

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٨)

شرح مشكاة المصابيح

للشيخ المحدث ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

المتوفى سنة ٧٤١ هـ

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شرح

مشكاة المصابيح

١

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

شرح مشكاة المصابيح. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ

٧٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٨)

ردمك: ٧ ـ ٨٨ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤ ـ ٨٩ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

١ ـ الحديث ـ جوامع الكتب ٢ ـ الحديث ـ تخريج أ ـ العنوان

ديوي: ٢٣٧،٢ ١٤٣٧/٤٨٠٧

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٧

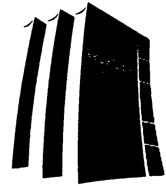
ردمك: ٧ ـ ٨٨ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤ ـ ٨٩ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٨)

شرح مشكاة المصابيح

للشيخ المحدث ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

المتوفى سنة ٧٤١هـ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

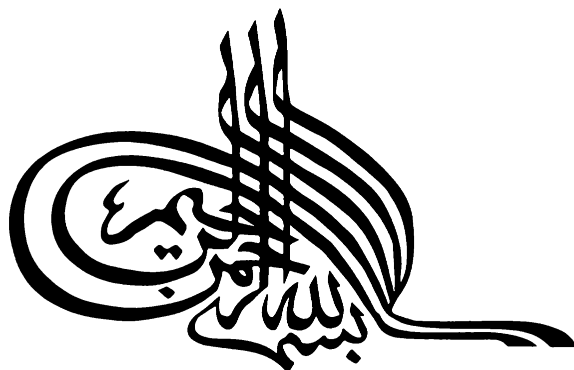
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فقَدِ اعتنَى صاحِبُ الفَضيلةِ شيخُنا العلَّامة الوالدُ محمَّدُ بنُ صالحٍ العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، عنايةً بالِغةً بتَدريسِ كُتُب الحديثِ وتِبْيان مَعانِي نُصُوصها واستِنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ مِنها، ومِن ذَلِك شَرحُه أحاديثَ كِتَابِ (مِشْكَاة المَصَابِيحِ)[1] لِلشَّيْخ المحدِّث وَلِيِّ الدِّين أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الخَطِيب التِّبْرِيزِيِّ، المتوفَّى عامَ ٧٤١هـ، تغمَّده اللهُ بواسِع رحمَتِه ورِضوانِه وأسكَنَه فَسِيحَ جنَّاتِه[2].

(١) وهو تكْمِيل لكتاب (مَصَابيح السُّنة)، للحافظِ الفَقِيه أبي محمَّد الحُسين بن مَسعود الفَرَّاء البَغَوِي، المتوفَّى عام ٥١٦هـ، تغمَّده اللهُ بواسِع رحمَتِه ورِضوانِه، وأسكَنَه فَسِيحَ جنَّاتِه. انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١/ ٣٠).

(٢) انظر: كشف الظُّنون (٢/ ١٦٩٩)، والأَعْلام للزِّرِكْلي (٦/ ٢٣٨).

وكانَتْ بدايةُ التَّسجِيل الصَّوتيِّ لشَرحِ هذا الكتابِ عامَ (١٤١٩هـ) ضِمنَ ما يُلقِيه شَيخُنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ أَحَادِيث يَوميَّة بعدَ صلاةِ العصر في جامِعِهِ بمَدِينة عُنَيْزَةَ، وقد سُجِّل صوتيًّا منها تِلْك الأحاديثُ الوارِدةُ مِنْ أوَّل الكِتاب حتَّى كتابِ المناسِك (بابُ ما يَجتَنِبُه المحْرِم) الحديث رقم (٢٦٨٩)، ولَم يَتناوَلِ الشَّرحُ المُسجَلُّ صَوتيًّا جَميعَ الأحاديث[1].

ومِن أَجْل تَعْميمِ الفائِدَةِ؛ وإِنْفاذًا للقَوَاعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوجِيهات التِي قـرَّرها شيخُنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لإِخْراجِ تُراثِهِ العِلْميِّ؛ تَمَّ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى وتَوْفِيقِه- إِعْدادُ هَذا الشَّرحِ وتَجْهِيزُه للطِّباعة والنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَرِيمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإِسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لَهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
٤ رَبِيع الآخِر ١٤٣٧هـ

(١) الأحاديث التِي لم تُشرَح: [(١٥٢٣-١٦٥٩)، (١٦٦٨-١٧٢١)، (١٧٧٢-١٩٥٥)، (٢٠١٩-٢٠٤٦)، (٢٠٥٥-٢٠٩٦)، (٢١٠٧-٢٥٠٤)، (٢٥١٠-٢٥٥٤)، (٢٥٥٦-٢٦٧٨)].

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين
١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والِدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعِيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرِ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرِ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحو، وحَفِظَ مُخْتَصرات المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرِ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأَوَّلَ؛ إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَة قَرأَ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قَـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرِ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولَقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاك، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرِ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلْكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإمامَةِ والخَطابَةِ والإفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئَة كِبارِ العُلَماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرِينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلمِيَّةُ:

يُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمْنَحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لَمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



تمهيد

قالَ فضيلةُ الشيخِ العلَّامةُ محمدُ بنُ صالحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ.

قال الإمامُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخَطِيب التِّبْرِيزِيّ في مُقَدِّمة كِتابه (مِشكاة المَصَابِيحِ):

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِه نَسْتَعِينُ

الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ وَطُرُقُ الإِيمَانِ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا، وَوَهَنَتْ أَرْكَانُهَا، وَجُهِلَ مَكَانُهَا، فَشَيَّدَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا، وَشَفَى مِنَ الغَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفًى، وَأَوْضَحَ سَبِيلَ الهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِالاِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَاتِهِ، وَالاِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ، وَكَانَ كِتَابُ المَصَابِيحِ -الَّذِي صَنَّفَهُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ، قَامِعُ البِدْعَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيُّ، رَفَعَ اللهُ

دَرَجَتَهُ- أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ، وَأَضْبطَ لِشَوَارِدِ الأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا، وَلَـمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ، وَحَذَفَ الأَسَانِيدَ؛ تَكَلَّمَ فِيـهِ بَعْضُ النُّقَّادِ، وَإِنْ كَانَ نَقْـلُهُ -وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ- كَالإِسْنَادِ، لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالأَغْفَالِ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى، وَاسْتَوْفَقْتُ مِنْهُ، فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ، فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ كَمَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ الْمُتْقِنُونَ، وَالثِّقَاتُ الرَّاسِخُونَ؛ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، وَأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، وَأَبِي عَبْـدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَبْـدِ اللهِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، وَأبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَـيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ، وَأَبِي عَبْـدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَبْـدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهْ القَزْوِينِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ، وَأَبِي الحَسَنِ رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ العَبْدَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَلِيلٌ مَا هُوَ.

وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْـهُ، وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ. وَسَرَدْتُ الكُتُبَ وَالأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا، وَاقْتَـفَيْتُ أَثَرَهُ فِيـهَا، وَقَسَّمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُـهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَاكْتَفَيْتُ بِهِمَا، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ الغَيْرُ؛ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ.

وَثَانِيهَا: مَا أَوْرَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ.

وَثَالِثُهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى البَابِ مِنْ مُلْحَـقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ، مَعَ مُحَـافَظَةٍ عَلَى الشَّرِيطَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدْتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ؛ فَذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرٍ أُسْقِطُهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ آخَرَ بَعْضُهُ مَتْرُوكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ، أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامُهُ؛ فَعَنْ دَاعِي اهْتِمَامٍ أَتْرُكُهُ وَأُلْحِقُهُ. وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الفَصْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الأَوَّلِ، وَذِكْرِهِمَا فِي الثَّانِي؛ فَاعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِي كِتَابَيِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ، وَجَامِعِ الأُصُولِ؛ اعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحَيِ الشَّيْخَيْنِ وَمَتْنَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَيْتَ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الحَدِيثِ؛ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الأَحَادِيثِ، وَلَعَلِّي مَا اطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ: مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كُتُبِ الأُصُولِ، أَوْ وَجَدْتُ خِلَافَهَا فِيهَا. فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَانْسُبِ القُصُورَ إِلَيَّ؛ لِقِلَّةِ الدِّرَايَةِ، لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ، رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ، حَاشَا للهِ مِنْ ذَلِكَ. رَحِمَ اللهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ نَبَّهَنَا عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ.

وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ بِقَدْرِ الوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَنَقَلْتُ ذَلِكَ الاخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِبًا، وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الأُصُولِ؛ فَقَدْ قَفَّيْتُهُ فِي تَرْكِهِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ. وَرُبَّمَا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً، وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَةٍ فَتَرَكْتُ البَيَاضَ، فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ فَأَلْحِقْهُ بِهِ، أَحْسَنَ اللهُ جَزَاءَكَ.

وَسَمَّيْتُ الكِتَابَ بِـ(**مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ**).

وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالإِعَانَةَ وَالهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ، وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ، وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ.

حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ.

١- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ الَّذي وَسِعَ كلَّ شيءٍ رَحمةً وعِلمًا، ووفَّق مَن شاءَ من عبادِه فزادَه فِقهًا وفَهمًا.

أَشْرَعُ في كتابِ مِشكاة المَصابيحِ، وقدْ لاحَظْتُمْ خُطْبَةَ مؤلِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ وحُسْن أُسْلُوبه وتَوَاضُعَه التامّ، حيثُ إنَّه أَذِنَ لكلِّ إنسانٍ اطَّلَعَ على قُصُور في هذا المؤلَّف أنْ يُتِمَّه، وهذا من تَوَاضُعِهِ. وهذَا الكتابُ يُعتبَر من كُتُب الأحاديثِ الواسعةِ العظيمةِ النَّفْع، وقد قَسَّمَه على ثلاثةِ أقسامٍ، كلّ بابٍ: الفَصْل الأوَّل والثاني والثالث؛ على حَسَب درجاتِ الأحاديثِ الواردةِ فيه.

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجادَ وأفادَ في عَزْوِ الأحاديثِ إلى رُوَاتِها، وبيَّن في بعضِ الأحيانِ دَرَجاتِها من صحَّةٍ أو حُسْنٍ أو ضعفٍ، إلا في شيءٍ لا يُحتاج إليه؛ كالَّذي رَوَاهُ البُخاريُّ ومسلمٌ أو أحدهما.

وقدْ بَيَّنَ المحدِّثُ -مُحَدِّثُ عَصْرِه- الشيخُ محمدُ بنُ ناصِر الدِّين الألبانيُّ وَفَّقَهُ اللهُ، بيَّن على هذا الكتابِ بالإشارةِ المفيدةِ القَليلةِ الأسطُرِ الكثيرة المَنْهَج

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

بعضَ الغامضِ منَ الألفاظِ.

وكذلك بيَّن درجةَ الحديثِ من صحَّة أو حُسْن أو ضعفٍ، فبذلك كمُل -ولله الحمدُ- هذا الكتابَ.

ونسألُ اللهَ تعالى الذي مَنَّ علينا بابتدائِه أنْ يَمُنَّ علينا بانتهائِه، وأنْ يَنْفَعَنَا به وجميعَ مَن قَرَأَهُ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



كِتَابُ الإِيمَانِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

٣- وَرَوَاهُ أَبو هُرَيْرَة مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتابُ الإيمانِ» يعني ما هو الإيمان الذي أَمَرنا الله تعالى به، ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عمر بن الخطاب قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ.

ابنُ عبدِ المُطَّلبِ الهاشميُّ القُرَشِيُّ ﷺ بعثَهُ اللهُ تعالى في مَكَّة، وأَذِنَ له بالهِجْرَةِ إلى المدينةِ، فأقام الأُمَّة الإسلاميَّة وجاهَدَ في اللهِ بمالِهِ وبدنِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى دخلَ الناسُ في دينِ اللهِ أفواجًا.

فهو رسولُ اللهِ حَقًّا، رسولٌ لا يُعْبَدُ ولا يُكذَّب، وهو عبدٌ لا يُعْبَد وليسَ له حَقٌّ مِنَ الأُلُوهِيَّة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، رسولٌ منَ اللهِ أرسلَهُ اللهُ إلى البَشَرِ وجعلَه بشرًا؛ لأنَّ البشرَ لا يَقْبَلُون ولا يمكن أن يقبلوا إلَّا بشرًا؛ إذ لو أُرسِلَ إليهم مَلَكٌ لجعله اللهُ مَلَكًا، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام:٩].

أرسلَ اللهُ محمّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وختَمَ به النُّبُوَّاتِ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، رقم (١٠).

فلا نبيَّ بعدَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أرسلَهُ اللهُ إلى الخَلْقِ كُلِّهِم منذُ بُعِثَ إلى قِيام الساعةِ، إلى الإِنْسِ وإلى الجِنِّ، ولهـذا كان الجنُّ منهم صالحونَ ومنهم دونَ ذلكَ، ومنهم مُسلمونَ ومنهم كافرونَ كالإنس تمامًا، فيهم الخير والشرُّ.

فهو رسولٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَجِبُ أن نؤمنَ بأنَّه صادِقٌ في كلِّ ما أَخبرَ به، وأنَّ كل ما جاءَ به فهو حقٌّ ومنْ عندِ اللهِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ برحمتِهِ وحِكمتِهِ أَيَّدَهُ بالآياتِ البيِّناتِ الدالَّةِ على صِدْقِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما هي سُنَّةُ اللهِ تعالى في الرسُل، فما من رسولٍ أرسلَهُ اللهُ إلَّا آتاهُ مِنَ الآياتِ ما يُؤْمِن على مِثْلِه البَشَرُ؛ لأنَّ اللهَ حَكيمٌ رحيمٌ، فليسَ كلّ واحدٍ منَ الناسِ يأتي ويقول: إنَّه رسولٌ بدونِ آياتٍ، لو قال بأنه رسولٌ بدونِ آياتٍ لَكَذَّبَهُ الناسُ، بل إنَّ عُتَـاةَ بني آدمَ كذَّبوا الرسُلَ مع إتيانهم بالآياتِ البيِّناتِ.

إذنْ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ هذه رُكْنٌ واحدٌ مِن أركانِ الإسلام، وإنما كان كَلِمتانِ ركنًا واحدًا لأنَّه لا تقوم إحداهما بدونِ الأُخرى، فمَن شهِد بأنْ لا إله إلَّا الله ولم يَشْهَدْ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ فليس بمسلم، ومَن شهِد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ولم يَشْهَدْ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ فليسَ بمسلمٍ، ومَن تَعَبَّدَ للهِ مُشْرِكًا معَ اللهِ فعبادتُه مَردودةٌ، ومَن تَعَبَّدَ للهِ مُخْلِصًا لكن بغيرِ شَريعةِ رسولِ اللهِ فعبادتُه مردودةٌ، ولهذا كانتْ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ركنًا واحدًا.

أسألُ اللهَ تعالى أن يَخْتِمَ لي ولكم بها وأنْ يَجْعَلَها آخِرَ ما نقولُ في الدنيا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

نتـكلَّم الآنَ عن بَقِـيَّة أركانِ الإسلامِ التي ذَكَرَها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ لجِبريلَ حينَ سألَهُ عنِ الإسلامِ.

قال: «**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ**». تؤتي بمعنى تُعْطِي، والزَّكاة هي المالُ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أموالِ عِبادِهِ، وإنَّما تَجِبُ على الغنيِّ كما قال النبي ﷺ لمُعاذِ بنِ جبَلٍ وقد بعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

ومعنى تُؤْتِيها أيْ تُعْطِيها أَهْلَها الذين بيَّنَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] ثمانية أَصْنَافٍ مَن أَعْطَى الزَّكاة في غيرِ هذهِ الأصنافِ الثمانيةِ فإنَّها لا تُجْزِئُهُ عنِ الزكاة، بل تكون صدقةً، ولا بدَّ أن تكونَ في هذه الأصنافِ الثمانيةِ.

والفُقَراء والمساكين هم أهلُ الحاجةِ الذين ليسَ عِندَهم ما يَكفيهم وعائلتَهُمْ لمدَّة سنةٍ. والفقيرُ أشدُّ حاجةً منَ المِسكينِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى بدأَ به.

وأمَّا العاملونَ عليها فهمُ العُمَّال الذينَ تعيِّنهم الحكومةُ لِقَبْضِ الزكاةِ وصَرفها في أهلِها، ويقالُ لهمُ: السُّعاةُ، جمع ساعٍ، وأمَّا مَن كان وكيلًا لشخصٍ معيَّن في تفريقِ زكاتِه فليسَ منَ العاملينَ عليها.

وأمَّا المؤلَّفَةُ قلوبُهم فهمُ الذينَ دَخلُوا في الإسلامِ ولكنْ لم يَدْخُلِ الإيمانُ في قُلُوبِهم، يعني يحتاجون إلى تقويةٍ فيقوى إيمانُهم بما يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاة، سواء كانوا من ساداتِ أقوامِهم أو من أفرادهم، فما داموا مُحتاجينَ إلى التأليفِ فإنَّهم يُعطَونَ مِنَ الزكاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وأمَّا الرِّقاب في قولِه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] فالمراد بهِمُ المَمَالِيكُ يَشْتَرِيهم الإنسانُ بالزكاةِ ويُعْتِقُهم، أو المُكاتَبُونَ الذين اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِن سَاداتِهم فيُعْطَوْنَ لِيوفوا عن دِمائهم.

وأمَّا الغارِمُونَ فهم أهلُ الدَّيْن الذين عليهم دُيونٌ ولا يستطيعونَ وَفَاءَهَا، فتُقْضَى دُيُونُهُم مِنَ الزكاةِ.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني الغزو في سبيلِ اللهِ، فإذا قاتَلَ المسلمونَ لِتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العليا فإنهم يُساعَدُونَ مِنَ الزكاةِ، سواء بِشِرَاء الأسلحةِ أو بإعطاءِ المجاهدينَ.

وأمَّا ابنُ السَّبيلِ فهو المسافِرُ الذي انتهتْ نَفَقَتُه وليسَ معَه ما يُوصِلُه إلى بلدِهِ، فيُعطَى منَ الزكاةِ ما يُوصِلُه إلى بلدِهِ.

ومِنَ الفُقَراء إذا كان الإنسانُ يحتاجُ إلى نِكاحٍ وليسَ عنده مهرٌ يَدْفَعُه، فإنه يُعْطَى مِنَ الزكاةِ ما يَكْفِيهِ منَ المهرِ ومُؤْنَة النِّكاح؛ لأنَّ هذا فقيرٌ.

ومِنَ الجِهاد في سبيلِ اللهِ لو تَفَرَّغ قادرٌ على التكسُّب لِطَلَبِ العلمِ تَفرُّغًا حقيقيًّا فإنَّه يُعْطَى من الزكاة ما يكفيهِ؛ لأنَّ طَلَبَ العلمِ نوعٌ مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

وأمَّا حجُّ الفقيرِ، يعني إذا كانَ هناك فقيرٌ لم يؤدِّ الفريضةَ وليسَ عندَهُ ما يُوصِلُه إلى مكَّةَ ويَرُدّه إلى بلدِهِ، فقال بعضُ العلماءِ: إنَّه من أهلِ الزكاةِ، والصحيحُ أنه ليسَ من أهلِ الزكاةِ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ مَنْفَعَتُه خاصَّة، والجهاد في سبيلِ اللهِ مَنْفَعته عامَّة، فليس في سبيلِ اللهِ، فلا يُعطَى منَ الزكاةِ، ويقال له: أنت ما دمت

فقيرًا فليسَ عليك حجٌّ ولا تَقْلَقْ ولا تَضْطَرِبْ، وقوله ﷺ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يدلُّ على أن الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ فليسَ عليه فريضةٌ، والله الموفِّق.

قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ» يعني تُقِرَّ بِقَلْبِكَ إقرارًا لا إشكالَ فيه، ولا شكَّ فيه، ولا قَلَق، أنْ تؤمنَ باللهِ ربِّ العالمينَ، وأنه تعالَى الخالِقُ لكلِّ شيءٍ، وأنه المالِكُ لكلِّ شيءٍ، وأنه المُدَبِّرُ لكلِّ شيءٍ، وتؤمن بما أخبرَ اللهُ به عن نفسِه إمَّا في القرآنِ أو السُّنَّة منَ الأسماءِ والصفاتِ، تؤمن بأنه الحيُّ القَيُّومُ، وأنه الرحمنُ الرحيمُ، وأنه المَلِكُ القُدُّوس السلامُ، وأنه السَّميع البصيرُ، وأنه العَزيز الحكيمُ، وتؤمن بكلِّ ما وصفَ اللهُ به نفسَه، أو وَصَفَهُ به رسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فتُؤمِنُ بأنه الشافي عَزَّ وَجَلَّ، وبأنَّه الربُّ، وبأنَّه مالِكُ السَّماواتِ والأرضِ، وغير ذلك ممَّا صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَمَلَائِكَتِهِ» الملائكة عالمٌ منْ مخلوقاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَلَقَهُمُ اللهُ من نُور، وجَعَلَهم لا يحتاجونَ لا لأكلٍ ولا لِشُربٍ، فهم لا يأكلونَ ولا يَشربونَ، وإنَّما يُسبِّحون اللهَ ليلًا ونهارًا، لا يَفْتُرُونَ، وهم خلقٌ عَظيمٌ كثيرونَ متفرِّقونَ في السماواتِ والأرضِ.

قال النبي ﷺ: «أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا للهِ»[1]. والسماءُ واسعةٌ سعةً عظيمةً، فما من موضعِ أربعِ أصابعَ إلا وفيه مَلَكٌ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا قال: «أَطَّتِ السَّمَاءُ».

قالَ العُلماءُ: الأَطِيطُ هو صَرِيرُ الرَّحْلِ؛ فإذا حَمَلْتَ على البعير تَسْمَع له صَريرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

وهؤلاءِ الملائكةُ لهـم وظائفُ رَتَّبَها اللهُ تعـالى لهم، فمنهم جِبريل مُـوكل بالوحيِ يَنزِل به مِنَ الله إلى الرسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ، وقد وَصَفَهُ اللهُ تعالى بأنه قويٌّ وأنه شديدُ القوَّة كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم:٥]، وأنه حَسَن الصِّفة، وهذا مَعنَى قولِهِ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم:٦]، قال العلماءُ: أي ذو هَيْئة حَسَنَة. ووَصَفَهُ بأنه أمينٌ ووَصَفَـهُ بأنه ذو مكانةٍ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهـو جَدِيرٌ بأنْ يُوكَّلَ بالوحيِ الذي به شرائعُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنزِل به إلى أنبياءِ اللهِ ورُسُلِهِ.

ومِنهم إسرافيلُ، وإسرافيلُ مَلَكٌ عظيـمٌ، وَكَّلَهُ اللهُ تعالى بالصُّور، يَنْفُـخُ به فيَفْزَع الناسُ ويَصْعَـقُونَ ويَموتون إلَّا مَن شاء اللهُ، ووكَّلَهُ بالنَّفْـخ فيه مرَّةً أُخرى فتخرج منه الأرواحُ وتعود إلى أَجْسَادِها، مَن يُحْصِي الأجساد؟! لا يُحْصِيها إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ رُوحٍ تَخرج منْ هـذا الصُّور العظيمِ تدخُـل في جَسَدها الذي كانتْ تعمرهُ في الدُّنيا، لا تُخْطِئُه أبدًا، فتعالى اللهُ ربُّ العالمينَ.

ومنهم مِيكائيلُ، ومِيكَائِيلُ مَلَكٌ عَظيمٌ وَكَّلَهُ اللهُ تعالَى بالقَطْرِ، يعني بالمَطَرِ مِنَ السَّماء، فما ينزل إلَّا بواسطةِ مِيكَائِيلَ، ووَكَّلَهُ بالنَّبَاتِ؛ نبات الأرض مِنَ المطرِ؛ فهؤلاءِ ثلاثةٌ، كُلُّ واحدٍ مِنهم مُوكَّل بما فيه الحياةُ، جِبريلُ مُوكَّل بما فيه حياةُ القلوبِ، وهو الوحيُ والشرائعُ، وإسرافيلُ مُوكَّل بما فيه حَياةُ الحيوانِ؛ الإنسان وغير الإنسانِ، وذلك يوم القيامةِ، ومِيكائيل موكَّل بما فيه حياةُ الأرضِ. ولهذا كان النبيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صلاةَ الليلِ بقولِهِ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

ومِنهم مالِكٌ خـازِنُ النارِ، الموكَّل بالنَّارِ، ذَكَرَهُ اللهُ تعالى في قولِه: ﴿وَنَادَوْا﴾ يعـني أهلَ النارِ ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧] نعوذُ باللهِ مِنَ النارِ، أعاذني اللهُ وإيَّاكم منَ النارِ، يقـولون: يا مالك ادْعُ اللهَ لِيَقْضِ علينا ربُّكَ يعني لِيُمِتْنا ويُرِحْنا، فيقول: إنكم ماكِثُونَ.

وفي الآيةِ الأُخرى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٩] لما أَيِسُوا منَ الموتِ سَألوا أنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنهمْ مِنَ العَـذابِ يومًا واحدًا، قالوا: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ما قالوا: يَرْفَع العَذابَ بالكلِّيَّة، ولا قالوا: يُخفِّفه عنَّا دائمًا، بل يومًا واحدًا، نعوذُ باللهِ! يَتمَنَّوْنَ أنْ يخفِّفَ عنهم العذاب يومًا واحدًا، ولكنْ لا يَحْصُل، فتقول لهم الملائكةُ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [غافر:٥٠] جاءتنـا الرسلُ وجـاءتْ بالبيِّناتِ؛ الآياتِ الواضحةِ، فتقول لهمُ الملائكةُ: ﴿فَٱدْعُوا۟﴾ [غافر:٥٠] تهكُّمًا بهم؛ لأنهم إن دعوا لا يُسْتَجابُ لهم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر:٥٠] إلا في ضياعٍ لا يَنْفَعُهُم والعياذُ باللهِ، وإنما يَزيدهم حَسرةً، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنْ يُعافِينا وإيَّاكم منَ النارِ.

ولهذا إذا قالوا يُخاطِبُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٧] يَقُول لَهم وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨]، فحينئذٍ يَنقطِع كلُّ أملٍ يُؤَمِّلُونَهُ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

المهمُّ أنَّ الملائكةَ لهم وظائفُ، ومنَ الملائكةِ مَن وظيفتُه أنْ يكتبَ أعمالَ بني آدَمَ عنِ اليَمينِ وعنِ الشِّمال، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] فكلُّ كَلِمةٍ تقولُها تُكْتَبُ عليكَ، إنْ خيرًا فخيرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ.

ومنهمُ الملائكةُ المُوكَّلُون بحِلَقِ الذِّكْرِ، ويَطُوفونَ في الأرضِ يَلتمِسُونَ حِلَقَ الذِّكر، لِيُشَارِكُوا أهلَ الأرضِ في ذِكْرِهِم ويَرْفَعُوا ذلكَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنهمُ الملائكةُ الحَفَظَةُ يَحفظون الإنسانَ، يَتعاقَبُون ملائكةٌ في الليلِ وملائكةٌ في النَّهارِ، وسَخَّرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِيكونَ نُزُولهم للحِفْظِ بالنهار عند صلاةِ الفَجْر، ثم يَصْعَد الذين حَفِظوا في الليلِ كذلك عندَ صلاةِ الفجرِ، ثم يصعَدُ الملائكةُ الذين حَفِظوا في النهارِ عند صلاةِ العصرِ، ويَنْزِل الذين يَحْفَظُون في الليلِ عندَ صلاةِ العصرِ، حتى يصادفوا الإنسانَ وهو يُصَلِّي، فهو نوعٌ منَ المُباهاةِ بالَّذين يُصَلُّونَ صَلاةَ الفَجْرِ وصلاةَ العصرِ.

فتُؤْمِنُ باللهِ وبالملائكةِ وتُؤْمِن بكلِّ ما جاء منْ أسمائهمْ وصِفَاتِهم وأعمالِهم، فمَنْ أَنْكَرَ الملائكةَ فقد كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ، ويكون مُرْتَدًّا عنِ الإسلامِ، كافرًا إنْ ماتَ على ذلك، فهو مُخَلَّدٌ في النارِ والعياذُ باللهِ، وكذلك مَن سَخِرَ بهم أوِ اسْتَهْزَأَ فإنه يكونُ كافرًا.

أسألُ اللهَ أنْ يَرْزُقَني وإيَّاكم تحقيقَ الإيمانِ به وبكلِّ ما يجبُ الإيمانُ به، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

قوله: «وَكُتُبِهِ»، يعني مِن أركانِ الإيمانِ أنْ تُؤْمِنَ بالكُتُبِ التي أَنْزَلَها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على رُسُلِهِ، واعْلَمْ أنَّه ما من رسولٍ إلَّا أنزلَ اللهُ مَعَهُ كِتَابًا؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣].

لكن مِن هذه الكُتُب ما لا نَعْلَمُه، والذي نَعْلَم القرآنُ الكريمُ، وهو أعظمُ كتابٍ وأشرفُ كتابٍ أنزلَهُ اللهُ تعالى، وهو الكتابُ المصدِّقُ لمَا بينَ يديه، وهو الكتابُ المُهَيْمِنُ على ما سَبَقَهُ منَ الكُتُب، وهو الكتابُ الناسِخُ لجميعِ الشرائعِ السابقةِ، فهو أعظمُ كتابٍ. أسألُ اللهَ أنْ يجعلَني وإيَّاكم ممَّن يتلُونه حقَّ تلاوتِهِ.

هذا الكِتَابُ نَزَلَ على محمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مُفرَّقًا في ثلاثٍ وعشرينَ سنةً، منه المكِّيُّ ومنه المَدَنِيُّ، فما نزلَ قبلَ الهِجرة فهو مكِّيٌّ، وما نزل بعد الهِجرةِ فهو مَدَنيٌّ، وهو -أعني القرآنَ الكريمَ- نزل مُفرَّقًا، والكُتُبُ السابقةُ نَزَلَتْ جُملةً واحدةً، ولهذا اعتَرَضَ المكذِّبونَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ يعني كسائرِ الكُتُب السَّابقةِ، فقال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أيْ أنزلناهُ كَذلك مُفرَّقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦].

ففيه فائدتانِ عَظيمتانِ:

الأُولَى: تَثْبِيتُ قلبِ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والثانيةُ: لِيَقْرَأَهُ على النَّاسِ على مُكْثٍ؛ على مَهَلٍ، كلَّما احتاجَ الناسُ إلى شيءٍ نَزَلَتِ الآياتُ.

وبعد هذا التَّوْرَاة التي أنزلَها اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على موسَى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، كَتَبَ له في الأَلْواحِ من كلِّ شيءٍ مَوعِظةً وتفصيلًا لكلِّ شيءٍ، وهي أعظمُ الكُتُب بعدَ القرآن الكريم، وعليها تدورُ نُبُوَّات بني إِسرائيلَ، وهي على مُوسَى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

والثالثُ: الإنجيلُ، نَزَلَ على عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو كالمُكَمِّلِ للتَّوراةِ، يعني ليس كتابًا مُسْتَقِلًّا، إنَّما هو مكمِّل للتوراةِ حَسَب حاجةِ الناسِ حين بعث عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والرابعُ: الزَّبُور الَّذي آتاهُ اللهُ تعالى دَاودَ، وأكثرُ ما فيهِ المواعِظُ التي تَصْلُحُ لِلتَّرَنُّمِ وتشجيعِ القراءةِ، ولهذا سَخَّرَ اللهُ له الجبالَ والطّيورَ تُسبِّح معَه لحُسْنِ صَوتِه وأدائِه، حتى إنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا سمِع أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ أَعْجَبَتْهُ قِراءَتُه وقال له: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(١). فقال: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا. يعني حَسَّنْتُه أحسنَ ممَّا كنتُ أَتْلُو على العادةِ.

والخامِسُ: صُحُفُ إبراهيمَ، وذَكَرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سُورة الأَعْلَى فقالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٨-١٩].

أمَّا صُحُف مُوسَى فقيلَ: إنها غيرُ التَّوراة، وقيل: إنَّها التَّوراة، واللهُ أعلم.

ويجبُ علينا أنْ نُؤْمِنَ بهذه الكُتُب، ولكن كيفَ الإيمانُ بالكُتُب السابقةِ؟

الإيمانُ بالكُتُب السابقةِ أنْ نُؤْمِنَ بأنَّ اللهَ أنزلَ على موسَى التَّوراة، وعلى عِيسى الإنجيلَ، وعلى داودَ الزَّبُور، وعلى إبراهيمَ الصُّحُف، وعلى مُوسَى الصُّحف، لكن التَّوراة الَّتِي بِأَيْدِي اليَهُودِ الآنَ والإنجيل الَّذِي بأيدي النَّصارَى الآنَ ليسَ هُوَ الَّذِي نزلَ على مُوسَى وعلى عِيسَى؛ لأنَّه محرَّف مُبَدَّل مُغَيَّر، كما قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١]، وأخبرَ أنَّهم يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ، لكنَّنا نُؤْمِن بأنَّ الله تعالى أنزلَ على مُوسَى التَّوراة وعلى عِيسَى الإنجيلَ، وعلى داودَ الزَّبُور، وعلى مُوسَى وعلى إبراهيمَ صُحُفًا.

فلْنُصَدِّقْ بذلكَ، ولكن هل تَلْزَمُنا الأَحكام الَّتِي يَصِحُّ أنَّها نزلتْ بها هذه الكُتُب، وهو ما يُعَبِّر عنه أهلُ أُصُولِ الفِقهِ فِي قولهم: هل شَرْعُ مَن قبلنا شرعٌ لَنا؟

فِي ذلك خِلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ فمِنهم مَن قال: إنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شَرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخِلافه، ومنهم مَن قال: شَرعُنا مُستقِلٌّ ولا علاقةَ لنا بشرعِ مَن قبلنا. والصَّواب القولُ الأوَّل؛ أنَّ شرعَ مَن قَبلنا شَرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخِلافِهِ.

وَهَذَا من فوائدِ قَصِّ اللهِ علينا مِن نبأِ مَن سبقَ؛ أنْ نَعتبِرَ، كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١]، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

أمَّا لو وَرَدَ شَرْعُنا بخِلافِه فإنَّ الشَّرعَ السابقَ منسوخٌ لا عملَ عليه.

قوله: «وَرُسُلِهِ» الرُّسُل هم بَشَرٌ من بني آدمَ، اختارهمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرِسَالَتِه وتَحَمُّل الوحيِ وأعبائِهِ ومَشَقَّته؛ لأنَّهم خِيَار الخَلق.

فالخلقُ الذين أنعمَ اللهُ عليهم أصنافُهم أربعٌ: النبيُّون والصدِّيقون والشُّهداء والصالحونَ.

والنَّبِيُّون يَنقسمونَ إلى رُسُل وأنبياء، فالنبيُّ مَن أُوحِيَ إليه بِشرعٍ ولم يُؤْمَر بتبليغِهِ، والرسولُ مَن أُوحِيَ إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغِه.

ثم الرسلُ يَختلفونَ فِي المراتِبِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فأفضلُهُم أُولُو العَزْمِ الخَمْسَة

الذين ذَكَرَهُمُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى فِي آيتينِ مِن كِتابِه، وهم: مُحَمَّد ﷺ، ثم إبراهيم، ثم مُوسَى، ثم عِيسَى ونُوح، هَؤُلَاءِ هم أولو العَزم من الرُّسُل، ذَكَرَهم اللهُ تعالى فِي قولِه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

فجمعَ الله هَؤُلَاءِ الخمسةَ فِي موضعينِ من كتابِه.

فأولو العَزْمِ أوَّلُهم نوحٌ، وآخِرُهم مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومُحَمَّد ﷺ هُوَ خاتمُ النَّبِيِّين، فلا نبيَّ بعدَه، ومَنِ ادَّعَى النبوَّةَ بعدَه فهو كافرٌ، يُستتابُ، فإنْ تابَ وكذَّبَ نفسَه فذاكَ، وإلَّا قُتِلَ كافرًا والعياذُ بالله، ومَن صَدَّق مَنِ ادَّعى الرِّسالةَ والنُّبُوَّة بعدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو كافرٌ مرتدٌّ، يُستتاب، فإنْ تابَ وأنكرَ فذاكَ، وإلَّا قُتل كافرًا مرتدًّا والعياذُ باللهِ.

والرسُلُ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- خمسةٌ وعشرونَ، الذين نَعْلَمُ منهم، والذين لا نَعْلَم اللهُ أعلمُ بهم، ولهذا قَالَ الله تعالى لنبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]، فبعضُ الرُّسُل لا نَعْلَمهم، قَالَ أهل العلم: وإنما قصَّ الله علينا مَن كانوا فِي الجزيرةِ العربيَّة وما حولَها، وأمَّا مَن كانوا فِي القارَّات الأُخرى فإنَّ اللهَ لم يقصَّ نبأَهم علينا.

لكننا نعلم أَنَّهُ ما مِن أُمَّةٍ إلَّا خَلَا فيها نذيرٌ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ

فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [النحل:٣٦].

فعلينا أنْ نُؤمنَ بالرسُلِ -عليهم الصلاة والسلامُ- كلِّهم، وبأنهم صادقونَ مَصْدُوقُون، جَاءوا بالحقِّ وبه كانوا يَعْدِلون، وأنَّ الرسلَ سِوَى مُحَمَّد ﷺ أُرسِلَ كلُّ رسولٍ إلى قومِه، فليستْ رسالتُه عامَّةً لا فِي المكان ولا فِي الزمانِ ولا فِي الأُمَم، فرسائلهم خاصَّة، أمَّا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرِسَالَتُهُ عامَّةٌ فِي الزَّمان والمكانِ والأُمم.

قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ -أَوِ الغَنَائِمُ- وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» وهي الشَّفاعة العُظمَى، وهي خاصَّة به «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١). صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليه.

قوله: «وَاليَوْمِ الآخِرِ» اليومُ الآخِرُ هُوَ يومُ القِيامةِ، وسُمِّيَ آخِرًا لِأَنَّهُ لا مَرحلةَ بعدَه، والإنسانُ بعدَ وُجُودِه له أربعُ مَراحلَ:

المرحلةُ الأُولَى: وهو بِبطنِ أُمِّه.

والثانية: فِي الدُّنيا.

والثالثة: فِي البَرْزَخ.

والرابعةُ: فِي اليومِ الآخِرِ، آخِر المراحلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي البَرْزَخِ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠]، والبرزخ هُوَ الشيءُ الفاصِلُ بين شيئينِ.

أمَّا اليومُ الآخِرُ فهو آخر المراحلِ، والمآلُ إمَّا إلى جنَّة وإمَّا إلى النَّار، جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكم من أهلِ الجنَّة وأعاذنا من النَّار.

ويَدْخُلُ فِي الإيمانِ باليومِ الآخِرِ الإيمانُ بقيامِ السَّاعَةِ، وأنَّ السَّاعَةَ تقومُ ويُبْعَثُ النَّاسُ من قُبُورِهِم لربِّ العالمينَ حُفاةً ليسَ عليهم نِعال، وعُراةً ليسَ عليهم ثيابٌ، وغُرْلًا غيرَ مَخْتُونِينَ، يعني أن القُلْفَةَ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الخِتَان تعودُ إذا بُعِثَ الناسُ.

قَالَ الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، وفي بعض الأحاديث: «بُهْمًا»[١] أي: ليس معهم مالٌ. يُحشَرون إلى أرضِ المَحْشَرِ، ويَقِفُونَ خمسينَ ألفَ سنةٍ، لا طعام ولا شراب ولا وِقاية منَ الشَّمس إلَّا مَن أظلَّه الله فِي ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم.

وفِي هَذَا اليومِ أهوالٌ عظيمةٌ، قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور:٩-١٠]، هَذِهِ الجبال العظيمةُ الصُّلبة تكون هَباءً مَنثورًا، تكون أوَّلًا كَثيبًا مَهِيلًا ثم تكون هباءً منثورًا، تعالَى الله.

وفِي هَـذَا اليومِ تَدنو الشَّمسُ منَ الخلائِقِ قَدْرَ مِيلٍ، ولا ينجـو منها إلَّا مَن أظلَّه اللهُ فِي ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظِلُّه.

وفِي هَذَا اليومِ يَعْرَقُ النَّاس على قَدْر أعمالِهِم، فمنهم مَن يَبلُغ عَرَقُه إلى كَعبيه،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦١٨، رقم ٨٧١٥).

ومنهم مَن يَبلُغُ إلى رُكبتيه، ومنهم مَن يبلُغُ إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم مَن يُلْجِمُهُ العَرَقُ حَتَّى يصلَ إلى فَمِه(١) والعياذُ بالله.

وفي هَـذَا اليومِ تُنْشَرُ الدواوينُ، وهي الصحائِفُ الَّتِي كُتِبَتْ فيـها الأعمالُ، أعمال الإنسـان من خيرٍ أو شرٍّ، ويَلْقَى الإنسانُ كِتابَه مَنشورًا ويقـال له: ﴿ اَقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٤].

قال بعضُ السَّلَف: لقـد أَنْصَفَكَ مَن جَعَلَكَ حَسيبًا على نفسِكَ(٢). يعني أنْ تُحاسِبَ نفسَكَ، فهذا كتابُكَ وما عمِلتَ من خيرٍ وشرٍّ.

وفي ذَلِكَ اليومِ تَبْيَضُّ وجـوهٌ وتسودُّ وجوهٌ، فأمَّا الذين اسودَّتْ وجـوههم فهم أصحابُ النَّار والعياذُ باللهِ، وأمَّا الذين ابيضَّتْ وجوهُهُمْ فهم أصحابُ الجنة ففي رحمةِ اللهِ هم فيها خالدونَ.

وفي ذلكَ اليومِ ﴿يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧]، كلُّ إنسانٍ لاهٍ بنفسِه، ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١].

وفي ذلك اليومِ الصِّراطُ يُوضَع على مَتْن جَهَنَّم على صُلبها يمرُّ النَّاسُ فيه على قَدْر أعمالِهِم، ومِنَ النَّاسِ مَن يحبو ويَزحَفُ، ومِنَ النَّاسِ مَن يُكَرْدَسُ في النـارِ والعياذُ باللهِ؛ لِأَنَّ فيها كَلَالِيب تَخْطِفُ النَّاسَ بأعمالِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٥٤٥، رقم ١٥٦٣).

وأهوالُ هَذَا اليومِ معلومةٌ فِي الكتابِ والسنَّة، منقولةٌ ولله الحمدُ، مَن أرادها فلْيَتَدبَّرِ القرآنَ ولْيُطالِعْ فِي كُتُبِ السُّنَّة الصَّحيحة، ولِأَجْلِ عِظَمِها ولِعِظَم هَذَا اليومِ جعلَ اللهُ تعالى له أشراطًا مُقَدِّمات تدلُّ على قُربه، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ [محمد:١٨].

وَهَذَا اليومُ هُوَ اليومُ الآخِرُ، وأمَّا مَا اشتهرَ عندَ بعضِ النَّاسِ من قولهم: إذا ماتَ الإنسانُ ودُفِنَ فإنَّه غُيِّبَ فِي مَثواهُ الأخيرِ، فهذه كلِمة موروثةٌ عنِ الكَفَرَةِ الَّذين يُنكِرون البَعْثَ ويَرَوْنَ أنَّ آخِرَ مرحلةٍ للإنسانِ هِيَ الدَّفن، ولكن هَذَا غلطٌ، ليس القبر هُوَ المثوَى الأخير، بل هُوَ برزَخ كما قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمرورُ بـه زيارةٌ لا إقامةٌ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢].

وقد سَمِعَ أعرابيٌّ قارئًا يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ فتأمَّلَ، قَالَ: واللهِ إنَّ الزائرَ ليسَ بمُقيمٍ، وإنَّ وراءَ هَذِهِ القبورِ مَرْحَلَةً أُخرى. فتأمَّلْ هَذَا الإعرابيّ كيف فَهِمَ من هَذَا التعبيرِ القُرآنيِّ أنّ القبورَ مَا هِيَ إلا مجرَّد زيارةٍ، ثم بعد ذلك المَثْوَى الأخير، وهو يوم القيامةِ.

قَالَ شيخ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِنَ الإيمانِ باليومِ الآخِرِ الإيمانُ بكلِّ مَا أخبرَ بِهِ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ممَّا يكونُ بعدَ الموتِ»(١).

والإيمان باليوم الآخِرِ يَشْمَل الإيمانَ بكلِّ مَا أخبرَ به النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ممَّا يكونُ بعدَ الموتِ، ومن ذلك الفتنةُ العظيمةُ الَّتِي تَحْصُل للميِّت إذا دُفِنَ وتولَّى

---

(١) العقيدة الواسطية (ص:٩٥).

عنه أصحـابه، حَتَّى إِنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم، فيأتيه مَلَكَانِ فيُجْلِسَانه ويسألانِهِ عن أمورٍ ثلاثـةٍ: مَن ربُّك؟ ومَا دِينُكَ؟ ومَن نبيُّكَ؟ وَهَذِهِ الثـلاثةُ هِيَ الَّتِي أَلَّف فيها شيخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالةً صغيرةً سمَّاها: الأُصُول الثَّلاثة.

أَمَّا المؤمنُ -جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم- فيقـول: ربِّي الله وديني الإسلام ونبيِّي مُحَمَّد، فينادي منادٍ منَ السَّماء: أنْ صَدَقَ عَبدي فأَفْرِشُوه منَ الجنَّة وألبسوهُ منَ الجنَّة، وافْتَحُوا له بابًا إلى الجَنَّة، فيُفتَح له بابٌ إلى الجَنَّة ويُفْسَح له فِي قَبره مدَّ بَصَره، ويُنَعَّم، ويكون مَا انتقلَ إليه خيرًا ممَّا انتقلَ منه، يعني قبره خيرٌ له من دُنياهُ.

وأمَّا المنافقُ أو الكافرُ فَإِنَّهُ -والعياذُ بالله- إذا سُئِلَ يقول: هَاه هَاه، لا أَدْرِي، سمِعتُ النَّاسَ يقولونَ شيئًا فقُلْتُه، وفِي قولِه: «هاه هاه» كأنَّه يَتَذَكَّر شيئًا لكن يُحالُ بينه وبينه، فيكون أشدَّ حسرةً عَلَيْهِ ممَّا لو كَانَ لا يَعْرِفه من قبلُ؛ لِأَنَّهُ خَسِرَ شيئًا كَانَ رَبِحَه، وهو أَنَّهُ يقـول كما يقول النَّاس، لكنَّه عن غيرِ إيمانٍ والعياذُ باللهِ، لم يَصِلِ الإيمانُ قلبَه، فيضرب بمِرْزَبَةٍ مِن حديدٍ، وهي شِبْهُ مِطْرَقَة لكنَّها ليستْ كمطارِقِ الدُّنْيَا، وقد وَرَدَ فِي بعضِ الأحاديثِ أَنَّهُ لوِ اجتمعَ عَلَيْهَا أهلُ مِنًى مَا أَقَلُّوها[1] لِعِظَمِها وكِبَرِها وثِقَلِها والعياذُ باللهِ، فيَصِيحُ صيحةً يَسْمَعُها كلُّ مَن يَلِيهِ إلَّا الثَّقَلَيْنِ، يعني إلَّا الجنّ والإنس، فلا يسمعون، وَهَذَا من رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالميِّت وبأهلِهِ؛ أمَّا الميِّت فإذا كان منـافقًا فيَخْفَى نِفاقُه ويَبقَى مستورًا وعِلْمه عند الله، وأمَّا أهلُه فلو أنَّ النَّاس سمِعوا عذاب هَذَا القبرَ لاغتمَّ أهلُه وأصحابُه غمًّا عظيمًا، ولكن من رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ أخفاهُ.

وهنا شيء ثالث وهو أنه لو أنَّ بني آدَمَ سمِعوا هَذِهِ الصَّيْحَة لَصَعِقُوا.

---

(١) إثبات عذاب القبر (١/ ٨٢، رقم ١٠٥).

أسألُ اللهَ أنْ يُحسِنَ لي ولكم الخاتمةَ، وأنْ يَجْعَلَنا ممَّن يُحْشَرُونَ إلى الرَّحمن وفدًا، ممَّنِ ابيضَّتْ وُجُوهُهم وثَقُلَتْ موازينُهم، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

قالَ ﷺ: «وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

هناك أربعةُ مَرَاتِبَ: العلمُ والكتابةُ والمَشِيئة والخَلْق، كلُّها تَتَعَلَّق بالقَدَرِ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا كَانَ حَمْل المرأةِ وتمَّ له أربعةُ أشهرٍ بَعَثَ إليه مَلَكًا منْ ملائكتِهِ فنفخَ فيه الرُّوح، وأمرَ بأربعِ كلِماتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِه وعَمَلِه وشَقِيٍّ أو سعيد[1].

والقَدَر نوعانِ بالنِّسبة لِمَا يُلائِمُ العبدَ: شرٌّ وخيرٌ، فما يُلائِمُهُ فهو خيرٌ، وما لا يلائمُهُ فهو شرٌّ.

فالصحَّة خيرٌ، وضِدُّها المَرَض شرٌّ، والغِنَى خيرٌ وضدُّه الفقرُ شَرٌّ، والأَمْنُ خيرٌ، وضِدُّه الخوفُ شرٌّ، والحُرُوب شرٌّ وضدها التآلُفُ، وهَلُمَّ جَرًّا.

ولكن هل هِيَ شرٌّ بالنِّسبة لقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ أو بالنسبةِ للمخلوقِ؟

الجواب: الثاني، هِيَ باعتبارِ تقديرِ اللهِ خيرٌ، حَتَّى المرض إذا قدَّره اللهُ على العبدِ فهو خيرٌ، فيَعرِف الإنسانُ به مِقدار الصحَّة، ولولا المرضُ ما عُرِفَ مِقدارُ الصِّحَّة.

والخوفُ خيرٌ، يَعْرِفُ به العبدُ مِقدارَ الأَمْنِ، والفقرُ خيرٌ، يَعْرِف به العبدُ مِقدار الغِنى، وهلمَّ جرًّا.

فالمقدوراتُ هِيَ الَّتِي تَنْقَسِم إلى خيرٍ وشرٍّ، أمَّا قَدَرُ اللهِ الَّذِي هُوَ عَزَّوَجَلَّ فِعلُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

فكلُّه خيرٌ، ولهذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»(١).

كثيرًا ما يُصابُ الإنسانُ بمُصيبةٍ، مِن مَرَضٍ أو فَقْـدِ مالٍ أو فقدِ حَبيبٍ، ثم يكون هَذَا سببًا فِي استقامتِهِ، وقـد عَلِمنا وشاهَدْنا أيضًا أُناسًا كانوا على مُسْتَوَى رديءٍ بالنِّسبة للدِّين، فلمَّا مات أقاربُهم استقـاموا استقامةً تامَّةً، فتجد هَذَا الشابَّ مُنحرفًا فإذا ماتَ أبوه استقـامَ، فصارَ مَوْتُ أبيهِ الآنَ وإنْ كَانَ شرًّا بالنِّسبة لمَا وقعَ فِي نفسِه منَ الحُزْن وفَقْد الأبِ صارَ خيرًا بالنِّسبة لهذا الشابِّ واستقامَ.

وكم من إنسانٍ غَنيٍّ ولكنَّه بغناهُ طَغَى وأعرضَ، فلمَّا أُصيبَ بالفَقْرِ رجعَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واستقامَ.

وعلينا نحنُ أنْ نُؤمنَ بأنَّ كلَّ شيءٍ بقَضَاء اللهِ وقَدَره.

والإيمانُ بالقَدَرِ له فوائدُ عظيمةٌ؛ منها أنَّ الإنسانَ يكونُ دائمًا راضيًا، وأعني بذلك المُؤْمِنَ، إنْ أصابَته ضرَّاء صبرَ فكانَ خيرًا له، وإنْ أصابَتْه سرَّاء شكرَ فكان خيرًا له، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(٢).

فالمؤمنُ بالقَضَاء والقَـدَر يَطْمَئِنُّ فيقولُ: هَذَا منَ اللهِ، وأنا عبـدُهُ، ولو شاءَ لَفَعَلَ أكثرَ مِن ذلكَ، فيَرْضَى ويُسلِّم، فالإيمانُ بالقَدَرِ يَمْنَعُ الإنسانَ منَ الطُّغيان،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

فإذا حصلَ له مكروهٌ ويعلم أن هَذَا المكروهَ لم يحصلْ بكَدِّهِ وكَسْبِه ولكن بتقديرِ اللهِ فلا يَكْفُر.

والإيمانُ بالقَدَرِ يَمنعُ الإنسانَ منَ الحُزْن والتوجُّع والتسخُّط، ويدلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]. قال عَلْقَمَةُ، وهو أحدُ كِبار أصحابِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»(١).

وأخبرَ اللهُ تعالى أنَّ ما قضاهُ وقدَّرَه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لئلَّا يحزنَ الإنسانُ على ما فاتَه ولا يَفْرَح بما آتاه فَرَحَ بَطَرٍ واستغناءٍ.

فالمهمُّ تُؤمِنُ بالقَدَرِ ولكن لا تَجْعَلِ القَدَرَ حُجَّةً على الشَّرع كما يَفْعَلُه السُّفَهاء، إذا عَصَى قالَ: هَذَا فِي قَضاءِ اللهِ وقَدَره، إذنْ تُبْ إلى اللهِ ويكون بقضائِهِ وقَدَرِه، نحن لا نَلُومُكَ على شيءٍ مَضَى ولكن نَلُومك على استمرارِكَ وبقائِكَ عليه، فأمَّا ما مَضَى فلا يُمْكِن رَفْعُه، لكن عليكَ أنْ تتوبَ إلى اللهِ وتُقْبِلَ إليه، فيمحو اللهُ تعالى بتوبتكَ ما كَانَ من مَعاصيكَ.

ولهذا لَـمَّا قالَ المشرِكون: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ قال اللهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، مَعَ أَنَّهُ قال لنبيه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام:١٠٧]؛ لِأَنَّهُ يُسَلِّيه بهذا ويهوِّن عَلَيْهِ أَمْرَه؛ لِأَنَّهُ بمشيئةِ اللهِ، والنبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَقْوَى النَّاس رِضًا بِقَضاء اللهِ، لكن هَؤُلَاءِ الذين قَالُوا: لو شاءَ اللهُ مَا أشركنا قَصدُوا بذلكَ دَفْعَ اللَّوم عنهم عمَّا مَضَى وعُذْرَهم فيما يُستقبَلُ واستمرارَهُم عليه، أمَّا لو قَالُوا: هَذَا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ١١٠، رقم ٧١٣٣).

فِي قَضاء اللهِ وقَدَرِه، وَهَذَا شيءٌ فَرَطَ مِنَّا فنستغفر اللهَ ونتوبُ إليه، فلم يُلامُوا على هذا.

المهمُّ عليكَ -يا أخي- بالإيمانِ بالقَدَر حَتَّى تكونَ دائمًا راضيًا مسرورًا حامدًا للهِ النَّعماء، صابرًا على قَضائِهِ فِي البأساءِ. واللهُ الموفِّقُ.

وكلمة «اللهمَّ إِنَّا لا نَسْأَلُكَ ردَّ القـضاءِ ولكن نَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فيه» كَلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، يَجِبُ على مَن سَمِعها أنْ يُنْكِرَها؛ لِأَنَّ معـناها أَنَّ الإنسانَ يقول: يا ربِّ ابْتَلِنِي بما شِئْتَ ولكنِ الطُفْ، وهذا غَلَط، وواجبٌ على الإنسانِ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَتَّى وإنْ كَانَ قد قُـدِّرَ عَلَيْهِ أن يمرضَ وأن يَفْتَقِرَ، لكن بِدُعائه يكون صحيحًا.

ولهـذا جاء فِي الحديثِ: «لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»[1]، أو «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»[2].

فهَذِهِ الكلِمة مُنْكَرة، فإذا سَمِعْتُمُوها من أحـدٍ فبَيِّنوا له أَنَّهَا كلِمة مُنكَرة لا تجوزُ.

قوله: «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» الإحسانُ هُوَ بَذْلُ المعروفِ بِالنِّسْبَةِ لِبَني آدَمَ ولغيرِ بني آدمَ بأنْ تُبْدِيَ المعروفَ وتُحْسِن وتَدْفَع السُّوء وغير ذلك منْ أمورِ الخيرِ.

لكن بِالنِّسْبَةِ للإحسانِ فِي عبادةِ اللهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أرادهُ جِبريلُ بسؤالِه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وَهَذَا يعني كمالَ المحبَّة

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

والمودَّة والتعظيم للهِ عَزَّوَجَلَّ، تَعبُد اللهَ كأنَّكَ تراهُ فتُحِبّه وتُعظِّمه وتَتقرَّب إليه بجميع الوسائل من العباداتِ الماليَّة كالصَّدَقات والإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، والبدنيَّة كالصَّلاة والصِّيام وغيرِهما، وكذلك أَيْضًا تَرْك الأمورِ الَّتِي حَرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ تَرْكَهَا مَعَ النِّيَّة عبادةٌ؛ لأنَّ الإسلامَ إمَّا فِعل وإمَّا تركٌ.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» يعني فإنْ لم تَعبُدْه كأنَّك تراهُ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فاعبُدْهُ عبادةَ الخائِفِ، فالفرقُ إذنْ بينَ الدَّرجة الأُولَى والثانية: أنَّ الدرجةَ الأولى عبادةُ طَلَبٍ ورغبةٍ، والثانية عبادةُ هَرَبٍ وخَوْفٍ، فإذا أحسنَ الإنسانُ في عبادةِ اللهِ دخلَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

ثم سألهُ عنِ الساعةِ، يعني عن يومِ القِيامةِ، متى يكونُ، فقال النبي ﷺ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» يعني كما أنَّكَ أنتَ تجهَلُها فأنا أَجْهَلُها؛ لأنَّ عِلمَ السَّاعة خاصٌّ باللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى، كما قَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤].

وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات:٤٢-٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧].

فلا يُمْكِن لأحدٍ أنْ يَعْلَمَ متى تقومُ الساعةُ، وهي أَيْضًا لا تأتي إلَّا بغتةً، فمَنِ ادَّعى عِلمَ السَّاعَة فَإِنَّهُ كاذبٌ، ومَن صَدَّقَه فَإِنَّهُ كافرٌ؛ لِأَنَّهُ مكذِّبٌ لله تعالى ولِرسولِهِ.

قَالَ جِبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» يعني عن علاماتها الَّتِي تدلُّ على قُرْبِها، فوصفَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يأتي:

قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»، يعني أن الإِماءَ يَتَحَرَّرْنَ ويُعْتَقْنَ ويَمْلِكْنَ إماءً، فتُعْتِق هَذِهِ الأَمَة الَّتِي كَانَتْ أَمَةً بالأمسِ تُعْتِق رَبَّتَهَا الَّتِي كانتْ أَمَةً لها، وَهَذَا كنايةٌ عن كَثْرَةِ الأموالِ حَتَّى إنَّ الإماءَ يَتَحَرَّرْنَ ويَمْلِكْنَ إماءً، فتكون الأمةُ بالأمسِ رَبَّةَ اليوم.

قال: «وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»، الحُفَاة: الَّذين ليسَ لهم نِعالٌ، لا يملكونها لِأَنَّهُم فُقَرَاء، والعُرَاة: ليسَ عِنْدَهم كِسوةٌ لأنَّهم فُقَرَاء، والعَالَةُ: الفُقَرَاء. يَتَطَاوَلُون فِي البُنيانِ: يعني تَكْثُر الأموالُ ويكون هَؤُلَاءِ الفقراءُ الذين وصلَ بهم الفقرُ إلى هَذِهِ الحالِ يتطاولون فِي البُنيان، يَتطاولون فِي البنيانِ مِن حيثُ الارتفاعُ فِي السَّماءِ، ويتطاولونَ فِي البينانِ مِن حيثُ التَّزوِيقُ والتحسينُ والتجميلُ، كلُّ هَذَا تطاولٌ، وَهَذَا واقعٌ.

قال: ثم انطلقَ الرجلُ، وهو جبريلُ، جاءَ مُتَمَثِّلًا فِي صُورةِ رَجُلٍ، فسأل النبيُّ ﷺ: «يا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، ولكنَّه جاءَ به على صِفَة السؤالِ والجوابِ حَتَّى يكونَ أنبهَ للإنسانِ وأفهمَ.

وفِي هَذَا الدليلُ على أنَّ الرجلَ إذا سأَلَ العالمَ عن مسألةٍ وهو يَدْرِي عنها، ولكن أرادَ أن يُعَلِّم العالمُ مَن حَوْلَه بناءً على سؤالِهِ، فإن هَذَا السائلَ يُعَدُّ مُعَلِّمًا، فاحْرِصْ يا أخي إذا كنتَ فِي المجالِسِ وعندكَ أحدٌ من أهلِ العلمِ، احْرِصْ على أنْ تسألَهُ عنِ الأمورِ الَّتِي تَخْفَى على كثيرٍ منَ الناسِ، لاسيَّما فِي الأمورِ الَّتِي تتكَرَّر

عليهم فِي اليومِ والليلةِ كالصلواتِ مثلًا، فإنَّك إذا فعلتَ وأجابَ العالِمُ عن سؤالِكَ صِرْتَ أنت المعلِّمَ؛ لِأَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ».

وفي هَذَا دليلٌ على أنَّ السببَ كالمباشرةِ، يعني المتسبِّب للشيءِ كالفاعلِ للشيءِ، فإنّ الَّذي علَّم النَّاسَ هُوَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن السبب هُوَ سؤالُ جِبريلَ، فجعله النبيُّ ﷺ مُعَلِّمًا لِأَنَّهُ السببُ، واللهُ الموفِّقُ.

من فوائد الحديثِ الشَّريف:

الْفَائِدَة الأُولَى: في الحَديثِ دليلٌ على حُسْنِ خُلُق النبيِّ ﷺ، وعلى حُسْن صُحْبَتِه لِأَصْحَابِه، حيثُ كانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِم يُحَدِّثُهم ويحدِّثونه ويَذْكُرون عنده ما يكون في المجالِسِ مِنَ المواعِظِ والعِبَرِ أيَّامَ الجاهليَّةِ وغير ذلك.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه أيضًا منَ الفوائدِ حُسْن أَدَبِ الصَّحَابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الجُلُوس وهَيْئَتِه وما هم عليه مِنَ الآدابِ الرَّفيعة.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفيه أيضًا أنَّ الملائكةَ بأمْرِ اللهِ تعالى يَتَشَكَّلون بأنْ يَتَحَوَّلُوا من حالٍ إلى حالٍ، فها هو جِبْرِيل رآهُ النبيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ على خِلْقَتِه التي خَلَقَهُ اللهُ عليها وله سِتُّمائةِ جَناح[1]، وقد سدَّ الأُفُق، وفي هذه المرَّةِ يأتي بسورةِ رَجُلٍ مِن بني آدَمَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وفيه أيضًا أنَّ هذا الرَّجُل اسْتَغْرَبَهُ الصَّحَابَةُ؛ فليسَ عليه أَثَرُ السَّفَر وهو شَدِيد بَيَاض الثِّياب، والغالبُ أنَّ المُسافِرَ تكونُ ثِيابُه رَثَّةً ليستْ بذاكَ النَّظِيفة، وأيضًا شَدِيد سَوَاد الشَّعَر، والغالبُ أنَّ المسافِرَ يكون أشعثَ أغبرَ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤).

هذا شَعَرُهُ أسودُ نَظيفٌ، وهم لا يَعْرِفونه، فتَعَجَّبُوا كيف لا يكونُ غَريبًا فيرى عليه أثرُ السفرِ، ولا من أهلِ المدينةِ المعروفينَ فيعرفه الناسُ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وفيه أيضًا حُسْنُ الأَدَبِ معَ المعلِّمِ، وأنَّ الإنسانَ يجلِس إلى مُعلِّمِه جِلسةَ المتعلِّمِ المُسْتَطْعِمِ المتأدِّبِ، فجِبريلُ جلسَ أمامَ النبي ﷺ مُتأدِّبًا، رُكبتاهُ إلى ركبتِي النبيِّ ﷺ، ويداهُ على فَخِذَيْهِ، أي على فَخِذَيْ جبريلَ لِيَكُونَ هذا أبلغَ في التلقِّي عنِ المعلِّمِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وفيه أيضًا أنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتكَلَّم ويَنْطِق بمثلِ ما يَنطِق به البَشَرُ، وهذا شيءٌ متواتِرٌ، والملائكةُ أخبرَ اللهُ عنهم أنهم يُسبِّحونَ الليلَ والنهارَ، لا يَفْتُرُونَ، فهم يَنطِقُون ويَتكَلَّمُونَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وفيه أيضًا حُسْن أَدَبِ جِبريلَ في القولِ، حيثُ نادَى النبيَّ ﷺ أوَّلًا قال: يا محمدُ، أَخْبِرْني، وذلكَ من أجلِ أنْ يُصْغِيَ له، أيِ المنـادَى؛ وهو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا، يُصْغِي له ويَنْتَبِه له.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وفيه أيضًا أنَّه سألَهُ عن أهـمِّ المُهِمَّات، وهو الإسلامُ، فقال: أَخْبِرْنِي عنِ الإسلامِ. فأَخْبَرَهُ.



٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

الشرح

ساق مؤلِّفُ كتاب مِشْكَاة المَصابِيحِ حديثَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي مَجِيءِ جِبريلَ إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وسؤالِهِ عنِ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ والسَّاعةِ وأَمَارَاتِها، ثمَّ ساقَ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». والبناءُ على الشيءِ يعني أنَّ المبنيَّ عَلَيْهِ عِمادٌ؛ عِماد البِناء، كما تَجعلُ البيتَ له جُدرانٌ تُقِيم عَلَيْهَا السَّقْف، أو أعمدة تُقيم عَلَيْها السَّقف، فالإسلامُ الَّذِي جاء به مُحَمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مبنيٌّ على هَذِهِ الخَمْسِ دَعَائِمَ العَظِيمة.

الأُولَى: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهَذِهِ أصلُ الإسلامِ، ولا مدخلَ للإسلام إلَّا منها، فهي البابُ الأوَّلُ للإسلامِ، ولهذا قَالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[1].

وشَهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ تَعني أنَّ الإنسانَ يُؤْمِن بِقَلْبِهِ ويَنْطِقُ بلِسانِهِ أنَّهُ لا مَعبودَ حقّ إلَّا اللهُ وحدَه، فكلُّ مَا عُبِدَ مِن دُون اللهِ فليسَ بإلهٍ، فاللَّاتُ والعُزَّى ومَنَاة وهُبَل وغَيْرُها من أصنامِ قُرَيش وغيرها كلُّها باطلةٌ؛ لِقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠].

ومتى شَهِدَ الإنسانُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدا رسولُ اللهِ حَقًّا من قلبِهِ؛ فَإِنَّهُ سوف يَعْمَلُ بمُقتضاها، فلا يَصْرِف شيئًا منَ العبادةِ إلَّا للهِ، فلا يَرْكَع لأحدٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

ولا يَسْجُد لأحدٍ ولا يحبُّ أحدًا كمَحَبَّة اللهِ، ولا يَخْشَى أحدًا كخشيةِ اللهِ، ولا يخاف من أحدٍ كمخافتِهِ منَ اللهِ، إلى غيرِ ذلكَ مِن مُقتضياتِها ومُوجَباتِها.

وليستْ مجرَّدَ قولٍ باللِّسان، هِيَ باللسان تمنع القائلَ منْ أنْ يُسْتَحَلَّ دَمُهُ ومالُهُ، لكنَّها لا تَنْفَعُه إذا لم يكنْ فِي القلبِ من ذلك حقٌّ ويقينٌ.

ولهذا تَجِدُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]، وهم يَشْهَدُون أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، فهم يذكرونَ اللهَ لكنْ لا يَنْفَعُهُم، هم يأتونَ لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقولون: نَشْهَدُ إِنَّك لَرَسُول اللهِ، فيَشْهَدُون شهادةً مؤكَّدة بـ(إنَّ) واللام، ومع ذلك قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُكَذِّبًا لهم: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يَجْعَلَ قُلوبنا وقلوبكم مُطْمَئِنَّةً مُوقِنَةً بأنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

ومن مُقْتَضياتِ شهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ أَلَّا يَبْتَدِعَ الإنسانُ فِي دينِ مُحَمَّدٍ مَا ليس منه، فأهلُ البِدَعِ لم يُحقِّقُوا شهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّهم لو حَقَّقُوها مَا ابتدعوا فِي دِينِه مَا ليس منه، هم يقولون: إنَّنا نَفْعَل هَذَا إكرامًا للرسولِ ﷺ، ومن أجلِ حماية الدِّين، نقول: هَذَا الَّذِي فَعَلْتُم يُنافِي الإكرامَ؛ لِأَنَّ الإكرامَ أَلَّا تَتَعَدَّى مَا وصفَ لك المكرِم، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّد الشَّريعة وبيَّنها وحذَّر منَ البِدَع وقال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

كذلك أَيْضًا مَن قـدَّم الدُّنْيَا على الآخِرة كأنْ يَحْضُرَ وقتُ الصَّلاة مثلًا وهو مشغولٌ بتِجارتِه غير مُبالٍ بالصَّلاة، فهذا لم يُحقِّقْ شَهادةَ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِه هَذَا عبد الدُّنْيَا وعبد التِّجارة.

ولهذا قَالَ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ»[1] هؤلاء أربعة جعَلَهم عبادًا لهذه الأشياءِ؛ لأنَّهم جعَلوها أكبرَ هَمِّهِمْ ومَبْلَغ عِلمهم ومُنْتَهَى غايتهم، وإن مِنَ المعلوم أَنَّهُم لا يَسجدونَ للدِّينار ولا للدِّرهم ولا للخَمِيصَة ولا لِلْخَمِيلة، لكن قَدَّمُوها على عبادةِ اللهِ فصاروا عبادًا لها.

والعاشِقُ مَعَ مَعْشُوقِهِ يجعلُ نفسَه عبدًا للمعشوقِ، حَتَّى قَالَ العاشِقُ[2]:

لا تَـدْعُنِي إِلَّا بِيَـا عَبْـدَهَا ... فَإِنَّـهُ أَشْرَفُ أَسْـمَائِي

أعوذُ باللهِ، يعني لا تنادِنِي إِلَّا قلْ: يا عبدَ فلانة؛ لِأَنَّهُ أشرفُ أسمائِه عنده، هَذَا عبد للعِشْق والعياذُ بالله.

ولهذا يتبين أن الحديثَ الَّذِي به «مَنْ عَشِقَ فَكَتَمَ وَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3] حديثٌ باطلٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِن عِشْق المخلوقِ مَعَ وجودِ محبَّةٍ للخالقِ فِي قلبه؛ إذ إنَّ العِشْقَ معناهُ أنَّ القلبَ اشتغلَ بالمعشوقِ ونَسِيَ مَا سِواهُ، وَهَذَا ينافي كمال العبوديَّةِ.

والأمثلة على هَذَا كثيرةٌ، المهمُّ حَقِّقْ يا أخي شهادةَ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فاعبُدِ اللهَ مُخْلِصًا له الدِّين، وحَقِّقْ شَهادةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فلا تَتَعَدَّ شَريعة مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥).

(٢) انظر الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنْ فعلتَ فإنكَ لم تحقِّقِ الهدفَ. والله الموفِّقُ.

قوله: «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» معنى إقامِ الصَّلاةِ أنْ يأتِيَ بها الإنسانُ مستقيمةً على حَسَبِ مَا جاءتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، فمَنْ لم يُقِمِ الصَّلاةَ فقدْ نَقَصَ رُكْنًا منْ أركانِ الإسلامِ، لكن إذا تَرَكَهَا بالكلِّيَّة فقد خرجَ عن مِلَّةِ الإسلامِ إلى مِلَّةِ الكفَّارِ والمشركينَ والعياذُ باللهِ، فإذا كَانَ لا يصلِّي لا مَعَ جماعةٍ ولا فِي بيتِه فهو كافرٌ مرتدٌّ عنِ الإسلامِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. وَهَذَا يَقتضي أنَّهم إذا لم يُقِيموا الصَّلاةَ فلَيْسُوا إخوةً لنا فِي الدِّين، وثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢] وقال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٣].

ونقل بعضُ أهلِ العلمِ إجماعَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كُفْر مَن ترك الصَّلاةَ، وعلى هَذَا فإذا تركَ الإنسانُ الصَّلاةَ ولم يصلِّ بالكلِّيَّة فَإِنَّهُ كافرٌ مرتدٌّ يُباحُ قَتْلُه، لكن الَّذِي يَقْتُلُه وليُّ الأمرِ، ليس سائر النَّاس، بل وليّ الأمر يَجِب عَلَيْهِ أنْ يَقْتُلَه، إلَّا أنْ يتوبَ ويُصلِّيَ، وإذا قُتِل وهو تارِك للصَّلاة فَإِنَّهُ لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ولا يُدْفَن فِي مَقابر المسلمينَ، وإنما يُؤْخَذ به إلى البرّ ويُحْفَر له حُفْرَة، لا قبر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

حفرة يُرْمَس[1] فيها رَمْسًا كما تُرْمَسُ الشاةُ إذا ماتتْ؛ لِئَلَّا يُؤْذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِها.

وإذا حُشِرَ يومَ القيامةِ لم يُحْشَرْ مَعَ الَّذين أنعمَ اللهُ عليهم منَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداء والصالحينَ، وإنما يُحشَر مَعَ فِرْعَوْنَ وهَامَانَ وقَارُونَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ.

هذا بِالنِّسْبَةِ للأمورِ الدينيَّة الشرعيَّـة، أمَّا بِالنِّسْبَةِ للأموالِ فَإِنَّهُ إذا ماتَ له قريبٌ فَإِنَّهُ لا يَرِثُ منه، فلو مات إنسانٌ عنِ ابنِه الَّذِي لا يصلِّي وابنِ عَمِّه البعيدِ المسلمِ، فالميراثُ لابنِ عمِّه البعيـدِ، وليس لابنِهِ شيءٌ؛ لِأَنَّهُ كافرٌ، حيثُ لا يُصلِّي، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[2]، فالكافرُ لا يُمْكِن أنْ يَرِثَ المسلمَ، والمسلم لا يرثُ الكافِرَ.

فإذا قَالَ إنسانٌ: أليسَ وَلَدَهُ؟

قلنا: نعمْ، هُوَ وَلَدُه، لكنَّه لا يَرِثُ منه، قَالَ الله تعالى لنوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥] قَالَ الله لـه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦] مَعَ أَنَّه ابنُـه من صُلْبِه، لكن لَـمَّا كَانَ كافرًا لم يكنْ منسوبًا إليه شرعًا، بمعنى أَنَّهُ ليسَ من أهلِه شرعًا.

كذلك أَيْضًا لو ماتَ الرجُـلُ الَّذِي لا يُصَلِّي وله أقـاربُ فإنهم لا يَرِثونه، فلْيُجعَلْ مالُه فِي بيتِ المالِ؛ لِأَنَّهُ لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، وقال بعض أهل العلمِ: إن المرتدَّ يرثُهُ أقاربُهُ المسلمونَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خرجَ عن دينهم فيَرِثُونه، وَهَذَا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه ضعيفٌ؛ لِعُمُوم قولِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) الرَّمْس: الستر والتغطية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وإذا ماتَ أَيْضًا وهو لا يُصَلِّي حرُم على أهلِه أو مَن يَعرِفه أنْ يَتَرَحَّم عَلَيْهِ أو يقول: اللهمَّ ارْحَمْهُ، اللهمَّ اعفُ عنه، اللهمَّ اغفِرْ له، يَحْرُمُ ذلك عليهم لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

كذلك إذا كَانَ معه زوجةٌ فإنَّ الزَّوجةَ تَحْرُم عَلَيْهِ، ويجبُ التفريقُ بينها وبينَه؛ لِأَنَّهُ صارَ كافرًا، ولا يمكِنُ للكافرِ أنْ يكونَ له زوجةٌ مسلمةٌ، فيَجِب التَّفريق بينه وبين زوجتِه، كذلك إذا كَانَ له أولادٌ فَإِنَّهُ لا يحضنه، تَسْقُط حَضَانَتُه؛ لِأَنَّهُ لا حَضانةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

فالمهمُّ أنَّ هَذِهِ المسألةَ خطيرةٌ جدًّا، ومَن كَانَ له أحدٌ لا يصلِّي ومات وهو لا يصلِّي حرُمَ عَلَيْهِ أنْ يُقَدِّمَهُ للمسلمينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بذلك يكونُ غاشًّا لهم خادعًا لهم، كيف يُقدّم مَن لا يَسْتَحِقُّ أنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ للمسلمينَ لِيُصلُّوا عليه، بل يجب عَلَيْهِ أنْ يَخرجَ به بسيَّارة إلى البرِّ كما قلنا ويحفِر له حُفرةً يَرْمُسُهُ فيها رَمْسًا ولا يقول إذا فرغَ مِن دفنِه: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ثَبِّتْهُ، فهذا حرامٌ عَلَيْهِ، يتركه وهو إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ولكن نعلَم أنَّ الكافرينَ كلَّهم فِي النَّارِ مخلَّدين فيها، نسألُ الله العافية.

فإقامُ الصَّلاة رُكن من أركانِ الإسلامِ، أقِمها فِي أوقـاتها، ولا تُقدِّمها على الوقتِ ولا بدقيقةٍ واحدةٍ، ولا تؤخِّرْها عنِ الوقتِ، وأَقِمْها بشروطِها، وتوضَّأ منَ الحدثِ الأصغرِ، واغتسِلْ منَ الجنابةِ، واسترِ العَورةَ، واستقبِلِ القبلةَ، وأقِمها بأركانها، وكبِّر للإحرامِ وأنتَ قائم، واقرأِ الفاتحةَ، واركَعْ واسجدْ، وقُمْ منَ الركوعِ، وقمْ منَ السجودِ، واجلسْ بينَ السجدتينِ... وهكذا.

المهمُّ أنَّ هَذَا أمر يجب أن نتنبهَ له، وإذا رأينا أحدًا من أهلِنا فِي بيتنا لا يصلِّي فنَصحنـاه وأَبَى، ونصحناهُ وأَبَى، ونصحنـاه وأبى، فالواجبُ أنْ يرفعَ لوليِّ الأمرِ حَتَّى يقيمَ عَلَيْهِ مَا يجبُ.

نسألُ الله أن يَهدِيَنا وإيَّاكم، ويُصْلِحَ لنا ولكم النيَّة والذُّرِّيَّة والعمل، إنه على كلِّ شيء قديرٌ.

قوله: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» إيتاءُ الزكاة يعني إعطاءها مُسْتَحِقَّها، والزكاة مفروضة على الأغنياءِ؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقد بَعَثَ معاذًا إلى اليمنِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

والغنيُّ فِي هَذَا الباب هُوَ مَن مَلَكَ نِصابًا زكويًّا. والأموال الزَّكويَّة أصنافٌ، نذكُر منها الذهبَ والفِضَّة وعُرُوض التِّجارة؛ لِأَنَّهَا أكثر مَا يكون تداولًا فِي الحاضرِ.

الذَّهَب والفضَّة تجب الزَّكَاة فيهما بكلِّ حالٍ، وعلى أيِّ حالٍ كانَا، سواء كانا دراهمَ ودنانير أو تِبرًا؛ يعني قِطعًا منَ الذَّهَب أو مِنَ الفِضَّة، أو كانا حُلِيًّا أو خواتمَ أو غير ذلك، فكل مَا يُسمَّى ذَهَبًا وفِضَّة فإنَّ فيه الزَّكَاة إذا بلغ النِّصاب.

والنِّصاب فِي الفِضَّة خمسمائة وخمسة وتسعـون جِرامًا، وأمَّا فِي الذَّهَب فهو خمسة وثمانون جرامًا، هَذَا هُوَ النِّصاب.

فمتى كَانَ عنـد المرأة من الحليِّ مَا يبلغُ خمسةً وثمانين جرامًا؛ وجب عَلَيْهَا أن تزكِّي، ومتى كَانَ عنـد الإنسان من الفضَّة مَا يزِن خمسمائة وخمسة وتسعينَ جرامًا وجبتْ فيه الزَّكَاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

والزَّكَاة رُبُع العشرِ، يعني: واحد من أربعينَ، وإنْ شئتَ فقلِ: اثنانِ ونصف فِي المائة، خمسة وعشرون فِي الألف، اقْسِمْ مَا عندك على أربعينَ، فما خرج بالقسمةِ فهو الزَّكَاةُ، جزء بسيط سهل ولله الحمدُ يكون به الخلف العاجلُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والأجر والثواب، ونفع إخوانك المسلمينَ، وغير ذلك من المصالحِ العظيمةِ.

وأمَّا عُرُوض التِّجارة فهي الأموالُ التِّجارية الَّتِي يَتَّجِرُ بها الإنسانُ من أوانٍ أو فُرُشٍ أو ثيابٍ أو أراضٍ أو عقاراتٍ أو غيرها، كلّ مَا أعـدَّه الإنسان للتجارة فَإِنَّهُ فيه زكاة، ويُسمَّى عُرُوض تجارة؛ لِأَنَّهُ معروضٌ، فصاحبه لا يريد أن يقتنيَه، وإنما يريد أن يتَّجِر به، ففيه الزَّكاة، ولكن كيف يزكَّى؟

تُقدَّر قيمته عند وجوبِ الزَّكَاةِ، بالذهب أو بالفضَّة، لكن الأنفع للفقراءِ فِي الوقت الحـاضرِ أن يقدّر بالفـضَّةِ، ويخرج رُبُع العُشْر، ربع العشر أي واحـد فِي الأربعينَ، وفي ذلك تجب الزَّكَاة فِي الأوراقِ النقديَّة؛ لِأَنَّهَا جُعِلتْ بدلًا عنِ الذهبِ والفضةِ، والبدل له حُكْم المُبْدَل، فلذلك نقول: إن الزَّكَاة واجبةٌ فِي هَذِهِ الأوراقِ النقديَّة، يجب أن يزكيَها إذا بلغتْ مَا يساوي نِصابًا من الفضَّة.

والمعلوم الآن أنَّ الوَرَقَ أرخصُ من الفضةِ، فإذا قدَّرنا أنَّ نِصاب الفضةِ فِي الرِّيال العربيّ الفضيّ ستّة وخمسون ريالًا، اسأل الصيارفة قل: كم تساوي الخمسون ريالًا من الورق؟ إذا قَالُوا: تساوي مثلًا مائتين، صار النصاب مائتينِ مِن الورقِ، وإن كَانَ من الفضة الخالصة ستة وخمسين ريالًا، لكن العبرة بالقيمة.

ويجب أن تؤدَّى الزَّكَاة إلى مُسْتَحِقِّيها، وقد تَولَّى الله بنفسِه بيانهم فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]

يعني أن الله فرض علينا هَذَا فريضةً أن نؤدِّيها إلى هَؤُلَاءِ، والله عليم حكيم، فهو عليمٌ بمَن يَستحقُّها، حكيمٌ حيثُ وَضَعَها تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مواضعها.

و(إنَّما) تفيد الحصرَ، وهو إثبات الحُكْم فِي المذكور ونفيُه عمَّا سواه، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ كقول القائلِ: مَا الصدقاتُ إلَّا للفقراءِ، وعلى هَذَا فلا يجوز أن تُصرَف الصدقاتُ فِي غير هَذَا، فلا يجوزُ أنْ تُصرَف الزَّكاة فِي غيرِ هَـذِهِ الأصنافِ الثمانيةِ.

أوَّلًا: الفقراء والمساكين: وهَؤُلَاءِ يُعطَون لحاجتهمْ، بيت فيه أهله لكنهم يحتاجونَ إلى طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وفَرْش وليس عندهم مَا يقومون به، فنقول: نعطي هَؤُلَاءِ مَا يحتاجون.

والفقراء أشدُّ حاجةً من المساكينَ، لكن الكلّ ليسَ عندهم مَا يكفيهم لمدَّة سنةٍ، هكذا قرَّر أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والعاملون عَلَيْهَا هم أعضاء اللَّجنة الَّذين تُقيمهم الدولة للطوافِ على الناسِ أهلِ الأموال يأخذون منهم الزَّكاة ويصرفونها فِي مَصارفها.

أمَّا الوكيل الخاصُّ لشخصٍ من الأغنياءِ مثلًا فليس من العاملينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ قوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يفيد أن هناك ولايةً، والوكيل لشخص معيَّن ليسَ وليًّا إنما هُوَ فردٌ نائبٌ عن فردٍ، لكن اللجنة الَّتِي تقيمها الدولة من جُباة أموال الزَّكَاة وتصريفها هم العاملونَ عليها، ويُعطَون مَا يُقَدَّر أجرةً لهم.

يعني معناه أنَّنا إذا قدَّرنا أن هَؤُلَاءِ إذا كانوا عاملين أُجراء لهم لكلّ واحدٍ فِي الشهر كذا وكذا فنعطيهم منَ الزَّكَاة هَذَا المِقدار.

وأمَّا المؤلَّفَة قلوبُهم فهم الَّذي يَتألَّفهم المسلمونَ على الإسلامِ، سواء كانوا من الساداتِ الكُبَراء أو من عامَّة النَّاسِ، كإنسانٍ مثلًا أسلمَ ولكنه ليس هناك ثبات فِي إسلامِه، فنعطيه من الزَّكَاةِ مَا يقوِّي إيمانَه؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ الإنسان يعطَى لغذاءِ البدنِ إذا كَانَ فقيرًا فغذاءُ القلبِ مِن باب أَولَى.

كذلكَ إنسان نُعْطِيه منَ الزَّكَاة دفعًا لِشَرِّه، إذا لم يكنْ عندنا قُدرةٌ لِكَفِّ شرِّه بالقوَّة، فإنَّنا نعطيه منَ الزَّكَاة مَا يؤلِّف قلبَه.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ هَؤُلَاءِ أربعة جاء ذِكرهم باللامِ الدالَّة على التَّمليك، ثم قَالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعني: وتُعطَى الزَّكَاةُ فِي الرِّقاب لِفكِّها؛ إما من الرِّقِّ وإما من أسرِ الكفَّار.

أَمَّا الرِّقُّ فأنْ يُشترَى بالزَّكَاة أرقَّاءُ مملوكونَ ويُعتَقون من الزَّكَاة، أو يكون هناك مكاتَبون اشْتَرَوْا أنفسَهم من ساداتهمْ فيُعطَون مَا يسدِّدون به دَينَ الكتابِ.

ومن ذلك الفِداء، أي فِداء الأسير المسلِم عند الكفَّار، فإننا نَفدِيهِ من الزَّكَاة؛ لِـمَا فِي ذلك من فَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الأسْر.

والغارِمون همُ المَدينونَ، الذين عليهم ديونٌ لا يستطيعون وفاءَها، فتُوفَى ديونُهم من الزَّكَاة.

ثم إنْ كَانَ المَدين حريصًا على فكِّ رقبتِهِ من الدَّين وأمينًا فإننا نعطيه هُوَ بنفسِهِ، ونطلبُ منه أن يأتيَ بِسَنَدَاتٍ تدلُّ على وفائِهِ، أمَّا إذا كَانَ ممَّن لا يهتمُّون بالدّين ونعلم أَنَّهُ أو يغلِب على ظنِّنا أَنَّهُ إذا أُعطيَ تَصرَّف فيها يمينًا وشمالًا ولم يقضِ دينَه، فهذا لا نعطيه هُوَ بنفسِهِ، ولكن نذهب إلى غريمِهِ ونقول: يا فلانُ، لك على فلان

كذا وكذا، ونوفيه، ثم نخبر المَدينَ بأننا أَوفينا عنه كذا وكذا.

وأمَّا الوفاء من الزَّكَاة لِديونِ الأمواتِ فهذا لا يجوزُ، ولا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الميِّت ميت، لا يَلْحَقُه ذُلٌّ من الدَّين، والأحياء أَولى بفكِّ دُيونهم من الأمواتِ. والميت إذا كَانَ أخذ أموالَ النَّاس يريد أداءَها أدَّى الله عنه، وإن أخذها يريد إتلافها أتلفهُ اللهُ. فالأموات لا يجوز أن تُقضَى دُيُونُهم من الزَّكَاة، إنما هِيَ للأحياءِ فقط، وقد حكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على أَنَّهُ لا يصحُّ أن يُقضَى منها دينٌ على ميِّت، ولكن الواقع أن فيه خلافًا لكنه خلافٌ ضعيف.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم المجاهدون الذين يجاهدون لتكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، وأمَّا المجاهِد حَمِيَّةً وعصبيَّةً وقوميَّةً فلا يَستحقُّ من الزَّكَاة شيئًا؛ لِأَنَّهُ ليس مجاهدًا فِي سبيل الله، المجاهد فِي سبيل الله هُوَ الَّذِي بيَّنه الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قولِه: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وابنُ السَّبيل هُوَ المسافِر الَّذِي انقضتْ نفقتُه، ولم يجدْ مَا يوصله إِلى بلدِهِ، فنعطيه من الزَّكَاة مِقدار مَا يوصله إِلى بلدِهِ.

وبَقِيَ علينا هل يجوز أن نعطيَ للفقيرِ منَ الزَّكَاة إذا كَانَ محتاجًا للزواجِ؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّ حاجة الإنسان للنِّكاح كحاجتِهِ إِلى الأكلِ والشُّرب، فنعطيه مَا يكفيهِ من المهر ومُؤْنَة النِّكاح؛ قَلَّتْ أو كثُرتْ؛ لِأَنَّهُ فِي حاجة، والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

قوله: «وَصَوْم رَمَضَانَ» وهو الشهرُ الَّذِي بين شعبان وشوَّال، وسُمِّيَ رمضانَ قيل: لِأَنَّهُ يُرْمِضُ صاحبَه، أي أَنَّهُ يصيبه بشيءٍ من التَّعَب والمشقَّة، وقيل: بل إنه صادفَ تسميته شِدَّة الحرِّ فسُمِّي رمضان من الرَّمْضَاء.

وعلى كلِّ حالٍ فهو شهر معروفٌ فَرَضَ الله صيامَه؛ لِأَنَّهُ أُنزل فيه الكتابَ - القرآنَ- على مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما قَالَ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥].

والصَّوْم عبارة عن حبسِ النفْس عن الأكلِ والشُّرب والجِماع وغيرها من المفطِرات، هَذَا هُوَ الصومُ، إذا فعله الإنسان تعبُّدًا لله تعالى، وليس يَفعله لِيروضَ نفسَه على الصبرِ، ولكن تقرُّبًا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والصَّوم إذا عجزَ عنه الإنسان عجزًا طارئًا، كمرضٍ طَرَأَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُفطِر ثم يَقضِيه بعدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وإن كَانَ عجزًا مستمرًّا كالكبيرِ والمريضِ مرضًا لا يُرجَى برؤُه، فهذا يُطْعِم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

إذنْ لا بدَّ من صيام أداءٍ أو قضاءٍ أو إطعامٍ، ولا يسقط إلَّا إذا كَانَ الإنسان لا يستطيع الصومَ على وجهٍ مستمرٍّ، وكان فقيرًا لا يستطيع الإطعامَ، فحينئذٍ يَسْقُطُ عنه؛ لِأَنَّ جميع الواجباتِ إذا عجزَ عنها الإنسانُ سقطتْ.

قوله: «وَالحَجِّ» أَمَّا الخامس فهو حجُّ بيتِ الله الحرامِ، يعني يَذهَب الإنسان إلى مكَّةَ قاصدًا التعبُّد للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للحجِّ.

وفُرض الحجُّ متأخِّرًا بعد أن فتح الله تعالى مكَّةَ على يدِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

فرض إما فِي السنة التاسعة أو العاشرة.

وهو معروف، ولكن لا بد أن يكون الإنسان مستطيعًا، فإنْ لم يكنْ مستطيعًا فلا حجَّ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، يعني: ومَن لم يستطعْ فلا حجَّ عَلَيْهِ، وَهَـذَا من رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالعبادِ.

وقُيِّد الحج بالاستطاعة لِأَنَّهُ أشقُّ أركانِ الإسلامِ؛ إذ أكثر النَّاسِ يحتاجون فيه إلى سفرٍ ومعاناةٍ وتعَبٍ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة خاصَّة، مَعَ أن الاستطاعة شرط فِي جميعِ الواجباتِ، لكن خصّ الحجّ بالذِّكْر لِأَنَّ أكثر النَّاس يحتاجون فيه لسفرٍ فيَشُقّ عليهم.

فهذه أركان الإسلام الخمس، بُني الإسلام عليها، فلا يَتِمُّ الإسلام إِلَّا بها، ويختصُّ ركنانِ منها بأن تركهما كفرٌ: الأول: شهادة أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله، فمَن لم يشهدْ بذلك فهو كافر، والثاني: الصَّلاة، فمَن تركها فهو كافر، خارج عن المِلَّة، وقد سبقَ لنا بيان هَذَا وأنه دلَّ على كفره كتابُ الله وسنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الصَّحَابَة؛ كما نقله عنهم إسحاق بن رَاهَوَيْهِ[1].

نسأل الله تعالى أنْ يَجْعَلَنا وإِيَّاكم ممَّن يقيم أركانَ الإسلامِ والإيمان، وأن يَتوَفَّانا وهو راضٍ عنَّا، إِنَّهُ على كلِّ شيء قَدير.



(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩، رقم ٩٩٠).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

هَذَا الحديث بَيَّنَ فيه الرَّسُول ﷺ أن الإيمان عند الإطلاقِ ثلاثٌ وسبعونَ شُعبةً، أعلاها قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأدناه إماطةُ الأذى عنِ الطَّريق.

وأمَّا إذا قُرِنَ الإيمان بالإسلامِ فقد سبقَ فِي حديث عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما سأله جبريل عن الإيمانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، لكن عند الإطلاق يشمل كُلّ الأعمال والأقوال، أعمال القلوب وأقوال القُلُوب وأعمال البَدَن وأقوال البدن، أربعة أشياء.

بيَّن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثلاثةٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كلِمة الإخـلاصِ، الكلِمة الَّتِي يدخلُ بها الإنسانُ الإسلامَ، ومعنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): لا أحدَ يُعبَدُ حقًّا إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ مَا عُبِدَ من دون اللهِ فَإِنَّهُ باطلٌ، ليس بإلهٍ، بل هِيَ كما قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، وَهَذَا أعلاها.

قوله: «وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» والأذى يعني مَا يؤذي المارَّة مِن عَظم أو حَجَر أو طِين أو كُلّ مَا يَتأذَّى به المارَّة إذا أزلتَه عن طريقهم فإِنَّ ذلك من الإيمانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥).

وهو صدقة أَيْضًا كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي الحـديث الآخر: «وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١).

قوله: «وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، الحياءُ أنْ يكونَ الإنسان حَيِيًّا، لا يصنع شيئًا يُنتقد عَلَيْهِ، لا فِي الشَّرع ولا فِي العُرف ولا فِي المُروءة، فيَستحي، والحياء لا شكَّ أَنَّهُ خُلُق حسنٌ.

وهو نوعان: جِبِلِّيّ وكَسْبي، يعني أحيانًا يجعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الإنسان حيِيًّا بحسَب طبيعتِه، فيُخلَق هكذا حييًّا، وأحيانًا يكتسب الحياء، بمعنى أَنَّهُ يَتَمَرَّن على ضبطِ النفسِ وعدم فِعل مَا يُخِلُّ بالمروءةِ أو بالدِّين أو بالشَّرَف، وقد يجتمعانِ فِي الشخصِ فيكونُ الإنسان حييًّا بحسَبِ طبيعتِهِ وجِبِلَّتِه، وبحسَب كَسبه وممارستِهِ.

والحياء يمنع الإنسانَ من فِعل ما يُستحيَا منه شَرعًا أو عُرفًا، فتجده مثلًا يَستحي أن يفعلَ المحرَّماتِ، يَستحي منَ الله أوَّلًا، ثم مِنَ النَّاسِ ثانيًا، ويستحي أن يفعلَ مَا يخالف المروءةَ، بأن يكون كثير الكلامِ هزَّارًا لا يسكتُ أو يأتي مثلًا بلِبسةٍ تخالف لبسةَ النَّاسِ وعاداتهم، ومن ذلك مَا قاله بعض العلماء: أن يمد رِجليه بين القاعدينَ، إِلَّا لعُذر، وإذا كَانَ عذرٌ فيستأذن، يقول: ائذنوا لي؛ لِأَنَّ هَذَا يخالف المروءة.

ومن ذلك أَيْضًا أن يتكئَ على جنبٍ والناس جلوسٌ، وما أشبهَ ذلك.

على أن هَذَا يختلف باختلاف الأحوالِ، قد يكون الرَّجلُ ليس عنده إِلَّا أصحابُه الخاصُّون به الذين لا يَستحي منهم ولا يُهِمُّه أن يفعلَ هذا، ويكون عند آخرين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

يهمه هَذَا الشيء، ولذلك قَالَ بعضهم كلمة لها معنى مقبول؛ يقول: عند الأصحاب تَسْقُطُ الآدابُ.

والمراد أَنَّهُ يسقطُ التكلُّف ولا يتكلَّف مَا دام عنده أصحـاب، وإلَّا فالآداب مطلوبةٌ.

من فوائد الحديث الشَّريف:

الْفَائِدَة الأُولَى: في هَذَا الحـديثِ دليلٌ لأهل السُّنَّة والجَماعَة الذين قَالُوا: إن الإيمانَ كلِمةٌ يدخلُ فيها كُلّ مَا يقرِّب إلى اللهِ من أقوالِ اللِّسان وأقوال القلوبِ وأعمال الجوارِحِ وأعمال القلوبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فيه الحثُّ على الحياء، وقد كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيِيًّا كريمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى قيل: إِنَّهُ أحيَا مِنَ العَـذْراء فِي خِدْرِها[1]، يعني أحيا من البنتِ البكرِ فِي خِدرها، والبنتُ البكرُ هِيَ أشدُّ مَا يكون حياءً، مَعَ أن الحياء من خصال النساءِ، لكن الحياء الشرعيّ من صفات الأنبياء عليهم الصَّلاة والسلام.

ولكن إذا كَانَ الإنسان يريد أن يسأل عن أمرٍ فِي دِينه فلا يَستحي منه، يسأل ولو كَانَ مما يُسْتَحْيَا التَّصريح به، ولهذا جاءتْ أمُّ سُليم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[2]. وَهَذَا مِمَّا يُستحيا منه، لكنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قدَّمَتْ مقـدِّمة تبيِّن عُذرَها، فقالت: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَـقِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٣٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٤٣٣).

قالت أم المؤمنين عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١)، فالدين لا يُسْتَحْيَا منـه، ولكن الشيء العادي الَّذِي يستحيا منه تَجَنُّبُه.

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(٢) يعني إذا أردتَ أن تفعلَ فِعلًا لا يُستحيا منه فافعلْه، وإلَّا فاتركْه، وقيل: المعنى أن الإنسان الَّذِي لا يستحي يفعل مَا يشاء ولا يبالي، وكلا المعنيينِ صحيحٌ. والله الموفِّق.

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٣).

الشرح

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المُسْلِمُ» يعني المسلم حقًّا الكامل الإسلام، هُوَ الَّذِي سلِمَ المسلمونَ مِن لِسانِهِ ومن يدِهِ، أمَّا السَّلامة من اللسانِ فمعناها أَنَّهُ لا يغتاب

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).

النَّاسَ ولا يمشي بينهم بالنَّميمةِ، ولا يكذِب، ولا يسبُّ أحـدًا، وإنما هُوَ رجلٌ يَعفو عنِ النَّاسِ ولا يقابلهم بما هُوَ أسوأ.

وأمَّا السَّلام منَ اليدِ فمعـناه أنه لا يَضْرِب النَّاس، ولا يأخـذ أموالهم، ولا يتسلَّط عليهم بأيِّ شيءٍ من جوارحهِ، حَتَّى لو رَكَلَ أحدًا برجلِه فإِنَّهُ كما لو ضَرَبَه بيدهِ، ويكون ذِكر اليدِ هنا على سبيل الأغلبيَّة.

فالمهمُّ أنَّ مَن سلِم النَّاس من أقواله وأفعالِهِ فهو المسلمُ حقًّا، وهو الَّذِي قَالَ عنه فِي رواية مسلمٍ: إِنَّهُ خيرُ النَّاسِ أو خيرُ المسلمينَ.

أمَّا المهاجرُ فمَن هجرَ مَا نَهى اللهُ عنه، والهَجْرُ يعني التَّرْكَ، فالمهاجِرُ الكامل الهِجرة هُوَ الَّـذِي هَجَرَ مَا نَهى اللهُ عنه. والهجرةُ من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإِسـلامِ تَدْخُل فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ هجر مَا نهى الله عنه، وهو المُكْث بين ظَهرانَيِ الكفَّارِ.

فكلُّ مَن هجرَ مَا نهى اللهُ عنه فهو مهاجرٌ، لكن الهجرة الخاصَّة هِيَ الخروج من بلد الكفرِ إلى بلد الإِسلامِ.

من فوائد الحديث الشريف:

الْفَائِدَة الأُولَى: فِي هَذَا الحديثِ الحثُّ على أن يَسْلَمَ النَّاسُ من لِسانكَ ويدِك، فلا تعتدِ على النَّاسِ بقولٍ ولا بفعلٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه الحثُّ على تركِ محارِمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والبُعد عنها، فإِنَّ ذلك من الهجرةِ.

نسألُ اللهَ لنا ولكم السَّلامةَ والعافية.



٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقه من الأحاديثِ فِي كتاب الإيمانِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» لا يؤمن يعني الإيمان الكامل «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ» والوالد هنا بمعنى الأُمّ والأبِ، «وَوَلَدِهِ» الذكور والإناث، يعني أحبّ إليه من أبنائِهِ وبناتِهِ وأبناءِ أبنائِه وأبناءِ بناتِهِ، «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَهَذَا عامَّةٌ، يشمل حَتَّى نفسه.

فلا بدَّ أن يكون الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحبَّ إليك من نفسكَ وولدكَ ووالدكَ، مَحَبَّة راسخة فِي القلبِ تَظْهَرُ علامتها على أعمالِكَ، وعلامةُ ذلك أن يُقدِّم مَا يُحِبُّه الرَّسُول ﷺ على مَا تحبُّه نفسُه، هَذِهِ العلامة كما قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وإلا فمحل المحبَّة القلب، ولا يُعلَم بها، لكن إذا رأيتَ الإنسانَ حريصًا على سُنَّة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مقدِّمًا لها على كُلّ شيء، ورأيتَه إذا دعتْه نفسُه إلى شيءٍ مخالفٍ لسنة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يفعلها، فاعلمْ أَنَّهُ يحبُّ الرَّسُول؛ لِأَنَّ العادة أنَّ المحِبَّ يكون تابعًا للمحبوبِ، فهَذِهِ العادة، حَتَّى إن المحبوبَ لَيَمْلِك قلبَ المحبِّ ويكون دائمًا على قلبه وعلى ذِكره على لسانِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، رقم (٤٤).

ومن علامة محبة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يشرع الإنسانُ فِي دِين الرَّسُول مَا ليس منه، فإنْ شرعَ فِي دينِ اللهِ مَا ليس منه فهو كاذبٌ فِي دعواهُ المحبَّةَ غيرُ صادقٍ، وعلى هَذَا فالمبتدِعة الذين يبتدعونَ صلواتٍ على الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معيَّنةً يَتَرَنَّمون بها ويسجعون بها ويقيِّدونها فِي أماكنَ معيَّنةٍ أو أيامٍ معيَّنة، هَؤُلَاءِ ليسوا محبِّينَ للرسولِ؛ لأنَّهم لو أحبُّوه حقيقةً مَا ابتدعوا فِي دِينه مَا ليس منه؛ لِأَنَّ البِدعة تعني أن الدينَ ناقصٌ، وأنه يحتاج إلى تكميلٍ، وتعني خروجَ الإنسانِ عن شريعةِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقدرِ مَا ابتدعَ.

والبدعةُ أنواعٌ، بعضها مقصر وبعضها مكفِّر، ومن ذلك أولئك القوم الذين يقيمون احتفالًا بمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ، ويدَّعون أَنَّهُم يحبُّونه، نقول: لو أَحببتمُ الرَّسُولَ حقًّا لاتَّبعتُم شريعتَه، ولَمَا خرجتُم عن هَدْيِهِ وهَدْيِ أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فهل أنتمْ أشدُّ حبًّا للرسولِ من أبي بكرٍ؟! سيقولون: لا، فإن قَالُوا: نعم فقد أعلموا على أنفسهم بالسَّفَه، وإن قَالُوا: لا قلنا: لماذا لم يُقِمْ أبو بكرٍ لميلاد الرَّسُول ﷺ عيدًا؟ هل أنتم أشدُّ حبًّا لرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عمرَ ومن عثمانَ ومن عليٍّ من الصحابةِ؟! لا، إذنْ لماذا تقيمونها؟!

إن بدعة الميلادِ لم تحدثْ إِلَّا فِي القرنِ الرابعِ، فبعدمَا مضَى ثلاثمائة سنةٍ على الهجرةِ حدثتْ هَذِهِ البدعةُ وتطوَّرت، والحقيقة أَنَّهَا تدهورتْ لِأَنَّهَا بلغتْ إلى حدٍّ يجعلون الرَّسُول ﷺ نِدًّا لله وشريكًا له، حَتَّى كَانَ قائلهم يترنم بقولِ الشاعرِ:

يا أَكْـرَمَ الخَلْـقِ مَـا لي مَـن أَلُـوذُ بِـهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُضُورِ الحادِثِ العَمِمِ[1]

---

(١) بردة البوصيري، البيت (١٥٢).

قال: «مَا لي من ألوذ به سواك» أليس اللهُ موجودًا؟ هَذَا يقول: مَا لي أحدٌ ألوذُ به إذا حدث الحدث العامّ إِلَّا أنت يا رسول الله! نسأل الله العافيةَ.

إنْ لمْ يكنْ في مَعَادي آخِذًا بِيَدِي فَضْلًا، وَإِلَّا فَقُلْ: يا زَلَّةَ القَدَمِ(١)



فإنّ مِنْ جُودِكَ الدُّنيا وضَرَّتُها ومِن عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ(٢)

الدُّنْيَا معروفة، وضَرَّتها الآخرةُ، فماذا بقِي لله؟ فإذا كَانَت الدُّنْيَا والآخرةُ من جُود الرَّسُول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مَا بقي شيء للهِ!

فإذا كَانَ من علومِهِ علمُ اللَّوح والقلم، قال: مِن علومه! إذن هناك علوم فوق ذلك! أين قول الله تعالى للرسول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠].

يَتَرَنَّمُون بها ويدَّعون أَنَّهُم يَتَقَرَّبون إلى اللهِ بذلك، وأنَّ هَذِهِ علامة محبَّة الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فوالله ثم والله ثم والله إن هَذَا لدليل على بُعْدِهِم عن سُنَّتِهِ.

هو عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لَـمَّا قَالَ له رجلٌ: مَا شاء الله وشئتَ؛ ماذا قال؟ قَالَ: «جَعَلْتَ للهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(٣). ولَـمَّا قَالَ بعضهم: اذهبوا بنا نَستغيث برسول ﷺ من هَذَا المنافقِ -من منافقٍ كَانَ يؤذيهم- قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، إِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ»(٤).

---

(١) المصدر السابق، البيت (١٤٧).
(٢) المصدر السابق، البيت (١٥٤).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٢٧٤)، رقم (٧٨٣).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، والطبراني (مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٩) واللفظ له.

ولَـمَّا قَالَ له قوم: أنتَ سَيِّدنا، فقال: «السَّيِّدُ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى». قالوا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طَولًا. فقال: «قُولُوا بِقَـوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»(١).

فأين هم من هذا؟! يجعلون الرَّسُول شريكًا لله، ويدَّعون أَنَّهُم يحبونه!

فالمهمُّ أنَّ محـبَّة الرَّسُول ﷺ لها علامات -أسأل الله أن يَمْلأَ قلبي وقلبكم بمحبَّتِهِ- وأقوى علاماتها أن يكون الإنسان مُتَّبِعًا للرسول ﷺ، لا مُبتدعًا فِي دينِهِ.

ثم إنَّ محبَّةَ الرَّسُول فرع عن محبةِ اللهِ، فالمحبَّة العُظمَى والكبرى هِيَ محبَّة الربِّ عَزَّوَجَلَّ، ولولا أَنَّهُ رسول الله مَا كان له هذا الحبّ، فلِتشرفه برسالةِ الله صار له هَذَا الحبُّ، ألمْ تعلمْ أن بعضَ النَّاسِ يقـدِّم محبة الرَّسُول على محبَّة الله؟! تجده يقول: أذهبُ إلى المدينةِ أسلِّمُ على الرَّسُولِ، على النُّـور، على كذا، على كذا، وهي عنـده أغلى من أن يذهبَ إلى بيت الله فِي مكَّة، لقد رأينـاهم يبكون بكاءً شديدا لأنَّهم فاتهم أنْ يَزُورُوا النَّبِيّ وهم قادمونَ إلى الكعبةِ؛ إلى بيت الله، ينـدمون أَنَّهُم فاتتهم زيارة المدينـة، ويقال لهم: هَذَا بيتُ اللهِ أفضلُ، لكن الشيـطان -نسأل الله العافية- يُسَوِّلُ لهم ويُمْلِي لهم.

والخُلاصة: إن كنتَ صادقًا فِي محـبَّة الله ورسولِهِ فالزَمْ شريعتَـه، ومِنهاج الرَّسُول ﷺ، فإنْ لم تفعلْ فإنَّ فِعلَكَ يكذِّب دعواكَ. والله الموفِّق.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم (٤٨٠٦).

٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلَّق بالإيمان هذا الحديثَ؛ حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخبرَ بأنه لا يذوقُ عبدٌ طعمَ الإيمانِ إلَّا بثلاثةِ أمورٍ:

أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما.

والثاني: أن يحبَّ العبدَ لا يحبُّه إلَّا لله.

والثالث: أن يكره أن يعودَ فِي الكفرِ بعد إذْ أنقذهُ الله منه كما يكره أن يُلقَى فِي النار.

الأول: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سِواهما؛ من أيِّ أحدٍ، لا من الأمِّ ولا الأبِ ولا الولدِ ولا النفسِ، وسبق لنا علامة محبَّة الله ورسوله أن الإنسان يقدِّم مَا يحبُّه الله ورسوله على مَا يهواهُ هُوَ بنفسه.

الثاني: أن يحبَّ العبدَ لا يحبُّهُ إلَّا للهِ، ومحبَّةُ الإنسانِ للإنسانِ لها أسبابٌ كثيرةٌ، منها السببُ الطبيعيُّ كمحبَّة الإنسانِ لأُمِّهِ وأبيه وولدِهِ من ذكورٍ وإناثٍ، وأقاربَ، هَذِهِ محبة طبيعيَّة، لا يُثاب عَلَيْهَا الإنسانُ ولا يعاقَب على عَدَمِها، إلَّا أن تؤدِّيَ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

قطيعةِ الرَّحِمِ، والمحبَّة الثانية: شَهوة، كمحبَّة الإنسان الطعامَ والشرابَ والنِّكاح وما أشبهَ ذلك.

ومن أسباب المحبَّة الإحسانُ، فإذا أحسنَ إليك الإنسانُ فَإِنَّهُ بمقتضَى الفِطرة والطبيعة تحبّه، ولهذا جاء فِي الحديث: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[١]، يعني أنَّكم إذا تهاديتمْ وقعتْ بينكمُ المحبَّةُ.

ومن الأسباب أيضًا: إجلالُ مَن تحبُّ، يعني أن تحبَّهُ إجلالًا له وتكريمًا له، وتعظيمًا له.

ومن أسبابِ أنْ تحبَّه لله عَزَّوَجَلَّ، وليس بينك وبينه قرابةٌ ولا صلةٌ ولا شيءٌ، أنْ تجدَهُ عابدًا لله حريصًا على طاعة اللهِ، فأحببتهُ لذلك، وهَذَا من أسبابِ ذَوق الإنسانِ طعم الإيمانِ.

وإذا أحببتَ شخصًا فِي الله عَزَّوَجَلَّ فأخبِرْه، قل: إني أحبُّك فِي الله، كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ لمعاذِ بنِ جَبَل: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يا مُعَاذُ». فَقالَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٢].

ولهذا يَنبغي للإنسانِ أن يختمَ دعاءَ التشهُّد بهذا الدعاءِ، فإذا انتهيتَ منَ التشهُّد قبلَ السلامِ فقلِ: اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكرِكَ وحُسْن عبادتكَ، دُبُر كُلِّ صلاةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ أوصَى به معاذَ بنَ جَبَل وقال: إني أحبُّك، فهي وصيَّة من حبيبٍ لحبيبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠٨)، رقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (١٣٠٣).

الثالث: أن يكرهَ أن يعودَ فِي الكفرِ بعدَ إذْ أنقذهُ اللهُ منه كما يكرهُ أنْ يُقذَفَ فِي النار، يعني أن يكرهَ الكفرَ كراهةً شديدةً كما يكرهُ أن يُقذف فِي النارِ، وكلُّ واحدٍ يكرهُ أنْ يقـذفَ فِي النارِ، ويكره أن يقـذف فِي نار تحرقه أو ماء يُغْرِقه أو مَا أشبه ذلك، فإذا كرِهت أن تعود فِي الكفرِ كما تكرهُ أن تقذَفَ فِي النارِ فهذا دليلٌ على أن الإيمان متمكِّن من قلبكَ وأنك ذقتَ طعمَ الإيمان.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**» لا يعني بذلك أَنَّهُ كَانَ كافرًا فِي الأوَّل ثم أسلـمَ، لا، حَتَّى لو كَانَ من أصلِه مسلمًا وكره الكفرَ دخل فِي الحديثِ، ألا ترى إلى شُعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما قَالَ: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩] مَعَ أَنَّهُ لم يكفرْ، لكن سلامته من الكفر إنقاذٌ.

إذنْ لو أن الإنسان كرِه أن يكفرَ وهو مسلمٌ كما يكره أن يقذفَ فِي النارِ دخل فِي الحديثِ، فعليك -يا أخي- بتحقيق هَذِهِ الأشياء الثلاثةِ: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليك مما سواهما، وأن تحبَّ المرءَ لا تحـبُّه إِلَّا للهِ، وأن تكرهَ أنْ تكفرَ بعـدَ إذْ أنقذكَ اللهُ منه كما تكره أن تُقذفَ فِي النارِ.

وفَّقنا الله وإيَّاكم لِما فيه الخير والصلاح، إِنَّهُ على كُلّ شيءٍ قديرٌ.



٩- وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، رقم (٣٤).

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عن العبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ عمِّ النَّبيِّ ﷺ إن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**».

ذاق طعمَ الإيمانِ، هَذَا الطعمُ طعمٌ معنويٌّ يجده الإنسانُ فِي قلبِه، يجد لذَّةً عظيمةً وحلاوةً عظيمةً لو وُزِنَتْ بها الدُّنْيَا لَوَزَنَتْها، حَتَّى إن بعضهم قَالَ: إذا كَانَ أهل الجَنَّة فِي مثلِ هَذَا النَّعيم كَفَى، من شدة مَا يجد من لذَّة الإيمانِ وحلاوةِ الإيمانِ وطُمأنينة القلبِ وراحةِ البالِ وانشراحِ الصدرِ.

قوله: «**مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا**» أي رَضِيَ بربوبيَّة الله عَزَّوَجَلَّ، فرضيَ بما يَقضيه ويقدِّره عَلَيْهِ من خيرٍ وشرٍّ، إنْ أعطاه اللهُ تعالى خيرًا شكرَ ورضِي بذلك، واقتنعَ به، حَتَّى لو كَانَ أقلَّ من غيرِه، فينظرُ إِلى التجَّار أصحاب الملايين وهو عندَه مئاتٌ فيرضى باللهِ، وينظرُ إِلى الأصحَّاءِ وعنده مرضٌ فيرضى باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وينظر إِلى مَنِ انشرحتْ صدورهمْ وكانوا فِي سرورٍ دائمٍ وهو أحيانًا فِي غمٍّ وحزنٍ وعُزلةٍ عن النَّاس فيرضى باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وينظر إِلى أحكامِ الله الشرعيَّة مما أوجبهُ الله أو حرَّمه اللهُ فيَرْضَى بذلك، ويرضى بما أوجبَ اللهُ فيَفْعَله، ويَرْضَى بما حرَّم الله فيتركه.

وينظر إِلى جميعِ أحكامِ اللهِ الشَّرْعِيَّة فيرضى بها؛ لِأَنَّهُ راضٍ بالله ربًّا، ويحصلُ عَلَيْهِ من المَصائبِ مِن فقدِ الأولادِ والأهلِ والأموالِ والأصحابِ وغيرِ ذلكَ فيرضى، يقول: هَذَا تقديرُ الله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ربِّي وأنا عبدُهُ، يفعل مَا يشاء عَزَّوَجَلَّ، فيرضى بِقَدَرِه.

قال: «**وَبِالإِسْلَامِ دِينًا**» فلا يقبل سوى الإسلامِ، وهو مَا جاء به الرَّسُول ﷺ،

يدين اللهَ به فلا يَبتدِع فِي دين الله، ولا يأتي بشريعةٍ سِوى شريعةِ اللهِ، ولا يحكم بغير شريعةِ اللهِ.

ويرضى كذلك بمُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رسولًا، يرضى به رسولًا فلا يتَّبع غيرَه، ولا يأخذ بشريعةٍ غير شريعتِهِ، ويعلمُ أَنَّهُ صادقٌ فيما يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّ مَا حكمَ به فهو حقٌّ، من وجوبٍ أو تحريمٍ أو إباحةٍ أو غير ذلك.

فإذا تمَّ للإنسانِ هَذِهِ الأمور الثلاثة فسَيَجِدُ حلاوة الإيمانِ، حلاوة لا يُشبهها حلاوة السُّكَّر ولا العسل، بل هِيَ أعظم وأعظم وأجلُّ.

فيا أخي، ارضَ باللهِ ربًّا، واستسلمْ لأمرِه، واستسلمْ لقضائِهِ، واستسلمْ لِشرعه، واشرحْ صدرًا بما وقع عليك منَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وارضَ بالإسلامِ دينًا، ولا تقبلْ دينًا سواهُ، لا فِي العباداتِ ولا فِي المعاملاتِ ولا فِي الأخلاقِ.

كذلك بمُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا، صَدِّقْهُ فيما أخبرَ، وافعلْ مَا به أمرَ، واتركْ مَا عنه نَهَى وزجرَ، وبذلك تذوقُ طعمَ الإيمانِ.

أسألُ اللهَ أن يحقِّقَ لي ولكم هَذَا بمَنِّهِ وكرَمِهِ، إِنَّهُ على كُلِّ شيء قدير.

واعلمْ أنَّ مَن عمِل صالحًا من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فقد وَعَدَهُ الله تعالى بأن يُحْيِيَهُ حياةً طيبةً، هَذَا فِي الدُّنْيا، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧]. حياة طيبة: إنْ أُعطي شكرَ، وإن أذنبَ استغفرَ، وإنِ ابتُلِيَ صبرَ، مُتَمَشٍّ مَعَ قضاءِ اللهِ وقدرِهِ، لا يحزنُ على مَا فاتَ، ولا يخاف مِن مستقبلٍ، هَذِهِ الحياة الطيبة.

الثاني: قَالَ: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] يعني

بأحسن جزاءٍ لعملٍ يعملونَه، الحسنة بعشْر أمثالها إلى سبعمائةِ ضِعف، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

وكلُّ النَّاس يَسعَون لِيَحْيَوْا حياةً طيِّبةً، ولكن لا يجدونَ حياةً طيبةً إلَّا بهذينِ الأمرينِ: الإيمان والعمل الصالِح.

حتَّى إنَّ بعضَ السَّلَف قَالَ: لو يَعْلَم الملوك وأبناء الملوك مَا نحن فيه، لجَالَدُونا عَلَيْهِ بالسيوفِ[١]. لِأَنَّ الملوك وأبناء الملوك وإن أُترفوا فِي الدُّنْيَا من قصورٍ ومراكبَ وملابسَ وغير ذلك، فليس فِي قلوبهم مثل مَا فِي قلوبِ مَن آمنَ وعمِل صالحًا.

لكن إذا اجتمع للملوكِ الإيمانُ والعمل الصالح ونعيم الآخرة، كَانَ ذلك حسنًا، إنما الَّذِي يضمنُ للإنسان الحياة الطيبة والجزاء الحسن هُوَ هذانِ الأمرانِ: الإيمان والعمل الصالح.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١/ ٨١، رقم ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقلَ فِي كتابِ الإيمانِ فيما ثبتَ عن النَّبيّ ﷺ إنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

أَقْسَمَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالله عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أنفسُ عبادِه بيدِه؛ إنْ شاء أَرسلها، وإن شاء توفَّاها، كما قَالَ الله تعـالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَـا ﴾ هَذَا قِسم ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَـا﴾ فيتَوَفَّاها ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

فأقسم ﷺ بالذي نفسُه بيدِه أَنَّهُ لا يسمع به أحدٌ من هَذِهِ الأمَّة، يعني أمَّة الدَّعوة؛ لِأَنَّ الأُمَّة تُطلَق على معنيينِ:

المعنى الأول: أُمَّة الدَّعوة، وَهَذِهِ تشملُ كُلّ من أدركته بَعثة النَّبِيِّ ﷺ من بني آدَمَ، فكلُّهم من أُمَّته؛ اليهود والنَّصارَى والمشركون والملحِدون، فهو مكلَّف بأن يدعوَ جميع البشرِ منذ بُعث عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والثاني: أُمَّة الإجابة الذين أجابوه، هَؤُلَاءِ هم الذين لهم المدحُ والثناءُ، ومن ذلك قولُ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»[1]، المراد بالأمَّةِ هنا أُمَّةُ الإجابةِ.

يقول: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ»، اليهوديّ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

يدَّعي أَنَّهُ متَّبع لِمُوسَى، والنصرانيُّ الَّذِي يقـول: إِنَّهُ متَّبع لعِيسَى، هـذانِ الصنفانِ مدعوَّان جميعًا للإيمانِ بمُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإذا سمِعوا به ولم يؤمنوا به كانوا من أصحابِ النارِ خالدينَ مخلَّدينَ مَعَ مشركي قُريش وغيرهم.

وفي هَذَا الحديث من الفوائد: أَنَّهُ لا تقوم الحجَّة على أحدٍ إِلَّا إذا سمعَ الرسالةَ، سمِع أن مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرسل إلى الخلقِ، وأن الله آتاهُ من الآياتِ مَا يؤمنُ على مِثله البشرُ، ثم عاند وكفرَ، أمَّا الذين لم تبلغهمُ الدعوةُ فهَؤُلَاءِ أمرهم إلى اللهِ، هم فِي الدُّنْيَا على مَا هم عَلَيْـهِ من دينٍ، إذا لم يدينوا بالإسلامِ فهم كفـارٌ فِي الدُّنْيَا، أما فِي الآخرةِ فلا نحكم عليهم بجنَّة ولا نارٍ، بل نقول: الله أعلم بما كانوا عاملينَ؛ لأنَّهم يوم القيامة يُمتحنون ويُختبرون، ويكلِّفهم الله بأشياءَ إنِ امتثلوا دخلوا الجنَّة وإنِ استكبروا دخلوا النار.

هَذَا أصحُّ مَا قيـل فِي الذين لم تَبْلُغْهم الدعوةُ، أَنَّهُم فِي الدُّنْيَـا على دِينهم، إذا لم يكونوا يدينون بالإسـلامِ فهم كفارٌ، وفِي الآخرةِ أمرُهم إلى اللهِ، لا نَجزِم لهـم بجنةٍ ولا نارٍ، ونقـول: إن الله -جلَّ وعلا- بحكمتِه يكلِّفهم يوم القيـامة: افعلوا كذا، لا تفعلوا كذا، فمنِ امتثَلَ دخل الجَنَّة، ومنِ استكبرَ دخلَ النارَ، هَذِهِ واحدة.

ثانيًا: وهي مهمَّـة وأهمّ، أن اليهـود والنَّصارَى الآن أكثرهم سامعٌ بديـانةِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم، ويجدونه مكتوبًا عندهم فِي التوراةِ والإنجيلِ باسمِهِ صلواتُ الله وسلامه عليه، قد بشَّر عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به، ومع ذلك لم يؤمنوا وعاندوا، فهم كفَّـارٌ، فمُوسَى بريءٌ من اليهودِ، وعِيسَى بريءٌ منَ النَّصارَى، ولا علاقة بيننا وبينهم، ولا صلةَ بيننا وبينهمْ.

ومَنِ ادَّعى أن دينهم مقبولٌ عند الله فهو كافرٌ مرتدٌّ، إما أن يرجعَ عن قولِه

وإمّا أن تُضرَب عُنُقُه، وإذا ضُربت عنقه فَإِنَّهُ يُرمَس فِي حفرةٍ بعيدًا عن المباني؛ لِأَنَّهُ مكذِّب لله عَزَّوَجَلَّ، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩] فقطْ.

فالذي يدَّعي أن اليهود اليوم على دينٍ، والنَّصَارَى على دينٍ، ويحاول أن يجمعَ بين الأديان الثلاثةِ، لا شكَّ أَنَّهُ كافر، وإنْ صَلَّى وإنْ صام وحجَّ، فهو كافر؛ لِأَنَّهُ مكذِّب لله والرَّسُول، ولا يمكن أن يكون بيننا وبينهم صلةٌ، فالمسلمون من أهل الجَنَّةِ، وهَؤُلَاءِ من أهل النارِ، فأين تكون الصلة؟! هم يَوَدُّونَ أن يَقْضُوا على المسلمين بين عَشِيَّةٍ وضُحاها، واسمعوا التاريخ، وانظروا الحاضر، ماذا يصنعون فِي المسلمين.

اليهود احتلوا مدن المسلمينَ، والنَّصَارَى احتلوا بلاد المسلمينَ، كُلّ منهم يَسعَى بجهدِه أن يقضيَ على المسلمينَ بين عشيَّةٍ وضُحاها.

ثم هم -والعياذ بالله- لَيْتَهُمْ إذا حصلَ مِنهم أذيَّة يَقتصِرون على أذيَّة معقولة، بل يؤذون المسلمين أذيةً وحشيَّةً والعياذ بالله، كما فعلوا فِي البُوسنة قبل أعوامٍ، وكما يفعلون الآن فِي كُوسُوفَا، يفعلون منكراتٍ لا يُقِرُّها ولا الذِّئاب والعياذُ بالله.

فكيف يمكن لإنسانٍ عاقلٍ، فضلًا عن مؤمنٍ، أن يحاولَ الجمعَ بين المسلمين واليهود والنَّصارَى؟! ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:٣٠].

إن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى»[1]، لعنهم عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

ونحن نقول: لعنة الله على اليهود والنَّصَارَى إلى يوم القيامةِ.

أسأل الله أن يلقيَ عليهم لعائنهُ المتتابِعَةَ إلى يومِ القِيَامَة.

كيف يمكن أن نقولَ: قارِبوا بين الأديان الثلاثةِ؟! كيف يصحُّ أن نقول: أديان؟! هم قَالُوا: إنَّهَا أديانٌ، يأتِي الوثنيُّ ويقول: إِنَّهُ على دينٍ، يعبد بُوذَا أو غير بوذا، ويقول: إِنَّهُ على دينٍ، فاليهوديُّ والنصرانيُّ سواءٌ بِالنِّسْبَةِ لبطلانِ دينِهِ الَّذِي هُوَ عليه، فكيف يَصِحُّ أن يقول: الأديان الثلاثة؟! الدين اليهوديُّ نُسِخَ بالدينِ النصرانيِّ، والدينُ النصرانيُّ نُسِخَ بالدينِ الإسلاميِّ، ولا دينَ قائم إِلَّا الإسلام فقطْ.

لكن عندنا رَعَاعٌ جُهَلَاءُ، بَهَرَهُم مَا كَانَ عَلَيْهِ اليهودُ والنَّصَارَى من القوَّة المادِّيَّة الَّتِي أرجو الله تعالى أن تكونَ تدميرًا عليهم.

ثم صاروا يداهنونهم، فقد قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، أهل الأديان! أهل الأديان! أنت مسيحي! أنت عبري! سبحانَ اللهِ! فهذا المسيحيُّ واللهِ لو يخرجُ عِيسَى ليقاتلنَّه، وسيخرجُ فِي آخِرِ الزمانِ ويقاتلهم، يَكْسِر الصليبَ ويقتلُ الخِنْزِير(١)، ولا يَقبلُ إِلَّا الإسلامَ، وذلك فِي آخِرِ الزمانِ.

فكيف يجوز أن نَنْسُبَهُمْ إليه؟! وَهَذِهِ من البلاوي، فتجد حَتَّى المسلمين يكتبونَ فِي جوازِ السفرِ أو الإقامةِ: الدين: مَسيحيٌّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! كيف نقول: مسيحيٌّ والمسيحُ بريءٌ منه؟! فلم يأتِ لفظُ المسيحيِّ إِلَّا بعد أنِ استعمرَ النَّصَارَى بلادَ المسلمينَ، فأرادوا أن يلطِّفوا الجوَّ قليلًا وقَالُوا: إنهم مسيحيُّون، وإِلَّا فكانوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، رقم (٢٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥).

يُعرَفون باليهود والنَّصَارَى، وإلا فهذا فِي أيِّ كتاب؟ ليس فِي القرآن الكريم، ولا فِي السنَّة النبويَّة، ولا فِي كلامِ الصحابةِ، ولا فِي كلام التابعينَ، ولا فِي كلامِ العلماءِ، إلى أنْ جاءتْ قرونُ الاستعمارِ فأرادوا أن يَصطبغوا بصبغِ الدينِ فسَمَّوْا أنفسهم مَسيحيِّين، فطافت على المسلمينَ وصار اسمهم مسيحيينَ، واللهِ إن المسيح بريء منهم، ولئنْ خرجَ ليَقُاتِلَنَّهم.

إذنْ نحن نَبرأ منهم ومن اليهودِ ومن كُلّ دينٍ يخالف دينَ الإسلامِ، هَذِهِ عقيدة، وهذا منهجنا، فهذا ليسَ من الشرائعِ اليسيرةِ كالترتيبِ فِي الوضوءِ أو التسميةِ فِي الوضوءِ أو المسحِ على الخُفِّ المخيطة أو مَا أشبه ذلك، لا، هَذَا دينٌ، يجب أن نعتقدَ أن دينهم الذي هم عليه اليوم باطل، وأنهم من أصحابِ النارِ كما قَالَ نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ما داموا سمِعوا بمُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم يسمعون به الآن، فالإذاعات موجودة، والدين الإسلاميُّ بلغَ مشارقَ الأرضِ ومغارِبَها، ولا يَخفَى على أحدٍ، فهم من أصحابِ النارِ كما شهِد بذلك وحكمَ به النَّبِيّ ﷺ، ونحن نَشهَد بالله أَنَّهُم من أصحابِ النارِ، وأن من مات منهم يهوديًّا أو نصرانيًّا فهو من أهل النارِ المخلَّدين فيها.

فلا تغترُّوا -عبادَ اللهِ- بما لوَّث هَؤُلَاءِ الصُّحُفَ بما كتبوا من سوادهم الَّذِي سوَّد وجوههم فِي محاولة التقريبِ بين الأديانِ، فليس هناك تقريب، إمَّا أن يسلمَ أو يعطيَ الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرونَ أو يقاتَلون، لا يوجد غير هذا.

نَعَم المسلمون اليوم مَعَ الأسف الشديدِ كما وصفهم نبيُّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**»(١)، كثرةٌ بلا فائدةٍ، إذا تناصروا، بل يَخْذُل بعضهم بعضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم (٤٢٩٧).

فلذلك لا يمكن الآن الجهاد، لا نقول: لا يُمْكِن شرعًا، لكن لا يمكِن واقعًا؛ لِأَنَّ المسلمينَ أنفسهم متخاذِلون، مَن منهم نَصَبَ رايةَ الجهادِ ليقاتلَ الصِّرب فِي كوسوفا أو الصِّرب فِي البوسنة، من منهم رفع راية الجهادِ؟ مَا منهم، من منهم رفع راية الجهادِ لنقاتلَ اليهود؟ من منهم؟ لا أحد، ليس هناك أحد، هم متخاذِلون.

ثم إذا فكَّرتَ وجدتَ أن الإنسان لم يجاهدْ نفسَه في تركِ المعاصي من شربِ خمورٍ وزِنًا ولُواط ودِعارة ورِبًا وغِشّ وخِداع وإرهاب، فمن أين يأتي النصرُ؟!

نسأل الله تعالى أن يعيدَ لهذه الأُمَّة عِزَّها ومجدَها، بأن تنصرَ الله فينصرها، إِنَّهُ على كُلِّ شيء قدير. وَاللهُ المُوفِّقُ.



١١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمِهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَه عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ»، ثلاثة يعني ثلاثة أصناف، وليس ثلاثة أفرادٍ، لكن ثلاثة أصناف لهم أجرانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٤).

الأوَّل: رجـلٌ من أهل الكتابِ آمنَ برسولِهِ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آمَنَ به، فكان له أجرُ الإيمانِ الأوَّل وأجر الإيمان الثاني؛ أجر الإيمان الأول حيثُ آمن برسولِهِ، وأجر الإيمان الثاني حيثُ آمَن بمُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مثال ذلك عبدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ من أحبارِ اليهودِ وعلماءِ اليهودِ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آمَنَ به، فله أجرانِ: الأجر الأوَّل فِي إيمانه بنبيِّه، والثاني إيمانه بمُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

المثال الثاني: أَصْحَمَةُ النَّجَاشِي، كَانَ نصرانيًّا وكان مَلِكَ الحَبَشَةِ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آمَنَ به، فكان له أجرانِ: أجر الإيمان بعِيسَى، وأجر الإيمان بمُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: عبد مملوك قام بحقِّ الله وحقِّ سيِّده، فله أجرانِ؛ أجر على قيامه بحقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ، وأجر على قيامه بحقِّ سيِّده، يعني أَنَّهُ لم يُلْهِهِ القيامُ بحقِّ سيِّده عنِ القيام بحقِّ الله، ولا القيام بحقِّ الله عن القيام بحقِّ سيده، فكان له بذلك أجرانِ.

ولا تَقِسْ؛ لِأَنَّ مسألة الثواب ليس بها قياسٌ، فيُقتصر على مَا ورد، فلا يقال مثلًا: لو أنَّ رجـلًا كَانَ أجيرًا عند شخصٍ، فقـام بما يَلْزَمُهُ من العملِ، وقام بما يلزمهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، هل يكون له أجرانِ؟ الجواب لا، لا ندري؛ لِأَنَّ مسائل الثوابِ والعقابِ ليس فيها قِياسٌ، فإن ذلك من عندِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثالث: رجلٌ له أَمَةٌ عَلَّمَها وأدَّبها وأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوَّجها، فله أجرانِ؛ أجر العتق ثم أجر التزوُّج بها؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا تزوَّج بها جَبَرَ قلبها، حيث صارتِ الآنَ حُرَّةً وتزوَّج بها، وَهَـذَا شرفٌ لها، فيعطيه الله تعـالى على ذلك أجرينِ: أجر الإعتاق وأجر التزوُّج بها.

ولهذا يُعَـدُّ تزوُّج النَّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من صَفِيَّة بنتِ حُيَيٍّ إحسانًا إليها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لِأَنَّ صفيَّة بنت حُيَيٍّ كانت بنتَ زَعيمٍ من زعماءِ اليهودِ، وسُبِيَتْ فِي عام خَيْبَرَ، فاصطفاها النَّبيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ جبرًا لِقلبها وخاطرها، حيث كانت ابنة سيِّد القوم ثم سُبِيَتْ، هـذَا لا شكَّ أَنَّهُ إهانة عظيمة لها، فلمَّا تزوَّجها النَّبِيُّ ﷺ أَسْدَى إليها خيرًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والشاهدُ من هَذَا الحديث الصِّنفُ الأوَّل: رجلٌ من أهلِ الكتابِ سمِع بنبوَّة النَّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فآمَنَ به. وَاللهُ المُوفِّقُ.



١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَام»[١].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ فيما ساقه من الأحاديثِ فِي كتابِ الإيمانِ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، عن النَّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»**، أُمرت يعني أَمَرَني الله عَزَّوَجَلَّ، والأمر لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي عبادِهِ يحكم فيهم بما يشاءُ، قَدَرًا وشَرْعًا، لا معقِّب لحكمِهِ، وهو السميعُ العليمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

أمره الله عَزَّوَجَلَّ أن يقاتلَ النَّاسَ أيًّا كانوا من اليهودِ أوِ النَّصارَى أو المجوسِ أو المشركينَ، أو أيّ إنسان، يقاتل كُلّ النَّاس حَتَّى يشهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدا رسول الله، ويقيمـوا الصَّلاة ويؤتوا الزَّكَاة، هَـذِهِ ثلاثة أركان من أركان الإسلام يُقاتَل النَّاس عليها.

ولهذا قاتل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين امتنعوا عن أداءِ الزَّكَاةِ، وقال: إنَّ الزَّكَاة حقُّ المالِ[1].

فإذا شهِدوا أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وأقاموا الصَّلاة، يعني أتَوْا بها بأركانها وشروطها وواجباتها فِي أوقاتها، وآتوا الزَّكَاة حقَّ المال «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ» يعني امتنع عليَّ أن أستحلَّ دماءهم أو أموالهم، «إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ» حق الإسلام مَا أباح الله تعالى به قتلَ النَّفسِ؛ كالزِّنَا إذا كَانَ الإنسان مُحْصَنًا، والرِّدَّة عن الإسلام، وما أشبهَ ذلك.

ففي هَذَا دليلٌ على أن اليهودَ والنَّصارَى لا يُقَرُّونَ على دينهم، وأنهم يقاتَلُون عليه، إِلَّا أن الله تعالى قيَّد ذلك فِي القرآن الكريم بشيءٍ آخرَ، وهو إعطاءُ الجِزية.

كما قَالَ الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وعلى هَذَا فيقاتَل الكفَّار إلى أنْ يُسلِموا، فإن أبَوْا ضَربنا عليهمُ الجزيةَ، فإنْ أبوا قاتلناهمْ، ولا يمكِن أن نُقِرَّهم على دِينهم أيًّا كَانَ الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠).

ولكن هَذَا مَشروط بالقُدرةِ، فإذا لم يكنْ لدينا القدرةُ على قِتالهم سقطَ عنَّا الواجبُ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أسأل الله تعالى أن يعيدَ للمسلمينَ عِزَّهم ومجدهمْ وكرامتهمْ، وأن يدمِّرَ أعداء الدِّين، إِنَّهُ على كُلِّ شيء قديرٌ.

١٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الإيمانِ لأنَّه يَتَضَمَّنُ جزءًا من الإيمانِ.

وفيه: مَن أكل ذبيحتنا واستقبلَ قِبلتنا وصلَّى صلاتنا، وهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ:

الأُولى: مَن أَكَلَ ذَبيحتنا، يعني أَنَّهُ نُسُك، النسك الَّذِي ننسكه فِي الهَدْيِ والأُضْحِيَّة والعقيقة، وهَذِهِ ثلاثة أشياء ممَّا شَرَعَهَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي التقرُّب إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فالأُضْحِيَّة مَا يُذْبَح فِي أيام الأضاحيّ، فِي يوم العيدِ؛ عيد الأضحى، والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

والهَدْيُ مَا يُهْدَى إلى البيت الحرام، وَهَذَا لا يَختصُّ به يومٌ معيَّنٌ، فكل السَّنَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١).

وقتٌ لِلْهَدْيِ، ولهذا كَانَ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ يَبْعَثُ الهَدْيَ منَ المدينةِ إلى مكَّة وهو فِي المدينةِ(١).

والثالث: العَقِيقَة الَّتِي تُذبَح للمولودِ يوم سابعِهِ؛ للذَّكَر اثنتانِ وللأنثى واحدةٌ، ولا يُشرَع شيء منَ الدِّماء سِوى ذلك، فرمضان مثلًا ليسَ فيه ذبائح، خلافًا لِـمَا يعتاد بعض النَّاس من كونِه يذبحُ فِي أوَّل خميسٍ أو آخِر خميس، يَتَقَرَّب بذلك إلى اللهِ ويجعل ثوابَه لوالديهِ، أو مَا أشبه ذلك، فهذا ليس منَ السنَّة، نعم إنْ ذبحَ فِي رمضان للأكلِ فقطْ، فلا بأسَ، كما لو ذبح فِي غير رمضان، أمَّا أن يقصدَ التقرُّب إلى الله بالذبحِ فِي رمضان، فهذا ليسَ مِنَ السُّنَّة؛ لِأَنَّ الذبائحَ المشروعة هِيَ ثلاثٌ: الأضاحيُّ والهدايا والعقائِق، ثلاثة أشياء، فهذا هُوَ الَّذِي دخل فِي الذمَّة، أي فِي ذِمَّة الله ورسوله، فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى له عهد على بني آدَمَ أنْ يُقِيموا شعائرَ اللهِ، ولهم عهدٌ عَلَيْهِ أن يُثيبَهم على ذلك، جزاءً وفاقًا، قَالَ الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ هَذَا العهد الَّذِي على بني إسرائيل ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة:١٢].

فاحتفظْ بعهدِ الله، فإذا احتفظتَ بعهدِ اللهِ فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَوفَى مَن أَوفَى بالعهدِ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١].

وَفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكم لِما فيه الخير والثوابُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم (١٣٢١).

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلَّق بالإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هذا الرجل الأعرابيُّ أتى إلى النَّبِيّ ﷺ وطلبَ منه أنْ يَدُلَّهُ على عملٍ إذا عمِله دخلَ الجَنَّة، وَهَذَا يدلُّ على طموحِ هَذَا الرجلِ، وأنه يريد شيئًا لا ثمن له في الدُّنْيَا إِلَّا مَا ذكره النَّبِيّ ﷺ، فإذا عمِله الإنسانُ دخلَ الجَنَّة، فقال له «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، تعبد الله أي: تقومُ بعبادةِ اللهِ مخلِصًا له الدِّينَ، لا تشرك به.

ومنَ المعلومِ أَنَّهُ لا يمكنُ للإنسانِ أنْ يعبدَ اللهَ إِلَّا إذا عرفَ كيف يعبدُ اللهَ، وذلك بمعرفةِ مَا جـاء به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فتكون هَـذِهِ الجملة «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مستلزمة بشهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله؛ لِأَنَّهُ مَا يمكِن عبادة إِلَّا بدليلٍ، ولا دليلَ إِلَّا بالكتابِ والسنَّة.

فقد تَضَمَّنَتْ هَذِهِ العبارة الإخلاصَ والمتابَعةَ:

أَمَّا الإخلاصُ فبدلالةِ المقابلةِ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم (١٤).

وأمَّا متابعة الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مِن لازم عبادةِ اللهِ أنْ يكون الإنسانُ مُتَّبِعًا لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لا عبادة قطُّ إِلَّا باتِّباع الرَّسُول ﷺ.

قوله: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» وهي خمسُ صلواتٍ: الفجر والظُّهر والعصر والمغرب والعِشاء.

قوله: «وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» الزَّكَاة هِيَ المال المخصوصُ المعيَّن الَّذِي فَرَضَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أموالنا الزَّكَوِيَّة، نعطيها -أي الزَّكَاة- مَن يستحقها بكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وقد سبق الكلام عليه.

فأقسمَ الرجلُ أن لا يزيد على هَذَا ولا ينقصُ منه شيئًا. فلَمَّا ولَّى قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».



١٥- وَعَن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

طلبَ سُفيانُ بنُ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أن يذكرَ له قولًا فِي الإسلامِ لا يسأَلُ عنه غيرَه: قلْ لي فِي الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك أو بعدك؟ يعني قولًا يكون قاصرًا جامعًا مانعًا، قَالَ «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» آمنتُ باللهِ بأنْ أيقنتُ بأَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الربُّ وحدَه لا شريكَ له، وأنه المالِك وحدَه لا شريكَ له،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

وأنه معبودٌ وحدَه لا شريك له، وأنه مُتَّصِف بصفاتِ الكمالِ على وجهٍ لا يماثله أحدٌ.

المهمُّ أن تؤمنَ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إيمانًا كاملًا، ثم تستقيم على شريعته، فتعمل مَا أوجبهُ اللهُ تعالى فِي الشَّريعة، وإذا فعل هَذَا فقد أتى بالإسلامِ كاملًا.

وهذان الوصفانِ -الإيمان والاستقامة- هما اللذانِ ذكرهما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت:٣٠-٣٢].

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ تنزل برفقٍ وهونٍ شيئًا فشيئًا، وذلك عند الموتِ عند فواتِ الدُّنْيَا، وعند فوات الأهلِ والأموالِ والأوطانِ، فِي ساعة أشدّ مَا تكون على الإنسان تتنزل عليهم تُطَمْئنهم وتبشِّرهم، تقول لهم: لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشِروا بالجَنَّة الَّتِي كنتم تُوعَدونَ، فيُبَشَّرون بالجنَّة وهم فِي سياقِ الموتِ، فحينئذٍ يَستبشرونَ، ويَسهُل خروجُ الرُّوحِ منهم، فتخرج الرُّوح من بَدَنِها كما تُسَلُّ الشعرةُ منَ العجينِ، وتخرج سهلة منقادةً لِأَنَّهَا بُشِّرتْ برَوْحٍ وريحانٍ وربٍّ غير غَضْبَان. أسأل الله أن يجعلني وإيَّاكم منهم.

هذا واللهِ الفخرُ، وهَذَا الفوزُ: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فِي الحياة الدُّنْيَا إذا أقبل الإنسان على ربِّه بصِدْقٍ وإخلاصٍ يسَّر الله له مَلَكًا يُسدِّده ويوفِّقه، ويدلُّه على الخيرِ، ويحرسه منَ الشرِّ.

كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِحَسَّانِ بنِ ثابتٍ الَّذِي كَانَ شاعرَ الرَّسُول ﷺ، يقول:

«اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»[١]. جِبريل يُشَجِّعُهُ وينصرُه ويدلُّه على الخيرِ.

فهَؤُلَاءِ الملائكة يقولون: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ ولذلك كُلّ إنسانٍ فِي قلبه لَمَّتان:

لَـمَّة مَلَك ولَـمَّة شيطانٍ والعياذُ باللهِ، فلَمَّة المَلَكِ إيعاذٌ بالخيرِ وأمرٌ به، ولَـمَّة الشيطانِ بالعكسِ[٢]؛ لِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨].

قال: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ أيضًا، فإذا بُعِثوا من القبورِ تَتَلَقَّاهم ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٣] تحتفل بهم ويبتهجون بذلك فِي يومٍ عَسيرٍ على الكافرينَ غير يَسيرٍ.

قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ أي مَا تطلبون. فكل مَا يشتهي الإنسان فِي الجنَّة يأتيهِ، بل فيها زيادةٌ على مَا يشتهي، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥].

قال: ﴿ نُزُلًا﴾ أي ضيافةً ﴿مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ وهو الله جلَّ وعلا. أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهمْ.

فمن قَالَ: آمنتُ باللهِ ثُمَّ استقام على ذلك؛ فليبشرْ بالجنَّة، ولْيَتَصَبَّرْ على مَا ينالهُ من أعداءِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الذين يَسْخَرون به ويُؤذونه ويَلْمِزُونه ويَغْمِزونه، فليصبرْ فإنَّ الأمر قريبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٧٤).

لِينتظرْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٢٩-٣٤].

يوم القِيَامَة المؤمن يَضحَك منَ الكافرِ، فهل هناك اتفاق بين الضَّحِكَيْنِ؟ الذين أشركوا يضحكون فِي الدُّنْيَا من المؤمنينَ، والمؤمنون يضحكون يوم القِيَامَة من الكفَّار، فهل هناك تساوٍ بين الصفتينِ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ ضَحِكَ الكفَّار يَنتهي بالبكاءِ، وضحِك المؤمنين ينتهي بالسعادةِ ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين:٣٤-٣٦] نعم ثُوِّبَ الكفَّارُ مَا كانوا يفعلونَ، والحمد لله ربِّ العالمينَ.

نحن نشكرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنه يقضي بين الكفار بعدلِهِ، فيلقي الكافرَ فِي نار جَهَنَّم خالدًا فيها أبدًا مُؤَبَّدًا، نشكرُ اللهَ على هَذَا لِأَنَّ هَذَا هُوَ العدل، ونشكر الله تعالى أَنَّهُ يثيب المؤمنين جنَّاتِ الفِرْدَوْسِ نُزُلًا، والله المستعانُ.



١٦- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هـذا الحديثُ وحديثُ أبي هـريرة[٢] متقاربانِ؛ الأول حديث أبي هُـريرة أن أعرابيًّا جاء إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسأله عن عملٍ إذا عمِله دخـل الجَنَّة، فقال له: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» هَذِهِ أربعة أركان من أركان الإسلام: الأول: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وَهَذَا يتضمن شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله؛ لِأَنَّهُ لا يمكن أن يُعبَد الله إِلَّا بشريعة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يعني شهادة أن مُحَمَّدًا رسول الله.

قال: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» وفي الحديث الَّذِي معنا ذَكَرَ أنها خمسُ صلواتٍ فِي كُلّ يوم وليلة، وهي معروفة.

قال: «وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ» بأن تؤدِّيَ مَا أوجبَ الله فِي مالكَ من زكاةٍ إلى مَن فَرَضَها الله لهـم، وهم المذكورونَ فِي قولِهِ تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).
(٢) الحديث رقم (١٤).

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

قال: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» وهو الشهر الَّذِي أنزل الله فيه القرآن، وفرض صومه على عباده، ولم يذكر الحجَّ؛ لِأَنَّ الحجَّ لم يفرضْ إِلَّا فِي السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ، حينما فتح الله تعالى على رسوله مكَّةَ فِي السنة الثامنة، فصارت بلد إسلام، ففرض الله عَزَّوَجَلَّ الحجَّ على العباد.

وفي هذين الحديثينِ دليلٌ على أنَّ ذلك سببٌ للفلاحِ، والفلاح هُوَ حصول المطلوبِ والنَّجاة من المرهوبِ المذكور فِي قول الله تعالى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، فالفوزُ والفلاحُ متقاربانِ، بهما يزولُ المكروهُ ويَحصُلُ المطلوبُ.

والنبيُّ ﷺ قَالَ «أَفلح الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». يعني إنْ صدق بالتزامهِ وقيامهِ بهذه الأركانِ فَإِنَّهُ يفلحُ؛ يَنْجُو من النارِ ويدخل الجَنَّة، أسألُ الله أن يجعلني وإيَّاكم منَ المُفلِحِينَ، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَـمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ القَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنِ الوَفْدُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ -أَوْ: بِالوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟».

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

هذا الحديث في بيانِ الإسلام والإيمانِ، رواه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وفد عبد القَيس، وذلك أَنَّهُم جاءوا إلى النَّبِيِّ ﷺ مسلمينَ، فسألهم: «مَنِ القَوْمُ؟» أَوْ: «مَنِ الوَفْدُ؟». فأخبروه، فقال: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ» أو قَالَ: «بِالوَفْدِ». الشكُّ منَ الراوي «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».

ثم بَيَّنوا له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُم لا يستطيعونَ أن يأتوا إلى المدينةِ إِلَّا فِي الشهر الحرامِ، والأشهرُ الحرامُ أربعةُ أشهرٍ؛ ثلاثة متواليَة وواحد منفرِد، المتوالية: ذو القعدةِ وذو الحجَّة والمحرَّم، والمنفرِد رَجَب، وكانت هَذِهِ الأشهر الحُرُم الأربعة محترمةً حَتَّى بالجاهليَّة، لا يعتدي فيها أحدٌ على أحدٍ، ولا يقتل فيها أحدٌ أحدًا، فهَؤُلَاءِ القومُ وفدُ عبدِ القيسِ كانوا لا يستطيعون أن يأتوا إلى المدينةِ إِلَّا فِي الشهرِ الحرامِ؛ لِأَنَّ بينهم وبين النَّبِيِّ ﷺ مُضَرَ كفَّار قُريش يمنعونهم ويعتدون عليهم.

ثم طلبوا من النَّبِيِّ ﷺ أن يدلَّهم على عملٍ يدخلون به الجَنَّة، ويُنْذِرون به أقوامَهم، فبيَّن لهم ﷺ أن يؤمنوا باللهِ الواحدِ، وفسَّر الإيمان بأركانِ الإسلامِ، فقال: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ أن تشهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧).

وتقـيموا الصَّلاة، وتؤتوا الزَّكَاة، وتصوموا رمضان، وتعـطوا الخُمُسَ من المَغْنَمِ، وذلك أن الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحـدٌ إذا أُطْلِق، أي إذ أطلق كُلّ واحـدٍ وحدَه فالإيمان هُوَ الإسلام، والإسلام هُوَ الإيمان، أما إذا قُرِنَ بينهما فإن بينهما فرقًا.

ولهذا جاء فِي حديث عمر فِي قصة جِبريل[1] أَنَّهُ سأل النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الإسلامِ، فعـدَّ له أركانَ الإسلامِ، ثم سألَه عنِ الإيمانِ فعـدَّ له أركان الإيمانِ، ففرَّق بينهما، فهذانِ شيئانِ قِسمان، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، يعني إذا اجتمعا وذُكرا جميعًا صارَ كُلّ واحدٍ منهما له معنًى، وإذا انفرد أحدُهما صار كُلّ واحدٍ منهما بمعنى الآخَرِ.

ثم نهاهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أربعٍ؛ عن الشرب بأربعٍ، وهي أوانٍ معروفـةٌ عند العربِ، يجعلون فيها النَّبيذ، والنبيذُ هُوَ أَنْ يَضَعُوا ماءً فيجعلوا فيه تمرًا لمدة يوم أو يومين حسَب الحاجةِ، من أجـل أن يَكتسِب الماء الحلاوةَ من التمرِ، ومن أجل أن ينقيَ التمرُ الماءَ، ففيه فائدتانِ؛ فائدة للتمرِ وفائدة للماءِ، فيكون الماءُ حُلْوًا صافيًا ويشربونه بعد يومٍ وليلةٍ أو بعد يومينِ.

ولكن هَذِهِ الأواني: المزفَّت والمُقَـيَّر وما أشبههما، يُجعَل فيها شيءٌ من القارِ، فربما يُسرِع إلى هَذَا الماء الَّذِي فيه نبيذ تمر ربما يُسْرِع إليه التخمُّر، فيكون خمرًا من غير أن يَشْعُر به، فنهاهم عن الشربِ فِي ذلك، ولكنه بعد هَذَا رخَّص ﷺ أن يَنتبذَ النَّاسُ فِي كُلّ إناءٍ غير أَلَّا يشربوا مُسْكِرًا، فنسخ هَذَا القول، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يمحو مَا يشاء ويُثْبِتُ.

ثم أَمَرَهُم أنْ يَرجِعوا بذلك إلى قومِهِمْ فيعلموهم به. وَاللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

من فوائد الحديث الشريف:

الْفَائِدَة الأُولَى: في هَذَا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإنسان ينبغي له إذا جَهِلَ أحدًا، سواء كانوا جماعة أو واحـدًا أن يسأَلَ: مَن أنتَ؟ لِأَنَّهُ ربما يكون هَذَا الَّذِي صادفه له حقّ فِي وجاهته وشرفه، فلا يقوم بحقِّه لِأَنَّهُ يجهله، وربما يكون على العكسِ مِن هَذَا لا يساوي فلسًا فيقيِّمه وهو لا يستحِقُّ، فالذي ينبغي للإنسان إذا كَانَ لا يعرِف أحدًا سلَّم عَلَيْهِ، ورأى أَنَّهُ يحتاج إليه فِي شيء، أن يسأل: مَن أنت؟

فينبغي لك أن تسأَلَ عمَّن أَتَى إليك ورأيت أَنَّهُ يريد حاجة حَتَّى تكون على بَصيرة من الأمرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه أَيْضًا الترحيب بالوفدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رحَّب بهم، وهكذا ينبغي للإنسـانِ أنْ يكونَ طَلْقَ الوجـهِ مُنْشَرِحَ الصدرِ، يَستقبل النَّاس برحـابةٍ وتكريمٍ وإجلالٍ؛ لِأَنَّ ذلك من خُلُق النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفيه دليلٌ على أَنَّهُ ينبغي للإنسانِ العالمِ إذا وفدَ إليه وفـدٌ أن يُعَلِّمَهُمْ مَا يحتاجون إليه، لا سيَّما إذا سألوا عنه وعلِم أَنَّهُم صادِقونَ فِي سؤالهم، ثم يأمرهم ويوجِّههم إلى أن يبلِّغوا قومهم حَتَّى يكون لهم أجرُ السامعِ وأجرُ المبلِّغ.



١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ

كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

هذا أَيْضًا من أحاديثِ الإيمانِ والإسلامِ الَّتِي تَتَعَلَّق بهذا الباب الَّذِي ترجمه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه مِشكاة المصابيحِ، حديث عُبادَةَ بنِ الصامِتِ أن النَّبِيّ ﷺ أمرَ أصحابه أن يبايعوه هَذِهِ البَيْعَة، وتُسمَّى بَيعة النِّساء، الَّتِي قَالَ الله فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢]، يقول: بايعهنَّ على ألا تشركوا باللهِ شيئًا، والشِّرك ينقسمُ إلى قسمينِ: أكبر وأصغَر.

الأول: الشرك الأكبرُ لا يَغـفِره الله، ومَن يُشْرِك بالله -يعني الشرك الأكبر- فقد حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّة، ومأواه النارُ، وما للظالمينَ من أنصارٍ، مثل أن يسجد لغيرِ اللهِ، أو يستغيث بغيرِ اللهِ استغاثةً لا تجوزُ، وأما الاستغاثةُ بالمخلوقِ فيما يَقدِر عَلَيْهِ فلا بأسَ بها.

والثاني: الأصغر، وهو مَا كَانَ وسيلةً إلى الأكبرِ، مثل الحَلِف بغير الله، فالحلف بغيرِ اللهِ شِركٌ أصغرُ، مثل أن يحلف بالنبيِّ أو بالكعبة أو بالشَّمس أو بالقمرِ، أو بأيِّ مخـلوقٍ، فمَن حلَف بغير الله فقـد كفرَ أو أشركَ، لكنَّه شِرك أصغر، قَالُوا: إِلَّا أن يغفره الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

وكذلك أَيْضًا يَنقسِم الشِّرك إلى خفيٍّ وإلى ظاهرٍ: فما كَانَ بالجوارح -اليد والرجل- فهو ظاهرٌ، وكذلك مَا كَانَ باللِّسانِ فهو ظاهر، وما كَانَ بالقلب كالرِّياء فهو خفيٌّ، وهو الَّذِي يُخاف على المؤمنِ مِنه؛ كما قَالَ النَّبيّ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»(١) يعني الرِّياء، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هذا البند الأوَّل من المبايعة: ألا تشركوا بالله شيئا.

الثاني: أَلَّا تَسْرِقوا.

والسَّرقة: أخـذُ المالِ من مالكٍ أو نائبِهِ على وجهِ الخفيةِ من حِرز مثله، أخذ المال من المالك: كإنسانٍ سَرَقَ ساعةَ شخصٍ أو كتابَه أو مَا أشبهَ ذلك، أو نائبه: كالوكيل على مال، إذا أخذ المال من الوكيلِ كأنَّما أخذ من الموكِّل، كوليِّ اليتيمِ إذا سرق من مالِ اليتيمِ، فَإِنَّهُ لم يسرقْ من ماله ولكن من نائبِ المالِ. على وجه الخفية: وأما مَا كَانَ على وجهِ الإعلانِ فليس بالسرقةِ فهو غَصْب.

ولذلك لو سرق الإنسان دينارًا من شخصٍ قُطعت يدُه، ولو غَصَبَه منه غصبًا جهارًا لم تقطعْ يده، بل لو غصَب منه أشـدَّ منه لم تقطعْ يدُه، والفرق ظاهرٌ؛ لِأَنَّ العلانية يمكِن التحرُّز منها بالمدافعةِ والهربِ وما أشبهَ ذلك، والسَّرِقة لا يمكن التحرُّز منها، فالنَّاس آمِنون فِي بيوتهم على أموالهم.

أيضًا لا بدَّ أن يكون من حِرز مثله، فإن سرقَ من غيرِ حِرز، مثل المال الَّذِي يُحـفَظ فِي الصناديق جعله مثلًا فِي ساحةِ البيتِ، فهَـذَا ليس بسرقةٍ؛ لِأَنَّهُ ليس من حِرْز مثله.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

والسرقة محرَّمة، قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١).

واللَّعْنُ على الشيءِ يدلُّ أَنَّهُ من كبائر الذنوبِ، كما أنَّ السَّرقة فيها الحدُّ، وهو قطعُ اليدِ اليمنى من مَفصِل الكفِّ؛ لِأَنَّ اليد هِيَ الَّتِي يسرق بها، فإذا سرقَ أوَّل مرَّةٍ قَطعنا يده اليمنى من مَفصِل الكفِّ، فإذا سرق الثانيةَ قطعنا رجلَه اليسرى من مفصلِ العَقِب، وإذا سرق المرَّة الثالثةَ قَطَعنا يده اليسرى من مفصلِ الكفِّ، وإذا سرق الرابعةَ فقيل: يُقتَل وقيل: تُقطَع رِجلُه اليُمنَى؛ لِأَنَّ السرقةَ ليستْ بالهيِّنة.

فالنَّاس آمِنون فِي بيوتهم على أموالهمْ، فإذا سرق السارقُ فقد أفسدَ المجتمعَ وأرعبَ المجتمعَ وأخافَه، فلا بدَّ أن تُنَفَّذَ فيه الحدودُ.

امرأة فِي عهد النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت تستعيرُ الشيءَ تقول للناس: أَعِيروني القِدر، أعيروني الدَّلْوَ، أَعِيروني كذا، أعيروني كذا، ولكن صارت والعياذُ باللهِ تَجْحَدُ، فإذا أَعاروها وجاءوا يطلبونَ أموالهم قالت: مَا أَعَرْتُمُونِي، وهي امرأة من قبائلِ قريشٍ الكبيرةِ؛ من بني مَخزومٍ، ثبت ذلك عَلَيْهَا أَنَّهَا تستعير المتاع ثم تجحدُ، تقول: مَا أخذت منكم شيئًا، فأمر النَّبِيّ ﷺ بقطعِ يدِها. تُقطَع يد امرأةٍ فتمشي بين النَّاس مقطوعةَ اليدِ! لِأَنَّهَا سرقتْ، وقد سرقتْ على هَذَا الوجهِ؛ تستعير المتاع وتجحد.

وقريش أهل حَمِيَّة وعصبيَّة، فأهمَّهم هَذَا جِدًّا، وصاروا فِي همٍّ وغمٍّ، ولكنهم يهابون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: من يشفع إلى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالُوا: أُسامةُ بنُ زَيْدٍ، وكان صغيرًا ليس كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، يعني النَّاس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

يتَّفقون عليه، فكلَّموه، وكان النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّه ويحبُّ أباهُ زيدَ بنَ حارثةَ، قَالُوا: يا أسامةُ، اشفعْ لنا عند رسول الله ﷺ ألا تقطعَ يد المرأةِ من بني مَخْزُومٍ - من القبائل الكبيرة فِي قُريش- فشفعَ، فأنكر عَلَيْهِ ﷺ فقال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!». وَهَذَا استفهام وإنكار وتوبيخٌ، مَعَ أَنَّهُ يحبه، ثم قام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّاس خطيبًا وأنكر هَذَا علنًا وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ». فصاروا يفرقون فِي إقامة الحدودِ بين الشُّرفاء والوضعاءِ، فما بالكم أنتم ترتكبون مَا ارتكب مَن قبلكم، ثم أقسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق البارُّ بدون قَسَمٍ، أقسم فقال: «وَايْمُ اللهِ» يعني: والله «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

اللهمَّ صلِّ وسلِّم عَلَيْـهِ، قال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ» وهي أشرفُ من هَذِهِ المرأة المَخْزُوميَّة، أشرف نسبًا ودينًا، هِيَ سيِّدة نساءِ أهلِ الجَنَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» كلمة «لَقَطَعْتُ» ليستْ كقول: «لأمرتُ بقطعِ يَدِها»، مَعَ أن المخزوميَّة أمرَ بقطعِ يدِها ولم يقطعْ بيدِه، قَالَ: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أنا بيدي أقطع، وهو أبوها وهي ابنته قطعة منه، فلو سرقتْ لقطعَ يدها، هَذَا هُوَ واللهِ العدلُ، هَذَا الَّذِي يجعلُ الكفَّار يدخلون فِي دينِ الإسلامِ طواعيةً؛ لِأَنَّ دينًا يصِل الحال بقائدهِ إلى هَذَا هُوَ الدين الحقُّ. فقطعت يد المخزوميَّة.

المهمُّ أنَّ السَّرِقة حـدُّها الشرعيُّ الَّذِي يجب أن يُقام على كُلِّ أحدٍ هُوَ قطعُ اليدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

والإنسان -كما ذكرنا- إذا سرقَ أوّل مرَّة قُطعتْ يده اليمنى، والثانية تُقطع رجله اليسرى، والثالثة تقطع يده اليسرى، والرابعة تقطع رجله اليُمنى.

وهذا أحد الأقوالِ فِي المسألِة، والقول الثاني أنَّه تُقطَع يده اليمنى أولًا ثم رِجْلُه اليسرى ثانيًا، وبعد ذلك لا يُقطع، ولكن يُحبَس حَتَّى يتوبَ؛ لئلَّا يؤذيَ النَّاسَ بشرٍّ.

قوله: « وَلَا تَزْنُوا» والزنا فِعل الفاحشةِ فِي قُبُل أو دُبُر، يعني بأنْ يطأَ الرجلُ امرأةً ليستْ من زوجاتهِ ولا ممَّا مَلَكَتْ يمينُه، سواء جامعها فِي قُبُلها أو فِي دُبُرها، هَذَا هُوَ الزِّنا، وأخبثُ منه وأشنعُ اللُّواط، والعياذُ باللهِ، أن يأتيَ الذَّكَرُ الذكرَ؛ لِأَنَّ هَذَا قلبٌ للحقائقِ، وبعيد عن الفِطرة.

أمَّا حدُّ الزنا فإنَّ الإنسانَ إذا زنا رأينا إنْ كَانَ قد تزوَّج وجامعَ زوجته فإنَّ حَدَّهُ الرَّجْم، والرجم معناه أن يُوقَف ويُجمَع حصًى لا صغـارٌ ولا كبارٌ، ويجتمع النَّاس ويَرْموه بهذه الأحجارِ حَتَّى يموتَ، فإذا مات غُسِّلَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ ودُفِنَ مَعَ المسلمين، ولا يُرمى بحجرٍ كبيرٍ؛ لِأَنَّهُ إذا رُمِيَ بحجر كبير أَجهزَ عَلَيْهِ ومات فِي أوَّل مرَّة، ولا بأحجارٍ صغيرة؛ لِأَنَّهُ إذا رُمي بأحجارٍ صغيرةٍ كالنَّوى وحَبّ الفُول وما أَشبهها أبطأَ عَلَيْهِ الموتُ، وإنما يُرمَى بأحجـارٍ متوسِّطة، كذلك لا يقـصد أن يضربَ فِي مَقتَل؛ لِأَنَّ لو ضُرِبَ فِي مقتلٍ هَلَكَ بسرعةٍ، بل يكونُ على الظَّهر وعلى الصَّدر وعلى الأفخـاذِ وعلى النواصِي حَتَّى يموتَ، فلا يتقصَّد أنْ يرميَه مثلًا على محَلٍّ إذا أصابَه حَجَرٌ هَلَكَ.

أمَّا إذا كَانَ لم يتزوَّج فإنَّ حدَّه أن يُجلَد مائةَ جلدةٍ فِي حضور النَّاسِ، ثم يُطْرَد عن البلدِ لمدَّة سنةٍ كاملةٍ، فإنْ خِيف إذا طُرد من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ أن يفسدَ أكثرَ،

فَإِنَّهُ يُحبَس لمدَّة سنةٍ كاملةٍ حَتَّى لا يخرجَ إلى النَّاسِ، ثم يُطْلَق، هَذَا حدُّ الزنا.

أمَّا اللُّواط -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- فإن اللواطَ حدّه القتلُ فِي كُلّ حالٍ، سواء تزوَّج أو لم يتزوَّجْ، إذا كَانَ اللائطانِ بالِغَيْنِ عاقلينِ فإنهما يُقتلان على كلِّ حالٍ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»(١) ولم يستثنِ.

وهو أعظمُ وأفحشُ مِنَ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ انتكاسةٌ والعياذُ باللهِ، ولهذا قَالَ لُوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل:٥٤-٥٥]، قَالَ فيه لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ وقال الله تعالى فِي الزِّنَا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]؛ لِأَنَّ (أل) فِي (الفاحشة) تدل على أَنَّهُ اشتمل على الفاحشةِ العظمَى والعياذ بالله، ولهذا يُقتلانِ بكلِّ حالٍ، ولأنَّ اللواطَ لا يمكِن التحرُّز منه؛ لِأَنَّهُ من رجلٍ مَعَ رجلٍ، فلا يمكن أن يتحرَّز منه، ولهذا كَانَ حدُّه القتل بكلِّ حالٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة(٢): أجمعَ الصَّحابة على قتلِ اللُّوطيِّ فاعلًا كَانَ أو مفعولًا به، لكن اختلفوا كيف يُقتل، فقيل: إِنَّهُ يُحرق، فتوقد النارُ ويُلقَى فيها، وفعلَ ذلك أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض الخلفاء؛ لِعِظَم فاحشتِه والعياذُ باللهِ، وقيل: إِنَّهُ يُرقَى بهما إلى أعلى مكانٍ فِي البلدِ ثم يُرميانِ إلى الأرضِ ويُتْبَعَانِ بالحجارةِ، وقيل: إنهما يُرجمانِ رجمًا كالزاني المحصَن.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب مَن عمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٥).

فالمهمُّ أَنَّهُ يجبُ على وليِّ الأمرِ إذا ثَبَتَ اللُّواط أن يقتلَ الفاعلَ والمفعولَ؛ لِئَلَّا تَنْتَكِسَ الأُمَّة ويكون رجالها نساءً ونساؤها رجالًا.

هذا هُوَ الزنا، ولَـمَّا كَانَ الزِّنَا عظيمًا وفاحشةً وسبيـلًا سيِّئًا، حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ كُلّ مَا يكون سببًا للزِّنا، فحرَّم الخَلوة بالمرأة الأجنبيَّة؛ لِأَنَّ الإنسان إذا خلَا بالمرأةِ، مهما كَانَ من التُّقاة تتحرَّك شهوتُه، إلَّا مَن عَصَمَه الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

وقال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قَالُوا: يا رسول الله أرأيت الحَـمْوَ؟ - يعني أقارب الزوج، أخوك يدخل البيت ليس فِيه إِلَّا زوجتك، ماذا يصنع؟!- قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(٢). يعني احذَروا ذلك.

وقال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٣) والعياذ بالله.

فما بالك باثنينِ الشيطان ثالثهما !! إنها كارثة كبيرةٌ.

وحَرَّمَ أن تَكشِف المرأةُ وَجْهَها لغـيرِ المَحَارِمِ والزَّوج، فلا يَحِلُّ للمرأة أن تَكشِف وجـهها إلَّا لمحارمها أو زوجـها؛ لِأَنَّ كَشْفَ الوجـهِ سببٌ قريبٌ للفِتنةِ، ولا سيَّما فِي زمنٍ تكثُر فيه الرفاهيَة وتكثُر فيه النّعْمة، ويَبقى الإنسان فارغًا كالحيوانِ إلَّا مَن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

فيجب أن تسترَ المرأةُ الوجهَ، ولهذا حكى بعض المتأخِّرين أن المذاهب الأربعة اتفقتْ على وجوبِ سترِ الوجهِ فِي هَذَا الزمانِ، الزمان الذي هو قبلنا بمئاتِ السنينَ، قَالَ: لكثرةِ الشرِّ والفسادِ، فمَن حكَى عن بعض المذاهبِ أَنَّهُ يجوزُ كشف الوجه، فهذا إنما يقولونه نظريًّا، وأمَّا عمليًّا وبعد أن كثُر الشرُّ والفسادُ فهم على وجوبِ تغطيتهِ، وكُتُبهم بينَ أيدينا.

ومن أجلِ عِظَمِ الزِّنا حثَّ الشرعُ على أن تبتعدَ النساءُ عنِ الرجالِ، فلا يَخْتَلِطْنَ بالرجالِ، لا فِي عملٍ، بل ولا الصَّلاة، وهي من أجلِّ العبادات.

قال النَّبيّ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»[1]. وقد عَكَسَ لِأَنَّ آخِرَ صفوف الرجالِ أقربُ إلى النساءِ من أَوَّلها، وأوَّل صفوف النِّسَاء أقرب إلى الرجالِ مِن آخِرها، فكلَّما قَرُبَتِ المرأةُ مِنَ الرَّجل كَانَ ذلك أشرَّ، وكلَّما بعُدت كَانَ ذلكَ خيرًا.

وبهذا يدخل أولئك القوم الجهَّال الذين يَدْعُون إلى اختلاط الرجالِ بالنساءِ فِي الأعمالِ، المكاتب وغيرها؛ فإن هَؤُلَاءِ ليس عندهم علم بالشَّريعةِ، وإلَّا فكلُّ أحدٍ يَعرِف أنَّ اختلاطَ النِّسَاء بالرجالِ من أقربِ الأشياءِ إلى الشرِّ والفسادِ والزِّنا، ولذا أوجبَ الشرعُ أن المرأةَ إذا خاطبتِ الرجالَ ألَّا تُلِين القولَ، فلا تخاطبهم بقولٍ ليِّن خاضِعٍ؛ لِأَنَّ ذلك سبب للفتنةِ.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فمهما كَانَ الإنسان إذا كَانَ عنده شهوة، إذا ألانتْ له المرأةُ القولَ واللسانَ، فَإِنَّه تتحركُ شهوته إلَّا أنْ يعصمَه اللهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠٠).

ومنَ البُعْـدِ عن الزِّنَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي النِّسَاء اللاَّتي يَحْـضُرنَ المساجدَ، قَالَ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»(١) منَ الحضورِ إلى المساجدِ واستماعِ الخيرِ والمواعظِ، فبيتُها خيرٌ لها. فكيف إذا خرجتْ إلى السُّوق تَتَلَهَّى وليس لها شُغل؟! فالبيتُ خير لها.

نحن ولله الحمد فِي بلادنا -وهَذَا خيرٌ- الحجابُ هُوَ الغالبُ، وهو الشائعُ، وهو المعمولُ به، وكذلك فليس هناك اختلاطٌ، لكن يوجد من أقوامنا من يريدون منَّا أن تكون مجتمعاتنا كمجـتمعاتِ مَن لا يؤمن بالله واليـوم الآخِر، مجـتمعات الكفَّار والأُورُبِّيِّين ومَن غَلَبَهُمُ الكفَّارُ فِي دِينهم، البلاد الإسلاميـة الَّتِي استعمرها الكُفَّار وغَيَّروا عقائدها وغيَّروا أخلاقها وغيروا عاداتها، حَتَّى صارتْ هذه البلاد مثل بلاد أوربَّا الكافرةِ.

فمنَّا أقوامٌ يريدون أن نكونَ كذلك، ولكن يَأْبَى اللهُ تعالى إنْ شاءَ اللهُ إلَّا أنْ يَدْحَرَهُمْ ويُخْزِيَهُمْ ويُبَيِّنَ مَعائِبَهُم وأنهم هم حقيقةً أعداءُ شَعْبِهم.

نسأل اللهَ تعالى أنْ يَقِيَنا شَرَّهم، وأنْ يَهديَهم إلى الحقِّ، إنَّه على كُلّ شيءٍ قديرٌ.

قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ» وأولاد تَشمَل الذَّكَر والأُنثى، يعني الأبناء والبنات؛ لِقولِ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]. فإذا قيل: وَلَد فِي اللُّغة العربيَّة أو فِي القرآنِ أو فِي السُّنَّة، فهو يشمل الأبناءَ والبنات، ويقال للإناثِ: بنتٌ، وللذكور: ابن.

يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»، وهل يمكن أن يقتل الولد؟ هل يمكن لإنسانٍ أن يقتلَ ولدَه؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

نعم، مَعَ الجهلِ يمكِن، كانوا فِي الجاهليَّة يقتلون أولادهم، فمنهم من يَقتل الذُّكور والإناث، وهَؤُلَاءِ هم الذين يقتلون أولادهم خشيةَ الفقرِ، إنْ كانوا أغنياء، أو من الفقرِ إنْ كانوا فقراء، وهَؤُلَاءِ ليس عندهم أملٌ بالله، ولا توكُّل عَلَيْهِ، والعياذُ باللهِ.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. وفيه ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]

فهَؤُلَاءِ صنفانِ: الصنف الأوَّل يقتلون أولادهم من إملاقٍ، أي من الفقر؛ لأنَّهم يَعْجِزون عن الإنفاقِ عليهم فيقتلونهم، ولهذا بدأ برِزْقِ الآباءِ، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، والثانية: يقتلونهم وهم أغنياء لكن خشيةَ الفقرِ إذا كثُر أولادهم، ولهذا بدأ بِرِزْقِ الأولادِ قبلَ رِزق الآباءِ؛ لِأَنَّ الآباء أغنياء، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وَهَذَا من بلاغة القرآن العظيمِ:

أما الأولون الذين يقتلون من إملاقٍ فهَؤُلَاءِ جهَّال بربِّهم عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهم ظنُّوا أن رزق الأولادِ على آبائهمْ، ولكن هَذَا غلطٌ، فرِزق الأولاد والآباءِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ كما قَالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

فما من دابَّة فِي الأرض إِلَّا على الله رزقها، أيّ دابَّة كانت صغيرة أو كبيرة على الأرض فَعَلَى اللهُ رِزْقُها، حَتَّى النَّمْل وما دون ذلك على الله رِزْقُه، حَتَّى إنك أحيانًا لتكشفُ الكتابَ فتجد فيه حَشَرَةً دقيقةً لا تُدْرِكُها العينُ تمشي وتعرِف مَا يَنْفَعُها وتطلُب مَا ينفعها، والذي يرزقها فِي بطنِ الكُتُب هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك النمل فِي جُحُوره، والطيور فِي أوكَارِها، يطير الطير من وَكْرِهِ فِي

الصباح خاليَ البطنِ ليس فِي بطنه شيءٌ، يطلب الطعامَ والشرابَ، ويَرجِع فِي آخِرِ النَّهار قدِ امتلأَ بطنُه من الطعام والشرابِ.

قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١).

تغدو: يعني تذهب فِي الغدوة فِي أوَّل النَّهار، خِماصًا: أي جائعة، وتروح: أي ترجِع عَشِيَّةً، بِطانًا: أي مُمتَلِئَة البطنِ. فمَن رزقها؟

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦]، يعلم ماذا يكون قَرارها، وماذا يكون مُسْتَـوْدَعها، والدُّنْيَا استيداع؛ لِأَنَّ هَذِهِ الوديعة سَتُرَدُّ، والآخرة مستقرٌّ، فهَؤُلَاءِ الذين يقتلون أولادهم من إملاقٍ ليس عندهم توكُّل على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

القسم الثاني: يقتلون أولادهم خشيةَ الإملاقِ، وهَؤُلَاءِ ليس عندهم أملٌ ولا رجاءٌ ولا حُسْن ظنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ، فيَخْشَوْنَ أن يَفْتَقِروا من أجلِ الأولادِ.

وهناك قسم ثالث: يقتلون البنات دون الأبناءِ؛ خوفًا منَ العارِ؛ لأَنَّهم كانوا يُعَيِّرون الشخص إذا وُلد له بنتٌ، قَالَ الله تعَـالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ ممتلئ غيظًا ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ﴾ يتوارى يعني يختفي من النَّاس من سوء مَا بُشر به، ثم يرد فِي فتنة ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، يمسكه على هـون يعني يبقيه؛ يبقي البنتَ، ولكن على سبيل الذلِّ والهوان، أو يَدُسُّه فِي التراب يعني يَدْفِنُه؛ يدفن البنت حيَّةً والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤).

فقد نُزِعَتِ الرَّحمة من قلوبهم، فهذه بنت قاصرٌ تحتاج إلى رأفةٍ ورحمةٍ يدفِنها فِي التراب، حَتَّى كَانَ بعضهم يحفِر الحفرةَ ليدفنَ ابنته فإذا تطايرَ الترابُ على لحيتهِ جعلتْ تَنْفُضُ لحيته من الترابِ! وما تدري بماذا يريد بها المسكينة، وإذا به يَرْمُسها، قلوبٌ لا تَرْحَم الخلقَ ولا تخشى الخالقَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

أخذ النَّبِيّ ﷺ البَيعة على أصحابه ألَّا يَقتلوا أولادهم، وبعض النَّاس من الجاهلينَ الجهلة يقتل ولدَه حَنَقًا، تجد ولده يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ويضيِّق عَلَيْهِ بالمواعظ، فيغضب عَلَيْهِ ويقتله والعياذ بالله، وهَذَا أشبه بالجاهليَّة الأُولى؛ لِأَنَّ هَذَا قتله من أجل أَنَّهُ يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وَهَذَا أشدُّ وأعظمُ.

فالمهمُّ أنَّ مِن صِيَغ البيعةِ الَّتِي يأخذها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على أصحابه ألَّا يقتلوا أولادهم لأيِّ سببٍ كان.

وهنا نسأل: لو قتل الرجل ولده عامدًا عدوانًا فهل يُقتل أو لا يُقتل؟

اختلف أهلُ العلم فِي هَذَا؛ فبعضهم قَالَ: يُقتل، لعملهم بقول الله تَعَالَى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأن هَذَا الوالد الَّذِي قتل ولده فعل جريمتينِ؛ قتل النفس وقطيعة الرحم؛ لِأَنَّهُ لا أعظمَ مِن هَـذِهِ القطيعةِ، فيقتل، وَهَذَا القول هُوَ الصحيحُ، وهو المتعيّن؛ أنَّ الرَّجل إذا قتلَ ولدَه يُقتل وجوبًا.

وبعضهم قَالَ: لا يقتل، واستدلوا بدليل ضعيف وعلَّة ضعيفة:

أَمَّا الدَّليل الضَّعيف فهو حديثٌ مشهورٌ عند الفُقَهاءِ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[1]،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢).

لكن هَذَا ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولا يُلتفت إليه؛ لِأَنَّهُ لم يصحَّ عن النَّبِيّ ﷺ.

وأمَّا التعليل العليل فقَالُوا: إن الوالدَ هُوَ سببُ وجودِ الولدِ، فلا ينبغي أنْ يكونَ الولدُ سببًا فِي إعدامِهِ، وهو سببٌ غريبٌ. وجه ذلك أن الولدَ إذا قتلَه أبوه ثم قُتِل أبوه به فهل يكون الولد هُوَ السبب فِي إعدامِ أبيهِ؟ الجواب: لا، فالسببُ هُوَ الوالدُ، فلماذا يقتله؟!

فبَطَلَتِ العِلَّة، كما أن الحديث لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولهذا كَانَ مَذْهَب مالِكٍ فِي هَذِهِ المسألةِ أصحَّ المذاهبِ؛ أَنَّهُ إذا قَتل الوالدُ ولدَه عمدًا لا شكَّ فيه فَإِنَّهُ يُقتَل ولا بدَّ، وهو أَولى منَ الأجنبيِّ.

ولو أن الولدَ قتلَ والدَه خطأً، كإنسانٍ ذهبَ بوالدِهِ إلى مكَّة لأداءِ العُمرةِ، فقدَّر الله عَزَّوَجَلَّ وحَصَلَ اصطدامٌ أوِ انقلابٌ فمات الوالدُ، هل يرثه ابنه الَّذِي يَقُودُ السيَّارة به؟

فِي هَذَا خِلاف، منهم مَن قَالَ: لا يرثه، هُوَ السَّبب فِي قتله، والقاتل لا يرث المقتول، ومنهم من قَالَ: بل يرث؛ لعمومِ قولِ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] وَهَذَا من أولاده. والولد لم يَتَعَمَّدْ قتلَ أبيه، فالحادثُ حَصَلَ بغيرِ اختيارِ الولدِ، إذنْ لا نمنعه من الميراثِ، فالصحيحُ أَنَّهُ يَرِثُ.

وقد جاء ذلك فِي حديث عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخرجه ابن ماجه[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦)، ونصه: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

وقال ابن القيِّم فِي إعلام الموقِّعين: به نأخذُ[١]. أَنَّهُ يرث القاتل خطأً من المقتول.

وَهَذَا القول هُوَ الراجحُ، وهو المتعيّن.

وافرضْ أن هناك ولدينِ أحدهما عاقٌّ لأبيه مكابِرٌ له لا يعرِفه ولا يسأل عن حالِه، والآخر بارٌّ بوالدهِ يأتي على مَا يريد أبوه، فخرج الابن البارُّ بأبيه يَعتمِر به وقدَّر اللهُ عَلَيْهِ أن يحصل عَلَيْهِ الحادثُ.

فعلى القول بأن هـذا الولد لا يرث يكون الوارثُ هو الابنَ العـاقَّ الَّذِي لا يعرِف أباه، وَهَذَا الطيِّب الكريم البارّ نقول له: ليس لك ميراث. والمصاب فيه فِي الحقيقةِ هو البارُّ وليس العاقّ، وربما يقول العاقّ: الحمد لله الذي أعطاني دَراهم من هَذَا الأبِ الَّذِي أنا لا أحبّه ولا أُريده.

فتبين بهذا أن القولَ بأنه لا يرث إذا قتل خطأ قول ضعيف غير صحيحٍ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٥٦).

قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله فِي كتاب الإيمان من الأحاديث: عن أبي سَعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرج النَّبِيّ ﷺ فِي يوم عيدٍ؛ إمَّا الأضحى وإما الفِطر، الشكّ منَ الرَّاوي، وإلَّا إمَّا فِي هَذَا أو هَذَا يقينًا، وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من عادتهِ أن يَخْطُبَ الرِّجال أوَّلًا بعد الصَّلاة، ثم يَنزِل إلى النِّسَاء فيعظهنَّ ويخطبُ فيهنَّ.

فِي أحد أيام العيدِ خطبَ الرجالَ ثم نزل إلى النساءِ ومعه بلالٌ فوَعَظَهُنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصَّدقة، فجعلنْ يَتَصَدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، تأخذ المرأة قُرْطَها أو مَا أشبهَ ذلك وتضعه فِي ثوبِ بلالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال فيما قَالَ لهنَّ: «إِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، ومن المعلومِ أن بني آدمَ منهم تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم فِي النار، أَجارَنَا وإيَّاكم منها، وواحد فِي الجَنَّة من الألفِ[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: هَذَا يدلُّ على أنَّ الإناثَ من بني آدمَ أكثرُ من الذُّكورِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»، رقم (٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٢).

ولا يَلزَم من هَذَا أن يكنَّ أكثر فِي كُلّ زمانٍ ومكانٍ، وتختلف الأزمنةُ، فقد تختلف الكثرة فِي بلدٍ دونَ آخرَ، لكن أكثر بني آدم النِّساء.

فلمّا قَالَ: إنَّهُ أُري أنَّهنَّ أكثر أهل النَّـار سألنَه قلنَ: بمَ يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**».

اللَّعن يعني السَّبَّ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ يعني الزَّوج؛ لِأَنَّهُ لا أحدَ أقرب عِشرةً ولا ألصَق بالمرأةِ مِن زَوجها، ومعنى كُفران العَشِير أَنَّهَا تَكْفُرُ نِعمتَه، لو أحسنَ إليهنَّ الدهرَ كلَّه ثم أساءَ ثانيةً واحدةً قالت: مَا رأيتُ خيرًا قطُّ، فهي تكفرُ العشيرَ، وتُكْثِر السبَّ، وَهَذَا باعتبار الجنس لا باعتبار الواحدِ؛ إذ قد يوجد فِي النِّسَاء من لا تَعرِف السبَّ ولا كُفران العَشير، وتكون طيِّبة حسنةَ الأخلاقِ، قائمة بحقِّ الزَّوج معترِفة بفضلِه، لكن هَذَا باعتبار الجنس.

قُلْنَ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَـمَّا قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».

يعني أنه مَا رأى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أحدًا أشدَّ إذهابًا لعقـلِ الرجلِ الحازمِ العاقلِ من النساءِ.

ولَـمَّا قَالَ: مَا رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ، سألنَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ عن السببِ؛ سبب نقصان الدين والعقل، لكن فِي هَـذِهِ الجملة «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**» دليـل على شدة تأثير النِّسَاء في الرجـالِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُـلِ الحَازِمِ**» فكيف بالرجل الَّذِي ليس بحازمٍ؟

فالمرأة لها تأثير في عقولِ الرجالِ، وما ترك النَّبِيّ ﷺ فتنةً أضرَّ على الرجالِ

منَ النساءِ[١]، حَتَّى العقلاء منَ الرجالِ يَنخدعونَ بالنساء، فتذهب عقولهم بهنَّ.

سألنَ عن نُقصانِ العقلِ، قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». العقل هنا بمعنى عقلِ الأشياءِ وإدراكِها وفَهمها وضبطها، فالمرأة ليستْ بناقصةِ عقلٍ يعني أَنَّهَا مجنونةٌ، لا، لكنها لا تعقِل الأشياء كما يعقِل الرجلُ، ولذلك كانتْ شهادةُ المرأتينِ برجلٍ.

وفي بعض الأشياء لا تُقبَل شهادة النِّسَاء إطلاقًا، كالحدود مثلًا، فلو أتتْ ألف امرأةٍ يشهدنَ على رجل بالسَّرِقة لا تقطع يده؛ لأنه لا مَدخَلَ لشهادةِ النساءِ فِي الحدودِ.

وفي الأموال تُقبَل شهادة المرأة، لكن المرأة لا تأتي وحدَها، مثلًا ادَّعى إنسان على شخصٍ بمائة ريالٍ، وأتى برجلٍ فقطْ يشهدُ بذلك وحَلَفَ، حَكَمَ القاضي له بمائة ريالٍ، ولو أتى بامرأة مَا حكم؛ لِأَنَّ الواحدةَ لا تَكفِي، لا بدَّ من امرأتينِ، وإذا أتى بامرأتينِ ففيه خلاف أَيْضًا بين العلماء، بعضهم يقول: لا يمكن أن تُقبَل امرأتانِ وحدَهما، بل لا بدَّ معهما من رجلٍ.

أَمَّا نُقصانُ الدِّينِ فقال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». فالرجل إذا صلَّى خمسَ مراتٍ فِي اليومِ والمرأة حائضٌ لا تصلي، أيهما أزيد إيمانًا؟

الرجل؛ لِأَنَّهُ صلى خمسَ مرَّاتٍ لله عَزَّوَجَلَّ وَهَذِهِ لم تصلِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤١).

فإن قَالَ قائل: إنها تركتِ الصَّلاة امتثالًا لأمرِ اللهِ؟

فنقول: هِيَ فِي تركها صلاةً لا تثاب على التَّرْكِ، لكن يفوتها أجرُ الصَّلاة، فيكون ثوابها بامتثالها لأمرِ اللهِ بتركِ الصَّلاةِ، لا بأنها كمن صلَّى، وَهَذَا النقص الَّذِي ليس اختياريًّا لا يُلامُ عَلَيْهِ العبدُ.

ولذلك نقول: إن نقصان الإيمان ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

قِسمٌ يُلامُ عَلَيْهِ الإنسان، وقسم يعاقَب عَلَيْهِ، وقسم لا يُلام ولا يُعاقَب.

القسم الَّذِي يعاقب عَلَيْهِ: إذا كَانَ نقصان الإيمان عن مُحَرَّم أو ترك واجبٍ، فهذا يعاقَب عليه، وإذا كَانَ عن تركِ سنَّة فهذا يُلام عليه، لكنه لا يعاقَب، ولهذا قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن ترك الوِتْرَ عمدًا فهو رَجُلُ سَوْءٍ، ولا ينبغي أن تُقْبَل له شَهَادةٌ»[1]، مَعَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى أنَّ الوِتْرَ واجِبٌ.

الثالث: نقص لا يُلامُ عَلَيْهِ الإنسان ولا يُعاقَب؛ كنقص دينِ المرأةِ لِتركِ الصَّلاةِ إذا حاضتْ، وتركِ الصِّيام.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ واضحٌ على الفرقِ بينَ الرِّجال والنِّساءِ فِي العقلِ والدينِ والتأثير، والذي قَالَ ذلك الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أعلمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يَنطِق عنِ الهوى، ولا يمكِن فِي مثلِ هَذَا الحال أن يتكلَّم بهذا الكلامِ العظيم بِالنِّسْبَةِ للنساءِ إلَّا عن علمٍ منَ اللهِ.

ومن هَذَا نَعرِف سَفَهَ أولئك الذين يريدون أن يُسَوُّوا بين الرجال والنساءِ،

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ص:٣٣٣)، رقم (٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٨).

فإنهم سُفهاء فِي عقولهمْ، جهَّال فِي علومهمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الذين يقعقعون إمَّا أَنَّهُم جـاهلونَ أو غير معترِفين بكلام النَّبِيّ ﷺ، أو أنهم يريدون الإفسـاد والعياذُ باللهِ، رأَوُا الأُمَّة -والحمدُ لله- محافِظة مستقِرَّة بعيدة عن إفسادِ الفتنِ فأرادوا أن يُضِلُّوها عن دينها بهذه الدعوات الباطلةِ، نسأل الله تَعَالَى أن يَهْدِيَهم ويَقِيَنَا شَرَّهم.

نحن لا ندعو عليهم بإثمٍ، ولكن نسأل الله أن يهديَهم ويقيَنَا ويقيَ مِن شرِّهم، فهَؤُلَاءِ خطرٌ على المسلمِ، خطر عظـيم، يجب على المسلمِ أن ينبذهمْ مَا داموا على الأخـلاقِ البذيئةِ؛ لأنَّهم وإن كانوا يقـولون: إنما نحن مصلِحـون فإنهم واللهِ هم المفسدونَ، كما قَالَ تَعَالَى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية [البقرة:١١-١٢] فيها تأكيد، تأكيد باستفتاحها بـ(ألا)، وبـ(إن)، وتأكيد بضمير القصر.

نسأل الله تَعَالَى أن يحفظَ على هَذِهِ البلادِ دِينَها عقيدةً وعملًا وخلقًا، إِنَّهُ على كُلِّ شيء قدير.



٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُئًا أَحَدٌ»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، رقم (٤٩٧٤).

٢١- وَفِي رِوَايَةٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

هَذَا الحديث يُسَمَّى عند أهل العلمِ الحديثَ القُدُسيّ، وهو بينَ الحديثِ النبويِّ والقرآنِ الكريمِ، فإن أعلى شيءٍ جاء به الوحيُ فِي هَذِهِ الشريعة القرآنُ الكريم، ويليهِ الحديث القدسيّ، وليس له من أحكامِ القرآنِ الكريمِ شيءٌ، لكن يرويهِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ربِّه، فهو يجوز أن يُقرأ بلا طهارةٍ، وأن تُلمَس الكتب الَّتِي بها الأحاديثُ القدسيةُ المحضة بلا طهارةٍ، ولا يَتعبَّد الإنسان بتلاوتها، ولا يَقْرَؤها فِي الصَّلاة، ولا يَحْرُمُ بيعه ولا شراؤُه، ويختلف عن القرآن الكريمِ فِي أشياءَ كثيرةٍ.

وأما الحديثُ النبويُّ فهو يُضاف إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهَذَا الحديث قدسيٌّ، يقول الله تَعَالَى فيه: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ» يعني أَنَّهُ قَالَ: إن الإنسان قَالَ: إن الله كاذبٌ، والمراد بابنِ آدمَ هنا الجنسُ، وليس الكلّ، يعني أنَّ مِن بني آدمَ مَن كذَّب اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

قال: «وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ» شتمني يعني سبَّني.

ثم فسَّر وبيَّن قَالَ: «فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي»، يعني بعد الموت، فهَؤُلَاءِ هم الذين كذَّبوا بالبعث، قَالُوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يمكن أن يعيدَ هَذَا الجسمَ بعد أن صار رُفاتًا وعِظامًا ورَمِيمًا، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الإنسان: ﴿وَضَرَبَ لَنَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢]، رقم (٤٤٨٢).

مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ يعني نسي ابتداء الخلق ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]؟

فأجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل أمر نبيَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقول: يحييها الَّذِي خلقها أوَّل مرَّةٍ.

وهَذَا دليل على إمكان البعث، فالذي خلقها أوَّل مرَّة قادرٌ على أنْ يُعِيدَها، بل الإعادة أهون كما قَالَ جلَّ وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]. (هُوَ) يعود على الإعادة المفهومة من قوله: ﴿يُعِيدُهُۥ﴾، قال: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ من ابتدائه.

وفي هَذَا الحديث يقول: «وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ» يعني بل إعادته أهون؛ لِأَنَّهُ إعادةٌ لِـمَا كَانَ موجودًا.

وقد ذكرَ الله عَزَّوَجَلَّ أدلَّةً عقليَّةً محسوسةً فِي جوابِ هَذَا الَّذِي يقول: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾؟

الدليل الأول: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩] نقول فِي الأوَّل: خلقها، ولكن الصواب أَنْشَأَهَا، أَنشأها أوَّلَ مرَّةٍ، هَذِهِ واحدة.

الدليل الثاني: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٩]، أي عالم بكلِّ خَلق، والعالم بكلِّ خلقٍ مَعَ القُدْرَة لا يُعجِزُهُ شيءٌ، فكل خلقِ اللهِ به عليمٌ، يَعْلَمُ كيف يُنْشِئُه.

الدليل الثالث: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس:٨٠] هَـذَا أَيْضًا دليلٌ على قُدْرَتِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا كانوا يستعملونه، حيث يكون عند الإنسان شيء يقدح إما حَجَر أو غير ذلك، وهناك شجر معروف لهذا إذا ضربه الإنسان

بهذا الَّذِي يقدح ينقدِح نارًا يُوقِدون منها، ويكون عندهم شيءٌ قابلٌ للاشتعالِ بسرعةٍ تَتَّقِدُ به النار.

فالذي قدرَ على أن يخرِجَ النار من هَذَا العـودِ الأخضرِ، وبينهما تبايُنٌ عظيمٌ، العـود الأخضر رطب، والنار يابسةٌ، والعـود الأخضر بما فيه من الماء بارد والنار حارَّة؛ فالقـادر على أن يخرج الضدَّ من ضِده قادر على أن يحييَ الموتَى ويعيد الخَلْق الأوَّل، قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس:٨٠] أنتم تشاهدون هَذَا بأعينكم، توقدون وما عندكم إشكال.

الدلـيل الرابع: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس:٨١] استفهام تقريريٌّ، يعني أليس الله خلق السماواتِ والأرض وهم يُقرُّون بهذا: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:٩]، فالَّذِي قَدَرَ على خلقِ السماواتِ والأرضِ أليس قادرًا على أن يعيدَ الموتى أحياءً؟ الجواب: بلى قادر، فخلق السماوات والأرضِ أكبرُ من خلقِ الإنسانِ، كما قَالَ جل وعلا: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر:٥٧]، وما النَّاس إِلَّا جزء يسيرٌ جِـدًّا منَ الأرضِ؛ لِأَنَّ الإنسان خُلِق مِنَ الأرضِ مِن تُراب وطِينٍ.

أجاب الله نفسه لـَمَّا قَالَ: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس:٨١] قَالَ: ﴿بَلَىٰ﴾ قادر عَزَّوَجَلَّ.

الدلـيل الخامس: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس:٨١]، الخـلَّاق تدلُّ على المبالغةِ والقُدرة والقوَّة، فهو عَزَّوَجَلَّ خـلَّاق عليمٌ، قادر على أن يخلقَ عن علمٍ، ليس عن جهلٍ، ولا اعتباطًا، بل هُوَ الخَلَّاق العليم.

الدليل السادس: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] كلمة واحدة، كنْ فيكون، إذا أراد الله تَعَالَى شيئًا أيَّ شيء كَانَ قَالَ له: كن فيكون، قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ﴾ إذا أراد شيئًا أمر ﴿كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠] فلا تكرار ولا توانِيَ، كلمحٍ بالبصرِ، وما أسرعَ من لمحةِ البصرِ.

فأنتَ إذا أردتَ شيئًا يفعله ابنُك تقول: يا بُنَيَّ افعلْ كذا، وأحيانًا لا يستجيبُ بأوَّل مرَّة، تقول: افعلْ كذا فما يستجيب، افعلْ كذا فما يستجيب، وإذا كَانَ صالحًا بارًّا أجابَ بأوَّل مرَّة، ولكن هل يجيب بتلك السُّرعة؛ كلمحِ البَصَرِ؟ الجوابُ: لا، يجيب حَسَبَ مَا تقتضيه سُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن أمر الله تَعَالَى مرَّة واحدة كلَمْحِ البصرِ.

واقرأْ قولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣] صيحة واحدة يصيحُ اللهُ بهم: قوموا، أو مَا شاء اللهُ مِنَ الكلامِ، فإذا همْ جميعٌ كلُّ العالَمِ عند الله يحْضُرون، سبحان اللهِ! فكلمةٌ واحدةٌ تُخرجُ هَذِهِ الخلائق من الأرضِ بعد الموتِ أحياءً.

الدليل السابع: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يس:٨٣] نزَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى نفسَه أن يُعجِزه خلقُ النَّاسِ بعدَ أنْ ماتوا؛ لِأَنَّه بيدهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، فهو المالكُ لكلِّ شيءٍ؛ إيجادًا وإعدامًا وتغييرًا وتبديلًا، ومن هَذَا مُلكه، لا يَمْتَنِع عَلَيْهِ أن يُحْيِيَ الموتى.

الدَّليلُ الثامن: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس:٨٣]، ووجه الدَّلالةِ من هَذِهِ الجملةِ خَفِيٌّ على بعضِ الناسِ، يعني أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أخبرَ بأننا سَنَرجِع إليه، ولولا هَذَا الرُّجوع لكان وجودنا فِي الدُّنْيَا عَبَثًا لا فائدةَ منه، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥]، فما دُمنا سنرجعُ إلى اللهِ، ولا بدَّ أنْ نرجعَ،

وإلَّا لن تكون فائدة فِي الدُّنْيَا كلِّها، فلا بدَّ من رجوعٍ وحساب: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

هذه ثمانيةُ أدِلَّة عقليَّة وحِسِّيَّة تدلُّ على إمكانِ البَعْث، بل على وجوبِ البَعْثِ؛ لِأَنَّهُ ختم بقوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وهذا يدلُّ على وجوبِ البعثِ ولا بدَّ، وإلَّا لكانَ الخَلْقُ عَبَثًا، فأيُّ فائدةٍ من أنْ يُخْلَق النَّاسُ ويعدمون إلى غيرِ رجعةٍ! أيُّ فائدةٍ أنْ يتنافسَ المتنافِسون! أيُّ فائدةٍ أن يجاهدَ النَّاسُ فِي سبيلِ اللهِ فيَقتلون ويُقتلون! لولا أنَّ هناكَ رُجُوعًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

نسألُ اللهَ تَعَالَى أن يجعلَ أسعدَ أيَّامنا يومَ نَلقاهُ عَزَّوَجَلَّ. وَاللهُ المُوفِّقُ.



٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قَالَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ...**». وهَذَا الحديث يُسَمَّى الحديثَ القُدُسي، وهو الَّذِي رواه النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن ربِّه.

يقول الله تَعَالَى: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**»، يعني جِنس بني آدمَ يؤذي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيسبّ الدَّهْر، فإذا أصابه مرضٌ سبَّ الدَّهْرَ، وإذا أصابه فقرٌ سبَّ الدهرَ، وإذا أصابه جدْب -يعني: عَدَم نبات الأرض- سبَّ الدَّهرَ، وإذا أصابه قَحْطٌ -وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤] الآية، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

تأخُّر المَطَر- سبَّ الدهرَ، وإذا صارتْ حروبٌ سبَّ الدهرَ، وكلَّما أصابتْه مصيبةٌ سبَّ الدهر!! والدهر مـدبَّر؛ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّيـل والنَّهار، وتصريفُ الليـل والنهار واختلاف الليل والنهار بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ ليس بيد أحدٍ، فإذا سببتَ الليلَ والنَّهارَ - يعني الدهر- فإنما سَبَبْتَ الله عَزَّوَجَلَّ، والعياذُ باللهِ.

ولهذا قَالَ: «**وَأَنَا الدَّهْرُ**» يعني: أنا مالِكُ الدَّهر، وليس الله هُوَ الدَّهْرَ، الدَّهر ليلٌ ونهارٌ، لكن الله هُوَ مالِكُ الدَّهْرِ، ربُّ الدهر، وهو الَّذِي يُصَرِّفُ الليلَ والنهارَ، ويخالفُ بينهما: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾ [الحج:٦١].

قوله: «**بِيَدِي الأَمْرُ**» يعني أنَّ له المُلْكَ التـامَّ فِي كلِّ الأمورِ الَّتِي تَتَعَلَّق بفعلِه عَزَّوَجَلَّ أو بفعـلِ العبادِ، فكلُّ الأمورِ بيدِ اللهِ. وعلى هذا فقـوله: «**الأَمْرُ**» يعني أمرَ كلِّ شيءٍ؛ لِأَنَّ (أل) هنا للاستغراقِ، وعلامة (أل) الَّتِي للاستغراقِ أن يَحُلَّ محَلَّها (كُلّ)، فهنا: «**بِيَدِي الأَمْرُ**» أي: بيـدي كلُّ الأمرِ، فكلُّ أمرٍ بيد الله عَزَّوَجَلَّ، يقلِّب الليل والنهار.

وتقليبُ اللَّيْل وَالنَّهار له عِدَّة وُجُوه:

الوجه الأوَّل: أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾ [الحج:٦١]. فترى اللَّيْل فِي منطقةٍ تِسعَ ساعاتٍ والنهارَ خمسَ عشرةَ ساعةً، فمَن الَّذِي نَقَصَها؟ هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ، دخـل اللَّيْل فِي النهار، وأحيانًا بالعكسِ، يكون النَّهَارُ قصيرًا والليلُ طويلًا، فمَنِ الَّذِي أدخلَ اللَّيْل فِي النهار؟ هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ.

فلوِ اجتمعَ الخلقُ كلُّهم على أنْ يُقدّموا طلوعَ الشمسِ دقيقةً، أو نصفَ دقيقةٍ، أو ثانيةً، أو نصفَ ثانيةٍ، مَا استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، بلِ الَّذِي يقلِّب اللَّيْلَ وَالنَّهارَ هُوَ اللهُ.

الوجه الثاني: أنَّ الله يقلِّب اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مِن عُسْر إلى يُسْر، ومِن يُسْر إلى عُسْر، ومن شِدَّة إلى رَخَاءٍ، ومن رخاءٍ إلى شِدَّةٍ، ومن حربٍ إلى سِلْمٍ، ومن سلم إلى حربٍ، هَذَا تقليب اللَّيْل والنهار.

كذلك تقليبُ اللَّيْلِ وَالنَّهار من عِزٍّ إلى ذُلٍّ، ومن ذلٍّ إلى عزٍّ، ومن مُلك إلى إِزالةِ مُلْك، ومن عدمِ ملكٍ إلى ملكٍ.

قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦]، وتأمَّل قوله هنا: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ بعد ذِكْر نَزْعِ المُلك والذُّلّ؛ لِيَتَبَيَّنَ لك أن الله تَعَالَى إذا نزعَ مُلكًا إلى ملكٍ آخرَ، فهو خيرٌ، وإذا أذلَّ قومًا فهو خيرٌ، وإذا أعزَّ قومًا فهو خيرٌ؛ لِأَنَّ كلَّ فعلٍ من أفعالِ الله فهو خيرٌ، حَتَّى ولو كَانَ المفعول شرًّا، يعني: عندما يقدِّر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الجدْب: عدم النبات أو عدم المطر فهذا شرٌّ، لكن كون الله يقدِّر ذلك فهو خيرٌ عظيمٌ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟﴾ النتيجة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

فالله تَعَالَى قد يقدِّر على الإنسانِ مصائبَ يَرتقِي بها إلى أعلى الدرجاتِ إذا صَبَرَ واحتسبَ.

ها هُوَ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قدّر اللهُ عَلَيْهِ مصائبَ عظيمةً؛ لِيرتقيَ بذلك إلى أعلى الدرجاتِ، قدَّر الله عَلَيْهِ مصائبَ من عدوِّه؛ كَانَ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يصلِّي تحتَ الكعبةِ، وهو أبلغ أَمْنٍ فِي الأرضِ، فتأتي قُرَيْش ويضعون على ظهرِه

وهو ساجدٌ سَلَا الجَزُور -الناقة- والعياذ بالله، ولكنَّه صابرٌ مُحْتَسِبٌ[(١)].

ويَخْرُجُ إلى أهلِ الطائفِ يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ فيَطْرُدُونَه بالحصى، حَتَّى يُدْمُوا عَقِبَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فهَذِهِ مصائب[(٢)]. وفي أُحد شَجُّـوا وجهَه، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ[(٣)] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو صابرٌ مُحْتَسِبٌ، جاهدٌ مجاهِدٌ.

وفي المرضِ ليس مرضُه كَمَـرَضِنا، يَمْرَض كما يمرضُ الرَّجُـلانِ[(٤)]، يعني: يُشَدَّد عَلَيْهِ المَرَضُ؛ فالسُّخونة الَّتِي تصيب الإنسان الواحد إذا أصابتِ النَّبِيَّ ﷺ كأنها سخونة رَجلينِ.

وعند الموت شُدِّد عَلَيْهِ تشديدًا عظيمًا حَتَّى كانتْ حوله رَكْوَةُ ماءٍ يَضَعُ يدَه فيها، ويمسح بها وجهه بالخِرقة[(٥)]. وكان يضعُ خَمِيصَةً على وجهِهِ فإذا اغتمَّ بها كَشَفَها[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

وشُدِّدَ عَلَيْهِ الموتُ تشديدًا عظيمًا لم يُشَدَّدْ على غيرِه، وَهَذِهِ منَ المصائبِ.

لكن لماذا؟ لأجـلِ أنْ يَرتقيَ النَّبيّ ﷺ إلى أعلى الدرجاتِ فِي الصَّبر على البَلاء.

أمَّا عندَ الرَّخَاء فخُذْ ولا تَقِسْ: يَشْكُرُ نعمةَ اللهِ شكرًا عظيمًا لا يقومُ به أحدٌ، وكان يقـومُ بالليلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ من طُول القيامِ، وأحيـانًا تَتَفَطَّر، فقيل: يا رسول الله، كيف تَصنع هَذَا وقد غفرَ الله لكَ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأخَّر؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»(١). كلَّما زادتِ النِّعمُ زادتِ الطاعةُ.

فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُدَبِّر الأمرَ، ويصرِّف الأمورَ، ويقلِّب اللَّيْل وَالنَّهَار كيف يشاءُ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي القرآن الكريم: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النور:٤٤]، وصدَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فاعتبِرْ بتقلُّبات الزَّمان، واعلمْ أن الَّذِي يقلِّبه هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا انتقلتِ الحالُ من رخَـاءٍ إلى شدَّةٍ، أو مِن أَمْنٍ إلى خوفٍ، أو مِن سَعَةٍ فِي الرِّزق إلى ضِيقٍ فِي الرزقِ، فهل يَحِلُّ لك أن تَسُبَّ الدَّهرَ؟

الجواب: لا تَسبَّ الدَّهرَ، الدهر مخـلوقٌ، له ربٌّ يَتَصَرَّفُ فيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا سَببتَ الدهرَ فقد سَببتَ اللهَ.

وأضرِبُ لك مثلًا: رأيتَ بابًا صُنْعُه ليس بجيِّد، الخشب متهرّئ، والمساميرُ ضَعيفةٌ، فجعلتَ تَسُبُّ البابَ الخَشَب، فمَن تسبُّ إذنْ؟ تسبُّ النجَّار الَّذِي صَنَعَه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

فالخشبُ ليس عَلَيْهِ عملٌ، إنما تسبُّ الَّذِي صَنعَه، وكلٌّ يعرِفُ هذا، فسبُّ المصنوعِ سبٌّ للصانعِ، وسبُّ المخلوقِ سبٌّ للخالقِ.

فيا أخي، لا تسبَّ الدهرَ، اصبِرْ واحتسِبْ، وانتظِر الفَرَجَ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإن الله تعَالَى قَالَ فِي الكتاب العزيز: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]. قَالَ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[1]. فكيف هذا؟

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، هَذَا ليس عُسْرًا جديدًا، هَذَا العُسْرُ الأوَّلُ، ولذلك عاد بـ(أل) الدالَّة على العهدِ، وما جاءتْ (أل) في ﴿يُسْرًا﴾ لا فِي الأُولى ولا بالثانيةِ؛ لِأَنَّ كُلّ يسر وحده، فلن يغلبَ عسرٌ يسرينِ، ولكن الإنسان ضعيف فِي الواقع، ولا يصبِر، ويستبعد الفَرَجَ، ويَلْحَقُه اليأسُ والعياذُ باللهِ، ولكن هَذَا منَ الغَلَطِ، فاصبِرْ على الأمورِ كلِّها.

اصْبِرْ على الطاعةِ، واصبر عن المعصيةِ، واحبِسْ نفسَكَ عن أذَى النَّاس، واصبرْ على المرضِ، ولا تَيْئَسْ، فاليوم أنت مريضٌ وغدًا صحيحٌ، اصبرْ إِلَّا إذا كَانَ الأَجَلُ قد حلَّ فلا فائدةَ.

على كُلّ حالٍ، الَّذِي يسبُّ الدهرَ قد سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فإيَّاك وسبَّ الدهرِ.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ»، قد يقول قائل: كيف يؤذي الإنسانُ ربَّه، أليس الله تَعَالَى أعظمَ من كُلّ شيء؟!

بلى، وأكبرُ من كُلّ شيءٍ، ولكن الأذيَّة لا يَلزمُ منها الضَّررُ، يعني: ليس معنى أن الإنسانَ إذا سبّ الدهرَ أنه آذى الله فضرّ اللهَ، أبدًا.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٥١٧).

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الحديث القُدُسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»[1].

فأَذِيَّة الله عَزَّوَجَلَّ لا يَلزمُ منها الضَّرَرُ، ولهذا يَذكُر فِي القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧]، الله عَزَّوَجَلَّ فِي القرآن قَالَ: إن هَؤُلَاءِ يؤذونه، وَهَذَا الَّذِي يسبُّ الدهرَ يؤذي الله، فهل يلزم من الأذيَّة الضررُ؟ لا، لا يَلزم.

أنت الآن تتأذَّى بإنسانٍ رائحته كريهةٌ يصلِّي إلى جَنبكَ، أو رجلٍ يَشرب دُخَانًا وله رائحةُ الدُّخانِ الكَريهة، فتتأذَّى، فهل يضرك؟ لا يضرك، لكن حقيقةً تتأذَّى.

كذلك أيضًا تصيبك حَكَّة فِي بدنكَ تتأذَّى منها، ولكن لا تضرُّك، فبمجرَّد أن تحُكَّها تَذْهَب. وأشياء كثيرة تكون فيها أَذِيَّةٌ ولا يلزم منها الضررُ، فإذا قُدِّر أنْ تجدَ حديثًا فيه أن الله تَعَالَى يتضرَّر فاعلمْ أَنَّهُ كذِب؛ لِأَنَّهُ لا يمكن أن يضرَّ اللهَ أحدٌ، أمَّا الأذيَّة فنعم، لكن لا يلزم من الأذية الضررُ، إِلَّا أن الَّذِي يؤذي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد تعرّض للعقوبةِ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

المهم -يا إخواني- اللَّيْل وَالنَّهَار فيهما مصائبُ، وفيهما بَشائرُ، وفيهما آياتٌ عظيمةٌ، فعلينا عندَ النَّعماء أنْ نشكرَ، وعندَ البلاءِ أنْ نَصبرَ، وعند الذنوبِ أنْ نَستغفرَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلات والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ الوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث حديث أبي مُوسَى، وله صلة بالحديث الَّذِي قبله.

وفي حديث أبي مُوسَى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر أَنَّهُ لا أحدَ أصبر على أذًى سمِعه من الله، يعني أن الله عَزَّوَجَلَّ يسمع من الإنسان مَا يؤذي الله عَزَّوَجَلَّ ولكنه تَعَالَى يَصبِر ويَحْلُم، فلعلَّ العبدَ أن يجدِّدَ توبةً إلى الله تعالى.

قوله: «يَدْعُونَ لَهُ الوَلَدَ» يعني: يدّعون أن الله له ولد.

قوله: «ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» وكانوا جَدِيرينَ بأن يعاقبَهمْ، ويأخذهمْ أخذَ عَزيزٍ مقتدِرٍ، لكنه -جلَّ وعلا- يَصبِر على عبادِهِ؛ لعلَّهم يُحدِثون له توبةً.

وسبقَ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»[(٢)]، وأنه قَالَ: «شَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ»[(٣)]، ولكن الله مَعَ هَذَا وإن تأذّى لهذه الدَّعوى؛ فَإِنَّهُ سبحـانه لا يَتَضَرَّر بهذا أبدًا، فَإِنَّهُ لن يضره أحد بمعصيةٍ ولا بتركِ طاعةٍ؛ لِأَنَّهُ غنيٌّ عن العالمينَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، رقم (٧٣٧٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٤).

٢٤- وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذكر مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّهُ كَانَ رِدف النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ على حمارٍ، يعني أَنَّه راكبٌ هُوَ والرَّسُول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ على حمارٍ.

قوله: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ» وهي خَشَبَةٌ يُسنِدُ الراكبُ إليها ظَهرَه إذا ركِب على البَعِير، أو على الحِمار.

فقال النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ لمعاذ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟». قَالَ له ذلك من أجلِ أَنْ يَنتبهَ، وإلَّا كَانَ بالإمكانِ أَنْ يحدِّثُهُ بهذا بدونِ سؤالٍ، لكن مِن طُرُق وأساليبِ التَّعليم الجيِّدة إلقاءُ السُّؤالِ على الطَّالب حَتَّى يَنتبهَ.

فلمَّا سأله قال معاذ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وهكذا يجبُ على كُلّ إنسانٍ يُسأَلُ عن مسألةٍ من مسائلِ الدِّينِ وهو لا يعلمُ، أن يقول: الله ورسوله أعلمُ، ولا يحِلُّ له أَنْ يتكلَّمَ بما لا يعلمُ؛ فإنَّ الله قرَن القولَ عَلَيْهِ بلا علمٍ بالشركِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، رقم (٦٥٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠).

فقال جلَّ وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وَهَذِهِ الآية فيها الترقِّي من الأَدْنَى إلى الأعلى، وعلى هَذَا فيكون القول على اللهِ بلا علمٍ أشدَّ من الشركِ؛ لِأَنَّ المشركَ لا يضرُّ إِلَّا نفسَهُ، والقائل على اللهِ بلا عِلمٍ يضرّ نفسَه وغيرَه.

مثال هذا: رجل سُئل عن مسألةٍ من مسائلِ العلـمِ والدِّين، وهو لا يَعْلَم، فتكلَّمَ فيها، فهذا حرامٌ عليه، ومن كبائر الذُّنُوب الشَّديدة، وسيسأله اللهُ يوم القِيَامَةِ يقول: ماذا قلتَ عليَّ؟ يسألهُ عن هذا، ولذلك يجب التحرُّزُ الشديد عنِ الفتوَى، وألَّا يفتيَ الإنسانُ إلَّا فِي حالٍ يجوزُ له الفتوَى، بأنْ يكون عالِمًا بالحكمِ بالطُّرُق الشَّرْعِيَّة، فحينئذٍ يَلْزَمُهُ أنْ يفتيَ؛ لِأَنَّ مَن سُئِل عن عِلْمٍ فكَتَمَهُ أُلجم بِلِجامٍ مِن نَارٍ(١). نعوذُ باللهِ.

قوله: «أَنْ يَعْبُدُوهُ»: أن يقوموا بعبادته وبأوامرِهِ، ويَتَجَنَّبُوا نواهيَهُ بدونِ إشراكٍ، وإنما يَعبدونَ اللهَ مخلِصينَ له الدِّين.

قوله ﷺ: «وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» يعني: مَن لا يُشرِك به شيئًا فِي عبادتِهِ؛ فإن اللهَ لا يعذِّبه، وَهَذَا يَشهدُ له قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

قوله: «فَيَتَّكِلُوا» أي: فيظنون أَنَّ الأمرَ سهلٌ، ويتَّكلون على مَا يقومونَ به من العباداتِ، فتضعُف عزيمتهمْ وقوَّتهم، ولكنّ معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبرَ بذلك عند موتِهِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من سئل عن عمل فكتمه، رقم (٢٦٦).

خوفًا من كتمانِ العلمِ، وقد أدرك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفِقْهِهِ -وهو من فُقهاء الصحابة، وأهل الفتوى منهم- أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُعلمه بها مجرَّد حديث، بل يريد منه أنْ يُبَلِّغَ الأُمَّةَ لكن على وجهٍ لا مَفسدةَ فيه، فتحدَّثَ بذلك قبل أن يموتَ ونَقَلها إلى الأمَّة، فدلَّ هَذَا على أَنَّهُ لا بدَّ من القيام بعبادة الله بإخلاصٍ.

وسبق أَنَّهُ لا يمكِنُ أن يتعبَّد الإنسان لله إِلَّا بمعرفةِ شريعةِ النَّبيّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كيف يتعبّد بدونِ شريعةٍ؟! فلا بدَّ من شريعةٍ، والشريعة هِيَ شريعةُ مُحَمَّد ﷺ، إذنْ لا بدَّ أن يتعلَّم كيف هَذِهِ الشَّريعة، ثمَّ يَتَعَبَّد للهِ تَعَالَى مخلِصًا، وحينئذٍ لا يعذِّبه الله عَزَّوَجَلَّ.

نسأل الله تَعَالَى أن يَعْصِمَنا وإِيَّاكم منَ الزَّلَل، وأن يُوَفِّقَنَا للتوبةِ النَّصُوح، وأنْ يتوفَّانا على الإيمانِ، إنَّه على كُلّ شيءٍ قديرٌ.



٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٢).

٢٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشرح

هَذا الحديث فِي بيانِ كلمةِ الإخلاصِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). وهَذِهِ الكلمةُ لو وُزِنَتْ بها السماواتُ والأرضُ لَرَجَحَتْ بهنَّ؛ لِأَنَّهَا أعظمُ كلِمةٍ، وهي كلِمةُ الإخلاصِ، الَّتي إذا مات الإنسان عَلَيْهَا مُوقِنًا بها قلبُه حرّمه الله على النارِ ودخلَ الجَنَّة.

وفي هذا الحديث راجعَ أبو ذَرٍّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دخولِ مَن شَهِدَ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ كبائر الذُّنوب لا تمنع من دخولِ الجَنَّة؛ فإن الزِّنا من كبائرِ الذنوبِ والعياذُ باللهِ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، والسَّرقة من كبائر الذنوبِ؛ لقولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[(٢)]. فهما من كبائرِ الذنوبِ، ولكنهما لا يمنعانِ من دخولِ الجَنَّة إذا أَخذَا مَا يَستحِقَّانِ من العقابِ، وقد يعفو الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٨).

والقاعدة عند أهل السُّنَّة والجَماعَة أن كلَّ إنسانٍ لم يكفرْ، فإنَّهُ لا بدَّ أن يدخلَ الجَنَّة وإنْ عُذِّب؛ لِأَنَّ الكبائرَ لا تُخْرِجُ منَ الإيمانِ، لكن عند الخوارج المتشدِّدِين يَخْرُجُ الإنسان من الإيمانِ بكبائرِ الذنوبِ، ويكون كافرًا، فيَستحِلُّون دَمَ مَن فعلَ كبيرةً ومالَه، ويرون أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النارِ والعياذ بالله.

لكنّ هَؤُلَاءِ المتشدِّدين وصفهمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهم «حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ»، يعني صغارًا لم يَبْلُغُوا سِنًّا كبيرًا «سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ» يعني: عقولهم سَفيهة، لكنهم: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ» من أحسنِ الكلامِ، فإذا سمعتَهم تقولُ: هَؤُلَاءِ هم العلماءُ، هم الوُعَّاظ، هم البُلَغاء؛ لِأَنَّ لهم أَلْسُنًا، والعياذ بالله، إِلَّا أنهم «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» أعوذ بالله! السهم إذا ضَرَب الرميَّة مرَق وخرج؛ لأنَّهم -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- الإيمان لم يصلْ إلى قلوبهم، عندهم عاطفة، وعندهم غَيْرة، عندهم شيءٌ عظيمٌ منَ الغَيرة على الدِّين، لكن الإيمان لم يَصِلْ إلى قُلُوبهم -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- كما قال النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» يعني: مَا فيه إِلَّا القول فقط، وما يصل إلى القلبِ -أجارنا الله وإيَّاكم من ذلك- هَؤُلَاءِ يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»(١).

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ -والعياذ بالله- عندهم غرورٌ بأنفسهمْ، وعندهم إعجابٌ بأنفسهم، ويرون أَنَّهُم هم المؤمنونَ، وأنَّ غَيْرَهم منَ المسلمينَ هم الكافرونَ، ولهذا وصفهمْ شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة وغيرُه بأنهم يقاتلون أهلَ الإسلامِ ويهادنونَ أهلَ الأوثانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم (١٠٦٦).

-نعوذ بالله- يقاتلون المسلمينَ ويتركون الكفَّارَ.

وقِصَّتهم مشهورةٌ -والعياذ بالله- من حين خَرَجوا على الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا، فتجدهم عندهم -والعياذ بالله- غَيْرة -كما يَزْعُمُونَ- على الدِّين، لكن عندهم بُغْض للمسلمينَ، لو يجد واحدٌ منهم شخصًا زَنَا مرَّة قَالَ: هُوَ كافرٌ، مَا لم يجدِّد إسلامَه، فهَؤُلَاءِ نحن بَريئونَ منهم، والدين بريءٌ منهم، والله ورسولهُ بريئانِ منهم، وليسوا من الإسلامِ فِي شيءٍ، وإن كَانَ الإنسان ربَّما يَحْقِر صلاتَه عند صلاتِهم، وقراءتَه عند قراءتهم، لكن لا يصلُ إلى قلوبهمْ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.



٢٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قَالَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقه من الأحاديث فِي كتاب الإيمانِ مِن مِشكاة المصابيح: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» شَهِدَ يعني: بقلبِهِ ولسانِهِ؛ أيقنَ بها قلبُه، ونطقَ بها لِسانُه، فلا بدَّ من الأمرينِ: الإيقان بالقلبِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١]، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٢٨).

والنُّطق باللِّسان، فمَن أيقنَ بقلبه ولم ينطقْ بلسانِهِ لم ينفعْه، إلَّا أن يكون عاجزًا كالأخرسِ ونحوِهِ، ومَن قالها بلسانِهِ ولم يوقنْ بها قلبُه لم يَنفعْه، كالمنافقينَ الذين يشهدون أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، لكنَّ قُلُوبَهم منكِرةٌ والعياذُ باللهِ.

قوله: «وَأَنَّ عِيسَى» يعني ابنَ مَريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو آخِر الأنبياءِ قبل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لم يكنْ بينه وبين النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نبيٌّ.

وقوله: «وَابْنُ أَمَتِهِ»؛ لِأَنَّهُ ليس له أَبٌ، خلقه الله تَعَالَى من أمٍّ بلا أبٍ، وخلق حوَّاء -أم بني آدَمَ- من أبٍ بلا أمٍّ، وخلق آدمَ من غيرِ أمٍّ ولا أبٍ، وخلق بقيَّة بني آدمَ من أمٍّ وأبٍ؛ أربعة أصناف، فتبيَّنَ بذلك تمام قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم اقرأْ قولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

هَؤُلَاءِ أَيْضًا أربعـةُ أصنافٍ، فبعضُ النَّاس يَهَبُهُ إناثًا، يعني يكون كلُّ نسلِه إناثًا، وبعضهم كلُّ نَسْلِهِ ذكورٌ، وبعضهم صنفانِ: يُزَوِّجُهُم ذُكرانًا وإناثًا، (يزوج) بمعنى يصنِّف صنفينِ: ذَكَر وأُنثى، والرابع: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٥٠] جلَّ وعلا.

قوله: «وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» هي (كنْ)، فكان عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

قـوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» يعني أن رُوح عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عنـد اللهِ عَزَّوَجَلَّ

كسائر الأرواحِ، لكنَّ اللهَ أضافَ رُوح عِيسَى إليه تشريفًا له وتكريمًا وتعظيمًا.

قوله: «وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ» أي: ثابتٌ، فـ(حقّ) بمعنى شيءٍ ثابتٍ واقعٍ. والجَنَّة: هِيَ الدارُ العظيمةُ الَّتِي أعدّها الله تَعَالَى لأوليائِهِ -جعلني الله وإيَّاكم منهم- فيها «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[1]، فيها البقاءُ الدائمُ من غيرِ بُؤْسٍ ولا مَرَضٍ ولا أَلَمٍ ولا وَجَعٍ، ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]. فيها -وهو أعلى شيءٍ- رِضا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى والنَّظَر إليه عِيَانًا بالبصرِ كما يرون الشمسَ صَحْوًا ليس دونها سَحابٌ.

فيجب علينا -عقيدةً ثابتةً- أن نؤمنَ بأن الجَنَّة حقٌّ، وهي الآن موجودةٌ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، كلمة (أُعِدَّتْ) فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وجودها الآنَ، وهو كذلك، وقد دخلها النَّبِيّ ﷺ ورآها، وعُرِضت عَلَيْهِ وهو يصلِّي صلاة الكسوف[2]، ورآها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقًّا، وأخبر «أَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»[3].

كذلك يؤمن المسلمُ بأن النَّار حقٌّ، وهي دارُ البَوَار -والعياذ بالله- الَّتِي أعدّها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للكافرينَ، فيها أنواعٌ منَ العذابِ والنَّكَال، مَا لا يخطُر على البالِ -أجارني الله وإياكم منها- فيؤمن بأن الجَنَّة حقٌّ، والنارَ حقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٦٢).

قوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» يعني يُدخِله الجَنَّة وإنْ عمِل المعاصيَ الَّتي لا تُخْرِج من الإيمان، يعني: وإن زنَى وإن سرقَ، كما قَالَ النَّبيّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[1]؛ فَإِنَّهُ لا بد أن يكون مآله إلى الجَنَّة، ثم مَا دون الشرك إن شاء الله تَعَالَى عذَّب الفاعل، وإن شاء عفَا عنه، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقدِ استدلَّ بعضُ أهلِ العِلم بهذا الحديثِ على أن تاركَ الصَّلاةِ لا يُكَفَّر، وهو استدلالٌ لا وجهَ له؛ لِأَنَّ الأدلَّةَ الأخرى تدلُّ على كُفرِه، فيكون على مَا كَانَ منَ العملِ إلَّا فِي تركِ الصَّلاةِ، على أنَّ تَرْك الصَّلاة فِي الحقيقة تركٌ وليسَ بعملٍ، ولكن المعنى: على مَا كَانَ منَ العملِ، أي: منَ المعاصي الَّتِي يَعْمَلُها مِن زِنًى، أو سَرِقة أو شُرْب خمرٍ، أو مَا أشبه ذلك، ممَّا لا يُخْرِجُه منَ الإسلامِ، وإلا فَإِنَّهُ لا شكَّ أن مَن جحد وكذّب بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ فهو كافرٌ، وإنْ شهِد أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ، ولن يدخلَ الجَنَّةَ، والعياذُ باللهِ. وَاللهُ المُوفِّقُ.



٢٨- وَعَن عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. فَقَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

وَالحَدِيثَانِ المَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»، وَالآخَرُ: «الكِبْرِيَاء رِدَائِي»؛ سَنَذْكُرُهُمَا فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالكِبْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الشرح

ذكر المؤلِّف حديث عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أسلمَ وقال للنبيِّ ﷺ: ابسطْ يدكَ فلأُبايعك على الإسلامِ. فمدّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدَه، ثم إنَّ عَمْرًا كفَّ يَدَهُ، فسأله النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لماذا فعلتَ؟ قَالَ: أردتُ أن أشترطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قَالَ: أن يُغفر لي؛ لِأَنَّهُ فعلَ آثامًا كثيرةً فِي حال كفرِهِ، فقال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». «أَمَا عَلِمْتَ»: يعني: اعلمْ أنَّ الإسلام يهدِم مَا قبله، فالإنسانُ إذا أسلمَ ولو فعلَ من الفضائلِ والعظائمِ فِي كفره مَا فعلَ؛ فإن الله تَعَالَى يغفر له -والحمد لله- لِأَنَّ رحمة الله سبقتْ غضَبه.

ويدلُّ لهذا قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، يعني: إنْ يَنْتَهُوا عن كُفرهم ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ أيًّا كان، حَتَّى إنَّ الرَّجُل الكافر لَيَقْتُلُ المسلمَ فِي الحربِ، فإذا تاب تابَ الله عليه، وتحمّل حقّ هَذَا المسلم الَّذِي قتله هَذَا الكافر الَّذِي أسلمَ.

قوله: «وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا» الهِجرة: أنَّ الإنسانَ إذا أسلمَ فِي دارِ الكفرِ -يعني فِي دارٍ يَحْكُمُها الكفار- ثم هاجرَ منها إلى بلادِ الإسلامِ؛ حمايةً لدينهِ، وحفاظًا عليه؛ فإن الهجرةَ تهدِم مَا قبلَها، كما كَانَ حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين هاجروا من مكَّةَ إلى المدينةِ، وقبل ذلك هاجرُوا من مكَّةَ إلى الحبشةِ، هؤُلاءِ الذين

هاجروا هِجْرَتُهم تهدِم مَا كَانَ قبـلها منَ الذُّنوبِ والمعاصي مهما عَظُمَتْ، لكن بشرطِ أن تكونَ الهجرةُ إلى الله ورسولِهِ، لا إلى دُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يَتزَوَّجها، أو جاهٍ يركبه، بل إلى الله ورسولِه، فهذا هجرتهُ تهدِم مَا كَانَ قبلها.

قوله: «وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» الحجُّ المبرورُ الَّذِي قام به الإنسانُ على الوجهِ المشروعِ عن النَّبيِّ ﷺ تَقَرُّبًا إلى اللهِ وتعبُّدًا له، لا رِياء ولا سُمعة، يهدِم مَا قبلَه، لكن المراد بالحجِّ حجُّ القلبِ قبل كلِّ شيءٍ، أما أولئك الذين يَتلاعبون بآياتِ الله عَزَّوَجَلَّ فيحجُّون ولا يحجون، فتجدُ الواحدَ منهم إذا كَانَ فِي ليلةِ العيدِ أحرمَ مِن بيتِه، ثم خرج إلى عَرَفَةَ ومعَه أهلُهُ وعَشاؤُه، فتَعَشَّوْا فيه، ثم دَفَعوا منه إلى مُزْدَلِفَة فِي آخِرِ الليل، وجلسوا فيها يَنبسطونَ، ثم دفعوا من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى فرَمَوُا الجَمْرَةَ، ثم نزلوا إلى مكَّةَ وطافوا وسَعَوْا، ثم قَالُوا: حججنا. فأين الحجُّ؟!

هَذَا لعِب واستهزاءٌ بآياتِ اللهِ تعالى، واستخفافٌ بها، هَؤُلَاءِ خرجوا للنُّزْهَة فِي الواقعِ، تعشّوا فِي عَرَفَةَ، وانبسطوا فِي مزدلفةَ، ورَمَوْا ونزلوا وطافوا وسعَوْا قبل أن يطلعَ فجرُ يومِ العيد! فأين الحـجُّ؟! أعوذ بالله! مَا هَؤُلَاءِ إِلَّا متلاعبون، وهم بهذا آثِمُونَ لا مقربون، فالحجُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يترتب عَلَيْهِ من الثوابِ إنما هُوَ الحـجُّ المبرورُ الَّذِي يُتَّبَعُ فيه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الحـجُّ يَهدِم مَا كَانَ قبله.

وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن «الحَجّ المَبْرُور لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١).

وَاللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

٢٩- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هَذَا الحديثُ ساقَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الإيمانِ عن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أحد فقهاءِ الصَّحابَةِ الذين يَبْعَثُهُمُ النَّبِيّ ﷺ فِي بعض شئونه وفي الدَّعوة إلى اللهِ، كما بعثه إلى اليَمَنِ.

قال: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي على عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. للهِ دَرُّه!

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

لم يقلْ: دُلَّني على عملٍ أربَحُ فيه عَشَرَةً بالمائةِ أو خمسينَ بالمائةِ، أو شيءٍ من أمور الدُّنْيَا، وإنما قَـالَ: دُلَّنِي على عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَـنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، وَهَذِهِ هِيَ التجـارة، وهو الربحُ، وهو المآل؛ لِأَنَّ الإنسان فِي الدُّنْيَـا مهما طالتْ به الدُّنْيَا فإن مآلَهُ إلى هذا: إما إلى جنَّـة -أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهلها- وإما إلى نارٍ والعياذ بالله، هَذَا هُوَ المآلُ.

تأمَّلْ مِن أوَّل الدُّنْيَا إلى آخِرِها، أين ذهب الناس؟ ذهبوا إلى دارِ الجزاءِ، ثم النهاية: إمَّا إلى جنَّةٍ وإما إلى نارٍ. ولذلك سأل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ عمَّا تكون إليه النِّهايةُ، وهو دخول الجَنَّة والبُعْد عنِ النارِ.

قال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ» أي: كبيرٍ عظيم مَن ينالُه، كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، مَن ينال هذا؟ مَن يَضْمَن ذلك لنفسِهِ؟ إِنَّهُ لعظيمٌ.

وصدقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عظيمٌ، أعظم منَ الدُّنْيَا كلها، فهذا السؤال سؤال عظيمٌ، ولكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «وَإِنَّهُ» أي: هَذَا الشَّيء الَّذِي يُدخِل الجَنَّة ويباعد عن النارِ «لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» اللهمَّ يَسِّر لنا ويسِّره لنا، حَتَّى إن الرَّجُـلَ إذا يسَّر الله عَلَيْهِ شرائع الإسـلام، أصبحتْ كأنها غريزةٌ لا يَتَحَمَّل فقْدها أبدًا، بل يَضيق صَدْرُه لو فاتَتْه.

النَّبِيّ ﷺ فِي يومٍ من الأيَّام صلَّى الظهر وسلَّم من ركعتينِ ناسيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم قـام إلى خَشَبة فِي قُبُل المَسْجِـدِ مَعروضة، واتَّكأ عَلَيْـهَا على يده، وشبَّك بين أصابعِهِ، ووضعَ خدَّه على ظهرِ كفِّه كالإنسانِ النادمِ على شيءٍ كأنه مغمومٌ، لكنه ﷺ لا يدري مَا هُوَ السرُّ، فاتَّكأ عَلَيْهَا كأنه غضبان، فخرج النَّاس الذين يخرجون

بسرعةٍ من المسجدِ، وجعلوا يقولون: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، ومعنى قُصِرَتْ: جُعِلَتِ الظُّهر ركعتينِ؛ لِأَنَّ الوقت وقت تشريعٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يمحو مَا يشاء ويُثْبِتُ. وفِي القوم أبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن مَنْزِلة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عندهما كبيرةٌ عظيمةٌ، فهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ، وفِي القومِ رجلٌ طويلُ اليَدَيْنِ كأن النَّبِيّ يُمازِحُه يُسَمِّيه ذا اليَدَيْنِ، لا يسميه باسمهِ تدلُّلًا عليه، فكانتْ له جرأةٌ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ من المعروف أنه إذا كَانَ إنسان تمازحه وتضاحكه يكونُ مُتَجَرِّئًا عليكَ أكثرَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

وسبحانَ اللهِ! هَذَا الترديد يسميهِ العلماءُ (السَّبْر والتَّقْسِيم)، ولو أن رجلًا من الفلاسفةِ الكبارِ أرادَ أن يأتِيَ بمثلِ هَـذَا مَا استطاعَ، وهو رجلٌ عربيٌّ لا يَعرِف الفَلْسَفَة.

قَالَ: أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاة؟ يعني: لماذا سلَّمنا ركعتينِ، هل أنت ناسٍ أم الصَّلاة مَقصورة؟ كلاهما مُحتَمل، إما أن الصَّلاة قُصرت والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يمحو مَا يشاء ويُثبت، وإما أَنَّهُ نسيَ وهو بشرٌ يَنْسَى كما ينسى الناسُ، فقال النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ».

يعني: لا نسيتُ ولا قُصِرَتِ الصَّلاةُ، فنفى شيئينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: النسيان والقَصْر، نفى النسيان بناءً على ظنّه أَنَّهُ صلَّى أربعًا، ونفى أن تكون قُصرت؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَنزل عَلَيْهِ الوحيُ، ولو كانتْ قُصرتْ لَعَلِمَ بذلك، فأيُّهما أغلب، بل أيهما المتعيّن؟ النسيان، ولهذا قَالَ ذو اليدين: بَلَى قَدْ نَسِيتَ.

بقِيَ قسمٌ ثالثٌ لا يمكِن أن يكونَ، وهو أن يسلمَ عمدًا قبلَ تمامها، وَهَـذَا لا يمكِن، ولذلك لم يذكرْهُ ذو اليدينِ؛ لِأَنَّهُ متأكِّد أَنَّهُ لا يمكِن أن الرَّسُول ﷺ

يسلم قبل أن يتمَّ الصَّلاة وهو يعلمُ.

فتعـارضَ عند النَّبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مَا فِي نفسِه وقول ذي اليدين. مَا فِي نفسه: أَنَّهُ أتمَّ الصَّلاة، وما قَالَ ذو اليدين: أَنَّهُ نسي، والخَصمان يتحاجَّان إلى حكمٍ بينهما، فمَن الحكمُ؟ الصحـابة، ولهذا رجع إليهم الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». قَالُوا: نعـم يا رسولَ اللهِ. يعني أَنَّك نسيتَ. فرجع إلى مكانه وأتمَّ الصَّلاة، فجلس ثم قام يُكْمِل مَا بقيَ ركعتين، ثم سلَّم، ثم سجـد سجدتينِ بعد السلامِ، ثم سلَّم(١).

فتأمَّلْ أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا لم يُتِمَّ صلاتَه وهو ناسٍ انقبضتْ نفسُهُ، فإذا رأيتَ مِن نفسِكَ أَنَّكَ إذا فاتَكَ الخيرُ انقبضتْ نفسُكَ، فاعلمْ أن هَذَا من توفيقِ اللهِ لك، وإذا رأيتَ أَنَّكَ إذا فعلتَ الخـيرَ انشرحَ صدرُكَ وسُرِرْتَ به، فاعلمْ أن هَذَا من توفيقِ اللهِ لك.

قَـالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»(٢). وَهَذِهِ علاماتٌ -ولله الحمد- على التوفيقِ. أسأل اللهَ لي ولكم التوفيقَ.

قـوله: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» اللهمَّ يَسِّرْهُ علينا يا ربَّ العالمينَ «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] تعبده يعني: تَتَذَلَّل له، وتَخْضَع له، وتُشْعِر نفسَكَ بأنك عبدٌ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يفعـل بك مَا شاءَ منْ مرضٍ وصحَّـةٍ، وغِنًى وفقرٍ، وأمنٍ وخوفٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥).

وغير ذلك، فأنت عبد، كذلك تُشْعِر نفسَكَ بأنك عبدٌ تفعل مَا أمركَ به ولا تَتَرَدَّد، فإذا أمركَ اللهُ بشيءٍ تقولُ: سمِعنا وأطعنا، وإذا نهاك عن شيءٍ تقول: سمِعنا وتركنا، فتكون عبدًا حقيقيًّا.

ولهذا لَـمَّا أنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فالَّذِي فِي نفسك تُحـاسَب عليه، سواء أبديتَه أو أخفيتَه ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤] الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاءوا إلى الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجَثَوْا على رُكَبِهِم، وصار لهم خَنِينٌ وتَأَوُّهٌ، قَالُوا: يا رسول الله، مَا نستطيع هذا، مَا نستطيع أن نَدْفَعَ عمَّا فِي نُفُوسنا، كيف نحاسَبُ عليه؟ فقال لهم النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». يعني: وسيجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فنزلت الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٥-٢٨٦][1]، فرفع الله الحرَجَ والحمدُ للهِ.

فعبادةُ اللهِ أَنْ تَتَذَلَّل له سَمعًا وطاعةً، ولا تقلْ: لماذا، ولِمَ، وكيف؟ لا، قلْ: سمِعنا وأطعنا. لا تقل: لماذا فرضَ اللهُ صلاةَ الظُّهر أربعًا، والفجر ثِنتينِ؟ لا تقلْ هذا، قلْ: سمِعنا وأطعنا. لا تقل: لماذا حرَّم الله الرِّبا وأحلَّ البيع؟ قلْ: سمِعنا وأطعنا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

لا تقلْ: لماذا المرأة إذا حاضتْ لا تقضي الصَّلاة وتقضي الصيام؟ قل: سمعنا وأطعنا. هكذا العبوديَّة.

قـوله: «وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» لا تشرك بعبادة الله أحـدًا. أسأل الله أن يرزقني وإياكم الإخلاص.

والإخلاص -يا إخواني- صعب، فأصعبُ مَا يكون الإخلاص، قَالَ بعضُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ما جاهدتُ نفسي على شيءٍ مُجَاهَدَتهَا على الإخلاصِ. انظرْ، يجاهد نفسَه على الإخلاصِ.

والإنسان لا يخـلو من رياءٍ ولو يسيرًا، ولا يخـلو من إعجابٍ بنفسه ولو يسيرًا -أعاذنا الله وإياكم من ذلك- فطهِّر قلبَكَ، واجعلْ عَمَلَكَ خالصًا لله تعالى، ولا تأخُذْكَ فِي الله لومة لائمٍ، فأنت عبدُ اللهِ، لستَ عبدًا للخلقِ، والذي ينفعك ويضرُّك الله، والَّذِي يُدْخِلك الجَنَّة وينجيك من النارِ الله، والَّذِي بيده ملكوتُ كُلّ شيءٍ اللهُ، لا تسألْ عنِ الخلقِ مَدَحُوك أو ذَمُّوك، لكن بطبيعةِ الإنسانِ الإنسانُ يحبُّ أن يمدحَه النَّاس بالخيرِ، لكن لا تَعْمَل العبادةَ من أجلهمْ، فإن عمِلتَ العبادة من أجلهمْ فَسَدَتْ، وإن زيّنتها من أجلهمْ فسدتْ.

قوله: «وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أيّ شيء يكون، حَتَّى الرَّسُول أشرف الخلق عند الله، وأعظم الخلق عليك حقًّا هُوَ الرَّسُول ﷺ، ومع ذلك لا تُشْرِكُهُ فِي العبادةِ أبدًا، فلا تقمْ عند قبرِهِ وتقلْ: يا رسول الله، أسألك وأستغيثُ بك أن أفعلَ كذا وكذا، هَذَا شِرْكٌ أكبرُ تَخرُج به من المِلَّة.

نسأل الله أن يرزقنا وإيَّاكم الإخلاص، ويُعِيذنا منَ الشِّرك، إِنَّهُ على كُلّ شيءٍ قديرٌ.

قوله: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» الصلوات فَرَضَها الله على عبادهِ وعلى رسولهِ مُحَمَّد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بدونِ واسطةٍ فِي أفضل ليلةٍ للرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهي ليلة المِعراج، وفي أعلى مكانٍ وصل إليه البشر -فيما نعلمُ- فوق السماواتِ السبعِ، وبدون واسطةٍ بينه وبين اللهِ.

وفرضها الله تَعَالَى على عبادهِ خمسينَ صلاةً، خمسينَ صلاةً فِي اليومِ والليلةِ، وَهَذَا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها، ولكن صارتِ المُراجعةُ[1] بينَ النَّبيِّ ﷺ وبين ربِّ العالمين -جل وعلا- حَتَّى صارتْ خمسًا بالفعلِ وخمسينَ فِي الميزانِ. ومعنى ذلك أننا نصلِّي الآن خمسَ صلواتٍ كأنما صلينا خمسينَ صلاةً، والحسنة بعشْرِ أمثالها من خمسينَ صلاتِكَ، وليس المعنى أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها فتكون خمسينًا لِأَنَّ كُلّ الأعمالِ على هَذَا البابِ.

لكن نحنُ -والحمدُ للهِ- نصلِّي خمسَ صلواتٍ تَستغرقُ ساعةً، أو ساعةً ورُبُعًا كأنَّما صلَّينا خمسينَ صلاةً، يعني أَنَّنا نُثاب ثوابَ خمسينَ صلاةً. وَهَذِهِ الصلواتُ لا بدَّ من إقامتها، ومعنى إقامتها أن يأتيَ بها الإنسانُ على الوجهِ المشروعِ، فيأتي بشروطِها وأركانها وواجباتها، وإن زادَ وكمّل بمكملاتها فهو أفضلُ.

يأتي بشروطها: مثل الوضوء من الحَدَثِ الأصغرِ، والغُسل من الحدثِ الأكبرِ، ولا بدَّ، فمَن تهاونَ فِي الوضوءِ ولم يأتِ به كاملًا، وصلَّى، لم تصحَّ صلاتُه، ومَن لم يُعَمِّمْ بَدَنَه بالغُسْلِ إذا أصابتْه الجنابةُ، وصلَّى، لم تصحَّ صلاتُه، ومَن لم يسترْ عورتَه؛ فَإِنَّه لا تَصِحُّ صلاتُهُ، ومَن لم يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ لم تصحَّ صلاتُه، إلَّا بالأعذارِ الشَّرْعِيَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

الَّتِي تُسقِط هَذِهِ الواجباتِ.

ومِن إقامتها: أنْ يُصَلِّيَها مَعَ الجماعةِ إنْ كَانَ ذَكَرًا؛ فإن صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ -فَرْض عَيْن- على كلِّ رجلٍ قادرٍ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتخلَّف عنها؛ فإنْ تخلَّفَ عن صلاةِ الجماعةِ بلا عُذْرٍ وصلَّى فِي بيتِهِ، فقد تركَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومَن تركَ سُنَّةَ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد ضلَّ؛ لِأَنَّ سنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حقٌّ، فماذا بعد الحقِّ إِلَّا الضلال!

ولهذا اختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وناهيك به علمًا وفقهًا ووَرَعًا وفَهمًا، اختار أنَّ مَن ترك الصَّلاةَ بلا عُذْرٍ -صلاة الجماعة- فإن صلاتَه لا تصحُّ، ولو صلَّى ألفَ مرَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[2].

فهذا نصٌّ، فإذا تكاسلَ الإنسانُ عن صلاةِ الجماعةِ، وصلَّى فِي بيته، قلنا: صلاته غيرُ مقبولةٍ، كأنك لم تصلِّ، هَذَا مَا اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو روايةٌ عن إمامِ أهلِ السنَّة أحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، فصلاة الجماعةِ أمرُها خطيرٌ.

قال ابن مَسعود: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا -يعني الصحابة- وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧، وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

هَذَا من حِرص الصحابةِ على صلاةِ الجماعةِ، والآنَ بعضُ النَّاسِ يَتهاوَنُ بها.

قال بعض العلماء: إنها سُنَّة، نقول: نعمْ على العينِ والرأسِ، لكن يوم القِيَامَة عن أيِّ شيءٍ يسألك اللهُ؟ هل يقول: ماذا أجبتَ فلانًا الَّذِي تريد أن تقلِّده الآن، أم يقول: ماذا أجبت مُحَمَّدًا؟

الجواب: الثاني: ماذا أجبتَ مُحَمَّدًا، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

فأيُّ قولٍ يعارض قول الرَّسُول ﷺ فلا تلتفِتْ له، هُوَ ساقطٌ، باطلٌ، إذا كَانَ عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «يُوشِكُ -يعني يقرب- أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ -يعني عذابًا- أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»[(١)].

هَذَا فيمن يعارض قول الرَّسُول ﷺ بقولِ أبي بكرٍ وعمرَ اللذينِ قَالَ فيهما رسول الله ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[(٢)]. وقال: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[(٣)]. ومع ذلك يقولُ ابن عبَّاسٍ، وهو من فقهاء الصَّحابة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

فمَنِ الَّذِي بعد أبي بكرٍ وعمرَ يعارِض قولَ الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بقوله؟! إن هَذِهِ حُجَّة داحضة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) اللفظ لابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٦)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، فضل أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٩٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وَهَذَا كالذين يعـارضونَ حِجاب المرأةِ: تَغْطِيَة وَجهها، يقـول: لا يجبُ أن تغطِّيَ وجهها. لماذا؟ قَالَ: لِأَنَّ بعـضَ العلماءِ يقول: لا بأسَ أن تكشفَ الوجـهَ. سبحان الله! أَتُعارَض السنَّة والقرآنُ بقول فلان وفلان؟! مَن ذا الَّذِي يستطيع أن يجيبَ اللهَ يوم القِيَامَة بشيءٍ دلَّ عَلَيْهِ كتاب الله وسنَّة رسوله، ثم يقول: فيها خلاف؟!

ولهذا قَالَ أحد الناظمين[١]:

فَلَيْسَ كُلُّ خِـلَافٍ جَـاءَ مُعْتَـبَرًا ... إِلَّا خِلَافٌ لَـهُ حَـظٌّ مِـنَ النَّظَـرِ

وإلَّا فاطرحْ الخلافاتِ، فكلٌّ يُؤخَذُ من قولِه ويُترَك إلَّا محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمهمُّ أنَّ مِن إقامةِ الصَّلاةِ أنْ يُقِيمَها الرَّجُلُ فِي جماعةٍ فِي المسجدِ، ولا يَحِلُّ له أن يَتَخلَّفَ؛ فإنْ تَخلَّفَ بعذرٍ وكان من عادتِهِ أن يصليَها مَعَ الجماعةِ، كَتب الله له أجرَه كاملًا ولله الحمدُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[٢].

أمّا بلا عذرٍ فها هُوَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن صلاته لا تصحُّ، وقالها قبله الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في إحـدى الروايتينِ، وهو قـولٌ له حظٌّ من النظرِ، لكن الصحيح أَنَّهَا تصحُّ، لكنَّه آثِمٌ؛ لِأَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣]. وَهَذَا يدلُّ على أن فيها أجرًا لكنَّه أجرٌ مرجوحٌ.

---

(١) نقله السيوطي في الإتقان (١/ ٤٤) عن أبي الحسن بن الحصار في كتاب الناسخ والمنسوخ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

ومن إقـامة الصَّلاة: الطُّمَأْنِينَةُ فيها؛ ألَّا تُسْرِعَ، ولو صلَّيتَ ألـفَ مرَّةٍ وأنتَ لم تطمئنَّ فليسَ لك صلاةٌ.

جاء رجل فدخلَ المسجدَ وصلَّى صلاةً يُسرِع فيها، ثم جاء فسلَّم على النَّبِيِّ ﷺ فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلى كالأُولى لا يطمئنُّ، فجاء وسلَّم على الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فردَّ عَلَيْهِ السلام، وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلَّى كالأوَّل بدون طُمأنينةٍ، ثم عاد إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فسلَّم عَلَيْهِ وردَّ عَلَيْهِ السلام، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. فعلَّمه، وأمرهُ أن يطمئنَّ فِي الركوع والرفعِ منه، والسُّجودِ، والجلوسِ بين السَّجدتينِ[(١)].

وَهَذَا يدلُّ على أنَّ الطُّمأنينة ركنٌ لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به، وهو من إقامةِ الصَّلاة.

قوله: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» وإيتاء الزَّكَاة أحـدُ أركانِ الإسلامِ، والزَّكَاة تجبُ فِي الإبلِ والبقرِ والغنمِ، والزُّروع والنَّخـيل، والذَّهَب والفِضَّة، وعُرُوض التِّجـارة، وليستْ فِي كُلّ مالٍ، فالشيء الَّذِي يَحْبِسُه الإنسان لنفسِه كالثيابِ، وأواني البيتِ، وفُرش البيتِ، والسيارة، والمكائن، وما أشبه ذلك، هذه ليس فيها زكاةٌ، إلَّا الذهب والفِضَّة ففيهما زكاة، ولو كَانَ للبسٍ؛ فإن المرأة يجب عَلَيْهَا أن تؤدِّيَ الزَّكَاةَ عن حُلِيِّها إذا بلغَتِ النِّصاب.

ولكن مَا مِقدار الزَّكَاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

مقدار الزَّكَاة يختلف؛ فأمَّا الذهب والفضَّة وعُرُوض التِّجارة فالواجبُ فيها رُبُع العُشر، يعني: واحد فِي الأربعين، فمن عنـده أربعونَ ألفًا مثلًا فالواجبُ ألفُ ريالٍ، ومن عنده أربعون مليونًا فالواجبُ عَلَيْهِ مليونٌ، وهكذا.

وكيفيَّة ذلك أن تقسمَ مَا عندك من المالِ على أربعينَ، فما خرجَ بالقسمةِ فهو زكاةٌ. فِي المائة اثنانِ ونصفٌ. وفي الألفِ خمسٌ وعشرونَ. وفي العشرة آلافِ مائتانِ وخمسونَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الخارج من القسمةِ على أربعينَ.

وكذلك عُرُوضُ التِّجارة تُقَدَّر قيمتها كلَّما وجبتِ الزَّكَاةُ، وتخرج رُبُع عشر القيمةِ، سواء كانت أقلَّ ممَّا اشتريتَ أو أكثرَ، فإذا اشترى الإنسانُ سلعةً للتجـارةِ بأربعينَ ألفًا، وعند وجوبِ الزَّكَاة أصبحتْ تساوي عشرينَ ألفًا، فهل يخرج زكاة أربعين، أم زكاة عشرين؟ يخرج زكاة عشرينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قيمتها، ولو اشتراها بأربعينَ وصارتْ عند وجـوبِ الزَّكَاةِ تساوي ثمانينَ، فيُخرِج ألفينِ. فالعـبرةُ في عروضِ التجارةِ بقيمتها عند وجوبِ الزَّكَاةِ.

أمَّا الواجـبُ فِي الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فهذا يختلف، وهو مذكورٌ فِي كتب العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأمَّا الخـارجُ منَ الأرضِ من الزُّرُوع والنَّخيل؛ فإن كَانَ يُسقَى بالسَّـوَاني والمَكائِنِ، وما أشبـهَ ذلك، ففيه نِصفُ العُـشْر. وإن كَانَ يَشْرَب بعُروقه أو بالماء النازلِ من السَّماءِ، ففيه العشرُ كاملًا.

ثم إن إيتاءَ الزَّكَاة ليس للإنسانِ فيه نصيبٌ ولا خِيَارٌ، بمعنى أنه ليس لكَ أن تعطيَ الزَّكَاة مَن شِئتَ، فالزَّكَاة مفروضةٌ فِي أشياءَ معيَّنة عيَّنها العليمُ الحكيمُ عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، ثمانية، وهَؤُلَاءِ هم أهل الزَّكَاةِ، ولا يحصُل صَرْفُها فِي غيرهم. فلا تُصْرَفُ فِي الأعمالِ الخيريَّة كبناء المدارسِ، وطَبْع الكتب، وبناءِ المساجدِ، وإصلاح الطُّرُق، فكل هَذَا لا تجوزُ فيه زكاةٌ، إنَّما الزَّكَاة لِأُناس مُعَيَّنِينَ:

الفقراء: الَّذِينَ ليس عندهم مال يَقْتَاتُونَ به، ومنهمُ الَّذِينَ يَحتاجونَ إِلى النِّكَاح وليس عندهم مَهْرٌ ولا صداقٌ، فهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ من الزَّكَاة بمقدار الصداق يتزوجون به؛ لأنَّهم فِي حاجةٍ، فالإنسان محتاجٌ للنكاح كما يحتاجُ إِلى الأكلِ والشُّرب.

العاملون عليها: هـم المسئولون في الهيئة الذينَ تُقِيمَهم الدولة فيمشونَ في الناس، ويقبضون الزَّكَاة منهم، ويُخْرِجُونها فِي أهلها، فهم عاملـونَ عَلَيْهَا وليسوا عاملينَ فيها. والعامل فيها مثل الرَّاعي والحالِب، وما أشبه ذلك.

والعاملون عَلَيْهَا هم الَّذِينَ لهم الولايةُ من قِبل وليِّ الأمرِ، فهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ منَ الزَّكَاة بِقَدْرِ أُجرتهم كالعـادة. وإذا كانوا موظَّفين من قِبل الدولة، فليس لهم إِلَّا أجر وظيفتهم فقطْ، والزَّكَاة تبقى صافيةً لأهلها.

المؤلَّفَةُ قُلُوبُهم: هم أُناس كفَّار مثلًا قريبونَ منَ الإسلامِ، فيُعطَون من الزَّكَاة مَا يؤلِّف قلوبَهم، ويقرِّبهم من الإسلامِ.

الرِّقـاب: هُمُ العَـبيد يُشتَرَوْنَ منَ الزَّكَاة ويُعـتَقونَ؛ لِأَنَّ العِتق من أفـضلِ الأعمالِ، وفيه حُرِّيَّة الشخص وفِكَاكُه منَ الرِّقِّ.

الغـارِمون: هم الَّذِينَ عليهم ديونٌ ولا يستطيعونَ وَفـاءَها، وليسَ عنـدهم أموالٌ يَبيعونها ويوفونَ مِنها، فهم أَسرى فِي دُيونهم، فتُقضَى دُيُونُهم منَ الزَّكَاة.

ثم إنْ كَانَ رجـلًا أمينًا فأعطِهِ مِنَ الزَّكَاة، وقلْ: هَذَا لقضاءِ دَينك، ويجب عَلَيْهِ أن يصرفَه فِي قضاءِ الدينِ ولا يصرفه فِي غيرِهِ، وإن كَانَ الرجـلُ ليسَ أمينًا، بمعنى أنه لعّاب يُفْسِد الأموالَ، فلو أعطيناهُ لم يوف ولكن صار يلعب به يمينًا وشمالًا، فهذا لا نُعطيه، ولكننا إذا علِمنا أَنَّهُ لا يستطيع الوفاء نذهبُ إلى غَريمه الَّذِي يطلبهُ، ونقول: يا فلانُ، لك عند فلانٍ كذا وكذا، فخُذْهُ.

مثال ذلك: رجل مَدين بعَشَرةِ آلافٍ ولا يستطيع أن يوفيَ، ونعلم لو أعطيناهُ عشَرةَ آلافٍ أفسدها، فنذهب إلى غريمه الَّذِي يطلبه ونقول: يا فلان، أنت تطلبُ من هَذَا الشخصِ عشَرةَ آلافٍ فهذه عشَرةُ آلافٍ، فنوفي عنه.

وفِي سبيل الله: الجِهاد، والجهاد فِي سبيل الله هو الَّذِي يكون الجهاد فيه لإعلاء كلمةِ اللهِ لا غير، فالمجـاهدون يُعطَون من الزَّكَاة مَا يجاهدون به من سلاحٍ ونفقةٍ وغير ذلك.

وابن السَّبيل: هُوَ المسافِرُ الَّذِي انقطعَ به السَّفَرُ، يعني: نَفَدَتْ نفقتُه وما معَه شيء يصل به إلى بلدهِ، فيُعطَى منَ الزَّكَاة مَا يُوصِلُه إلى بلدِه ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ويجوز للإنسانِ أنْ يصرفَ الزَّكَاة لوالدهِ ولولدِهِ إذا كَانَ غريمًا، يعني: إذا كَانَ مَدينًا لا يستطيع الوفـاءَ. فإذا قُدِّر أن شخصًا غنيًّا له ولدٌ عَلَيْهِ دينٌ، ولا يستطيع الولدُ أنْ يقضيَ دينَه، فللوالدِ أن يقضيَ دينَه من زكاةِ الوالِدِ.

وكذلك الزوجُ لو كَانَ مَدينًا وزوجته غنيَّة وقضتْ من زكاتها دينَ زوجِها، فلا بأس؛ لِأَنَّهُ مستحِقٌّ.

وأمَّا مَن أدَّى الزَّكَاة يَتخلَّص بها من الإنفاقِ الواجبِ عليه، فهذه لا تُجْزِئُ،

فلو نزلَ به ضيفٌ وأعطاهُ منَ الزَّكَاة عند الضيافةِ؛ فَإِنَّهَا لا تُجزئه؛ لِأَنَّ الضيافةَ حقٌّ واجب. ولو كَانَ للإنسانِ أخٌ فقير ليس عنده مَا يَقتات به، ولا يرثه إِلَّا هَذَا الغني، نقول: الغنيُّ يجب أن ينفقَ على أخيه الفقير، ويكمل له النفقة التامَّة، فلو أراد أن يعطيَه من زكاتِه لِيَتَخَلَّصَ منَ النَّفَقَة الَّتِي تَلْزَمُه؛ فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُه؛ لِأَنَّهُ وفَّر مالَه للزَّكاة.

فيجب على الإنسان أن يَتَحَرَّى فِي الزَّكاة، وألَّا يُعْطِيَها إلَّا لِمَن هُوَ أهلٌ لها؛ لِأَنَّ الزَّكَاة لها مكان وموضع من اللهِ، فمَن أدّاها فِي غيرِ هَـذَا الموضعِ لم تُقبَل منه؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

إِلَّا فِي حالةٍ واحدةٍ: إذا ظنَّ الإنسان أن هَذَا الرجل من أهلِ الزَّكَاة فأعطاهُ، ثم تَبيَّن أَنَّهُ غنيٌّ، فالزَّكَاة مقبولةٌ؛ لِأَنَّهُ أنما أعطاه بِناءً على ظنِّه أَنَّهُ من أهلها، وَاللهُ المُوفِّقُ.

قوله: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، وهو الشَّهر الَّذِي أُنزل فيه القرآن، وفَرَضَ الله على عبادِهِ صيامَه، وكان أوّل مَا فُرِض يُخَيَّر الإنسانُ بين أن يصومَ ويُطْعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، ثم فرض اللهُ الصِّيـامَ عَينًا، وأسقط الإطعـامَ، إِلَّا إذا عجَز الإنسان عنِ الصَّومِ عجزًا مستمرًّا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الحـال يُطعِم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، كالكبير، والمريض الَّذِي لا يُرجَى بُرْؤُه، وما أشبه ذلك.

ورمضان بيَّن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن صامه إيمانًا واحتسابًا غفرَ الله له مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه، وأن مَن قامه إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له مَا تَقـدَّمَ مِن ذنبه[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

وفيه ليلةُ القدرِ؛ مَن قامها إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ(١).

قال: «وَتَحُجُّ البَيْتَ»، حجُّ البيت هُوَ قَصْد مَكَّةَ لأداءِ المناسِكِ، وهو فرضٌ على المستطيعِ، فمَن لا يستطيعُ إنْ كَانَ عدم استطاعته لعارضٍ كإنسانٍ أصابه وقت الحج زُكام، أو مرض خفيف، أو مَا أشبه ذلك؛ فَإِنَّهُ يَنتظِر حَتَّى يشفَى ويَحُجّ، وإن كَانَ لا يستطيع عجزًا مستمرًّا؛ فَإِنَّهُ يوكِّل مَن يحجُّ عنه.

ودليل ذلك أن امرأة أتت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ»(٢). فأذِن لها أن تحجَّ عن أبيها؛ لِأَنَّهُ كبير، والكبير لا يُرْجَى زوالُ عَجْزِهِ.

وإذا مات الإنسان ولم يحجَّ وهو قادرٌ على الحجِّ، ولكنَّه لم يفعلْ، وصار كُلّ سنة يقول: أحجُّ السنةَ القادمةَ، حَتَّى مات؛ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عنه مِن تَرِكَتِه قبل كُلّ شيءٍ بعد مئونة التَّجهيز، فيُحَج عنه مِن تركته قبل الوصيَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سألته امرأةٌ فقالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(٣).

قوله: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟»، ومعاذٌ لم يسألْ عن هذا، لكن من كمال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

تبليغ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يفتحُ المسألةَ للمخاطَب حَتَّى يسأل، وَهَذَا من الجُود بالعلم، والجود بالعلم أفضلُ من الجود بالمالِ؛ لِأَنَّهُ جودٌ بالإرشادِ والهدايةِ.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أحيانًا يُسأَلُ عن شيءٍ فيجيبُ بأكثرَ مما سُئل عنه؛ لِأَنَّ السائلَ يحتاج إليه، مثلما سُئِل عن ماء البحرِ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

فهم مَا سألوا عن ميتةِ البحرِ، إنما سألوا عن الوضوء بماء البحرِ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ علِم أَنَّهُم سَيحتاجونَ إلى مثلِ هذا، فزادَ على مَا سألوا، وَهَذَا من الجُودِ فِي العلمِ.

ولـذلك ينبغي لطالبِ العلمِ الَّذِي يُسأل عن مسـألةٍ من العلمِ، أن يذكر للسائلِ مَا لم يسأله إذا كَانَ يَغلِبُ على ظنِّه أَنَّهُ يَحتاجُ إليه، وأنَّ عَقْلَه يَسَعُه ويَفْهَمُه.

قال النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لمعاذٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟»، أي: الأبواب الَّتِي توصل إلى الخيرِ فِي الدُّنْيَا والآخِرة.

قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» الصوم: هُوَ الإمساكُ عنِ المُفْطِراتِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ. وهو معروف.

يقول: إِنَّهُ جُنَّـة، يعني: سُترة يَستتِر به الإنسانُ فِي الدُّنْيَا منَ المعاصي، وفي الآخرة من النارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

ودليل ذلك قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

هَذِهِ الحِكمةُ؛ أنْ تتقيَ الذنوبَ بصومِكَ، فيكون جُنّةً لك من الذنوبِ.

وقال النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَـوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

إذن الحكمةُ منَ الصَّومِ أنْ يَدَعَ الإنسانُ قولَ الزُّورِ، والعملَ به، والجهلَ؛ حَتَّى يكون صومُه على مَا يُرضِي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فالصوم جُنَّة يقِي الإنسانَ منَ المعاصي فِي الدُّنْيا، ويقيه من النارِ فِي الآخِرة، حَتَّى إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي الحديث القُدُسِيّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[2].

قوله: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ» الصدقة ولو قليلة تُطْفِئ الخطيئةَ، وبحسَب نفعها والإخلاص فيها والمتابعة فيها يكون التكفيرُ؛ لِأَنَّ الجزاءَ من جِنس العملِ، فإذا تصدّق الإنسانُ بصدقةٍ يَبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ، ونَفْعَ أخيهِ الفقيرِ، وكانت سِرًّا -لِأَنَّ الجهر بها لا يمتازُ بمزيَّة- فإن هَذِهِ الصدقة تُطفِئ الخطيئةَ كما يطفىء الماءُ النارَ.

وشبّه النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المعقول بالمحسوسِ؛ لِأَنَّ كُلّ إنسانٍ يعرف أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

الماء يطفئ النارَ، لكن يجهل كيف تطفئُ الصدقةُ الخطيئةَ، فبيَّن النَّبِيّ ﷺ ذلك بضرب مثل محسوس.

وَهَذَا من حُسن تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومِمَّا أخذه من كلام ربه جل وعلا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى دائمًا يضربُ الأشياءَ المعقولةَ بالأشياءِ المحسوسةِ؛ حَتَّى تتبيَّن أكثر وأوضحَ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أشكال وألوان وأنواع ﴿مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس:٢٤].

هكذا الإنسان فِي الدُّنْيَا يؤمِّل ويقدر ويفكر، ويبني ويهدِم وكأنّ الدُّنْيَا كلَّها بين يديه، وإذا بحبلِ الأملِ قدِ انصرمَ، فيزول هَذَا سريعًا ويَمضي.

فَضَرْبُ الأمثالِ مِمَّا يقرِّب المعانيَ إلى العقولِ، وهو لا شكَّ مِنَ الطُّرُق العظيمةِ لِفَهْمِ العلمِ.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، جوف الليل: داخله ووسطه. فالناس نِيام على فُرُشهم مَعَ نسائهم غافلونَ، وَهَذَا الرجـل يقوم يَتَملَّق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي هَذَا الوقت الَّذِي ينزل فيه الربُّ -جلا وعلا- إلى السَّماء الدُّنْيَا حـين يبقَى ثلثُ اللَّيْل الآخِر أو النصـف فيقول: «**مَنْ يَدْعُـونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(١). فهَذَا الرجل يَتهَجَّد فِي الليل ماذا يريد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

يريد ثوابَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لا يطّلع عَلَيْهِ إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «ثُمَّ تَلَا»، ويؤخذ من هَذَا أن النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وهو النَّبِيّ الَّذِي يُوحَى إليه، يستدلُّ بالقرآنِ، ويستشهد بالقرآنِ، فكما أننا نحن نستشهد بالقرآنِ فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كذلك يستشهد بالقرآنِ.

قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: تتباعد عن المضاجِع، أي: الفُرش، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إن نظروا إلى ذنوبهمْ خافوا، وإن نظروا إلى فضلِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وعفْوِه، طمِعوا، فهم بينَ خائفٍ وراجٍ، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦] فليس عندهم بُخْل، ويُنفِقون ممَّا رَزَقَهُمُ الله على حسَب مَا تقتضيه الشريعة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

وتأمَّل قولَ الربِّ عَزَّوَجَلَّ: ﴿و وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ أي: بين الإسراف والتقتير، فأحيانًا يزيدون عندما تكون المصلحة فِي الزيادةِ، وأحيانًا يَنقُصون، ولهذا قَالَ: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ يعني: مستقيمًا على حَسَب مَا تقتضيه المصلحة، فقد يكون من المصلحةِ أَنَّهُ يزيد الإنسان، وقد يكون من المصلحة أن ينقصَ.

قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧] -اللَّهُمَّ اجعلنا منهم- لا تعلم نفس: أيُّ نفس، ومثل هَذَا التعبير يدلُّ على العمومِ؛ لِأَنَّهُ نكِرة فِي سياقِ النفيِ، فلا تعلم أيّ نفسٍ مَا أُخفِي لهم من قُرَّة أعين، ولا يتصور أحدٌ كيف تكون هَذِهِ القُرة؛ لِأَنَّ الجَنَّة فيها «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٤).

فإن قَـالَ قائل: أليس الله يقـول: إنَّ فِي الجَنَّة فاكهةً ونخـلًا ورمَّانًا، ولحمًا، وعسلًا، ولبنًا، وخمرًا، وماءً، وَهَذِهِ معلومة؟

فالجواب: أنها معلومةُ المعنَى، ولكنَّها غير معلومةِ الحقيقةِ، فلا تظنَّ أنَّ الفاكهةَ فِي الجَنَّة كالفاكهةِ فِي الدُّنْيَا، بل لها طعمٌ آخرُ، ولونٌ آخرُ، ولذَّة أُخرى تختلف اختلافًا عظيمًا، فالمعنى واحد لكن الحقيقة مختلِفة غاية الاختلافِ.

فِي الدنيا لا تنـال الثَّمَرة إلَّا بِتَعَبٍ وإعيـاءٍ، وحضور أوانٍ، ورُقِيٍّ وصُعُـود، وفِي الجَنَّة لا: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة:٢٣]: قريبة، فالإنسان تحت الشجرة إذا اشتهَى شيئًا من ثمرتها فمجرَّد أنْ ينظرَ إليها تدنو منه حَتَّى يكونَ بين يَدَيه، سبحانَ اللهِ! ولا يحتاج إلى قَطْفٍ، ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ خُذْهُ بيدكَ، فيحضر بين يديك.

ثم هُوَ لا يتساقط أيضًا حَتَّى يُظَن أَنَّهُ فاسدٌ مثلًا، ولا فساد فِي الجَنَّة، يأتي الغصن ويتدلّى ويكون بين يديه، خذْ مَا شئتَ.

اللهمَّ أرِنا ذلك يا ربَّ العالمينَ، اللهمَّ أرِنا ذلك، اللهمَّ أرنا ذلك.

هذا النَّعيم الَّذِي ينبغي للإنسانِ أن يسعى له، أمَّا نَعيمُ الدُّنْيَا فليس فيه خيرٌ، قد يُطغي الإنسانَ ويُنسِيه ذِكرَ اللهِ والدارَ الآخرةَ، وقد يكون الإنسان فيه مستقيمًا، ويَبْذُله فِي طاعة اللهِ، ولكن لا يكون كنَعيمِ الآخرةِ، ولهذا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٧].

وفِي الحديث القُدُسي: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(١).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٤).

وفي هَذَا الحديث حثٌّ على الصيام، وعلى الصدقةِ، وعلى قيامِ الليلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ إذا ذكرَ شيئًا وذكرَ ثوابَه؛ فإنما يرغِّبنا فِي فِعله، فليسَ مجرَّد قصةٍ فقط تقال، لا، يريد أن يُنَشِّطَنا على العملِ.

اللهمَّ أعنّا على ذِكرك، وشكرك، وحُسْن عبادتكَ.

قوله: «**أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الأَمرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» ثلاثة أشياء، رأس الأمر: يعني: رأس الشأن كله الَّذِي خُلِقَ من أجلِه البشرُ.

قَالَ معاذ: بلى يا رسول الله. قَالَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ**»: أن يستسلمَ الإنسانُ للهِ ظاهرًا وباطنًا، يستسلم لله بقلبِهِ بحيثُ لا يَتَوَجَّه إِلَّا إليه، ولا يَتَعَبَّد إِلَّا له، ولا يَخْشَع إِلَّا له، ولا يَستعين إِلَّا به، وهلمَّ جرًّا، كذلك يستسلمُ بظاهرِهِ بعمله -عمل الجوارح- فلا يسجد لغيرِ اللهِ، ولا يَستغيث بغيرِ اللهِ، ولا يركع لغيرِ اللهِ، وهلمَّ جرًّا. فهَذَا الإسلام هُوَ رأس الأمرِ.

أَمَّا عموده فقال ﷺ: إِنَّهُ الصَّلاة، يعني بذلك الصلواتِ الخمسَ المفروضةَ، هَذِهِ عمودُ الإسلامِ، وعمودُ الأمرِ، والعمود: مَا يستقيم عَلَيْهِ البناءُ؛ كعمود الخَيمة مثلًا، وعمود السَّقف، وما أشبهَ، فهو مَا يستقيم عَلَيْهِ البناءُ.

فالصَّلاة هِيَ عمود الإسلام، وَهَذَا يدل على أن مَن ترك الصَّلاة انهدمَ بُنيانُهُ، وأنه ليس بمسلمٍ كما هُوَ القولُ الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ.

أما الثالث فقال: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»، يعني: أعلاه الجهاد فِي سبيل الله. والجهاد فِي سبيل الله ينقسم إلى قسمينِ: جهاد بالقولِ، وهو جهاد العلمِ؛ فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل الجهادَ بالقول جهادًا، فقال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ

ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣].

ومعلوم أن جهاد المنافقين ليس بالسيفِ، ولكنه بالقولِ، وَهَذَا يعني العلم، فالعلم جهادٌ فِي سبيلِ الله بلا شكّ؛ لِأَنَّ المتعلِّم يريد أن يحميَ الشَّريعة، ويَحْفَظَها، ويَذُودَ عنها، كما أن الَّذِي بيده السِّلاح يريد هذا، بل إن العلمَ من حيثُ هُوَ علمٌ أفضلُ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ بالسلاحِ، لكن النَّاس يختلفونَ؛ منهم من يُرَجَّح له الجهادُ بالسِّلاح، ومنهم من يُرجَّح له الجهادُ بالعلمِ.

ثم قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟». أي: بما تملك به كُلّ هَذَا الشيء.

قال معاذ: قلتُ: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه -يعني النَّبِيّ ﷺ- وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». يعني: لا تتكلَّمْ، اسكت، احْذَرِ اللسانَ؛ فَإِنَّهُ يُورِدُكَ المهالِكَ، حَتَّى إن الجوارح إذا أصبحنَ فإنهنَّ يحمِّلنَ اللسانَ مَا يكون فِي هَذَا اليومِ.

فقال معاذ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟» الجملة استفهاميَّة، وإنْ كانت ليسَ فيها أداةُ الاستفهامِ لكنها استفهاميةٌ، يعني: هل نؤاخَذُ بما نتكلَّم به؟

قَالَ ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»، يعني: فَقَدَتْكَ، وحَزِنت عليك، وَهَذِهِ الكلمة تُقالُ لِشَحْذِ الذِّهن؛ حَتَّى يَنتبهَ الإنسانُ غايةَ الانتباهِ. وقيل: إن المعنى الدعاءُ، ولكنه على تقدير محذوف، والتقدير: ثكلتك أمُّك إنْ لم تعلمْ، والصوابُ خلافُ ذلك، وأن المرادَ بها الحثُّ والتنبيهُ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، الجواب؟ لا يَكُبُّهم إِلَّا حصائد اللسان.

فكم من كلمةٍ أوردتْ صاحبها المهالِكَ! وكم من كلمةٍ يقولها الإنسان من غَضَبِ اللهِ يَهوِي بها فِي النارِ مَا شاء الله!

فالواجبُ حِفْظُ اللسانِ، والكلمةُ مَا دامتْ فِي قلبك فأنتَ مالِكُها، وإذا نطقتَ بها فهي مالكتُكَ، ولذلك احرِصْ على ألَّا تتكلَّمَ، جاء الحديث عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]. وَاللهُ المُوفِّقُ.



٣٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٣١- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»[3].

٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

الشرح

هَذِهِ الأحاديث فِي بيان مقتضياتِ الإيمانِ. والإيمان له مقتضياتٌ وآثارٌ تَظْهر على العبدِ؛ منها: الحبُّ فِي الله والبُغْضُ فِي الله، يعني أنك لا تحبُّ المرءَ إِلَّا لله، لا من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، رقم (٤٥٩٩).

أجـلِ مالِه، ولا من أجل قرابتِه، ولا من أجلِ أيِّ شيءٍ يُعطيك إيَّاه، إنما تحبُّه للهِ، وليسَ بينكَ وبينه صلةٌ، ولا معرفة، لكن رأيتَ الرجـلَ عابدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آمرًا بالمعروفِ، ناهيًا عن المنكر، محبًّا للخيرِ فتحبه لذلكَ، وَهَذِهِ المحبَّة الإيمانيَّة الدينيَّة.

أما المحبَّة الطبيعيَّة فمَحَبَّة الإنسانِ للأكلِ والشُّربِ، والنِّكَاح، ومحبَّة القَرابة، وما أشبه ذلك، فهذه لا دخلَ لها فِي هَذَا الموضوعِ، إنَّما الكلامُ عنِ المحبَّة الإيمانيَّةِ، هِيَ الَّتِي من علامات الإيمان؛ تحب هَذَا الشخص مَعَ أَنَّهُ ليسَ بينك وبينه قرابةٌ، وليس يُهْدِي إليك ولا يعطيك، لكنَّك تحبُّه لله، رأيته عابدًا لله فأحببتَه.

ومن ذلك قول النَّبيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جبلٍ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ، فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١).

يعني: تقولها فِي آخِرِ التشهُّد قبل أن تسلمَ، تقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ لِأَنَّ دبر الصَّلاة آخرُه، إِلَّا إذا قام الدليل على أن المراد بِدُبرِها مَا بعدها، كما فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»(٢)، فهذا المراد به بعد الصَّلاةِ.

المهمُّ أنَّ الحبَّ فِي اللهِ من علاماتِ الإيمانِ.

والبُغْضُ فِي الله: أن تبغض الرجلَ فِي الله لِأَنَّهُ على معاصٍ، يترك الواجبات ويفعل المحرَّمات، فتُبْغِضه لذلك، وإنْ كان بينك وبينه قرابةٌ، وإن كَانَ يُحْسِن إليك وما أشبه ذلك، فأنت تحبه لقرابتهِ لِتَصِلَها، لكن تبغضه فِي اللهِ، وبُغْضك إيَّاه

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

فِي اللهِ لا يَمْنَع أن تذهبَ إليه وتنصحه وتؤلّفه؛ لِأَنَّ بعض النَّاس إذا أَبغضَ فِي الله هجرَ صاحبَه وأبعد عنه، وصار يتكلم فيه، وَهَـذَا غلط. فإذا أبغضتَ شخصًا لله فحاوِلْ أن تصلحَه، لا سيما إذا كَانَ من القرابةِ.

ولهذا قَالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ ﴾ [لقمان:١٤-١٥]

استمِعْ: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ ﴾ أي: بذلَا جهدهما وحرصًا على أنْ تُشركَ فلا، ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾، إن جاهداك يعني: بذلا جهدهما وحاولا أن تشرك بالله ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾؛ لِأَنَّهُ لا طاعةَ لمخلوقٍ فِي معصيةِ الخالقِ. ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يعني: لا تبعدْ عنهما، ولا تتبرَّأْ منهما، وهما كافرانِ ويجاهدانك على الكفر، يقولان: اكفر، ويبذلان الغاليَ والرخيص لتكفرَ.

كذلك مَن أعطى للهِ ومنـعَ للهِ فهذا أيضًا من مقتضياتِ الإيمانِ، أن تعـطيَ الشيء لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أمرك الله تَعَالَى أن تعـطي فأعطيتَ، ومنعك الله أن تعطي فامتنعتَ، يعني أنك لا تبذلْ لِهَوَى نفسِكَ، لكن ليكنْ بَذْلُكَ للهِ، ومنعك للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهنا تَستكمل الإيمان وتأتي بمقتضياتهِ.

فلذلك ينبغي للإنسان أن تكون محبَّته للهِ، وبُغْضه لله، وعطاؤه لله، ومنعه لله؛ حَتَّى يتحقق بذلك كمال الإيمانِ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِـهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٣٤- وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»[(٢)].

٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(٣)].

الشرح

هَذِهِ أحاديث ختم بها المؤلف الفصل الثانيَ من كتابِ الإيمانِ.

الحـديث الأول: مَن هُوَ المسلمُ حـقًّا الَّذِي تمَّ إسلامه؟ قَالَ النَّبيّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» يعني: المسلم كامل الإسلام هُوَ الَّذِي يَسلَمُ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ؛ من لسانه: لا يعتدي عليهم بالسبّ، ولا الشَّتم، ولا الغِيبة، ولا النَّميمة، ولا الكذِب، ولا غير ذلك مما هُوَ عدوان باللسانِ.

ومن هذا اللعن دائمًا بلسانه أو القذف والعياذ بالله: يا ولد الزنا، أو يا زانٍ، أو مَا أشبه ذلك، هَذَا من عدوان اللسان.

ويده: لا يعتدي عليهم بالضَّرب، ولا بالسَّرِقة، ولا بالاغتصاب -اغتصاب المال- ولا غير ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (٢٦٢٧)، والنسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، رقم (٤٩٩٥).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٤٥٤، رقم ١٠٦١١).
(٣) المصدر السابق (٦/ ١٩٦، رقم ٤٠٤٥).

المهمّ أنه لا يحصل منه عدوانٌ للمسلمين لا بالقول ولا بالفعل.

«وَالْمُؤْمِنُ» يعني كامل الإيمان **«مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»**، يعني: المؤمن هُوَ الأمين الَّذِي يأمنه النَّاس على دمائهمْ وأموالهم؛ **«عَلَى دِمَائِهِمْ»** يعني أن الرجل يخرج مَعَ الرجل ولو كَانَ مسلَّحًا؛ فَإِنَّهُ آمِن منه. الرجل أيضًا يعلِّم الصبيان فيأمنه النَّاس على أبنائهم، والمرأة على بناتهم.

وَالْمُهَاجِرُ: من هجر معاصيَ الله عَزَّوَجَلَّ فلم يفعلْ معصيةً، بل هَجَرَ المعاصيَ وتركَها لله عَزَّوَجَلَّ.

والمجاهد: من جاهد نفسَه على فعلِ الطاعاتِ، والمراد بهذا على وجهِ الكمالِ، وإلَّا منَ المعلومِ أَنَّهُ لا بدَّ من شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكَاة؛ لِأَنَّهَا أصول الإسلامِ، لكن هَـذِهِ الَّتِي ذكرها الرَّسُول ﷺ يُراد بها كمال الإسلام، وكمال الإيمان، وكمال الجهاد، وكمال الهجرة.

وَاللهُ الْمُوفِّقُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(١).

٣٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٢٩).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا المُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَاوَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ- قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٣).

مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالبُكَاءِ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، وَإِذَا هُوَ عَلَى إِثْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي فَقَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ فيها دليلٌ على فضيلةِ الإخلاصِ فِي شهادةِ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مَن شهِد بأن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بها قلبُه؛ فإنَّ الله يحرّمه على النارِ ويُدخِله الجَنَّة. جعلنا الله وإيَّاكم منها.

ولكن لا بدَّ لهذه الشَّهادة الَّتِي يَستيقنُ بها قلبُ الإنسانِ من آثارٍ وأعمالٍ؛ لِأَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مِفتاح الجَنَّة، والمِفتاح يحتاجُ إلى أسنانٍ، والإنسان المستيقِن بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لا بدَّ أنْ يعملَ الأعمالَ الصالحةَ؛ حَتَّى يصلَ إلى مَا أراد من هَذِهِ الكلمةِ العظيمةِ الَّتِي استيقنَ بها قلبُه، وأمَّا مجرَّد قولها بدونِ استيقانٍ فإنَّه لا يدخلُ الإنسان بها الجَنَّة، بدليلِ أنَّ المنافقينَ يَشهدون أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لكنّ قلوبَهُم خاويةٌ من ذلك -والعياذ بالله- فلا يدخلون الجَنَّة، يأتون إلى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣١).

يقولون: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١] ويؤكدون هـذا بكلمة: ﴿نَشْهَدُ﴾ وكلمة: (إِنَّ)، وكلمة: ﴿ٱللَّهِ﴾، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، مَا شهِدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، لو شهِدوا أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لآمَنوا، وأَذْعَنـوا، وقبِلوا، وعمِلوا الأعمال الصالحةَ الَّتِي تُقرِّبهم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا يَنبغي للإنسان أنْ يُكْثِر من قولِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَتَّى يَصْطَبِغَ بها قلبُه، وحتى تكونَ على لِسانِه دائمًا، كما أرشدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الرجلَ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»(١).

أَكثِرْ منَ الذِّكر حَتَّى يصطبغَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قلبُكَ وبدنُكَ، وتكون دائمًا على لسانكَ، فإذا فاجأكَ الموتُ يومًا من الأيَّام فزِعتَ إليها مباشرةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فتكون قد خُتم لك بلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، و«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

نسأل الله تَعَالَى أن يختمَ لنا ولكم بالإخلاصِ والتوحيدِ، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

٤٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٤١- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح

هَذَا الحديثُ والذي قبلَه يدلَّان على فضيلة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وذلك أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا توفَّـاه الله حزِن النَّاس على ذلك حزنًا عظيمًا، وحُقَّ لهم أن يحزنوا على هذا؛ لأنَّهم فَقَـدوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أضاء بِقُدُومه إلى

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦).

المدينةِ كلُّ شيء من المدينةِ، وأظلمَ بِفَقْدِهِ كلُّ شيءٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حزِنوا لذلك، حَتَّى كاد بعضهم يُوَسْوِس: يَلْحَقُه وسواسٌ وشَكٌّ، ويأتيه الشيطان من كلِّ ناحيةٍ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ دِينَه، وكان من جملةِ هَؤُلَاءِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صار يُوسوِس حَتَّى فَقَدَ وعيَه، بمعنى: حَتَّى إِنَّهُ ليمرّ به الرجلُ لا يَدري عنه مِن شِدَّة غَيبوبته فِي الوسواسِ؛ لِأَنَّ الإنسان إذا اشتدتْ غَيبتُه فِي الوسواسِ يمرّ النَّاس من عندِه ولا يُحِسّ بهِمْ.

وهذه القصَّة الَّتِي وردتْ من عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عمرَ شاهدةٌ على هذا.

وقد أخبر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَجَا، وهي الكلمةُ الَّتِي عَرَضها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على عمِّه أبي طالبٍ، وكان عمُّه أبو طالب من أحسنِ النَّاسِ رعايةً للرسولِ ﷺ وأشدِّهم دِفاعًا عنه؛ نصره، وأحاطه، وذبّ عنه، وأعلنَ بأنه صادقٌ، فقال فِي بعض قصائده[1]:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا

وقال أيضًا[2]:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ

يعني: قُرَيْشًا. يعني: بل هُوَ مصدّق وليسَ ساحرًا كما تدّعي قريشٌ.

ولَـمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ كَانَ عنده النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكان عنده رجلانِ من قريشٍ مُشركانِ، فكانَ -وهو فِي الموتِ- يقولُ له النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَمِّ،

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٨٨)، وبلفظه في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦١)، وخزانة الأدب (٢/ ٧٦).
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». وكلَّما همَّ أنْ يَقولَهَا قَالَ له الرجلانِ المشركانِ الكافرانِ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ وهي الشِّرك بالله عَزَّوَجَلَّ: اللَّات والعُزَّى ومَناة، فكان آخِر مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وأن يُحْسِنَ لنا ولكم الخاتمةَ- وأَبى أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»(١).

وَهَذَا يدل على توقّع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُنهى عن الاستغفارِ له؛ لِأَنَّهُ مُشرِك، فأنزل الله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

لِأَنَّ هَذَا عدوانٌ فِي الدعاءِ أنْ تعلمَ أن هَذَا من أصحابِ النارِ، ثم تسأل اللهَ له المَغْفِرَةَ، حرامٌ عليك يا أخي؛ لأنَّ فِي هَذَا مُصَادَمَة لِقضاء اللهِ وقَدَرِهِ وجزائه وعدلِهِ، ولكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعظمِ مدافعةِ عمِّه عنه وعن دينِهِ، سألَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يشفعَ له وأُذِن له أن يشفعَ له، فشفعَ له، فكان -والعياذ بالله- فِي ضَحضاح من نارٍ، وعليه نَعلانِ من نارٍ يَغلي مِنهما دِماغُه(٢) -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- فإذا كَانَ الدِّماغ، وهو أعلى مَا يكون فِي البَدَنِ وأبعدُ مَا يكونُ عن القَدَمِ، يَغْلِي من هاتينِ النَّعلين، فبقيَّةُ الجسدِ أشدُّ غَلْيًا والعياذُ بالله. قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْلَا أَنَا -أي: لولا أنا شَفعتُ له- لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

وَهَذَا أهـونُ أهلِ النارِ عَذابًا. اللهمَّ أَجِرْنَا مِنَ النارِ، اللهمَّ أجِرنا من النار، اللهمَّ أجِرنا من النارِ.

وعلى هذا، لا يَحِلُّ لأحدٍ إذا علِمَ أنَّ قَريبَه ماتَ وهو لا يصلِّي، أنْ يدعوَ له بالمغفرةِ، ولا بالرحمةِ، ولا يتصدّق عنه، ولا يحجّ عنه؛ لِأَنَّهُ مات كافرًا، وإذا ماتَ الإنسانُ كافرًا فهو من أهلِ الجَحِيمِ، تبيَّن لنا أَنَّهُ من أصحاب الجحيم: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

قد يوسوس الشيطانُ لبعضِ الناسِ ويقول: هَذَا الرجلُ لم ينكرْ أن الصَّلاة فرضٌ، لكن تَهاوَنَ ولم يُصَلِّ، نقول: إذا أنكر أنَّ الصَّلاة فرضٌ فهو كافرٌ ولو صلَّى، وإذا لم يصلِّ وهو يؤمنُ أَنَّهَا فرضٌ فهو كافرٌ أيضًا، فلا يجوزُ أنْ تدعوَ لابنكَ الَّذِي مات وهو لا يصلِّي: اللهمَّ ارْحَمِ ابني، أو لأبيك الَّذِي لم يصلِّ: اللهمَّ ارحمْ أبي؛ فإنَّ ذلك اعتداءٌ منك فِي الدعاءِ، والله تَعَالَى لا يحبُّ المعتدِينَ.

وفِي هَذَا الحديث دليل على أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تُنجِّي قائلَها من عذابِ النارِ، لكن بشرطِ أَلَّا يفعلَ مَا يكون كُفرًا، فَإِنَّهُ إذا فعل مَا يكون كُفرًا، سواء كَانَ ذلك بترْكٍ أو بفعلٍ؛ فَإِنَّهَا لا تنفعه.

ولهذا لو أنَّ إنسانًا يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لكنَّه يسجد للرَّئيس إذا قابلهُ؛ فإن (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لا تَنفعُه؛ لِأَنَّهُ مُشرِك، ولو أن أحدًا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وذبحَ لرئيسهِ تعظيمًا لا تكريمًا، وذلك بأن يكونَ إذا أقبلَ رئيسه نحَر الإبل، أو ذبح الشاة أمامَه تعظيمًا له كأنما يذبحُ لربِّ العالمينَ؛ فهو مشرِك كافرٌ مرتدٌّ، وعليه أن يجدِّد إسلامَه؛ لِأَنَّ الذبحَ إنما يكون للهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

نسأل الله أن يختمَ لنا جميعًا بخاتمةِ السعادةِ والشهادة، مخلِصين للهِ، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قدير.



٤٢- وَعَنِ المِقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ وَذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا»(١). قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٣- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَة بَابٍ(٢).

٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثْمُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، رقم (٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٢٩).

قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٤٧- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

٤٨- وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ للهِ، وَتُبْغِضَ للهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ».

قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٨٥).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٣٢).
(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٤٧).

الشرح

هَذِهِ أحاديث فِي بيانِ أن الدينَ الإسلاميَّ لا بدَّ أن يصلَ إلى كُلّ مكانٍ؛ بعزِّ عزيزٍ أو بذُلِّ ذليلٍ، هكذا أخبرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان النَّاسُ أهلُ العلمِ الَّذِينَ لم يُدرِكوا هَذَا العصرَ يؤمنونَ بهذا الحديثِ، لكنهم يقولون: كيف يكون هَذَا والأقطار متباعِدة، والمخاوِف كثيرة؟ ولكن في هَذَا العصرِ تبيَّنَ مِصداقُ كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فالاتِّصالات فِي وزارات الإعلامِ لا يَحْجُبُها جِدارٌ ولا شجرٌ ولا جبالٌ ولا بِحارٌ، وتصل إلى كُلّ مكانٍ.

فقد وصل الإسلام إلى كُلّ مكانٍ، وعَرَفَه مَن عَرَفَه وجَهِلَه مَن جَهِلَه، فمَن تمسّك به فله العِزَّة، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨].

ومَن لم يأخذْ به فله الذُّلُّ؛ إمَّا فِي الدُّنْيَا والآخرة، وإما فِي الآخرةِ، فقد يناله عزٌّ فِي الدُّنْيَا بسبب تقصير المسلمينَ فيما يجبُ عليهم، ولكن مآلهُ إلى الذلِّ والخُسرانِ والعياذُ باللهِ؛ كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾ يعني: يُعْرَض المشركون والكافرون على النَّار ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى:٤٥] والعياذ بالله، لا يستطيعون أن يَفْتَحوا أعينهمْ فَتحًا كاملًا، فتح العزيز، ولكنهم يَنظرون نَظَرَ الذلِّ والعياذُ بالله.

وفي الأحاديث الأخرى مَا يدلُّ على أنَّ شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُدخل الجَنَّة، ولكن لا بد أن يكون هناك عمل صالحٌ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

فلا بدَّ مَعَ الإيمانِ منَ العملِ، ولهذا قيل لِوَهْبِ بنِ مُنَبِّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أليس النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر أن مفتاحَ الجنَّـة لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: بلى، ولكن لا مِفتاح إِلَّا بأسنانٍ؛ فإن جاء الإنسانُ بمفتاحٍ له أسنانٌ دخلَ، وإلَّا لم يدخلْ.

فعلى الإنسانِ أنْ يكونَ راجيًا خائفًا؛ إذا ذَكَر فضْلَ اللهِ رَجَا، وإذا ذكرَ ذُنوبه خافَ.



بَابُ الكَبَائِرِ وَعلامَاتِ النِّفَاقِ

الفَصلُ الأوَّلُ

٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كتابه (مِشكاة المصابيح): بَابُ الكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ. كبائر الذنوب: يعني عظائمها، وأكبر الذنوب أن يدعو الإنسانُ مَعَ الله إلهًا آخرَ، يعني: يعبد معه غيرَه، فهَذَا أعظمُ الذنوبِ، حَتَّى لو زَعَم أَنَّهُ يعبده ليتقرّبَ بعبادته إلى اللهِ؛ فَإِنَّهُ لا يزيدهُ ذلك إِلَّا بُعدًا، ولهذا كَانَ المشركونَ يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، ولكن حقيقة الأمر أن ذلك يُبْعِدهم منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، رقم (٧٥٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

فهؤلاءِ الَّذِينَ يذهبون إلى القبورِ يَستغيثون بهم، ويَستنجِدون بهم، ويعلِّقون قلوبهمْ وحوائجهمْ بهمْ، مهما عمِلوا من الأعمالِ الصالحاتِ، فإنَّهُ عملهم حابِط، لا ينفعهم لا صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا حجٌّ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥-٦٦]، هَذَا أعظم الذنب.

كذلكَ مِن عظائمِ الذنوبِ أنَّ الإنسانَ يزانيَ بحَليلةِ جارهِ والعياذ بالله.

والمُزاناة تكون بنفسه وبغيرِه، أمَّا بنفسه فأنْ يزنيَ بحليلة جارِه، يعني: يزني بامرأتِه؛ لِأَنَّ الجارَ مؤتمَن على جيرانهِ، فإذا زنى بامرأةِ جارِهِ فهذا من أعظمِ الخياناتِ، فصارتْ من كبائر الذنوبِ.

وهناك نوعٌ آخَرُ منَ المزاناةِ؛ أن يكون قوَّادًا يَقُودُ الفَجَرة إلى أنْ يَزنوا بحليةِ جارِهِ.

وكِلا الأمرينِ من أعظمِ الأمورِ؛ وذلك لِأَنَّ المفروضَ والواجبَ أنَّ الجارَ يدافِع عن حُرُماتِ جارِهِ؛ فإنَّ للجارِ حقًّا عظيمًا على جيرانِه، فإذا كَانَ هَذَا هُوَ المفروض وَهَذَا مُقْتَضَى الأمانةِ، فكيف يكون جَرّارًا -والعياذ بالله- على زوجةِ جارِهِ؟! هَذَا من أعظمِ الذنوبِ.

ومن أعظمِ الذُّنُوب أيضًا قتلُ النَّفْسِ بغيرِ حقٍّ.

والنَّفْس المعصومة أربعةُ أنواعٍ: المسلم، والذِّمِّي، والمعاهَد، والمستأمَن.

المسلم: ظاهر أَنَّهُ نفسٌ معصومةٌ مُحْتَرَمَة.

والذِّمِّيُّ: هُوَ الكافرُ المقيمُ فِي بلادنا معصومًا محروسًا هُوَ وماله وأهله، لكن

يُعطِي الجِزية، وكلّ سنة عَلَيْهِ ضَريبة.

وأمَّا المعاهَد: فهو الَّذِي بيننا وبينه عهدٌ وهو ببلدِهِ، كما جَرَى بين النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقريشٍ فِي صُلْح الحُدَيْبِيَةِ.

وأمَّا المُسْتَأْمَنُ: فهو الكافرُ يَقْدَمُ إلى بلادنا ويطلبُ منّا الأمانَ، لتجارةٍ؛ بيعًا أو شراءً، أو ليعرفَ عن الإسلامِ مَا كَانَ يَجْهَلُه، فهذا أيضًا معصومٌ مُحترَم، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

فهَؤُلَاءِ أربعةُ أصنافٍ من البشرِ كلهم معصومونَ، وقتلهم فيه الوعيدُ الشديدُ، حَتَّى إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(١).

حَتَّى لو قدّرنا أن هَذَا المعاهَد كَانَ من ألدِّ الأعداء لنا وبيننا وبينهم حروبٌ، ثم حصلَ عقدُ العَهْد معه؛ فَإِنَّهُ يكون محترَمًا لا يُعتدَى عليه، ولا يُذكَر مَا مَضَى مِن عَداوَته؛ لِأَنَّهُ الآن أصبحَ فِي عهدٍ معهم، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي المعاهَدِينَ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧] نعم، إذا نَقَضُوا العهدَ فلا عهدَ بيننا وبينهمْ.

ولهذا نقول: المعاهَدون ثلاثةُ أقسامٍ:

القسم الأول: مَن وفى بعهدِهِ، فيجب علينا أن نوفيَ بعهدهِ.

القسم الثاني: مَن ظهرتْ عَلَيْهِ أَمَاراتُ الخيانةِ، وخفنا أنْ يَخُوننا، فهذا لا يجوز أن ننقضَ عهدَهُ، ولكن نَنْبذُ إليه على سواءٍ ونُخبِرُه، ونقول: العهدُ الَّذِي بيننا وبينك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

انتهَى؛ حَتَّى يكون على بصيرةٍ من أمرِهِ.

القسم الثالث: من نقض العهد فعلًا؛ بأن أساءَ إلى المسلمينَ، أو سبَّ الإسلامَ أو القرآنَ، أو النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو مَا أشبـه ذلك من نواقضِ العـهدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُه، ولا عهدَ له.

فإذا قَالَ قـائل: هل يجوز أن يكون العهدُ بيننا وبين المشركينَ أَلَّا نقاتلَهم ولا يقاتلونا؟

فالجواب: نعم، إذا احتجنا إلى ذلكَ جازَ، مثل أن يكونَ المسلمونَ فِي حالِ ضعفٍ، ولا يستطيعون مقاتلةَ العدوِّ، فلا بأس أن يُجرَى بيننا وبينهم صُلْحٌ، ولكن هل يُحَدُّ ذلك بحدٍّ أم لا؟

نقول: الصلحُ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّل: قِسم محدَّد، يعني: نقول للكفَّـار: بيننا وبينكم عشْرُ سنواتٍ، خمس سنوات، ثماني سنواتٍ، فهذا جائزٌ بالاتِّفاقِ، ودليلُه أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صالحَ قُريشًا لمدَّة عشر سنواتٍ على أَلَّا يقـاتلَهم، ولا يقاتلونا، بل صالحَهمْ على شروطٍ عجيبةٍ ظاهرها غضاضة على المسلمينَ، ولكن الله تَعَالَى يُحدِث من أمرِهِ مَا شاءَ.

الثاني: العـهدُ المؤبَّد أَلَّا نَغْزُوَهم أبدًا، فهذا حرامٌ، وأظنُّه بالإجماعِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقتضِي إبطالَ الجهادِ، والجهادُ ذُروة سَنامِ الإسلامِ، ولا قيمة للأُمَّة إِلَّا بالجهادِ إذا قَدَرَتْ على هذا.

الثالث: المطلَق، نُجْرِي بيننا وبينهم صلحًا بدونِ تحديدٍ بمدَّةٍ، واختلف العلماءُ

فِي هَذَا على قولينِ، والرَّاجِحُ مَا اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك جائِزٌ. هَذَا المطلَق فائدتُه أَنَّهُ إذا قوّانا الله عَزَّوَجَلَّ وملّكنا مَا يمكن أن نهاجِم به العدوَّ، قلنا: لا عهدَ بيننا وبينكم، فسخنا العهدَ، ولا يمكن أن يحتجَّ علينا؛ لِأَنَّهُ ليس بيننا وبينهم مدَّةٌ، وإذا فسخنا العهدَ جاز أن نقاتلَهم.

وأمَّا مَا شنّع به بعضُ النَّاس على المصالحةِ مَعَ اليهودِ، فهذه مسألةٌ سياسيَّة، وربما تجد بعض هَؤُلَاءِ المشنِّعين من أبعدِ النَّاسِ عنِ الإسلامِ، وإنما هِيَ سياسةٌ وعصبيَّةٌ وقوميَّةٌ، وما أشبهَ ذلك، وهَؤُلَاءِ لا عِبرةَ بهم، مَا دام لدينا دليلٌ من القرآنِ والسنَّة فإننا لا نهتمُّ بأحدٍ. إنَّ بعض هَؤُلَاءِ المشنِّعين لو بحثتَ عن حالهمْ أفرادًا وجماعاتٍ لوجدتَ فيهم المُلْحِدَ، والعلمانيَّ، والخبيثَ، والمنافِقَ، لكنها مسألة سياسيَّة، وقد شنَّعوا على أفضلِ علماءِ هَذِهِ البلادِ، ولكن لا عِبرةَ بتشنيعهم.

الحاصل أن العهد مَعَ المشركينَ يَنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: مؤبَّد، ومؤمَّد، ومطلَق. المؤبد: لا يجوز؛ لِأَنَّهُ يعني إبطال الجهادِ، والمؤمَّد: من عشرِ سنواتٍ فأقلّ جائز؛ لورودِ السنَّة به، وما زاد على العشرِ فيه خلافٌ، والصحيحُ جوازُه إذا احتاجَ النَّاس إليه. الثالث: المُطْلَق، والصحيح جوازُه، وَهَذَا المطلَقُ يكون مقيَّدًا بقوَّة المسلمينَ، متى قَوِي المسلمونَ أبطلوا هذا، وفَسَخُوا العهدَ، وجاهدوا.

والمعاهَدُونَ ذَكَرنا أَنَّهم ثلاثة أقسامٍ:

الأول: مَنِ التزمَ بالعهدِ، واستقام عليه، فهؤلاء قد قَالَ الله فيهم: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]. يجب علينا أن نوفي بالعهدِ.

الثاني: من غدروا وخانوا، فهَؤُلَاءِ انتقض عهدُهمْ، ونقاتلهم؛ لأنَّهم نَقَضوا العهدَ.

الثالث: مَن خِفنا منهم بأن ظهرتْ أماراتٌ تُوحِي بأنهم سَيَنْقُضونَ العهدَ، فهَؤُلَاءِ نُخْبِرُهم، نَنْبِذ إليهم على سَواءٍ، ونقول: لا عهدَ بيننا وبينكم.

نسأل اللهَ أن ينصرَ الإسلامَ والمسلمينَ، ويُذِلّ الشِّرك والمشركينَ، والملحِدين والمنافقينَ، إِنَّهُ على كُلّ شيء قديرٌ.

وهَـذَا الباب -وهو بَابُ الكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ- يشتمل على شيئينِ: الأول الكبائر، يعني: كبائر الذنوب، والثاني: علامات النِّفاق والعياذُ باللهِ.

أما الكبائر: فاعلمْ أن الذنوبَ تَتَفَاوَتْ تَفاوتًا عظيمًا، منها: الشِّرك والكفر، وما أشبـهَ ذلك، ومنها: أكبرُ الكبائرِ، ومنها: الكبـائر، ومنها: الصَّغائر، وتختلف حَتَّى باختـلافِ الأشخاصِ، فقد يكون الشيءُ صغيرةً ومن شخـصٍ معيَّن كَبيرة، وقد يكون الشيء كبيرةً فِي مكانٍ، صغيرةً فِي مكانٍ آخرَ، وذلك بحسَب مَا تقتضيهِ الأحوالُ، كما دلَّتْ على ذلك نصوصُ الكتاب والسنَّة، فيَقْبُحُ من قـومٍ مَا لا يَقْبُح من آخرينَ، ويعظُم فِي مكان مَا لا يعظُم فِي مكانٍ آخرَ.

أمَّا الكبائرُ فقد قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تعريفها[1]: كُلّ شيءٍ رُتِّبت عَلَيْهِ عقوبةٌ خاصَّة، فهو من الكبائرِ، سواء لعنة، أو غَضَب، أو نفي إيمانٍ، أو تَبَرُّؤ منه، أو غير ذلك، المهمّ أن مَا رَتَّب الشارع عَلَيْهِ عقوبة خاصَّة، فهو من الكبائرِ، وعلى هَذَا فتكون الكبائرُ محـدودةً لا معدودة. وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وجه، لكن مع ذلك الكبائر تَختلِف.

وأمَّا النِّفاق: فالنفاقُ يَجْمَعُه أَنَّهُ إظهارُ الخيرِ وإبطانُ الشرِّ، وَهَذَا تعريف عامٌّ، حَتَّى مَن غشّك وهو يُظْهِر أَنَّهُ ناصِحٌ لك، فهذا نِفاقٌ، حَتَّى من وعدك وأخلفكَ،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٠).

فهذا نفاقٌ، حَتَّى مَن خانكَ وقدِ ائتمنتَه، فهذا نفاقٌ، ومَن كفر باللهِ فِي قلبِهِ وأظهر الإسلامَ فِي لسانِهِ وجوارحه، فهذا نفاقٌ، فالضابطُ العامُّ للنفاقِ هُوَ أن تظهرَ الخيرَ، وتُبطِنِ الشرَّ، هَذَا الضابطُ العامُّ.

قوله: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا» النِّدُّ: الشَّبيه والنَّظِير والمَثيل؛ فِي العبادةِ، أوِ المُلك، أو الأسماءِ والصفاتِ.

قوله: «وَهُوَ خَلَقَكَ» هَذَا أعظمُ الذنبِ، وصدقَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَكَ وانفردَ بخلقكَ يجب أنْ تُوَحِّدَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وأُلُوهِيَّتِهِ، وأسمائِهِ وصفاتِهِ؛ فإن لم تفعلْ فهذا أعظمُ الذنبِ.

ثم سأله عن مرتبةٍ أخرى، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». ولدك يعني الذَّكر أو الأنثى؛ لِأَنَّ الولد فِي اللغةِ العربيَّة يشملُ الذكورَ والإناثَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وقوله: «خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ليس قَيدًا احترازيًّا، بل هُوَ قيدٌ باعتبارِ الواقعِ؛ وذلك لأنَّهم فِي الجاهليَّة يقتلون الأولاد الذُّكور والإناثَ؛ خوفًا من تضييقِ الرِّزق على زعمهِمْ، يقول: أَقْتُلُهُ لأجلِ ألا يأكلَ معي فيضيّق عليّ.

وفي هَذَا يقول الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، يعني: لا تقتلونهم إذا كنتم فقراء، فاللهُ يَرْزُقُكُمْ وإيَّاهم.

ويقول فِي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، يخاطب الأغنياء، الأول: يخاطِب الفقراءَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، والثاني: يخاطب الأغنياءَ الَّذِينَ يخشونَ الفقرَ، فيقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ

نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾، فتعبيرُ القرآنِ في الأوَّل قَالَ: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ﴾؛ لِأَنَّهُ يخاطب الفقراءَ، فبدأ بِرِزقهم أوَّلًا، ثم رزق الأولاد، والثاني: يخاطب الأغنياء الَّذِينَ يخشون الفقر، فبدأ برزقِ الأولادِ ثم رِزق الآباء: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾.

ومنَ العَرَب من يقتـلُ البناتِ دونَ الأولادِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ البنـاتِ عَارٌ، ويُعيّرون بهنّ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا﴾، أي: صارَ مُسْوَدًّا ﴿وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ [النحل:٥٨] أي ممتلئ غَيظًا، ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ﴾ يختبئ ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾؛ لِأَنَّهُ يخشى أن يعـيِّروه بالبنتِ الَّتِي رَزَقَـه الله إيَّاها، ﴿أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: على ذُلٍّ وهوانٍ، ﴿أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩] يعني: يدفنـها وهي حيَّة، وهو الَّذِي يُسَمَّى الموءدة والعيـاذ بالله، فيبقى مُتَرَدِّدًا، وكثير منهم يَدُسُّه فِي التراب: يَحْفِر حفرةً، ويَرْمُسُ ابنتَه وهي حيَّة، أين القلوب؟!

حَتَّى ذُكر أنَّ بعضَهم كَانَ يحـفِر لابنتِهِ لِيَدْفِنَها وهي كبيرةٌ، فكان الترابُ يصيبُ لِحيته، فتَنْفُض الترابَ عن لحيتِهِ وهو يريد أن يَدفِنَها، ثم إذا شَرَعَ فِي الدَّفْن قامتْ تَصِيحُ: يا أبتِ يا أبتِ، وما علِمتْ أنَّ أباها هُوَ الَّذِي يَدْفِنُها! نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

ولهذا إذا كَانَ يوم القِيامَة تُسأل المَوْءُدَةُ الَّتِي دُفِنَتْ: ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير:٩] يعني: لماذا قتلتِ؟ والمقصود بذلك خِزي الَّذِي دَفنها، وتوبيخه، وتَنديمه على مَا حصل منه.

إذن قتْلُ الولدِ، سواء خَشيةً منَ الفقرِ، أو خشيةً من العارِ، أو لغيرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ فِي المرتبة الثانية بعد الشِّرك.

ومن فوائد الحديث الشريف:

الْفَائِدَة الأُولَى: في هَذَا الحـديث دليلٌ على أنَّ الذُّنوب تَتفاضَلُ فِي العِـظم والقُبح، كما أنَّ الأعمالَ الصالحةَ تَتفاضلُ فِي الحُسْن والثَّواب.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه التحذيرُ من هَذِهِ الخصالِ الثلاثِ: الشِّرك، قتل الأولاد، المزاناة بِحَلِيلة الجارِ.

نسألُ اللهَ أن يَعْصِمَنا وإيَّاكم مِنَ الزَّلَل، وأن يعفوَ عنَّا فيما فَرَّطْنَا فيه منْ واجبٍ، ويتوب علينا فيما فعلناهُ مِن محرَّم، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغمُوسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٥١- وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بَدَلَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بيان الأحاديث الَّتِي فيها ذكر الكبائر: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الكَبَائِرُ ...**».

قوله: الكبـائرُ هِيَ كذا وكذا، أيْ أنَّ هَذِهِ من الكبـائر وليسَ حَصرًا؛ لِأَنَّ الكبائر كثيرةٌ لا تَنحصِر بعددٍ، وضابطها كما قَالَ شيخ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).

كُلّ معصيةٍ رُتّبت عَلَيْهَا عقوبةٌ معيَّنة؛ فَإِنَّهَا من كبائرِ الذنوبِ، أعظمها الإشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدينِ. وسبقَ الكلامِ عن الإشراك بالله.

أمَّا عُقُوقُ الوالدينِ فَإِنَّهُ قطع حقِّهما، مأخوذ منَ العَقِّ وهو القَطْعُ، والوالدانِ هما الأمُّ والأبُ، ولهما على أولادهما حقوقٌ هِيَ أعظمُ حقوقِ البَشَرِ بعدَ حقِّ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فأعظمُ الحقوقِ حقوقُ اللهِ، ثم حقوقُ النَّبيِّ ﷺ، ثم حقوقُ الوالدينِ.

ولهذا تجـد الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يذكرُ الإحسانَ إلى الوالدينِ بعد ذِكرِ عبادةِ اللهِ تَعَالَى وحدَه لا شريكَ له، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء:٣٦].

وقال تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

وبِرُّ الوالدينِ: الإحسانُ إليهما بالمالِ، فإذا كَانَ الوالدانِ يحتاجانِ إِلى المالِ وعند وَلَدِهما مالٌ، وجبَ عَلَيْهِ أنْ يُعْطِيَهما مَا يحتاجانِ إليه؛ قليلًا كَانَ أو كثيرًا، مَا دام مالُه يتَّسع لذلك.

والإحسانُ إليهما بالخِدمة: مَا داما محتاجينِ لخدمتهِ؛ فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ أن يَخْدِمهما، إمَّا بنفسِهِ وإما باستئجارِ خادمٍ لهما، ولا بدَّ من هذا.

والإحسان إليهما بالجـاهِ: إذا احتاجا إلى شفاعةٍ عندَ أحـدٍ من النَّاسِ من الأمراءِ أو الوزراءِ أو غيرهم؛ فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ أن يُحْسِنَ إليهما فِي ذلك.

فالمهمُّ أنْ يحسنَ إليهما فِي كُلّ مَا يحتاجانِ إليه من الإحسانِ.

وأمَّا عُقُوقُهما: فهو عـدمُ القيامِ بالواجبِ عَلَيْهِ منَ البرِّ، فيدخل فِي ذلك أن

يمتنع منَ الإنفاقِ عليهما إذا كَانَ غنيًّا وهما فقيرانِ، فيجبُ أنْ يُنْفِقَ؛ فإن قطَعَ أو نقصَ فَإِنَّهُ قدْ عَقّ، إِلَّا أن يكونَ هناك خَلَل فِي عَقْل الوالدينِ، بحيثُ لا يرضيهما الشيءُ اليسيرُ الَّذِي يحتاجانِ إليه، ويجد أنهما إذا أَعطاهما النَّفَقَةَ أَفْسَدَاها وبذّراها، فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يقدِّر مَا يراهُ منَ الحاجةِ، وأن يلاطفهما، ويقول لهما قولًا مَعروفًا فيما لا يحتاجانِ إليه.

كذلك منَ العقوقِ أنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَضَجَّر من والديهِ إذا أكثرَا عَلَيْهِ القولَ، وقد قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي حقِّ الوالدينِ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، يعني: إذا بلغ الوالدانِ الكِبَرَ أو أحدهما: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وإنما نهى الله عن ذلكَ لِأَنَّ الغالبَ أنَّ الكبيرَ إذا كبِر يكونُ غَضَبُه سريعًا، ويُتْعِب مَن حَوْلَه، قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يعني: لا تقلْ: أَتَضَجَّر، بلِ ابْسُطْ لهما الوجهَ، واشرحْ لهما الصَّدر.

كذلك أيضًا: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ بالقولِ، بحيثُ يكون قَوْلُكَ نابيًا غليظًا عليهما، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: حَسَنًا هيِّنًا ليِّنًا، يُدخِلُ السُّرور عليهما ويفرحانِ به.

قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا﴾ أي: للوالدينِ إذا بَلَغا هَذَا السِّنَّ ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ يعني: لا تتعلَّ عليهما كما يتعلّى الطائرُ، بلِ اخفِضِ الجناحَ حَتَّى تَهبطَ وتنزلَ على رَغْبَتِهما، ﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ أي: رحمةً بهما؛ لأنَّهما بَلَغَا سِنًّا يحتاجانِ إلى الرحمةِ فيه، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، الكافُ هنا للتعليل، يعني: ربِّ ارحمهما لأنَّهما رَبَّيَاني صغيرًا، وتعِبا لأجلي، فالأمُّ تتعبُ لأجلِ وَلدِها منذ أنْ يَنشأَ فِي بَطنها إلى أنْ يَنفصلَ مِن الرَّضاع: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، كُلّ هَذَا وهي فِي تَعَبٍ، فلهما الحقُّ.

ثم إنَّ من المعتادِ المجرَّبِ أنَّ الإنسانَ إذا بَرَّ والديْه وُفِّق لبرِّ أولادِهِ به، وكما يقول العوامُّ: «البِرّ أسلاف» يعني: مثل القَرْض، أقرِض واستوفِ، كذلك إذا بَرَرْتَ بوالديكَ وفَّق اللهُ أولادَكَ لِبِرِّكَ.

أسال اللهَ أن يَهْدِيَنِي وإيَّاكم لأحسنِ الأخلاقِ والأعمالِ، وأنْ يُجَنِّبَنِي وإيَّاكم سَيِّئَ الأخلاقِ والأعمالِ، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٥٤- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاس: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًّا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الإِيمَانِ. هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ(١).

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ». زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٢).

٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَالشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٨- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ. فَأَتَيَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٨٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟». قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٤)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم (٤٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم (٢٦٢٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٩٠).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ، وَإِيَّاكَ وَالفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٦٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ أَوِ الإِيمَانُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه، رقم (٧١١٤).

بَابُ الوَسْوَسَةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ المَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) اتفق الشيخان على أصل الحديث كما في الحديث السابق، واللفظ هنا لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، رقم (٢٨١٤).

(٣) الحديث من أفراد مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم:١٦]، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٦).

(٥) الحديث من أفراد مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٧).

٧١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا». قَالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ». قَالَ: «فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ». قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٢- وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٧٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، رقم (٢٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، رقم (٢٨١٢).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢).

وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) .

٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَـذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ فِي بَابِ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟»(٤) .

٧٧- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨).

(٢) كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٦).

يُقَـالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُـلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٧٨- وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِك عَلَيَّ. فَقَـالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِك عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. رَوَاهُ مَالِكٌ[٢].



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠).

بَابُ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً». قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزُ وَالكَيْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم (٢٦٥٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثم يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثم يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢)، وأخرجه البخاري كذلك: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها، رقم (٦٤٩٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

السُّوءُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٥-٦] الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٨٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِك وَيُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:١٠]، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧)

٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس:٧-٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الِاخْتِصَاءِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ على ذَلِكَ أَو ذَرْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيرْفَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ- سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(٣).

٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، رقم (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧]، رقم (٤٦٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

٩٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ القَدَرَ. فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا[1].

٩٥- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآيَةَ [الأعراف:١٧٢] قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟». قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ن)، رقم (٣٣١٩)، وأخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٨٩٨)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٣).

وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٩٧- وَعَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

٩٩- وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (٢١٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨٥).

١٠٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

١٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

١٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

١٠٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

١٠٤- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، رقم (٢١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٩).

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي المُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ[٣].

١٠٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

١٠٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

١٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، رقم (٢١٤٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في القدرية، رقم (٢١٤٩)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في الإيمان، رقم (٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٢١٥٣)، وأخرجه أبو داود بنحوه: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦١٣). وأخرجه ابن ماجه: كتاب القدر، باب الخسوف، دون قوله: «وذلك...».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧١٠).

وَلعَنَهُمُ اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ[1].

١١٠ - وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

١١٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَائِدَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٢١٥٤).
(٢) تحرف في المطبوع إلى عكام.
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، والترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، رقم (٢١٤٦).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٢).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٧).
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٧).

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

١١٥ - وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

١١٦ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي -أَوْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ- خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٧٧).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

١١٧- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ المُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

١١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ. فَقَالَ: رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ وَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٢١٥٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الخسوف، رقم (٤٠٦١).

(٢) مسند أحمد (١/ ١٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٦).

١١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ اليُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ اليُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ اليُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٢٠ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِاليَدِ الأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي». وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ القَبْضَتَيْنِ أَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ المِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ -يَعْنِي عَرَفَةَ- فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٢-١٧٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

١٢٢ - وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢] قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٧٦).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٢).

[الأعراف:١٧٢]. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الغَنِيَّ وَالفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ، وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ. قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ. وَرَأَى الأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلُ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧] كَانَ فِي تِلْكَ الأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ. فَحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

١٢٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

١٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ المَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)].



(١) المصدر السابق (٥/ ١٣٥).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٤٤٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب السحر، رقم (٣٥٤٦).

بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢٥- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٦- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ- فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم:٢٧]. ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧١).

فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

١٢٧ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ وَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِه الأَقْبُرِ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتُوا». قَالَ: فِي الشِّرْكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٥)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٥٨٦).

مِنْ عَـذَابِ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْـهِهِ عَلَيْنَا فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الفَصْلُ الثَّانِي

١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: المُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُـلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْـلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ. فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَـعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِـقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُـولُونَ قولًا فَقُلْتُ مِثْـلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْـتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَـعِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

١٣١ - وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١).

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] الآيَةَ. قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ، وَيُفْتَحُ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ. فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

١٣٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

أَفْظَعُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

١٣٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: «سَبْعُونَ» بَدَلَ «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»(٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا العَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ العَرْشُ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم (٤٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه الدارمي (٣/ ١٨٥٧، رقم ٢٨٥٧)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٤٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠).

وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٣٧- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا(٢).

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٣).

١٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ ويَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٤).

١٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ(٥) فِي قَبْرِهِ غَيْرَ(٦) فَزِعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ(٧)، ثُمَّ يُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، رقم (٢٠٥٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٣).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم (٤٢٧٢).
(٥) في سنن ابن ماجه: «الرجل الصالح».
(٦) في المطبوع: «من غير» بزيادة «من»، ولعلها مقحمة، وليست في سنن ابن ماجه ولا في (المرقاة).
(٧) في سنن ابن ماجه: «مشعوف». والشعف: شدة الفزع؛ كما في النهاية (شعف). وقد تكررت في نفس الحديث، وهي كذلك في (المرقاة).

عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى اليَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السَّوْءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوبًا فَيُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب القبر والبلى، رقم (٤٢٦٨).

بَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٨٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٠).

١٤٤- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مَعَهُ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

١٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

فَتنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ، فَنَقَصَتْ.

قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (٦١٠١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم (٢٢٨٣).

نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا، وقَالَ فِي آخِرِهَا: قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧].

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ -وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمْ- الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم (٦٤٨٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم (٢٢٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم (٢٢٨٢).

مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الكِتَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٥٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (٢٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: المقدمة، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، رقم (٧)

وَ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾» الآيَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٥٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٥٩- وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، رقم (٤٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (٢٦٧٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٥).

١٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» فِي كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَحَدِيثَي مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» وَالآخَرَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَصْلُ الثَّانِي

١٦١ - عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ قَالَ: أُتِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ. قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي». قَالَ: «فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَارًا فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ».

قَالَ: «فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالمَأْدُبَةُ الجَنَّةُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[2].

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ١٦٠، رقم ١١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ(١).

١٦٣- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا حَرَّمَ اللهُ»(٢).

١٦٤- وَعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا القُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، والدارمي (١/ ٤٧٣، رقم ٦٠٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٢)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤).

وَفِي إِسْنَادِهِ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمِصِّيصِيُّ، قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ[١].

١٦٥ - وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. فقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ[٢].

١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». وقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٣] الآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[٣].

١٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢). على أن الصلاة موجودة في الترمذي، وفي ابن ماجه (٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٩٥، رقم ١١١٠٩)، والدارمي (١/ ٢٨٥، رقم ٢٠٨).

حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»(١).

رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينِهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

١٦٨- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

١٦٩- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٥).

١٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢، رقم ١٥).

(٢) (١/ ٢١٢، رقم ١٠٤).

(٣) (ص:١١٣) الحديث (٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من أحيا سنة قد أميتت، رقم (٢٠٩)، على أن بلال بن الحارث ليس الراوي الأعلى في الحديث، وإنما هو من رواية كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم (٢٦٣٠).

١٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تفرَّقَتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

١٧٢ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»[2].

١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

١٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[4].

١٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ ولَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).
(٤) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠).
(٥) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٨).

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ... (١).

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ شُعَبِ الإِيمَانِ (٢).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٥، رقم ٥٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٤٧، رقم ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٥٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب، رقم (٢٢٦٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٨).

١٨١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ القُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ، فَأَحِلُّوا الحَلَالَ، وَحَرِّمُوا الحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالمُحْكَمِ، وَآمِنُوا بِالمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِالأَمْثَالِ»، هَذَا لَفْظُ المَصَابِيحِ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَلَفْظُهُ: «فَاعْمَلُوا بِالحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا المُحْكَمَ»(٢).

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَالعَامَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٥٤٨، رقم ٢٠٩٥).
(٣) أخرجه الحارث، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٩٦٧، رقم ١٠٧٠).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢).

رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

١٨٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ(٢).

١٨٧- وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

١٨٨- وَعَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٤).

١٨٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ مُرْسَلًا(٥).

١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الحِسَابِ -وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ- ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَایَ فَلَا یَضِلُّ وَلَا یَشۡقَىٰ﴾ [طه:١٢٣] رَوَاهُ رَزِينٌ(٦).

١٩١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم (٤٧٥٨).
(٢) الموطأ (٢/ ٨٩٩) وهو من البلاغات.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥).
(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١، رقم ٩٩).
(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/ ٥٧، رقم ٩٠١٨).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٨١، رقم ٦٠٣٣).

مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ». ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الإِسْلَامُ، وَأَنَّ الأَبْوَابَ المُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ المُرْخَاةَ حُدُودُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ القُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٩٢ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ[١].

١٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الهَدْيِ المُسْتَقِيمِ. رَوَاهُ رَزِينٌ[٢].

١٩٤ - وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، والبيهقي في الشعب (٩/ ٣٨٠، رقم ٦٨٢١)، والترمذي: أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، رقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[١].

١٩٥ - وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[٢].

١٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ القُرْآنِ»[٣].

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[٤]. رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارَقُطْنِيُّ.



(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٠٣، رقم ٤٤٩).
(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٥٥، رقم ٤٢٧٧).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٥٥، رقم ٤٢٧٨).
(٤) المصدر السابق (٥/ ٣٢٥، رقم ٤٣٩٦).

كِتَابُ العِلْمِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٠٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٢٠٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).
(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨).

رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٢٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: إِنَّكَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٠٧- وَعَنْ شَقِيقٍ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفات القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

٢٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٢٠٩- وعَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنّه أُبْدِعَ بِي، فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢١٠- وَعَن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِـمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٣).

مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢١١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَصْلُ الثَّانِي

٢١٢- عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢]، رقم (٦٨٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، والدارمي (١/ ٣٦١، رقم (٣٥٤).

٢١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٢١٤- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: رَجُلَانِ، وَقَالَ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وَسَرَدَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ(٢).

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الفَضْلِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).
(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٤، رقم ٢٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، رقم (٢٦٥٠)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الوصية بطلبة العلم، رقم (٢٤٩).
(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم (٤١٦٩).

٢١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ[٢].

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢١- وَعَنْ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، وَأَبُو دَاوُدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ١٩٣، رقم ١٥٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب فضل العلم، رقم (٢٦٤٨)، والدارمي (١/ ٤٦٣، رقم ٥٨٠).

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

٢٢٤- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ(٣).

٢٢٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

٢٢٦- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥).

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». يَعْنِي رِيحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٦).

٢٢٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٤).
(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١] وَالبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخَلِ.

٢٢٩- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ» إِلَى آخِرِهِ[٢].

٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

٢٣١- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٤].

٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥].

٢٣٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ

---

(١) مسند الشافعي (ص:٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٠٢، رقم ٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٣، رقم ٢٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١).

عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»[١].

٢٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

٢٣٥- وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْـرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

٢٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ فِي القُرْآنِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود: افتتاح الكتاب، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣٠)، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم (٣٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، رقم (٤٦٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨٥).

٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(١).

٢٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٢٤٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٢٤١- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ بَدَل «أَوْ مُخْتَالٌ»(٤).

٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

٢٤٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

---

(١) (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٣/ ١٨٢٨، رقم ٢٨٢١)، وفيه: "أو مُرَاءٍ" بدل "أو مختال".

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٦).

٢٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَالقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3].

٢٤٧- وَعَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

٢٤٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُذْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم (٢٠٩١).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٣).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٠).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (٤٢٩١).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٣٥٣، رقم ٢٠٩١١).

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ: «فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيَمُّمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٤٩- عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ المَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(١).

٢٥٠- وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا العَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ عَلَى العَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٢).

٢٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ، وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ(٣).

٢٥٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٨، رقم ٣٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٠، رقم ٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٣).

وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٢٥٣- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٢).

٢٥٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٣).

٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ العِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الوَرَعُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٤).

٢٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارُسُ العِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، رقم (٦٣٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٧، رقم ٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم (٢٤٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢١، رقم ٣١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٥٠٠، رقم ٥٣٦٧).

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٢، رقم ٢٧١).

٢٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الفِقْهَ -أَوِ العِلْمَ- وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا». ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[(١)].

٢٥٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حَدُّ العِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»[(٢)].

٢٥٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اللهُ تَعَالَى أَجْوَدُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً»[(٣)].

٢٦٠- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي العِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا»[(٤)].

رَوَى البَيْهَقِيُّ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ.

وَقَالَ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥، رقم ٣٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٤٠، رقم ١٥٩٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٦٦، رقم ١٦٣٢)، وفيه: «أمة وَحْدَهُ».

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٤٩٧، رقم ٩٧٩٨).

٢٦١- وعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ؛ صَاحِبُ العِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ؛ أَمَّا صَاحِبُ العِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضًى لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧]. قَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(١).

٢٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ القَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا -قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي- الخَطَايَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوا العِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا: هَمَّ آخِرَتِهِ؛ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣).

٢٦٤- وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ جَعَلَ الهُمُومَ» إِلَى آخِرِهِ(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٥، رقم ٣٤٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٧).
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/ ٥٤١، رقم ٩٨٥٧).

٢٦٥- وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا(١).

٢٦٦- وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ العِلْمَ مِنْ قُلُوبِ العُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٢).

٢٦٧- وَعَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الخَيْرِ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٣).

٢٦٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٤).

٢٦٩- وَعَن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ العَالِمِ، وَجِدَالُ المُنَافِقِ بِالكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٥).

٢٧٠- وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: العِلْمُ عِلْمَانِ، فَعِلْمٌ فِي القَلْبِ، فَذَاكَ العِلْمُ النَّافِعُ،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٨٨، رقم ٦٤٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٧٢، رقم ٦٠٤).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣٧٧، رقم ٣٨٢).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٠، رقم ٢٦٨).
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٩٥، رقم ٢٢٠).

وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(١).

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَـدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَـامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٢٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُـودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العِـلْمِ أَنْ تَقُولَ لِـمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٧٣- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا العِـلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)

٢٧٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَـدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَـوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٧٣، رقم ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠).

(٤) أخرجه مسلم: المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٢).

كُلَّ يَـوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ». قِيـلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «القُـرَّاءُ المُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ القُرَّاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ». قَالَ المُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الجَوَرَةَ(١).

٢٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ القُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ، وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الفِتْنَةُ، وَفِيهِمْ تَعُودُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٢).

٢٧٧- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَـاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُـلٍ بِالمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ اليَهُـودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّـوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ(٣).

٢٧٨- وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، رقم (٢٣٨٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣١٧، رقم ١٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٨)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨، رقم ٢٤٦).

٢٧٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالعِلْمُ سَيَنْقَبِضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

٢٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ(٢).



(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨، رقم ٢٢٧)، والدارقطني (٥/ ١٤٣، رقم ٤١٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩)، والدارمي (١/ ٤٦١، رقم ٥٧٥).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الفَصلُ الأَوَّلُ

٢٨١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الحُمَيْدِيِّ وَلَا فِي الجَامِعِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ[2] بَدَلَ «سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ».

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٢٨٣- وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).
(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٥١٨، رقم ٦٧٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: ثَلَاثًا[١].

٢٨٤- وعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ - أَوِ المُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٢٨٦- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٢٨٧- وَعَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، رقم (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٥). وهو من أفراد مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٨).

رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٢٨٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٨٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ- إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[(٣)]، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)]، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ[(٥)].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ[(٦)] فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ: وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).
(٤) (١/ ١٤٧).
(٥) (٩/ ٣٧٢).
(٦) (٣/ ١٢١).
(٧) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي الصِّحَاحِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ» إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةَ «أَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا».

٢٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٩١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنَ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٢- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٣).

٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٥٠).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٤، رقم ٣٦) بلاغًا، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، رقم (٢٧٧)، والدارمي (١/ ٥١٩، رقم ٦٨١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (٥٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم (٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة، رقم (٥١٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٢٩٥- وَعَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالتبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، وَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا القُرْآنَ أُولَئِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٢٩٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي -أَوْ فِي يَدِهِ- قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

٢٩٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٤).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم، رقم (٩٤٧).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٩).

مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢٩٩- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى ما بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).



---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣١، رقم ٣٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم (١٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٩).

بَابُ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٣٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيتَوَضَّأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه مِشكاة المصابيح: «بَابُ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ»، يعني الأشياء الَّتِي إذا وُجِدَتْ وَجَبَ الوضوءُ.

ذكر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في القرآنِ منها شيئينِ؛ قَالَ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:٤٣].

أمَّا الغـائط فمعروفٌ، وهو الخـارجُ مِنَ الدُّبُر الغليظ، وهو سفـل الطَّعام والشَّرابِ، إذا وُجِد هَذَا فَإِنَّهُ يجب الوضوء للصَّلاة.

الثاني: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، قَالَ بعض أهلِ العلمِ: المراد بالملامسةِ هنا اللَّمس باليدِ، ولكن هَذَا القول ضعيفٌ، والصَّواب أنَّ المرادَ بقولِه: ﴿لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يعني الجِماع؛ لِأَنَّ مَسَّ المرأةِ بشهوةٍ لا يَنْقُـضُ الوضوءَ، سواء تَقبيل أو مُباشَرة أو غير ذلك إذا لم يحصُلْ خارِج من الذَّكَر.

يعني قبِّل امرأتَكَ كما شِئتَ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ، فلا ينتقضُ الوضوءُ حَتَّى وإنِ انتصبَ الذَّكَر، فَإِنَّهُ لا يَنتقضُ الوضوءُ؛ لِأَنَّهُ لا دليلَ على أن مَسَّ المرأةِ يَنْقُضُ الوضوءَ لو بشهوةٍ ولا بغيرِ شهوةٍ.

وعلى هَذَا فتكون الآيةُ فيها دليلٌ على موجبينِ:

الأوَّل: موجب للوضوءِ، وهو ﴿أَوۡ جَـآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾.

والثاني: موجب للغُسْل، وهو ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي جامعتموهنَّ، هكذا قَالَ ابن عبَّاس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى ﴿لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾.

ذكر المؤلِّف حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتوَضَّأَ**»، ومعنى لا يُقبَل: أي يَرُدُّه ولا يُثِيب صاحبها، ولا تَبْرَأ بها ذِمَّته حَتَّى يتوضَّأَ.

والوضوء هُوَ غَسْل الوجهِ وغسلِ اليدينِ ومسّ الرأسِ وغسل الرِّجلينِ.

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ١٩٩، رقم ٦٠٩).

أمَّا غَسل الفَرْجِ فليس منَ الوضوءِ فِي شيءٍ، وإنما هُوَ تطهيرٌ لِمَحَلِّ الخارِجِ، ويُسمَّى استنجـاءً إنْ كَانَ بالماءِ، واستجمارًا إنْ كَانَ بالأحجارِ ونحوِها، ولا دخلَ له فِي الوضوءِ، ولذلك لو أنَّ الإنسانَ عندَ طلوعِ الشمسِ بالَ وغسلَ ذكرَه ثم أُذِّن للظُّهر وأرادَ أنْ يصليَ الظهرَ فَإِنَّهُ لا يغسِل ذَكَرَهُ مرَّةً أُخرى، بل يتوضَّأ، فلا علاقةَ بين الاستنجـاءِ وبين الوضوءِ، حَتَّى على القـولِ الصحيحِ يَصِحُّ الوضـوءُ بدونِ استنجـاءٍ، يعني لو أن إنسـانًا بالَ ثم تَيَبَّسَ بخِرَقٍ أو نحوِها على وجـهٍ لا يفيد الاستجمارَ، ثم توضَّأ فإنَّ وضوءَهُ صحيحٌ، لكن لا يصلِّي حَتَّى يَغسِلَ الذَّكَرَ أصلًا كاملًا مطهرًا.

وفي الحديث الثاني: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» صلاة نكرة تَشْمَل الفريضةَ والنافلةَ، «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»». الغُلُول: مَا أُخِذَ منَ الغَنِيمة بغيرِ إذنِ الإمامِ، يعني إذا قاتَلْنا الكُفَّار وغَلَبْنَاهم وغنِمنَا أموالهمْ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذَ ممَّا غنمَ شيئًا بدونِ إذنِ الإمامِ، أي بدون إذنِ القائدِ، فإذا غَلَّ ثم تصدَّق به فَإِنَّهُ لا يُقبَل منه؛ لِأَنَّ الله طيِّبٌ لا يَقبَل إِلَّا طيِّبًا.

ولكن إذا قَالَ قائلٌ: لو أخذَ الإنسانُ مالًا ثم تـابَ إلى اللهِ ولم يعرفْ صاحبه فماذا يَصْنَع؟

نقول: تَصدَّقْ به تخلُّصًا منه، لا تقرُّبًا به، لا صَدَقَة ثوابها لك، بل لِأَنَّها صدقة لصاحبها، أيْ لصاحبِ المالِ الَّذِي أخذته منه وإبراءً لِذِمَّتِكَ؛ لِأَنَّ كُلّ كَسْب مُحَرَّم إذا كَانَ تَصَدَّقَ به الإنسانُ يَتَقَرَّب به إلى اللهِ فَإِنَّهُ لا يُقبَل منه حَتَّى ينويَ التخلُّصَ منه.

أمَّا حديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيقول عن نفسِه: إِنَّهُ رجلٌ مذَّاء، أي كثيرُ الإمذاءِ، والمَذْيُ هُوَ عبارةٌ عن رُطُوبةٍ تخرجُ من الإنسانِ عندَ الشَّهوةِ، لكنها لا تخرجُ فِي قوَّة

الشَّهوة، بل إذا بَرَدَتِ الشهوةُ، فَإِنَّهُ يخرجُ منه ماءٌ يُسَمَّى مَذْيًا، هَذَا الماءُ يَخْرُجُ عند بعضِ الرجالِ بكثرةٍ حين يُحِسُّ بالشَّهوة ويَنتصب ذَكَرُه.

عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كَانَ رجلًا مذَّاء؛ كثير المَذْيِ، واستحيا أنْ يسأل النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهُ زوج ابنتِهِ، فأمرَ المِقدادَ بنَ الأسودِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن يسأَل النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فسأله، فأمرهُ أنْ يَغسلَ ذَكَرَه، وفي أحاديثَ أُخرى: «وأُنْثَيَيْهِ»(١)، يعني: وخُصْيَتَيْهِ، ويتوضَّأ، فدلَّ هَذَا على أنَّ المَذيَ ناقضٌ للوضوءِ بأمرِ النَّبِيّ ﷺ صاحبَه بأن يتوضَّأ.

وظاهرُ الحديثِ ولو كَانَ ذلك كثيرًا؛ لِأَنَّ عليًّا يقول: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**» حَتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ يَمْذِي فِي اليومِ عشْر مرَّاتٍ أو عشرينَ مرةً، فعليه أن يتوضأَ، وليسَ هَذَا من بابِ سَلَسِ البولِ؛ لِأَنَّ سَلَسَ البولِ مستمرٌّ، عافانا اللهُ وإيَّاكم منَ البلاءِ، ولكن هَذَا المذي هل هُوَ كالبولِ فِي النجاسة بحيث يجب أن يُغسلَ غَسلًا أو يكفي أن يُصَبّ عَلَيْهِ الماء فقطْ بدون غسلٍ؟

الجواب: الثاني، يعني أنَّ نَجاسةَ المَذْيِ خَفِيفة، فإذا أصاب السروال مثلًا فصبَّ عَلَيْهِ ماء بدون عصرٍ وبدون فَرْك فإنه يطهر به، كما جاءت به السنَّة عن النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

واعلمْ أنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَر أربعةُ أشياءَ: البولُ والوَدْيُ والمَذْيُ والمَنِيُّ، هَذِهِ أشياء معتادة، أمَّا الَّذِي يخرجُ بغيرِ اعتيادٍ كمرضٍ يكون فِي القنواتِ البوليَّة فلا يَنبغي الغسلُ به.

والبول والوَدْيُ شيءٌ واحدٌ، لكن الودي نُقَط بَيْضَاء تكون بعد انتهاءِ البولِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).

وكأنَّها -والله أعلم- عُصارة المَثَانَة، وحُكْمُهما واحدٌ، كُلّ منهما نَجِسٌ ويُوجِبُ الوضوءَ ويُوجِبُ غَسْلَ رأسِ الذَّكَرِ وما أصابه البولُ فقطْ.

والمَذْيُ بخلاف ذلك، يَكفِي فيه النَّثْر ويُوجِب غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، يعني الخُصْيَتَيْنِ، ويوجب الوضوءَ.

والمَنِيُّ ليس نَجِسًا، فهو طاهرٌ، ويُوجِب الغُسلَ كاملًا.

فهَذِهِ الأشياءُ الَّتِي تَخرجُ من الذَّكَرِ.

وفي حديثِ عليٍّ دليلٌ على أن الإنسان لا يَنبغي أن يَسْتَحْيَ من ذِكر مَا يُسْتَحْيَا منه إذا كَانَ ذلك لبيانِ الحكمِ الشرعيِّ؛ لِقوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً». فالإنسان قد يَستحي أن يقولَ هَذَا الكلام عن نفسِه، لكن إذا كَانَ يَترتَّب عَلَيْهِ الحقُّ فلا بدَّ من بيانِه.

ولهذا أتتِ امرأةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ: أمُّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يا رسولَ اللهِ، هل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1]. قالتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[2] كُلّ هَذَا شيءٌ يُسْتَحْيَا منه لكن إذا كَانَ الحقّ فلا بدّ منه.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وأمَّا العبارة المشهورةُ عند النَّاسِ: «لا حَياءَ فِي الدِّين» فهذه تَحتمِل معنًى صحيحًا ومعنًى فاسدًا: إذا كَانَ يقول: «لا حياءَ فِي الدِّين» يعني أن السؤال عن

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٤٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٣).

الدينِ لا ينبغي أنْ يُسْتَحْيَا منه، فهذا حقٌّ. وأمَّا إنْ أرادَ أنَّ الدِّين مَا فيه حياء فغلطٌ؛ لِأَنَّ الحياء من الإيمانِ.

فهمنا الآن الَّذِي يَنقضُ الوضوءَ الخارج من السَّبيلينِ من القُبُل أو الدُّبُر، ومنه البَوْلُ والوَدْيُ والمَذْيُ، أمَّا المني فيُوجِبُ الغُسْلَ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ فِي الخارجِ الدائمِ، أي مُستمرّ مَعَ الإنسانِ، هل يَنْقُضُ الوضوءَ أو لا؟ فمِنهم مَن قَالَ: إِنَّهُ ينقضُ الوضوءَ، ومنهم من قَالَ: إِنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لِأَنَّهُ لو نَقَضَه وتَوضَّأ فما الفائدةُ، سَيَبْقَى خارجًا!

ومنه مَا تَشتكي منه النِّسَاء كثيرًا، وهو رُطُوبَةُ فَرْجِ المرأةِ، ومَعَ بعضِ النِّسَاء تستمرُّ الرطوبةُ ويخرجُ منها السائلُ، فهل يَنتقضُ وُضوءُها ونقول: يَلْزَمُ أنْ تَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ، يعني لوقت كُلّ صلاة، أو لا يَنْتَقِض؟

في هَذَا قولانِ لأهل العلمِ، منهم من قَالَ: إِنَّهُ لا يَنتقضُ؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ يَشُقُّ الاحترازُ منه، وحَتَّى لو انتقضَ ثم توضَّأتْ فلا فائدةَ؛ لأن الحَدَثَ باقٍ، وإذا توضَّأت المرأةُ وخرجَ منها هَذَا الخارجُ المعتادُ المستمرُّ لا يَنتقضُ الوضوءُ إِلَّا أنْ ينتقضَ الوضوءُ بناقضٍ آخرَ؛ كالبولِ والغائطِ والريح وما شابهها.

ومن العلماء من قَالَ: إِنَّهُ ينقضُ الوضوءَ، وإنها تَتَوَضَّأ فِي وقتِ كُلّ صلاةٍ.



٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

٣٠٤- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ شيءٍ من أحكامِ الوضوءِ ذَكَرَها الحافظ صاحبُ مشكاةِ المصابيح؛ الأوَّل حديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». يعني: كُلّ شيءٍ مَسَّتْه النـارُ أمر النَّبِيّ ﷺ أن يُتوضَّأ منه؛ مِن لحمٍ أو خُبْزٍ أو غيرِ ذلكَ، وَهَذَا فِي أوَّل الأمرِ، ثم نُسِـخَ هذا، وصار ليس بواجبٍ؛ لحديثِ جابرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٣]، فدلَّ هَـذَا على أنَّ الأمرَ الأوَّلَ نُسِخَ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْسَخُ الأحكامَ لِحِكَمٍ؛ منها أن يبتليَ النَّاسَ هل يتَّبعون أهواءَهم أو يتَّبعون مَا جاءتْ به الشَّريعة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

والمؤمنُ يَتَّبِعُ مَا جاءتْ به الشَّريعة؛ إذا أمرتْ بشيءٍ قَالَ: سمِعنا وأطعنا.

والنَّسخ له حِكمةٌ عظيمةٌ، منها هَذَا؛ أن الإنسانَ العابدَ لله حقًّا يَتَمَشَّى مَعَ أحكامِ الله، فما أَثْبَتَهُ اللهُ أثبته، وما نسخَ اللهُ نَسَخَ.

إذنْ إذا أكلَ الإنسانُ خبزًا أو لحمًا مطبوخًا أو طعامًا فَإِنَّهُ لا يجبُ الوضوءُ منه؛ لِأَنَّ هَذَا الأمر نُسِخ، ولكن بقِيَ أمرٌ آخرُ وهو أكلُ لحمِ الإبلِ، هل ينقضُ الوضوءَ أم لا؟

في حديث جابرٍ أن النَّبِيّ ﷺ سأله رجل: هل يتوضأ من لحومِ الغنم قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». فجعلَ الخِيَارَ بيدِ الآكِلِ؛ إنْ شاءَ يَتَوَضَّأ وإنْ شاء لم يَتَوَضَّأْ، سواء كَانَ نِيًّا أو مطبوخًا، ولا فرقَ فِي الغنمِ بينَ الماعِزِ والضَّأْنِ.

قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ». فتَحَتَّمَ عَلَيْهِ أنْ يَتَوَضَّأَ من لحومِ الإبلِ ولم يخيِّرْه، فيجب الوضوءُ إذا أكل الإنسان لحمَ إبلٍ، سواء كَانَ نِيًّا أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا، لحم جملٍ أو لحم ناقةٍ، هبرًا أو غير هبرٍ، فكلُّ لحمِ الإبلِ يجبُ الوضوءُ منه، فلو أكلَ مِنَ الكَرِش وجبَ الوضوءُ، وكذا من الأمعاءِ والكَبِدِ والقلبِ والرأسِ... من كُلّ أجزاء الإبلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يستفصلْ، واللحمُ إذا أُطلق يَشمل كُلّ مَا حواهُ جلدُ الحيوانِ.

ولهذا ممَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لحمُ الخِنزيرِ، صار كُلّ لحمِ الخنزيرِ حرامًا، من أمعائِهِ وكرِشه وكَبِده وقلبِه وغير ذلك، كذلك لحمُ الإبلِ، إذا أكلتَ أيَّ جزءٍ من أجزاءِ الإبلِ وجبَ عليك أن تتوضأَ للصلاةِ، سواء كَانَ نِيًّا أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا.

وأمَّا المَرَقُ واللَّبَن فلا يجب الوضوءُ منه، ودليل ذلك أن النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أمرَ العُرَنِيِّين الَّذِينَ قدِموا المدينةَ فأصيبوا بمرضٍ أن يَخرجوا إلى إبلِ الصدقةِ وأنْ يشربوا من ألبانِها وأبوالِها[١] ولم يأمرْهمْ بالوضوءِ.

فدلَّ ذلك على أنَّ لَبَنَ الإبلِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، وكذلك المَرَق، وإنْ كَانَ طَعْم اللَّحم موجـودًا فيها، فَإِنَّهُ لا يجبُ بها الوضوءُ، ولكن لو توضَّأ فهو أحسنُ؛ لِأَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوءِ من ألبانِ الإبلِ[٢]، لكن هَذَا الأمر ليس على سبيلِ الوجوبِ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا بَعَثَ العُرَنِيِّينَ لم يَأْمُرْهم أنْ يَتَوَضَّئوا، فحملَ العلماءُ هَذَا الأمرَ بِالنِّسْبَةِ للبنِ على الاستحباب، وهو واضحٌ.

ولم يَذْكُرْ لحمَ البقرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذلك الوقتِ البقرُ قليلُ الأثرِ عند العربِ.

ولكن لو قَالَ قائلٌ: يُقاس لحمُ البقرِ على لحمِ الإبلِ أو الغنمِ؟

فالجواب أن يُقال: هُوَ ممَّا سَكَتَ الله عنه، وما سكتَ الله عنه فهو عَفْوٌ.

فعندنا الآن لحمٌ أُمِرَ بالوضوءِ منَ الأكلِ منه وجوبًا، وهو الإبل، ولحمٌ نَصَّ النَّبيُّ ﷺ على أنَّ الإنسانَ مُخَيَّر؛ إنْ شاءَ توضَّأ وإنْ شاءَ لم يَتَوَضَّأْ، وهو لحم الغنمِ، ولحمٌ مَسكوتٌ عنه، وهو لحمُ البقرِ، فهَذَا لا يجب الوضوءُ منه.

لكنْ إذا كَانَ ممَّا مَسَّتِ النار فقد ذكرَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومِنهم علماء الحنابلة: أَنَّهُ يُسَنّ الوضوءُ من أكلِ مَا مسَّتِ النارُ.

فإن قَالَ قائل: إذا دُعِيتُ إلى وليمةٍ وقُدِّمَ اللحمُ، وأنا لا أدري أَلَحْمُ إبلٍ هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦).

أم لحمُ غَنَمٍ، فهل يجبُ عليَّ الوضوءُ؟

فالجـواب: لا، لا يجب الوضوءُ، لكن لو عَلِمْتَ فيما بعـد أَنَّهُ لحمُ إبلٍ وقد صلَّيتَ بدونِ وضوءٍ، وجبَ عليكَ إعادةُ الصَّلاةِ؛ لأنك صلَّيتَ بغيرِ وضوءٍ.

فإن قَالَ قائل: هل يجبُ عليَّ أنْ أسألَ صاحبَ الوليمةِ: هل هُوَ لحـمُ إبلٍ أو ليس لحم إبلٍ؟

فالجوابُ: لا يجب، اللَّهُمَّ إذا غلبَ على ظَنِّكَ غَلَبَة قويَّة أَنَّهُ لحمُ إبلٍ فاسأَلْ، أمَّا مَعَ الشكِّ فلا تسأَلْ.

فإن قَالَ قائل: هل يجب على صاحبِ الوليمةِ أنْ يبلِّغ الضيوفَ أَنَّهُ لحم إبلٍ؟

فالجوابُ: نعم يَلْزَمُه إذا كَانَ لحمَ إبلٍ أن يقولَ للناسِ: يا جماعة الخيرِ، اللَّحمُ لحم إبلٍ فتَوَضَّئُوا، كما لو رأيتَ إنسانًا يريدُ أنْ يَتوضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ يجب عليكَ أنْ تُبَلِّغَه، وأنْ تقولَ: هَذَا ماء نَجِسٌ، أو أنْ يُصلِّيَ بمكانٍ نَجِسٍ، فيجب عليك أنْ تُبَلِّغَه فتقول: هَذَا مكان نجِس.

إذن سبقَ لنا من نواقضِ الوضوءِ البولُ والغائطُ والرِّيح، والرابع مَا نحن فيه الآن: لحـمُ الإبلِ، نِيًّا كَانَ أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا، من أيِّ نوع من أنواع لحـمِ الإبلِ، وَاللهُ المُوفِّقُ.

قوله: «**قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»**» وهذا ممَّا يُفَرَّق فيه بينَ الغنمِ والإبلِ، الغنـمُ يجوز أن تصلِّيَ فِي مرابضها، ولو كَانَ فيها رَوْثٌ أو بولٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شيءٍ يُؤكَل لحـمُه فرَوْثُهُ طاهرٌ وبولُهُ طاهرٌ، فالغنمُ يُؤكَل لَحْمُها، فتجوز الصَّلاةُ فِي مرابضِ الغنمِ، ولو كثُر فيها البَعْرُ، ولو كثُر

فيها البولُ، ولو تغيَّرَتِ الرائحةُ؛ لِأَنَّ ذلك كلَّه طاهرٌ، وأَمَّا مَبارك الإبل فَإِنَّهُ لا يجوزُ الصَّلاةُ فيها، والمرادُ بِمَبَارِكها أَعطانُها أو مَعَاطِنها، وهي المكان الَّذِي تأوي إليه وتَبيتُ فيه كالأحواشِ والحظائرِ ونحوِها، وكذلك على القول الراجحِ المكان الَّذِي تَعْطِن فيه ساعةَ شُرْبِ الماءِ؛ لِأَنَّ من عادة الإبلِ إذا شَرِبت الماء أن تَتَنَحَّى وتَقِفَ وتبولَ وتَرُوثَ. هذا أَيْضًا من معاطنِ الإبلِ، لا يجوز الصَّلاة فيه؛ لا فريضتها ولا نَفلها.

فإنْ قال قائل: مَا الفرق؟ أليست أبوال الإبل طاهرةً وبَعْرها طاهرًا؟

فالجواب: نعمْ، بَوْلُها طاهرٌ وبَعْرها طاهرٌ، والفرقُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرَّق بينهما، وإذا فرَّق الله ورسوله بين شيئينِ لا تسأَلْ؛ لِأَنَّهُ لم يفرِّق بينهما إِلَّا لِسببٍ علِمته أمْ لم تَعْلَمْه، ولا يجوز لك أبدًا أن تُورِدَ اعتراضًا على ذلك وتقول: لماذا الإبل لحمها يُؤْكَل، ومعاطنها لا تَصْلُح الصَّلاة فيها، بخلاف الغنم؟! بل قُلْ: سمِعنا وأطعنا، ولا تسألْ.

لكنْ مَعَ ذلكَ التَمَسَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هَذَا حِكمةً، الحكمة هِيَ أن الغنمَ ذاتُ سَكينةٍ وهدوءٍ، وليس فيها شيطانٌ، ولذلك مَا من نبيٍّ من الأنبياء إِلَّا رعَى الغنمَ[1]، حَتَّى يتعوَّدَ على رعايةِ الفردِ، وحتى يكون فِي قلبِهِ السَّكينةُ والرأفةُ، والإبلُ بالعكسِ، فالإبل لها شيطانٌ، خُلِقتْ من الشياطين، وتَسحبها الشياطين، ولذلك تجدونها غَليظةً شديدةً وأصحابها الَّذِينَ يرعونها لهم غِلْظة وشِدَّة، كما أخبر النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الغِلْظَةَ والشِّدَّة فِي أصحاب الإبل، والسكينة فِي أصحابِ الغنمِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥٢).

إذنْ لا يجوز للإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ فِي مَعاطِنِ الإبلِ، وهي مَا تقفُ فيه بعدَ شُرب الماءِ لِتبولَ وتَغوط، وكذلك مَا تأوي إليه وتَبيتُ فيه.



٣٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذكرَ المؤلِّف فِي حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإنسان يُشكِل عَلَيْهِ أَحْدَثَ أمْ لا، يُحِسُّ بحركةٍ فِي بطنِهِ فيظنّ أَنَّهُ أحدث، ولكن مَا فعل، فهل يَلْزَمُه الوضوءُ أو لا؟

بيَّن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُه الوضوءُ، فقال: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، حَتَّى يَتيقَّنَ بصوتٍ أو ريحٍ، وأمَّا مجرَّد الظنِّ ولو غَلَبَ على ظنِّك أنك أحدثتَ فلا عِبرةَ له، ولا تقطع الصَّلاة إنْ كنتَ فِي صلاةٍ، ولا تجدِّد وُضُوءَك إنْ كنتَ فِي غيرِ الصَّلاةِ، فليستمرَّ، وإذا تعوَّد الإنسانُ هَذِهِ الحالَ خرجَ عنه وساوسُ الشيطانِ، وإنْ خَضَعَ لهذه الوساوسِ تَعِبَ وصارَ كلُّ حركةٍ فِي بطنِهِ يقول: انتقض الوضوءُ، وكلّ شيءٍ يَطرأ عَلَيْهِ يقول: انتقضتِ الصَّلاةُ، وهلمَّ جرًّا.

بل إنَّ بعضَ النَّاسِ يصل الوسواسُ إلى أنَّ كلَّ حركةٍ يقول: هِيَ ناقضةٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

حَتَّى إن بعضهم يشكو ويقول إذا فتح كتابًا: إنَّني قلتُ: إنْ فتحتُ الكتابَ فامرأتي طالقٌ، وقد فتحتُه، هل تَطْلُقُ امرأتي أم لا؟

ونقول: لا تَطْلُق، بل نقول قاعدة مفيـدة جِدًّا: إن طلاق الموسوسِ لا يَقعُ؛ لِأَنَّ الموسوس مَغبون عَلَيْهِ، يحدثُ له ارتيابٌ، ولا طلاق إِلَّا عن اقتناعٍ.

ولو أنك أكلـت لحمًا وشككتَ هل هُوَ لحمُ إبلٍ أو لحمُ غنمٍ، فهل عليـك وضوءٌ؟ لا؛ لِأَنَّ هَذَا شكٌّ، والطَّهارة مُتيقَّنَة، واليقينُ لا يَذْهَبُ بالشكِّ.

وخذْ هَـذَا الحديثَ قاعدةً فِي كُلّ شيءٍ يكون مفروضًا ثم تشـكُّ فِي زوالِه، فالأصل بقـاؤه وعدمُ زوالِهِ، ولهـذا من القواعدِ المقرَّرة فِي الفقـه: اليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ. فالأصل نقاءُ المكانِ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّة.

فإذا تَيَقَّنْتَ الطَّهارة وشككتَ هلِ انتقضتْ أو لا فالطهارةُ باقيةٌ ولا تلتفتْ لهذا الشكِّ أبدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

كذلك أَيْضًا لو أنك بعـد فراغكَ من الفرضِ شَكَكْتَ هل تَمَضْمَضْتَ أو لا فلا يَلْزَمُكَ شيءٌ؛ لِأَنَّ الشكَّ بعد فراغِ العبادةِ لا يؤثِّر فيها، كما لو أَنَّك لو سلَّمتَ من الصَّلاة وشككتَ هل تشهَّدت الأوَّل أو لا، أو تشهَّدت الأخيرَ أو لا، فلا تَلْتَفِتْ لهذا الشكِّ، وخُذْهَا لديك قاعدة: أنَّ الشكَّ بعد الفراغِ لا يؤثِّر أبدًا، إِلَّا إذا تيقَّنْتَ، فإذا تَيَقَّنْتَ فاعملْ بما يَقْبَلُه يَقِينُكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

كذلك لو أنَّ الإنسان كَانَ مُحْدِثًا وشكَّ هل توضَّأ أمْ لا فلْيَتَوَضَّأْ، كإنسانٍ مثلًا صلَّى المغربَ ثم نُقِض وضوءُه فِي أكلِ لحمِ إبلٍ أو غيرِه، فلمَّا أُذِّنَ لصلاةِ العشاءِ وقام لِيُصَلِّيَ شكَّ هل تَوَضَّأ بعدَ أنْ أحدثَ أو لا، فنقول: يجب عَلَيْهِ أن يتوضأ؛ لِأَنَّ الأصل أَنَّهُ لم يتوضأْ، فليس هناك طهارةٌ يَبني عليها، فنقول: يجب عليك أن تتوضَّأ؛ لِأَنَّ الحدثَ مُتيقَّنٌ، حَتَّى لو غلبَ على ظنِّه أَنَّهُ توضَّأ فالواجبُ أنْ يَتَوَضَّأ؛ لِأَنَّ الشكَّ لا يزيلُ اليقينَ.



٣٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٣٠٩- وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، رقم (٢١١)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب نسخ الوضوء مما مَسَّت النار، رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم (٢٠٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

٣١١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ المَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

٣١٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[(٣)].

٣١٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْهُ[(٤)]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٥)].

٣١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)].

٣١٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم (١١٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، والدارمي (١/ ٥٣٩، رقم ٧١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤).

فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[(١)].

٣١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي غَيْرِ القَاعِدِ؛ لِمَا صَحَّ:

٣١٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: يَنَامُونَ بَدَلَ: يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ[(٣)].

٣١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)].

الشرح

هذه أحاديثُ فيما يتعلق بالوضوء، ودلَّتْ على أمورٍ:

منها أن الإنسانَ إذا أكَلَ أو شَرِبَ مَا فيه الدَّسَمُ فإنَّ مِنَ السُّنَّة أنْ يَتَمَضْمَضَ حَتَّى يزولَ الدسمُ؛ لِأَنَّ الدسمَ إذا بقِي على الأسنانِ فَإِنَّهُ يَضُرُّها، وربما يؤدِّي إلى

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٥٦٢، رقم ٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٨)، وأخرجه مسلم بنفس لفظ الترمذي: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٧).

مرضِ اللِّثَـة، وَهَذَا من كمالِ الدِّينِ الإسلاميِّ؛ أن الدين الإسلاميَّ أتى لدفـعِ كُلِّ مؤذٍ، حَتَّى وإن كَانَ أمرًا يسيرًا، فإذا أكلتَ لحمًا أو شربتَ لبنًا أو أكلتَ خُبزًا مدهونًا بِدُهْنٍ فلْتَتَمَضْمَضْ لإزالةِ ذلك.

ودلَّتْ هَذِهِ الأحاديث على أنَّ المَذْيَ فيه الوضوءُ، والمنيَّ فيه الغسلُ، وكلاهما يكونانِ مَعَ الشَّهوةِ، لكن المذي لا يخرجُ باللَّذَّة، وإنما يخرجُ عند تحرُّك الشَّهوة، فإذا فتَرَتْ وجـدَ الإنسانُ أثرَه من غير أنْ يشعرَ به، وهو يَكْثُرُ فِي بعضِ النَّاسِ ويقِلّ فِي آخرينَ، ولا يوجد فِي آخرينَ.

أمَّا المنيُّ فَإِنَّهُ ماءٌ غليظٌ كما وصفَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:٨]، أي غليظ لا يَندفِع، بخلاف الماءِ الجاري، فهو جارٍ، لكن هَذَا غليظ يخرج عند اشتدادِ الشهوةِ، ويكون بِدَفْعٍ، ويُحِسُّ به الإنسانُ، وأسبابه كثيرةٌ، منها التفكيرُ، ومنها أن يَمَسَّ امرأتَه بشـهوةٍ، ومنها أن يَضُمَّها، ومنها أن يجـامعها، المهمُّ أنَّ المنيَّ يجب فيه الغسلُ سواء كَانَ عن جماعٍ أو عن غيرِ جماعٍ.

ودلَّتْ هَذِهِ الأحاديث على مَا يتعلَّق بالنَّوم، هل هُوَ ناقضٌ لِلوضوءِ أو ليس بناقضٍ؟

اختلف العلماءُ فيه على ثمانيةِ أقوالٍ، والواجب عند اختلافِ العلماءِ أن نرجعَ إلى مَا دلَّ عَلَيْهِ الدليلُ، والدليل دلَّ على أن النومَ ينقسمُ إلى قسمينِ:

الأوَّل: النـوم الخفيفُ، بحيثُ لـو أحدثَ الإنسانُ لأحسَّ بنفسِـه، فهـذا لا يَنقُضُ الوضوءَ، سواء كَانَ الإنسان قاعدًا أو مُضطجعًا، أو قائمًا، أو ساجدًا، المهم أَنَّهُ لو أحدثَ لأحسَّ بِنفسه، فهذا لو بقِي من صلاة المغربِ إلى صلاةِ العشاءِ لكنه يحسُّ بنفسِهِ لو أحدثَ، فإنَّ وضوءَه لا يَنتقضُ.

وأمَّا إذا كَانَ عميقًا بحيثُ لو أحدثَ لم يُحِسَّ بنفسِه، فَإِنَّهُ يَنقضُ، سواء كَانَت المدَّة طويلة أو قصيرة، وَهَذَا القـولُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الحقُّ إنْ شاء الله تعالى.

ويؤيِّد ذلك الحديث الذي ذُكر: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ» أي الدبر، فإذا نامتْ عيناه استطلقَ الوِكاءُ، والقِربة إذا ربطتَ فَمَها فقد أَوْكَيْتَها، فإذا فتحتَ الفمَ انتشرَ الماءُ وخرجَ، كذلك العينُ مَا دام الإنسان يَقِظًا فَإِنَّهُ يحـفظُ نفسَه عن الحدثِ، فإذا نام استطلقَ الوِكاءُ ولم يُحِسَّ بنفسِه فينتقضُ الوضوءُ.

وبذلك فإنَّ النَّوم لا ينقضُ الوضوءَ فِي حدِّ ذاتِهِ؛ لِأَنَّهُ ليس بحدثٍ، لكنه مَظِنَّة الحـدثِ، فإذا نام الإنسان نومًا لا يستغرقُ بحيث لو أحـدثَ لأحسَّ بنفسِه فإنَّ وضوءَه تامٌّ لا يَنتقِض؛ لِأَنَّ النَّوم نفسَه ليس بحـدثٍ، والدليل على هَذَا أَنَّهُ لو كَانَ حَـدَثًا لم يفرّق بين قليلِهِ وكثيرِهِ، والسنَّة جـاءتْ بالتفريقِ بين قليلِهِ وكثـيرِهِ، فعُلِمَ أَنَّهُ ليس بِحَدَثٍ.



٣١٩- وَعَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٣٢٠- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُـلِ ذَكَرَهُ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٢، رقم ٥٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، والدارمي (١/ ٥٦٤، رقم ٧٥١).

بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ[(١)].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ.

٣٢١- وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

٣٢٢- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ»[(٣)].

الشرح

بَقِيَ لَمْسُ الفَرْجِ، أي لَمْسُ الإنسانِ ذَكَرَه، أوِ الأُنثى فَرْجَها، هل يَنْقُض الوضوءَ أم لا؟

فِي هَذَا خِلاف بين أهـلِ العلمِ على أقوال كثيرةٍ، وأَرْجَحُـها أَنَّهُ لا يَنْقُض الوضوءَ إِلَّا إذا كَانَ لشهوةٍ، فإذا مسَّ الإنسان ذكرَه لشهوة فَإِنَّهُ ينتقضُ الوضوءُ؛ لِأَنَّهُ إذا مسَّه لشهوةٍ فَإِنَّهُ مَظِنَّـة الحَدَث أنْ يخرجَ منه مَذْيٌ أو مَنِيٌّ، أَمَّا إذا كَانَ لَمْسًا معتادًا؛ كأن أرادَ أن يُصلِح سروالَه فمسَّ ذَكَرَه أو أصابه حساسيةٌ فِي ذكره فحَكَّه فهذا لا يضرُّ ولا ينقضُ الوضوءَ، وكذلك يقال فِي فَرْج المرأةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣).

(٢) مسند الشافعي (ص:١٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٧، رقم ٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٢٠).

وأما مَسُّ الدُّبُر فلا ينقضُ الوضوءَ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى فرجًا فِي اصطلاحِ الشريعةِ، ولا فِي اللُّغة العربيَّة.

وأمَّا مَا يخرجُ منَ البدنِ من غير البولِ والغائطِ كالدمِ والصَّديدِ والقيءِ وما أَشبهه فَإِنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ قليله ولا كثيره؛ لِأَنَّهُ لا دليلَ على ذلك، والأصلُ أَنَّ الإنسانَ إذا توضَّأ وضوءًا صحيحًا فطهارته باقيةٌ حَتَّى يوجدَ دليلٌ صحيحٌ يُوجِب بُطلانَه، وليس لنا أن نُبطِل عبادةً دون دليلٍ؛ لأننا مسئولون عن هذا.

أرأيتمْ لو أنَّ إنسانًا رَعَفَ؛ خرجَ مِن أنفِه دمٌ كثيرٌ، وهو على وضوءٍ، ثم قام فصلَّى، لو قلنا: إِنَّهُ انتقض وضوءُه لأمرناهُ بالوضوءِ وإعادةِ الصَّلاةِ، نحن سنُسأل عن هَذَا، أين الدليلُ على ذلك؟ أين الدليل على أن الخارجَ من غيرِ السبيلينِ ينقضُ الوضوءَ؟ ولهذا نقول: كُلّ مَا يخرج من البدنِ من غيرِ القُبُل والدُّبُر ليس بناقضٍ؛ قَلَّ أو كَثُرَ.



٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّـلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٣).

كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٣٢٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي القِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟». فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي القِدْرِ. قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ». فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ». فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتُّ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٧). وأخرجه الترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء، رقم (١٨٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢).

٣٢٨- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ... إِلَى آخِرِهِ[١].

٣٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ! لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٣٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[٣].

٣٣١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ[٤].

٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا[٥].

٣٣٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[٦]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ، وَيَزِيدُ بن خَالِدٍ وَيزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ١٨٩، رقم ٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٣، رقم ٦٤)، وعنه الشافعي في المسند ترتيب سنجر (١/ ١٨٠، رقم ٦١).
(٤) موطأ مالك (١/ ٤٤، رقم ٦٥).
(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٦٢، رقم ٥١٧).
(٦) المصدر السابق (١/ ٢٨٧، رقم ٥٨١).

بَابُ آدَابِ الخَلَاءِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٣٣٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي البُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِـمَا رُوِيَ:

٣٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

الخلاء يعني الموضعَ الخاليَ كالبَرِّ، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ آداب قضاءِ الحاجةِ.

وكان النَّاسُ فيما سبقَ إذا أراد أحدٌ أن يبولَ أو يتغوَّط خرجَ إلى الخلاء فتغوَّط، حَتَّى بُنِيَت المراحيضُ في البيوتِ.

واعلمْ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له مِنَّة على عبده فيما ييسِّر له من الطعامِ والشرابِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وفيما يسهل خروجه منه، فمن الَّذِي أوجدَ لك هَذَا الطَّعامَ؟

إنه الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ الجواب: بل أنتَ يا ربنا، ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ أي يابسًا كما تحطِمه الإبلُ ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٧]. وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾، الجواب بل أنت يا ربنا ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]. فمن الَّذِي أوجدَ الطَّعامَ المكوَّن منَ الحبِّ والماءِ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ؟!

وقد قَالَ بعض العلماء: إنَّهُ لا يصلُ الطعام إلى مَا بين يديك إلَّا وقد سبقَ ثلاثمائةٍ وستُّون نعمةً؛ من حِراثته وسَقيه وحَصاده وتَنْقِيَته وحَمْله، وغيرِ ذلكَ من نِعَمٍ لا تُحصَى.

ثم من بعد ذلك هَذِهِ اللَّذَّة الَّتِي تُدرِكها عند الأكلِ والشربِ قبل أن يصلَ إلى المَعِدَة، ثم إذا وصلَ إلى المعدة فهناك أجهزةٌ عظيمةٌ فِي هَذَا البدنِ تَخْلِطُه وتَصُبُّ عَلَيْهِ عُصَاراتٍ عظيمةً من أجل تسهيلِ خروجِهِ واستنفادِ فائدتهِ، ثم هناك هَذِهِ الأمعاء الدقيقة يمرُّ بها سهلًا من غير تعبٍ ومن غير إحساسٍ، فالآن لو تَدَحْرَجَ على يدكَ شيءٌ يسيرٌ أحسستَ به، فالذُّرَة إذا وُضعتْ في يدك أحسستَ بها، وَهَـذَا الطعام فِي جوفِكَ ينزلُ من المعدةِ إلى الأمعاءِ الدقيقةِ إلى الغليظةِ ولا تُحِسّ به، فهذه نعمةٌ عظيمةٌ، ثم هناك خروجه، فانظرْ لوِ احتبسَ هَذَا فِي بطنكَ أوِ احتبسَ البولُ فِي المثانةِ، فماذا يكون؟ تضيق عليك الدُّنْيَا، وربما تتفجَّر الأمعاءُ أوِ المثانةُ فتهلِك، فالنعمُ كثيرةٌ ولله الحمدُ.

فمن قبل أن يأتيَ الطعامُ إلى مَا بين يديك إلى أن يأتيَ بين يديك إلى أن تأكلَه

وتشربه فلله عليك فِي هَذَا نِعَم.

ثم هناك نعمٌ أُخرى أنك إذا أكلتَ أو شربت تُسمِّي اللهَ، فتَنزِل البركة وتُطْرَد الشياطينُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يأكل ولا يسمِّي تُنْزَع البركةُ من طعامِهِ وشرابِهِ ويشاركه أَعدى أعدائه؛ الشيطان، فهذه أَيْضًا نعمة كبيرة، ومجرَّد ذِكر الله بتسميتِهِ أجرٌ، وإذا انتهيتَ مِنَ الطعامِ والشرابِ فالمشروعُ أن تحمدَ اللهَ، وبذلك تنالُ رضا الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما جاء فِي الحديث: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[1].

ثم عند إخراجه أَيْضًا فيه نِعَم، حيث سهولة الإخراج، فإذا أراد خُرُوج البَوْل والغائِط تُحِسّ به كصاحبِ حاجةٍ يَقْرَع الباب عليك، ولذلك لا تُحِسّ به إِلَّا عند الحاجةِ إلى خروجِه، فيخرج براحةٍ وسهولةٍ ويُسْرٍ، إِلَّا مَعَ المرضِ فهَذَا شيءٌ آخَرُ.

ثم إِنَّهُ عندما تريد أن تدخلَ لِلْمِرْحَاض يُسَنّ لكَ ذِكر هُوَ أن تقول: بِاسمِ اللهِ، أَعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ[2]. وإذا خرجتَ تقول: غُفْرَانَكَ[3]، الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عني الأذى وعافاني[4].

فهذه نِعَم عظيمةٌ كثيرةٌ.

ومن نعم الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الإنسان إذا جلسَ لِقَضاءِ حاجةٍ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لِأَنَّ القبلة مَحَلّ استقبالها للطاعاتِ والعباداتِ، واستدبارها استهانة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه الحديث، رقم (٣٣٧).

(٣) سيأتي تخريجه الحديث، رقم (٣٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

بها، فلا تَسْتَقْبِلها ولا تَسْتَدْبِرها.

قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو أَيُّوب: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**» الغائط محَلّ قَضاء الحاجةِ «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، أما الجملة الأولى: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**» فهي لأهل المدينة وغيرهم، وأما الثانية: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» فهي لأهل المدينـةِ ومن كَانَ مثلهمْ، بحيثُ إذا شرَّق أو غرَّب صارتِ الكعبةُ عن يمينه أو يسارِه.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ** -يعني بعـد أن فُتح الشامُ قَدِمه الصحابةُ- **فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى**»[(١)]. بُنِيت يعني فِي البُنيانِ.

إذن لا يجوز للإنسانِ إذا أراد قضاءَ الحاجةِ أنْ يَستقبلَ القِبلة أو يَستدبرها، ولكن يَجْعَلها عن يمينِهِ أو شِمالِهِ، فِي الفَضاء والبُنيان؛ لِأَنَّ حديثَ أبي أَيُّوبَ عامٌّ، ولأنَّ الإنسان ولو كَانَ فِي حُجرة إذا استقبل القبلةَ فهو مُستقبلها، أرأيت إن كنتَ تصلِّي فِي حُجْرةٍ بينك وبين الكعبةِ جُدُرٌ كَثيرةٌ، ألستَ مُستقبِلًا لها؟ إذن لا فرقَ بين البنيانِ والفضاءِ، ولهذا قَالَ أبو أيوبَ: قدِمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحوَ الكعبةِ.

فتبَيَّنَ الآن أن استقبالَ القبلةِ فِي الفضاءِ والبينانِ لا يجوزُ، كما دلَّ عَلَيْهِ حديثُ أبي أَيُّوب، وقيل فِي استدبارها: هل يجـوز أن تَستدبرها فِي البنيانِ أو لا يجوزُ؟ يرى بعض أهل العلم أَنَّهُ لا يجوز حَتَّى فِي البنيان، فلا تستدبرها، ويرى آخرون أَنَّهُ يجوز أن يستدبرها فِي البنيان دون الفضاءِ، ولا يجوز الاستقبال لا فِي البنيان ولا غير البنيان.

---

(١) جزء من حديث الباب (٣٣٤).

فصار عندنا أقوال:

القولُ الأوَّل: أَنَّهُ لا يجوز استقبال القبلةِ ولا استدبارُها فِي الفضاءِ أو البنيانِ، وَهَذَا ظاهر حديثِ أبي أيوبَ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القولُ الثاني: أَنَّهُ يجوز استقبالها واستدبارها فِي البنيانِ، وَهَذَا المشهورُ مِن مَذْهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند أصحابِهِ.

القولُ الثالثُ: التفريقُ فِي البنيانِ بينَ الاستقبالِ والاستدبارِ، وأمَّا فِي الفضاء فلا يجوزُ لا استقبالٌ ولا استدبارٌ.

فِي البنيان يقولون: إِنَّهُ يجوز الاستدبارُ دونَ الاستقبالِ، ويستدلُّون بحديثِ ابنِ عمرَ أَنَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَقِي ذاتَ يومٍ على بيتِ حَفصةَ فرأى النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجتَه مستقبلَ الشامِ مستدبرَ الكعبةِ.

قَالُوا: وَهَذَا يخصِّص عمومَ حديثِ أبي أيُّوب، وَهَذَا القولُ هُوَ الوسطُ؛ أَنَّهُ يجوز فِي البنيانِ استدبارُ القبلةِ حالَ قضاءِ الحاجةِ دون الاستقبالِ.

يبقى الإشكال فِي أَنَّهُ يوجد الآن حمَّامات ومَراحيض مبنيَّة لاتجاه القبلةِ، فماذا نصنع؟

الجواب: نغيِّر الكرسيَّ الذي يُجلس عَلَيْهِ، ويُجعَل وجهُه إلى غير القبلةِ.

فإن قَالَ قائل: أنا لا أغيِّرُ لكن أَنحرِفُ.

قلنا: هَبْ أَنَّك انحرفتَ أنتَ لكِن غيرك قد لا يَنحرِف، قد يستقبلُ القبلةَ. فأنتَ صاحبُ البيتِ، وأنتَ قادرٌ على التغييرِ، فيجب أن تغيِّر وجوه الحماماتِ الَّتِي تستقبل القبلةَ حالَ قضاءِ الحاجةِ؛ امتثالًا لأمرِ الرَّسُول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وتجنُّبًا

لإهانةِ الكعبةِ، والإنسان سيموتُ ويَرِثُ البيتَ مَن بَعْدَهُ، أو يَبيع البيتَ على أحدٍ لا يفهمُ، فوجب أنْ تُغيِّر. والحمد لله يمكِن أن يغيِّرها فِي خلالِ ساعتينِ، وفي مُؤْنَةٍ قليلةٍ، ويَسْلَم منْ إثمِ نفسِه ومن إثمِ مَن يأتي بعده. وَاللهُ الْموفِّقُ.



٣٣٦- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: نَهَانَا -يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذا من آدابِ قضاءِ الحاجةِ، يعني البَوْل أو الغائط، فعن سَلْمَان -يعني الفارسيَّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رجلًا منَ المشركينَ قَالَ له: لقد علَّمَكُمْ نبيُّكم حتَّى الخِراءة، يعني علَّمكم كُلّ شيء حتَّى الخِراءة. قَالَ: أجل. لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علَّم أُمَّته كُلّ مَا تحتاج إليه فِي دينها ودنياها من صغيرٍ وكبيرٍ وكثيرٍ وقليلٍ.

قَالَ أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا»(٢).

حَتَّى الطيور فِي السَّماء ذكر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته حُكْمَها وبيانها، ويؤيد ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وذُكر فِي ترجمةِ أحدِ العلماءِ المعاصرينَ، أو قبلنا بقليلٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ قومِه فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢).

مَطْعَم فِي مدينةِ الكفرِ والظلامِ والفُجُورِ باريسَ عاصمة فَرَنْسَا، كَانَ فِي مَطعم، فشعر به رجلٌ من علماءِ النَّصَارَى فحضرَ إليه وقال: إن كتابك -يعني القرآن- تِبيان لِكلِّ شيءٍ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: كيف تُصنَع هَذِهِ السندويتشات، وأين هِيَ فِي القرآن؟ هُوَ يريد أن يتحدَّى الرجلَ العالمَ المسلمَ، قَالَ: فِي القرآن نستطيع أن نعرفَ كيف نصنع هَذِهِ السندويتشات. قَالَ: كيف ذلك؟ فدعا هَذَا الرجلُ العالمُ المسلمُ صاحبَ المطعمِ، قَالَ: تَعَالَ، كيف تصنع هَذَا؟ فشرح له كيف يصنعه، قَالَ: هكذا جاء فِي القرآن؛ لِأَنَّ الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. فالذي لم يُبيَّن فِي القرآنِ أرشدنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كيف نَستبينه وكيف نعرفه، فبُهِتَ الَّذِي كفرَ.

المهم أَنَّهُ -ولله الحمد- ليس هناك شيء يَنْفَعُ النَّاسَ فِي دينهم ودنياهم إِلَّا بيَّنه الرَّسُول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قبلَ أَنْ يُتَوَفَّى.

قوله: «**نَهَانَا -يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»، فلا يجوز للإنسانِ إذا أراد أن يبولَ أو يتغوَّط أن يستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، لا فِي البنيانِ ولا فِي الفضاءِ، وسبق الكلام عن هَذِهِ الجملة.

قوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ**» يعني لا تغسل البولَ والغائطَ باليدِ اليمنى، بل تغسله باليد اليُسْرَى، خُذِ الإبريقَ باليمنى وصُبَّ واضبطِ الخارجَ منه، وكذلك فِي الأحجارِ، إذا أردتَ أَنْ تَستجمرَ فاستجمِرْ باليُسرَى، لا باليمنَى؛ لِأَنَّ اليسرى للأذَى، واليمنى لِما سواهُ.

فإذا أردتَ أن تُزيلَ الأذى تزيله باليسرَى، وإذا أردتَ أن تغسلَ نجاسةً فِي ثوبِكَ فاغسِلْه باليسرى، وإذا أردتَ أن تَتَمَخَّضَ -يعني تَسْتَنْشِق من أنفِكَ- فباليسرى،

فكلُّ شيءٍ فيه أذًى فباليسرى، وما عدا ذلك فباليمنى.

قـوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يعني أن الإنسـانَ إذا أراد أنْ يَستجمرَ بالأحجارِ لا يَنْقُص عن ثلاثةٍ، ويزيد إذا لم يتطهَّر بثلاثةٍ لتكون خمسةً؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[1].

وإذا أنقَى بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، مثل أن يكون الإنسان تَغَوَّط لكنه يابسٌ، فيكفـيه حجرٌ واحدٌ، فلا بدَّ أن يكملَ ثلاثـةً؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ نستجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وينوب عن الحجرِ مَا يقوم مَقامها، كالخِرقةِ والخَشَبَة وما أشبهَ ذلك. المهمُّ أن يطهرَ.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» الرَّجيع: الرَّوْث والبَعْر للإبلِ والغنمِ، وما أشبهَ ذلك.

والعَظْمُ يَشمَلُ كُلّ عظمٍ، فلا يجوز للإنسانِ أنْ يَستنجيَ بالرَّجيعِ أو بالعَظمِ.

والرَّجيع إنْ كَانَ نَجِسًا كرَوْثِ الحِمَارِ لم يجفَّ فهو نَجِسٌ، ولا يمكِن أنْ تُطهَّر النجاسةُ بالنجاسةِ، وإنْ كَانَ طاهرًا فَإِنَّهُ عَلَفٌ لبهائمِ الجنِّ؛ لأن الإنس أعلمُ منَ الجنِّ، فالإنسُ فيهم الرسلُ والأنبياءُ، وهم مخلوقونَ مِن طِينٍ، والجن مخلوقونَ من نارٍ، وليس فيهم رسلٌ ولا أنبياء، نعم فيهم مؤمنونَ، لكن ليس فيهم رسلٌ ولا أنبياء. والعظم أَيْضًا لا يُستنجى به؛ لِأَنَّهُ إن كَانَ نجسًا كعظمِ الميتةِ وعظمِ الحمارِ وما أشبهه، فهو نجسٌ، لا يمكِن أن يطهِّر؛ لِأَنَّه لا يُطَهِّرُ النجسُ بنجسٍ، وإن كَانَ طاهرًا فَإِنَّهُ طعامُ أَقرانِنا من الجنِّ.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٣٤١).

ولَـمَّا وَفَدَ وفدٌ منَ الجنِّ إلى النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وآمنوا أعطاهم جائزةً، قَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»(١)، فنحن الآن نأكلُ اللحمَ ونأكلُ اللحمَ الَّذِي على العظمِ ونُلـقِي العظامَ ليس فيها لحمٌ، فيكون للجنِّ فضلاتٌ منه ويَجِدون هَذَا العظمَ عليه أَوْفَر مَا يكونُ.

فتبَيَّن الآن أنَّ الرَّوْث لا يجوزُ الاستجمارُ به؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ نَجِسًا لم يطهِّر، وإن كَانَ طاهرًا فهو لدوابِّ الجنِّ. والعظم لا يجوز الاستنجاء به؛ لِأَنَّهُ إن كَانَ نجسًا فَإِنَّهُ لا يطهِّر، فإن كَانَ طاهرًا فهو زاد إخواننا من الجنِّ.

قَالَ أهل العلم: وعلـف بهائمِ الإنسِ أَولى بالاحترامِ من علفِ بهائمِ الجنِّ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يستنجيَ بعلفِ البهائمِ، ولو كَانَ يابسًا.

ولا يجوز أَيْضًا أن يَستجمرَ بطعامِ الإنسِ كالخُبز وما أشبهه؛ لِأَنَّهُ إذا حُرِّمَ الاستنجاءُ بطعامِ الجنِّ فطعامُ الإنسِ من باب أَوْلَى.

وفي هَذَا دليلٌ على أنَّ الجنَّ لَيسوا خيالًا، فهم حقيقةٌ، ولهم رواحلُ يَركبونها؛ لأنَّهم كالإنسِ، إِلَّا أَنَّهُم مختلِفون فِي الحقيقةِ، وهل منهم مؤمنٌ؟ نعم، ومنهم كافرٌ، ومنهم صالحٌ ومنهم دون ذلك.

قال الله تَعَالَى فِي سورة الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، [الجن:١١] قَالَ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ الكافرون ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٤-١٥].

وهل يدخلون النار إذا كانوا كفارًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

الجواب: نعم يدخلونَ النارَ، قال الله تَعالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف:٣٨].

وهل يدخلون الجَنَّة إذا كانوا مسلمينَ؟

الجواب: نعم، هَذَا هُوَ الحقُّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن:٧٤]، فهم يدخلونَ الجَنَّة مَعَ المسلمينَ من بني آدمَ، وَهَذَا هُوَ مقتضى عدلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ لا يمكِن أن يُحْرَمَ أهلُ الدينِ والإيمان دخول الجَنَّة وقد قاموا بما أوجبَ الله عليهم.

وهل يَتَمَثَّلُون فِي صورة الإنسِ؟

الجواب: نعم، يتمثلون بصورة الإنسِ ويَتَمَثَّلون بصورة الثُّعبانِ وما أشبهَ ذلك.

أَمَّا الأول فحديثُ أبي هريرة يدلُّ على أَنَّهُم يتمثلون فِي صورة الإنسِ، كَانَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وكَّله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالفطر فِي رمضان، فجاءه رجلٌ فِي صورةِ إنسانٍ وجعل يأكلُ الطعامَ، فأخبر النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هَذَا شيطان[1].

وأَمَّا تَصَوُّرُهم بصورِ الحيوان كالثُّعبان، فقد ثبتَ ذلك أَيْضًا فِي السنَّة، كَانَ رجل من الأنصار شابًّا حديثَ عَهْدٍ بعُرْسٍ، فجاء يومًا من الأيام فإذا زوجته على الباب قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ البَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَـهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الحَيَّةُ أَمِ الفَتَى. ثم أخبر النَّبِيّ ﷺ أَنَّ هَذَا جنٌّ، ونَهى أنْ يَقتُـلَ الإنسانُ الحيَّةَ فِي البيتِ حَتَّى يُحرِّكَها ثلاثة أيامٍ، فـإنْ رجعتْ قتلَها، وإلَّا لا يقتلها بأول مرةٍ؛ لِأَنَّهَا قد تكونُ من الجنِّ فيقتلونه[1].

فالحاصل أن الشياطين قد تَتَصَوَّر فِي صورٍ شتَّى، ولكن إذا أحسستَ بشيءٍ من هَذَا النـوع فكبِّر، قل: الله أكبر، كما جـاء فِي الحديث: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلَانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ»[2] يعني التكبيرَ، فإن ذلك يُزيلها، والغِيلانُ جِنٌّ تَتَرَاءَى للناسِ فِي الأسفارِ فتُوحِشهمْ أو تُضِلُّهم عن الطريقِ، ولكن الإنسان إذا كبَّر وأكملَ الأذانَ فَإِنَّهَا إذا لم تذهبْ فَإِنَّهَا تزول بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: كيف نُؤَاذِنُ الحيَّةَ؟

فالجواب: تقول لـها: اخرجي عن البيتِ، فإنْ كانتْ جِنِّيَّة فستفهم وتخرجُ، وإنْ كانت ثعبانًا عاديًّا فهي لا تَفْهَم، فإذا رجعتْ تُقْتَل بعد ثلاثٍ.

إذن فحديث سَلْمَانَ اشتملَ على أربعة أشياءَ:

أَلَّا نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، وألا نستنجيَ باليمينِ، وأَلَّا نستنجيَ بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ، وأَلَّا نستنجيَ بِرَجِيعٍ أو عظمٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٤٩، رقم ١٠٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٥).

٣٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

أَنَسُ بنُ مالِكٍ: هو أحدُ خَدَم النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَـمَّا قَدِمَ النَّبيّ ﷺ المدينة أتتْ به أُمُّهُ أمُّ سُلَـيْمٍ إلى النَّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله هَذَا أنس بن مالك يخدمك، فقبله النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصار من خدم النَّبِيّ ﷺ ودعا له النَّبيّ ﷺ أن يكثرَ اللهُ مالَهُ وَوَلَدَهُ[2].

ذكر أنسٌ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». يعني إذا أراد أن يدخلَ الخلاء؛ المكان الَّذِي يُعَدّ لقضاء الحاجة، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُث وَالخَبَائِثِ». والخُبُث جمع خَبيث، وهم ذكورُ الشياطينِ، والخبائثُ جمع خَبيثة، وهنَّ إناثُ الشياطينِ.

وفي لفـظٍ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ»، بسكون الباءِ، وَهَذَا لفـظٌ أعمُّ من اللَّفظِ الأوَّل، فليكنْ هُوَ المعتمَدَ، يعني أنك تقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الخُبْثِ والخبائثِ.

والخُبْث بسكونِ الباءِ يعني الشرَّ، والخبائث يعني الأنفس الخبيثة، فيشملُ الشياطينَ كلَّها ذُكُورَها وإناثها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر، وبكثرة ماله، رقم (٦٣٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٠).

وإنما كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَستعيذُ باللهِ من الخبثِ والخبائثِ عندَ دخولِ الخلاءِ لِأَنَّ الخلاءَ مكانٌ قَذِرٌ قبيحٌ، رائحته كَريهة، وهو مأوَى الشياطينِ؛ لِأَنَّ الشياطينَ قُبْحٌ وخبائثُ، فناسبَ أنْ سُخِّرَتْ ليكونَ مأواها الحُشُوش والأماكن القذِرة وما أشبهَ هذا.

كما أن المساجدَ مَأْوَى الملائكةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ، الثُّومِ -وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[1].

وقد قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي القرآن الكريم: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]. والله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، يجعلُ الطيِّب للطيِّب، والخبيثَ للخبيثِ.

فإذا أردتَ دخولَ الخلاءِ -يعني المِرْحَاض الَّذِي تَبُول فيه أو تَتَغَوَّط- فقلْ: أعوذُ باللهِ منَ الخُبث والخبائثِ، وإنْ زِدتَ فأن تقولَ: باسمِ اللهِ، أعوذُ باللهِ منَ الخبثِ والخبائثِ. وإذا خرجتَ فإنك تقول: غُفْرَانَكَ. أيْ أسأَلُكَ أنْ تغفرَ لي.

ووجهُ سؤالِ المغفرة عند الخروجِ منَ الخلاءِ أَنَّك لَـمَّا تَخَلَّيْتَ مِمَّا يُؤذيكَ مِن بولٍ وغائطٍ ناسبَ أن تسألَ الله عَزَّوَجَلَّ أن تتخلَّى منَ الذنوبِ، وذلكَ من مغفرةِ اللهِ.

فإذا قلت: غفرانك، فمعناه: أسأَلُكَ غفرانَكَ.

فإذا سألتَ: لماذا أقولُ: غفرانك عند الخروج؟

قلنا: لأَنَّك تَتذكَّر أنك تَخَلَّيْتَ مِن الخبائثِ؛ من البولِ والغائطِ المؤذي، فكذلك تسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن تتخلَّى منَ الذنوبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثُومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

وإن زدتَ فقلِ: الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذى وعافاني.

فإن سأل سائل: هل يسقطُ الدعاءُ بأعوذُ باللهِ من الخُبث والخبائث إذا نَسِيَ الداخلُ أن يقولَه؟

فالجواب: نعم يسقطُ، إذا نسِي أن يقول: أعوذ بالله من الخبثِ والخبائثِ عند الدخولِ، سَقَطَ.

وعندَ الدُّخولِ نقدِّم القدمَ اليسرى، وعندَ الخروجِ تقدِّم اليمنى؛ لأنَّك عندَ الدخولِ تَنْتَقِل من مكانٍ طيِّبٍ إلى مكانٍ قبيحٍ، فتقدم اليسرى، وعند الخروج تخرج من مكانٍ خبيثٍ إلى مكانٍ طيِّب، فتقدِّم اليمنى.

وانظر إلى رحمة الله عَزَّوَجَلَّ كيف يجعلُ ذِكرَه مَقرونًا بهذه الأمورِ من أجلِ أن تَكْثُرَ حَسَناتُكَ فِي كُلِّ المناسباتِ.

فالأكل عند ابتدائِه له ذِكر، وعند انتهائِه له ذِكر، وعند التخلِّي مِنه له ذِكر.



٣٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ -وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ- وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

الشرح

مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو بالمدينةِ بِقَبْرَيْنِ، فكُشِف له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنهما يُعذَّبانِ، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، أكَّد هَذِهِ الجملةَ بمؤكِّدين، وهما: (إنَّ) واللام، يعني أكَّد أنهما يعـذَّبان؛ لِأَنَّ المَقامَ يَقتـضي التأكيدَ؛ لِأَنَّ عذابهما أمرٌ غيبيٌّ، فصار الإخبارُ عنه مؤكَّدًا.

قوله: «وَمَا يُعَـذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني أن الشيءَ الَّذِي يعـذَّبان من أجلِه ليسَ بشاقٍّ عليهم، يَسْهُلُ تَفادِيهِ واجتنابُه، لكن الشيطان يَجري مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدمِ.

أما أحدُهما فكان لا يَسْتَنْزِه منَ البولِ، مَا يُبالي يَطالُ البولُ ثوبَه فلا يُطَهِّره، ويطالُ فَخِذَه فلا يطهِّره، ويصيب مُصَلَّاه فلا يطهِّره، ولا يهتمّ بأن يُعذَّب من أجلِ ذلك.

وإذا كَانَ عُذِّب من أجلِ أَنَّهُ لا يَستنزه من البولِ، والاستنزاه من البولِ من شروطِ صحَّة الصَّلاة، فكيف يكون من لا يُصَلِّي أصلًا؟! أَيستحِقّ العذاب أو لا؟

يستحقُّ العـذابَ من باب أَولَى، بل إن الَّذِي لا يصلِّي أبدًا كافرٌ كأبِي جَهْل وقَارُونَ وفِرْعَوْنَ كُفرًا مخرِجًا عن المِلَّة؛ فإنْ مات لا يُغـسّل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن مَعَ المسلمينَ، حَتَّى ولو كَانَ أباكَ أو أمَّك أو أدنى أحدٍ، فلا يَحِلّ لك أن تُقدِّمه للمسلمينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ وأنت تعلمُ أَنَّهُ لا يصلي. إذن ماذا نصنع به؟

نخرج به إلى الصحراءِ ونحفر له حفرةً -ليس قبرًا بل حُفرة- ونَرْمُسُهُ فيه بِثِيَابِه رَمسًا، من غيرِ أن نوجّهه إلى القبلـةِ، ولا نسأل الله أن يثبّته بعـدَ الدفنِ؛ لِأَنَّهُ كافرٌ، وقد قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ

وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

وإنما نَرْمُسُهُ لِتَفَادِي شيئين: الأوَّل: عامّ، والثاني: خاصّ، العامُّ: أن نتفادَى تأذِّيَ النَّاس برائحتِه؛ لِأَنَّهُ لو بقِيَ على سطح الأرض أنتنَ وأفسدَ الهواء، وآذى الناسَ، الثاني: أن نتفادَى تأثّر أهلِه؛ لِأَنَّهُ إذا ماتَ وألقيناهُ فِي البَرِّ وصار النَّاس يَفِدون إليه ينظرونَ مَا لهذا الرجل؛ فإن هَذَا يؤذي أهلَه، ولهذا جاء فِي الحديث: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[1]، فالأحياء يتأذَّوْن بهذا.

المهمُّ أن هذا يدلك على عِظمِ شأنِ الصَّلاةِ وأن المُخِلَّ بشيءٍ من شُرُوطها يُعذَّب فِي قبرِهِ، فكيف بمَن أخلَّ بها؟! نسأل الله لنا ولكم الحماية.

ولهذا -يا إخواننا- يجب علينا ألَّا ننظرَ إلى الواقعِ؛ فإن واقعَ النَّاسِ اليومَ التهاوُن فِي الصَّلاةِ، وكأنّ الإنسانَ إذا تَركَها لم يفعلْ شيئًا، ولا يتأثَّر، مَعَ أن النَّبِيّ ﷺ أخبرَ أن مَن فاتَتْه صلاة العصر -صلاة واحدة- فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه[2]، يعني: كأنما ماتَ أهلُه، وفات مالَه، أرأيتمْ لو أنَّ أحدًا من النَّاسِ مات أهله وفات ماله، هل نُعَزِّيه أم لا؟ نعزيه؛ لِأَنَّ هَذِهِ مصيبةٌ، لكن نرى الإنسان لا يصلي العصرَ إِلَّا متى قام عند المغربِ أو بعدَ المغرب ولا نعزِّيه! وَهَذِهِ مصيبة أعظم من فقْد الأهل والمال.

ونحن هنا -والحمد لله- منّ الله علينا إذْ صلَّينا -نسأل الله القبولَ- لكن نجدُ مِن جيراننا وأولادنا وإخواننا وأهل بَلَدنا مَن لا يصلِّي أبدًا، وكأنه شيءٌ عاديّ مَا نتأثَّر ولا نؤثِّر، والواجب أن نحذر من هذا.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦).

فإنْ قَالَ قائل: بعض العلماء يقول: إن الإنسانَ إذا تركَ الصَّلاةَ لا يُكفَّر؟

فنقول: هَذَا صحيحٌ، ولكن إلى أين نَرجِع عند التنازُع؟ إلى الكتابِ والسُّنَّة، وإذا رجعنا إلى الكتاب والسنَّة وجدنا أن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة لائحة ظاهرة واضحة بأنَّ مَن ترك الصَّلاة صارَ كافرًا أبلغ منَ اليهودِ والنَّصارَى، والأدلَّة فِي هَذَا موجـودةٌ فِي رسائلِ مستقلَّة ذُكر فيها هذا، وذُكِرت الإجابة عن الأدلَّة الَّتِي تشبَّث بها مَن يقول: إن تاركَ الصَّلاة لا يكفَّر، وأنها إما أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حُجَّة، وإما أَنَّهَا لا تدلُّ على أَنَّهُ لا يُكَفَّر.

والخُلاصة: أني أَحُثُّكم على تفقُّد مَن له حقٌّ عليكم، وأن تحرّضوه على الصَّلاة، وتحذّروه مِن تَرْكِها، وتقولوا له: المسألةُ ليستْ هَيِّنة، أترضى يوم القِيَامَة أن تُحشَر مَعَ النَّبِيِّين والصِّدِّيقينَ والشُّهداء والصَّالحين، أمْ مَعَ فِرعونَ وهَامَانَ وقَارُونَ وأُبَيِّ ابنِ خَلَفٍ؟ الإجـابة: الأوَّلون، ولا أحدَ ينكِر هذا، ولكننا نقـول: إنك إذا تركتَ الصَّلاة حُشِرتَ مَعَ فرعونَ وهامانَ وقارون وأُبيٍّ بنِ خَلَف، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والسلامة.

ولقـد حُدثنا بأشياءَ عَجـيبةٍ فيمَن ماتوا وهم لا يصلُّون، شاهـدها النَّاسُ بأعينهمْ، منها مَا يُقبَل ومنها مَا لا يُقبَـل، لكن لا شكَّ أن الله قد يُظهِر من آياتِهِ مَا يدلُّ على الأحكامِ الشَّرْعِيَّة، كما أظهرَ الله نبيَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على هذينِ الرَّجُلينِ؛ أحدهما لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، والثاني يَمشي بالنميمة.

قوله: «وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» المشي بالنميمة أنْ يَسعَى الإنسانُ بين النَّاسِ؛ فيأتي لفلانٍ ويقول: فلانٌ يقولُ فيك كذا وكذا، يسبّك، يفعلُ ويفعلُ؛ لإلقاء العداوةِ والبغضاءِ بينه وبين صاحبـهِ، هَذِهِ من أكبرِ الذنوبِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[١] يعني: نَمَّام.

وما أكثرَ الَّذِينَ يَتَزَلَّفون إلى الناسِ، ويأتون يقولونَ: واللهِ فلانٌ حضرتُ معه مجلسًا وصار يَسُبّك. يا أخي، كيف تقول هَذَا الكلام؟! إذا سمعتَه يَسُبُّني وأنا لستُ أهلًا للسبِّ يجب عليك أن تدافعَ عن عِرض أخيكَ، وإنْ كنتُ أهلًا لا تقلْ: فلانٌ يَسُبُّك، قل: واللهِ سمِعتُ أنَّك فعلتَ كذا وفعلتَ كذا، وَهَذَا لا يجوزُ، وَهَذَا لا يَليقُ.

ولكن إذا كان ينقُل الكلامَ إلى شخصٍ من أجلِ النَّصيحة، مثل أن يرى شخصًا يصادق شخصًا آخرَ، وربما يُفضي إليه سرًّا، لكن هَذَا الصَّديق خوّان يخون صاحبه، ويُفشِي سِرَّه، فلا حرجَ عَلَيْهِ أن يذهبَ إليه من باب المناصحةِ ويقول: احذرْ فلانًا؛ فَإِنَّهُ يقول فيك كذا وكذا، فهذا من باب النصيحةِ، عكس النمّام.

وكذلك الَّذِي يُصلِح بين الناس، فإذا رأى عداوةً بين شخصينِ ذهبَ لِيُصلح بينهما، ويهوّن الأمور، وفي هَذَا الحالِ لا بأسَ أنْ يكذِبَ متأوِّلًا، فيقول لهذا الَّذِي بينه وبين الثاني عداوة: إن فلانًا يحبُّك وما أشبهَ ذلك، فهو يكذِب بتأويلٍ، فهذا خير الناسِ، وهو الَّذِي يُصلِح بين النَّاس فِي العداوةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

وفي الحديث: إثباتُ عذابِ القبرِ، وليسَ المرادُ بالقبرِ الحُفْرة الَّتِي يُلقَى فيها الإنسانُ، المراد بالقبرِ البَرْزَخُ مَا بين موتِ الإنسانِ وقيامِ السَّاعَةِ، حَتَّى لو مات فِي البحرِ، أو أَكَلَتْهُ السباعُ، أو مَا أشبه ذلك؛ فإن هَذَا قبره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

وعذاب القبرِ ثابتٌ بالقرآنِ، وثابتٌ بالسنَّة، وثابتٌ بإجماعِ المسلمينَ:

أما القرآن: فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾، أي: مادُّو أيديهم إلى هَذَا الكافرِ الَّذِي يحتضر ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ كأنَّهم قد شحّوا بأنفسهمْ لا يريدون إخراجَها؛ لأنَّهم بُشِّروا -والعياذ بالله- بالنارِ والغَضبِ، فنُفُوسهم تَغْرَقُ فِي الأبدانِ، فالملائكة تَزْجُرُهُم ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٠] وَهَذَا العذاب.

وقال الله تَعَالَىٰ فِي آل فِرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

وأمَّا السُّنَّة: فهي متواترةٌ فِي هذا، أو شِبه متواترة فِي عذابِ القبرِ، منها هَذَا الحديث، ومنها أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال»[1] الشاهد قولُه: «مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، وكل المسلمين يقولونَ هَذَا فِي صلاتهمْ، وليس عندهم فِي هَذَا إشكال. وهناك أحاديثُ لا يَتَّسِع المَقامُ لِذِكْرِها.

فإذا قَالَ قائل: عذابُ القبرِ هل يَعْلَمُ النَّاسُ به؟

فالجواب: لا يعلمون به؛ لأنَّهم لو علِموا بذلك لَصَعِقوا وماتوا، حيث يرى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩). واللفظ لابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٩).

أباهُ وأُمَّه وأخاه وابنه ويسمعه يَصيحُ فِي قبرِهِ من العذابِ، فما يستقرُّ له قرارٌ، ويموت.

ولهذا جاء فِي الحديث: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»(١).

وقال ﷺ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(٢).

فعذاب القبرِ لا يُعلم عِلمًا حِسِّيًّا، ولولا أن الله تَعَالَى ورسولَه أخبرَا بذلك مَا علِمنا به، ولكن ربما يُطْلِع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على عذابِ القبرِ مَن شاء من عبادِهِ؛ آيةً من آياتِ اللهِ، وتكريمًا لِمَن سمِع عن عذاب القبرِ؛ ليزدادَ إيمانُه، وكذلك بيانًا لحالِ هَذَا المدفونِ، والعياذ بالله.

فإذا قَالَ قائل: عذاب القبرِ هل يَستمرُّ أم يَنقطِع؟

فالجواب: أمَّا عذاب الكافر فيستمرُّ؛ لِأَنَّ الكافرَ فِي عذابٍ من حين تَخْرُج رُوحه إلى مَا لا نهاية له -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- فِي عذاب مستقرٍّ لا يتغيَّر، وأمَّا المؤمن العاصِي، فهذا عذابه فِي القبر قد يكون طويلًا، وقد يَنتهي، الله أعلم.

فإذا قَالَ قائل: لو حَفَرنا القبرَ بعد الدَّفنِ، هل نرى أثرًا للعذابِ فِي جسدِ الإنسانِ المعذَّب؟

فالجواب: لا نرى؛ لِأَنَّ عذاب القبرِ أمرٌ غيبيٌّ، قد يكون على النَّفس فقطْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٨).

أو على الرُّوح، لا على البدنِ، ولا يُشعَر به.

ثم إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برأفتهِ بأُمَّته، حَتَّى بالعُصاة منهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذ جريدةً رطْبَةً وشقَّها نصفينِ طُولًا، ثم غَرَزَ فِي كُلّ قبرٍ واحدة، فقَالُوا: لِمَ صنعتَ هَذَا يا رسول الله؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» يعني: هَذَا العذاب يُخَفَّف حَتَّى تيبس الجريدة، ولم يفعلْه النَّبِيّ ﷺ فِي كُلّ ميتٍ، لكن لَـمَّا كُشِف له عن عذابِ هذينِ القبرينِ صنع مَا صنعَ.

وبهذا نعرِف ضلالَ وجهلَ وسَفَه أولئك القوم الَّذِينَ إذا مات الميِّت وَضعوا على قبرِهِ غُصنًا منَ الشَّجَر، أو جريدةً، أو مَا أشبه ذلك، فهَؤُلَاءِ ابتدعوا فِي دينِ اللهِ مَا ليس منه؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إنما كَانَ يَفْعَلُها حينما كُشِف له عن هَؤُلَاءِ يعذَّبون، وأنت مَا كُشِفَ لكَ أنَّ هَذَا يُعذَّب.

أيضًا فِي هَذَا إساءة عظيمةٌ إلى قريبكَ؛ لأنك إذا وضعتَ الجريدةَ على هَذَا القبرِ، يعني أَنَّك تَشْهَد أَنَّهُ يعذَّب، وَهَذِهِ شهادة بما لا تعلمُ وجهلٌ وإساءةُ ظنٍّ بالميِّت الَّذِي هُوَ أبوك وأمُّك وأخوك، لكن المشكِل الجهلُ والسَّفَه، وعدم إرشادِ العلماءِ للجُهَّال العـوامِّ.

فوَضْعُ هَذِهِ الجريدةِ بِدعةٌ على الأمواتِ، كما نَسمَع أَنَّهُ يُفعل فِي بعضِ المقابرِ، وهو أيضًا جهلٌ؛ لِأَنَّهُ مبنيٌّ على غير علمٍ، وهو إساءة ظنٍّ بصاحبِ القبرِ.

وفي هَـذَا الحديث أن النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أرحم، بل هُوَ أرحمُ عبادِ اللهِ بعـباد الله، عُصاة يُعذَّبون على مَعْـصِيَتهم فيسعى فِي تخفيفِ العـذابِ عنهم ﷺ، وصَدَق الله إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ على رسولِ اللهِ.



٣٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هَذا من أحاديثِ قضاءِ الحاجةِ، وقد سبقَ لنا عدَّة أحاديثَ فِي هَذَا البابِ، وهذا الحديثُ فِي بيانِ مَا يَمتنعُ قضاءُ الحاجةِ فيه.

قوله: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» وسُمِّي هَذَا لاعنًا لِأَنَّهُ سببُ اللَّعنة؛ إذ إنَّ النَّاس يَلعنون ويسبّون مَن يقومُ بهذا العمل.

قوله: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ» يعني: مَا تَطْرُقه الأقـدامُ، سواء كَانَ فِي البرِّ أو فِي البلدِ، فالشيء الَّذِي تطرقه الأقـدامُ لا يجوزُ للإنسانِ أن يبولَ فيه أو يَتغـوَّط؛ لِأَنَّ ذلك يؤذِي الناسَ، ويُنَجِّسُهم، ولأنَّ فاعلَ ذلكَ لا يَسلَم غالبًا من المارَّة، فيمرُّ النَّاس من عنده وهو كاشفٌ عَوْرَتَه، وفي هَذَا مَا فيه.

قوله: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» كذلك الَّذِي يَقضي حاجتَه فِي ظلِّ النَّاسِ داخلٌ فِي هَذَا الحديثِ؛ يعني: مَا يَستظِلُّون به عن الشَّمس، وَهَذَا يشمل كُلّ مكان جلوس للنَّاس؛ فَإِنَّهُ لا يجوز للإنسانِ أنْ يَتخلَّى فيه ببولٍ أو غائطٍ؛ لِأَنَّهُ يؤذيهم، وينجِّسهم، أو يُوجِب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

أنْ يَرحَلوا عن هَذَا المكان الَّذِي كانوا يعتادونَ الجلوسَ فيه.

قال أهل العلم: ومثل ذلك متشمَّس الناسِ، يعني: مكان جُلوسهم فِي الشمسِ فِي أَيَّام الشتاءِ؛ فَإِنَّهُ لا يجوز للإنسانِ أنْ يَتخلَّى فيه ببولٍ أو غائطٍ، ومثل ذلك -وأَولى وأشدّ- أن يبولَ فِي مساجدِ المسلمينَ، أو يتغوَّط فيها؛ فإن ذلك محرَّم.

ومن ذلك أيضًا أن يبولَ فِي أماكنِ البيعِ والشراءِ، وكلّ مجمَّع للناسِ؛ فإن البولَ فيه حرامٌ، والتغوّط فيه حرام، وكلّ طريق للناس فإن التبوُّل فيه حرام والتغوُّط فيه حرام؛ لِـمَا فِي ذلك من أذيَّة المسلمين. والله أعلم.



٣٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» هَذَا من آدابِ الشُّربِ، فالذي ينبغي للإنسانِ أن يراعيَه إذا أراد أن يشربَ أن يقول: باسمِ اللهِ، ثم ليشربْ بثلاثةِ أنفاسٍ إذا كَانَ ماءً، يتنفس مرَّةً ثم ثانية ثم ثالثة؛ لِأَنَّ ذلك -كما جاء فِي الحديث-: «أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»[2].

وإذا كَانَ الَّذِي يشربه ماءً فلْيَمُـصَّه مصًّا، لا سيما فِي النَّفَس الأول؛ وذلك لِأَنَّ الماء إنما يشربه الإنسانُ لإطفاءِ حرارةِ العطشِ، فيَلِج الماءُ على المعِدة وهي مُلتهِبة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

فإذا نزل عَلَيْهَا شيئًا فشيئًا لكونه يمصّه مصًّا كَانَ ذلك أنفعَ؛ لئلَّا تَصْطَدِمَ الحرارةُ ببرودةِ الماءِ.

وإنما نَهَى النَّبِيّ ﷺ عن التنفُّس فِي الإناء؛ لِأَنَّ النَّفَسَ صاعـدٌ والماءَ نازلٌ، فيلتقيان، فتحصل الغُصَّةُ، وإذا كَانَ الإناءُ يَشْرَبُ به أحدٌ بعده فَإِنَّهُ ربما يَحْصُل من هَذَا النفس جراثيمُ تخرجُ من بطنِ الإنسانِ وتَحُلّ فِي هَذَا الشَّرابِ، فتؤثِّر في الَّذِي يشربُ مِن بعدِه، لذلك نهى النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الشاربَ أنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإناءِ.

وإذا انتهيتَ من الشُّرب فاحمَدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، قلِ: الحمدُ للهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الماءَ لولا أن الله منّ به عليكَ مَا حصلت عليه، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

قوله: «وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» وهو يبولُ؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ يبولُ ومسَّ ذَكَرَه بيمينِهِ فَإِنَّهُ قـد ينالهُ شيءٌ من البولِ، فتتنجَّس اليد، واليد اليمنى لهـا كرامةٌ، وهي الَّتِي يُؤكَل بها فلا تلوّثها بالنجاسةِ.

قَالَ بعض أهلِ العلمِ: يُفهم منه أَنَّهُ إذا كَانَ لا يبـولُ، فلا بأسَ أنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ، وقال آخرون: بل إذا نُهِي أن يمسَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهو يبولُ، مَعَ أَنَّهُ قد تدعو الحاجة إليه، فإذا كَانَ لا يبولُ فمن باب أَولى.

وأمَّا الأدبُ الثالثُ فقال: «وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» يعني: لا يستنجي بيمينه ولا يَسْتَجْمِر بيمينِه؛ لِأَنَّ اليمينَ لها إكرامٌ، وإنما يفعلُ ذلك باليسارِ، اللهمَّ إِلَّا إذا كَانَ الإنسانُ معذورًا، مثل أن تكون يده اليسرى مكسورةً ولا يستطيع أن يستنجيَ بها، فيستنجي باليمين؛ لِأَنَّ الضرورة لها أحكامٌ.

وفي هَذَا الحديث دليل على كمالِ الدينِ الإسلاميِّ، وأنه لا يختصُّ بالعبادات فقطْ، بل بالعباداتِ والآدابِ والمعاملاتِ وجميعِ شئونِ الحياةِ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ كاملٌ -ولله الحمد- من جميعِ الوجوهِ.

نسألُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَتَوَفَّانا وإيَّاكم عليه، وأن يَحْشُرنا عليه، إِنَّهُ على كُلّ شيءٍ قدير.

فإن قال قائل: النهيُ للكراهةِ أمْ للتَّحريم؟

فالجواب: كيف تسألُ هَذَا السؤالَ؟! تَسْمَع أن الرَّسُول ﷺ نَهَى عن هَذَا وتقول: هُوَ للكراهةِ أمْ للتحريمِ؟ هل هَذَا لائق؟! ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور:٥١]، فهل الصحابة إذا نهاهم الرَّسُول ﷺ يقولون: يا رسول الله، النهيُ للتَّحريم أم لِلكراهة؟!

إذن قُل: سمِعنا وأَطَعْنا.

سبحان الله! الإنسان يسمع الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: افعلْ، وهو يقول: للوجوب أم للاستحباب؟ أو يقول: هُوَ للكراهة أم للتحريم؟! فوظيفتنا أن نقول: سمعًا وطاعةً.



٣٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

٣٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الفَصْلُ الثَّانِي

٣٤٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: (وَضَعَ) بَدَلَ (نَزَعَ) (٢).

٣٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمْثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

٣٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والنسائي: كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٣)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم (٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، رقم (٣).

مِنَ الأَرْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٣٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٢).

٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٣٤٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٤).

٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ:

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، رقم (١٤)، والدارمي (١/ ٥٢٧، رقم ٦٩٣). وهو في أبي داود معلقًا وضعَّفه، وفيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، رقم (١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٣)، والدارمي (١/ ٥٣٣، رقم ٦٩١)، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠)، ومسلم مختصرا: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤)، والدارمي (١/ ٥٣٠، رقم ٦٩٧).

«زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[١].

٣٥١- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ فِي آدابِ قضاءِ الحاجة وغير ذلك، دلَّت على أشياءَ:

منها: أن النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أمرَ مَن توضأ أن يَستنثرَ، يعني: يُخرج مَا فِي أنفه من أذًى، ويكون هَذَا بعد استنشاقِ الماءِ، فيستنشقُ الماءَ أوَّلًا، ثم يَستنثِر ثانيًا؛ لِتنظيفِ باطنِ أنفِهِ، كما أَنَّهُ إذا تَمضمضَ ينظِّف بذلك فَمَه.

ومنها أيضًا: أن النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أمرَ مَنِ استجمرَ أن يوتِر، استجمر يعني: أزالَ القَذَرَ عن ذَكَره أو دُبره بعد البولِ أوِ الغائطِ بالأحجارِ وشِبْهِها، فأمره أن يوترَ، فليقطعْ على ثلاثٍ؛ فإن أنقَى، وإلَّا زادَ رابعةً، فإذا أنقى زاد خامسةً ليوتِرْ، وإذا أوترَ بخامسةٍ قطعَ، وإنْ أوترَ بسادسةٍ زادَ سابعةً، وعلامةُ الإنقاءِ: أن يعودَ الحجرُ بعد مسحِهِ خاليًا من القذرِ، هَذِهِ هِيَ العلامة.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ للاستجمارِ بالأحجارِ والمناديلِ وشِبهها، أما الاستنجاء بالماءِ: فعلامة طهرِه أن يعودَ المكان كما كَانَ قبلَ وجودِ القَذَرِ، ومع القذرِ يكون لزِجًا،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٨٧، رقم ٣٩) وفيه اللفظة المستثناة.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم (٣٦)، ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب عقد اللحية، رقم (٥٠٦٧).

فإذا زالتْ هَذِهِ اللُّزُوجة وعاد كما كان، فقد طَهُرَ.

ومنها: أن الإنسان لا يَستنجي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وسبق الكلام عن هذا.

ومنها: حديث رُوَيْفِع أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توقَّع أن الحياةَ ستطولُ به، وأمَرَه أن يخبرَ الناس أن مَن عَقَدَ لحيته، أو تقلّد وترًا، أو استنجَى بِرَجيعٍ، أو عظمٍ؛ فإن مُحَمَّدًا بريءٌ منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. والشاهد: «**اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيء مِنْهُ**».

وقد سبق الكلام عن هَذَا كلِّه، نسأل الله أن يوفِّقنا وإياكم لما فيه الخيرُ والصلاحُ، إِنَّهُ على كُلِّ شيء قديرٌ.

نثر الذكر:

وإذا بالَ فنَثْرُ الذَّكَرِ بعد البولِ بدعةٌ، ومسْحُه أيضًا من أسفل بِدعة، وهو سببٌ لِسَلَسِ البولِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- وأنت إذا انتهيتَ مِن البولِ فاغسِلْ رأسَ الذكَرِ، ولا تخشَ أن يكون أصابه شيءٌ من البولِ، ولا تتجاوزْ هذا؛ لأنك إن بقِيتَ تعصّر الذَّكَر، فربما تؤثِّر في القنوات البوليَّة، فتتجرَّح من داخل، أو يعتريها خَلَل أو مرضٌ، فكنْ طبيعيًّا، فمتى انقطع البول فاغسلْ رأس الذكرِ، ولا تخشَ أن يكون أصابه شيء من البَوْلِ، وانتهى الموضوعُ.



٣٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، ومَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ،

وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الغَـائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ لَمْ يَجِـدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[1].

٣٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»[2].

٣٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3].

٣٥٥- وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَـةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[4].

٣٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٨)، والدارمي (١/ ٥٢٤، رقم ٦٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم (٢٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم (٢١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، رقم (٣٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، رقم (٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم (٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، رقم (٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٣٥٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٣٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ(٣).

٣٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٤).

٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم (١٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠)، والدارمي (١/ ٥٣٦، رقم ٧٠٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ(١).

٣٦١- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٣٦٢- وَعَن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

٣٦٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ صَحَّ:

٣٦٤- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، رقم (٤٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٥٠). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، رقم (١٦٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النضح، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، رقم (٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، رقم (٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا، رقم (١٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، رقم (٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، رقم (٢٢٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنَ المَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي البُخَارِيَّ- يَقُولُ: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الحَدِيثِ[٣].

٣٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَـذَا يَا عُمَرُ؟». قَالَ: مَاءٌ تَتَـوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم (١٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسًا، رقم (٢٩). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدًا، رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٩٨، رقم ٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في النضح بعد الوضوء، رقم (٥٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستبراء، رقم (٤٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من بال ولم يمس ماء، رقم (٣٢٧).

٣٦٩- وَعَن أبي أَيُّوب وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ، أَن هَذِه الآيَةَ لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟». قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

٣٧٠- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ(٢).

٣٧١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ البَوْلُ قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

٣٧٢- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٣٧٣- وعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٧). وسبق برقم (٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم (٢٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها، رقم (٣٠).

ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٣٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

الشرح

هَذِهِ أحاديث كثيرة سَرَدَها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها آدابُ قَضاءِ الحاجَةِ، منها مَا سبق الكلام عنه، ومنها مَا لم يسبِقْ الكلام عنه.

فمنها: أن الإنسان إذا بال أو تغوَّط فله فِي تطهير المحل طريقتانِ:

الطريقة الأولى: الاستجمارُ بالأحجارِ أو الخِرق أو التُّراب أو مَا أشبه ذلك.

والطريقة الثانية: يستنجي بالماء.

وهناك طريقة ثالثة ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يجمعَ بينهما، فيستجمر أوَّلًا بالأحجارِ وشِبهها، ويستنجي ثانيًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم (٣٩).

وقَالُوا: إن الترتيب هكذا:

أولًا: الجمع بينهما، يَستجمِر أولًا بالأحجـارِ أو بالمناديلِ أو مَا أَشبهها، ويلي ذلك أنْ يَستنجيَ بالماءِ؛ لِأَنَّهُ إذا جمعَ بينهما كَانَ أكملَ فِي التطهيرِ.

وإذا أَتى بالماءِ كَانَ أكملَ بالتطهيرِ من الحَجَر ونحوِه؛ لِأَنَّ الماءَ أَنقى.

والأخيرُ أن يَسْتَجْمِرَ.

ومنها: أن الإنسـان إذا أرادَ أنْ يدخلَ الخـلاءَ فليستترْ، فإنْ كَانَ حولَه أحـدٌ وجبَ عَلَيْهِ ذلك، وإنْ لم يكنْ حوله أحـد، فليستترْ؛ لِأَنَّ ذلك أبعدُ من عَبَث الجنِّ بِعَورتِهِ.

ومنها: أن الإنسانَ إذا خرجَ من الخَلَاء يقول: غُفْرَانَكَ، الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذى وعافاني.

يقول: غفرانك؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا أزال الأذى عنه من البولِ والغائطِ، تذكّر أن هناك حِملًا ثقيلًا آخرَ، وهو حِمْل الذنوبُ، فناسب أن يقول: غُفْرَانَكَ.

وأما قول بعض العلماءِ: إِنَّهُ يقول: غفرانَكَ؛ لِأَنَّهُ حال قضاءِ الحاجةِ لا يذكرُ اللهَ، فيَمضِي عَلَيْهِ وقتٌ ليسَ فيه ذِكر الله، فهذا ضعيفٌ؛ لِأَنَّهُ إنما أَمسكَ عن ذِكْر اللهِ فِي هَـذَا المكان احترامًا لِذِكرِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا لا نقـول للحائضِ إذا طهرتْ: تستغفرُ اللهَ لِأَنَّهَا تركتِ الصَّلاةَ، بل نقول: إِنَّهُ يقول: غفرانك، يتذكر أن عَلَيْهِ حِملًا ثقيلًا أشدَّ من البـولِ والغائطِ، وهو حِمل الذنوب، فيسأل الله المغفرة، ويَحْـمَد الله تَعَالَى أنْ أذهبَ عنه أذاهُ.

وكان بعـض السلفِ يقول: «الحمدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وأبقى فِيَّ مَنْفَعَتَه،

وأذهبَ عنِّي أذاهُ»(١).

أذاقني لذَّتَه، يعني: عند الأكلِ والشُّرب، وأبقى فيَّ مَنفعته؛ لِأَنَّ هَذَا الطعام -الأكل والشرب- منفعته تَبقَى فِي العُرُوق، وتنتشر فِي البدنِ، وأذهب عنِّي أذاهُ يعني: الفضلات الَّتِي تَبقَى وليس للجسدِ فيها مَنفعة، يُذهِبها الله عَزَّوَجَلَّ.

فالذي ينبغي لنا أن نتتبعَ مَا صحَّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آدابِ الخلاءِ.

وأمَّا فِعل ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّهُ إذا كَانَ فِي الخلاء فِي البرِّ أناخَ راحلتَه وبال إليها؛ فإن هَذَا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ القول الراجحَ أَنَّهُ لا يجوزُ استقبالُ القبلةِ بغائطٍ أو بولٍ، لا فِي الفضاءِ ولا فِي البنيانِ.

وأمَّا البول قائمًا، فالبول قائمًا منهيٌّ عنه؛ لِأَنَّهُ يُخشَى أن يَتلوَّث الإنسان، لكنَّه ليس بحرامٍ، وأمَّا استعظامُ بعضِ العوامِّ له، ويَرونَ أَنَّهُ من أشدِّ المحرَّمات، فهذا ليس بصوابٍ، فالبول قائمًا مكروهٌ؛ لِأَنَّهُ يُخشَى أنْ يَتَرَشَّشَ البول على بدنِ الإنسانِ وثيابِه، لكن إذا كَانَ لحاجةٍ، فلا بأس؛ لِأَنَّهُ صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أتى سُباطة قوم -سُباطة يعني زبالة- فبَالَ، لكنه ﷺ بال من أسفلها، فبال قائمًا؛ لِأَنَّهُ لو جلسَ لارتدَّ البولُ عليه، ولو بال من أعلاها لاستقبلَ النَّاس وهم ينظرون إليه، فوقف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعل يبول للحاجةِ.

ومثل ذلك أيضًا إذا كَانَ الإنسان فيه وجعٌ فِي ركبتيهِ وما أشبهَ ذلك؛ فَإِنَّهُ لا حرجَ أن يبولَ قائمًا، لكنِ اشترطَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شرطينِ: أن يأمنَ الناظِرَ، يعني:

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ١٣٦، رقم ٣٧٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة مرفوعا (١/ ٢٤، رقم ٢٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٦٨، رقم ٤١٥٤) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رفعاه إلى النبي ﷺ.

يأمن أن أحدًا ينظر إليه، وأن يأمَن التلويثَ؛ لِأَنَّهُ إذا بال قائمًا يَتَرَشَّش البولُ، وربما يُلوِّث بدنَه؛ رِجليه أو ساقيه أو ثِيابه، أو على الأقل يجعل فيه وسواسًا، يقول في نفسه: لعلَّه أصابني، لعله لم يُصِبْنِي، والوسواس منهيٌّ عنه.

وأمَّا مَا وردَ فِي الأحاديثِ الَّتِي ذُكِرَتْ منَ النهيِ عن البولِ فِي المُسْتَحَمّ، فالمراد المستحَّماتُ السابقةُ الَّتِي تتلوَّث بالبول، فإذا بال فِي المستحَمِّ تَرَشَّش عليه، أمَّا مُسْتَحَمَّاتُنا اليومَ فهي -كما تَرَوْنَ- مُسْتَحَمَّات لا تَتَشَرَّب البولَ، بل يزول منها، فلا بأس أن يبولَ، مَعَ أَنَّهُ -والحمد لله- النَّاس الآن على خيرٍ، فيجعلون المستحمَّ للاغتسالِ فقطْ وليس فيه حمّام، ويجعلون الَّذِي للبول أو الغائط فِي محلٍّ آخر. وَاللهُ المُوفِّقُ.



بَابُ السِّوَاكِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْد كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٧٧- وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٣٧٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «الخِتَانُ» بَدَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

«إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»، لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الحُمَيْدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الجَامِعِ، وَكَذَا الخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ:

٣٨٠- عَنْ أَبِي دَاوُد بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ(١).

الفَصْلُ الثَّانِي

٣٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْنَادٍ(٢).

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ -وَيُرْوَى: الخِتَانُ- وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٣٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

٣٨٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٤).

(٢) مسند الشافعي (ص:١٤)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والدارمي (١/ ٥٣٨، رقم ٧١١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، والبخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب غسل السواك، رقم (٥٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٣٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ؛ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

٣٨٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٥).

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب مناولة الأكبر، رقم (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٠، رقم ٢٥١٩).

يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

الشرح

هَذَا بابٌ ذَكَرَه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر آدابِ الخلاءِ؛ لِأَنَّ الخلاءَ فيه الاستنجاءُ والاستجمارُ، وهو تطهيرُ البدنِ ممَّا علِق به من الأذى، والسواك أيضًا تطهيرٌ للفَمِ، فلهذا ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقِبَ باب الاستنجاءِ.

والسواك سنَّة مؤكَّدة في كُلّ وقتٍ؛ لقولِ النَّبِيّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وهو من محاسنِ الشَّريعة الإسلاميَّة، وممَّا يدلُّ على كمالِ الشَّريعة، وأنَّ الشَّريعة تطهيرٌ للقلبِ وتطهيرٌ للبدنِ: تطهيرٌ للقلبِ منَ الشِّرك، والشك، والنِّفاق، والغِلّ، والحِقد على المسلمينَ، وغير ذلك ممَّا يتلوَّث به القلب. وتطهيرٌ للبَدَن بما تعلمون منَ الطَّهارة بأنواعها وأشكالها.

والسِّوَاكُ قَالَ فيه النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» تأخير العشاءِ يعني: صلاة العشاء إلى ثُلُث

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٧).

اللَّيل، ولهذا نقول: إن تأخيرَ صلاةِ العشاءِ أفضلُ من تقديمها، إِلَّا إذا كَانَ الإنسان يخافُ مِن المشقَّة على المصلِّين، فيقدِّمها؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي العشاءِ ينظرُ إلى النَّاسِ إذا رآهمُ اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهمْ أَبْطَئوا أَخَّر(١).

وعليه، فإذا كنتم جماعةً فِي مكانٍ ما، فالأفضل أن تؤخِّروا صلاة العشاءِ إلى قُربِ نصفِ الليلِ؛ لِأَنَّ وقتها ينتهي بنصفِ الليلِ، ولأن الأمرَ إليكم وأنتم تعرِفون أنفسَكم: هل يشقُّ عليكم أم لا؟ أما الَّذِي يصلِّي بالناسِ فَإِنَّهُ ينظرُ إلى مَا يكون أرفقَ بهم.

والسواك يَتأكَّد فِي مواضعَ:

منها: إذا دخلَ الإنسانُ بيتَه فأوَّل مَا يبدأ أنْ يَتَسَوَّكَ؛ لِأَنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. فينبغي أن تبدأ بالسواكِ إذا دخلتَ البيت، ثم سلِّم على أهلِكَ.

قاسَ بعضُ العلماءِ على هذا: إذا دخل المسجدَ فيَنبغي أن يتسوَّك، لكنّ هَذَا قياس غير صحيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يدخلُ المسجدَ ولم يُنقَلْ أَنَّهُ إذا دخلَ المسجدَ بدأ بالسواكِ، ولا قياس مَعَ وجودِ النصِّ، وسنَّة النَّبِيّ ﷺ فِعل وتَرْكٌ، فما تركه النَّبِيّ ﷺ مَعَ وجودِ سَبَبِهِ وانتفاءِ مانِعِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يكونُ مَشروعًا أبدًا.

وكذلك أيضًا يَتأكد السواكُ إذا قام الإنسانُ مِنَ اللَّيل؛ فَإِنَّهُ يتأكَّد، قَالَ حُذيفة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

يعني: يغسله مَعَ الدَّلْك؛ وذلك لِأَنَّ النَّوْمة تغيِّر الفمَ، وتكون فيه رائحة ليستْ طيِّبةً، فالسواك يطهِّره وينظِّفه، لا سيما وأن الإنسانَ سوف يقوم مُصَلِّيًا يناجي ربَّه عَزَّوَجَلَّ.

فينبغي على الإنسانِ إذا قام منَ النومِ، سواء منَ اللَّيْل أو منَ النهارِ، أن يَتَسَوَّكَ إذا تَيَسَّر؛ لِأَنَّ الفمَ يَتَغَيَّرَ فِي النومِ، وإذا تسوَّكت زالَ تغيّره.

ومنها: أنه يَتأكَّد إذا صلَّى فريضةً أو نافلةً عند الصَّلاةِ.

ولكن كيف يُستخدم السِّواك؟

يكون عَرضًا بِالنِّسْبَةِ للأسنانِ، يعني: من اليمينِ أو الشِّمال وليس طُولًا؛ لِأَنَّ الطولَ يؤثِّر في اللِّثَة، فيرفعها عن الأسنانِ، ومع كثرة الاستعمالِ طُولًا يؤثِّر فيها ويرفعها، وربما تَنزلِق عن الأسنانِ وتتأثَّر، ولهذا قَالَ العلماء: يُسنّ أن يتسوَّك عرضًا بِالنِّسْبَةِ للأسنانِ.

وبأيِّ شيءٍ يبدأ؟

يبدأ باليمين، أي: بالجانبِ الأيمنِ منَ الفمِ، فقد كان النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِبُه التيمُّن فِي تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله[1].

وهل يُستاك باليدِ اليُمنى أمْ باليُسرى؟

هَذِهِ مَحَلّ خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، قَالَ بعضهم: أَمسِكِ السواكَ باليمنى؛ لِأَنَّ التسوُّك عِبادة، وينبغي أن تُباشَرَ العبادةَ باليمينِ، وقال بعضهم: أَمْسِكْه باليسارِ؛ لِأَنَّ السواك مَطهَرةٌ؛ إزالة أَذًى، والذي يُقدَّم لإزالةِ الأذَى والتطهير هِيَ اليسرى.

---

(١) سيأتي تخريجه حديث رقم (٤٠٠).

وفصّل بعضُهم فقال: إن قُصد بالتسوك التنظيف، فتُمْسِكه باليسارِ، وإن قُصِد به فِعل السنَّة لكونك قد نظفتَه قريبًا عند الوضوءِ مثلًا، فأمْسِكْه باليمينِ.

والذي أَرَى أن هَذَا أمرٌ واسعٌ؛ إنْ شئتَ باليمينِ وإنْ شئتَ باليسارِ، تَستاك على ظاهرِ الأسنـانِ وكذلك على باطنها إذا تيسَّر، وكذلك على بطـونِ الأضراسِ، وكذلك على اللسانِ، لكن لا تُسْرِف فِي ذَلْك اللسانِ؛ لِأَنَّ اللسان له حَمْلٌ، فيُخشَى مَعَ كثرةِ التسوُّك عَلَيْهِ أن يتأَثَّر، كذلك اللِّثَة؛ يعني اللَّحم الَّذِي تَنْبُت عَلَيْهِ الأسنانُ.

وينبغي للإنسانِ إذا تَسَوَّكَ أنْ يكونَ مُطَهِّرًا لفمِهِ حقيقةً، وذلك بأنْ يتعاهَدَ المسواكَ بالتنظيفِ والغسلِ، وَهَذِهِ قد غَفَلَ عنها كثيرٌ منَ الناسِ، فكثيرٌ منَ النَّاسِ يَتسوَّك بِمسواكِه وربما يَبقَى سنةً كاملةً لا يَغْسِلُه، فإذا لم يَتَقَطَّعْ فتجد رأسَ السواكِ أسـودَ؛ إما من دمِ الأسنانِ أو وسَخ، والنبي ﷺ كما في الأحـاديث السابقةِ يعطي عائشةَ السواكَ لتغسِلَه، لكن مِن ذكائها وحبّها للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتَسوَّك به أولًا قبلَ أنْ تَغْسِلَه؛ تَبَرُّكًا بِريقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم تَغْسِلُه.

فينبغي أنْ يَتَعَاهَدَ الإنسانُ مِسواكَه ويَغْسِلَه، أمَّا أنْ يبقَى طُولَ الدهرِ لا يُغسل، فهذا لا يَزيدك إِلَّا تَلويثًا.

قَالَ بعض أهل العلم: ويَتَسَوَّك عند قراءةِ القرآنِ؛ لِأَنَّ المَلَك يَتَلَقَّف القرآنَ من فمِ الإنسانِ إذا قام يقرأُ القرآن، فينبغي أن يتسوَّك؛ لِيكون فمه طيِّبًا طاهرًا.

ثم إننا ننبِّه فِي آخِرِ كلامنا هَذَا على أن تَقْصِدَ بالسواكِ مَرضاةَ الربِّ، فهو أهمُّ من كونِكَ تنظِّف الفمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**، فأنت إذا تَسَوَّكْتَ تنالُ بذلكَ رضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فانتبِهْ لهذه النقطةِ؛ لِأَنَّ كثيرًا من النَّاس لا يَنتبهون لِمثل هَذِهِ الأشياء الدقيقةِ، فيفوتهم خيرٌ كثيرٌ.

ونظير ذلك مثلًا الوضوء، كلنا نتوضأ عند إرادةِ الصَّلاة، فماذا نَنوي بالوضوء؟ أكثر النَّاس يتوضأُ لِأَنَّ الوضوءَ شَرط لصحَّة الصَّلاة، وَهَذَا طيِّب، لكنَّنا لا نَستحضِر ثلاثة أشياء تفوتُ علينا فِي الوضوءِ:

أولًا: لا نستحضر الآيَةَ الكريمةَ الَّتِي فيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، يعني: لا نستحضر أننا الآنَ نقول بالفعل: سمِعنا وأَطَعْنَا.

ثانيًا: لا نَستحضر أننا نَتَوَضَّأ أُسوةً برسولِ الله ﷺ، فتَفُوتُنا نيَّة الاتِّباع؛ أُسوةً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كأنك تشاهده، فتستحضر وأنت تغسلُ ذِراعك وتمسح رأسك أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يفعل هذا، وأنك مُتَأَسٍّ به.

ثالثًا: هل نستحضر أن الخطايا الَّتِي عمِلناها بهذه الجوارحِ تزولُ مَعَ آخِرِ قطرةٍ من الماءِ؟ لا نستحضر هَذَا إِلَّا أن يشاء اللهُ، فإننا لا نستحضرُ هَذَا مَعَ أن هَذَا هُوَ الاحتساب على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والاحتساب له أَثَرُه فِي كثرةِ الثوابِ، كما قَالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»[1] احتسب الأجر على الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه المسائل فِي الحقيقةِ تَفُوتُنا كثيرًا -نسأل الله العفوَ والعافيةَ- فيَنْبَغي للإنسانِ أنْ يغتنمَ أنْ تكونَ أعمالُه مبنيَّةً على أُسُسٍ يَستفيدُ منها إذا لاقَى ربَّه عَزَّوَجَلَّ.

وفي الأحاديث الَّتِي ساقها المؤلف -رَحِمه اللهُ تَعَالَى- أن الإنسانَ يَبتدئ بالأكبرِ، لا باليمينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رأى نفسَه يتسوَّك، فأراد أن يناول السواكَ الأصغرَ، فقيل له: كبِّر.

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

وكثير من النَّاس يَحْسِب أنَّ الأفضلَ البَدَاءةَ باليمينِ مُطلَقًا، وَهَذَا ليسَ بصوابٍ، هَذِهِ غَفْـلَة، فيُبدأ باليَمِين إذا كَانَ واحـد عن يَمينِكَ وواحدٌ عن يسارِكَ، ولو كَانَ أصغرَ، لكنِ ابدأْ بالأكبرِ، سواء هُوَ باليمينِ أو باليسارِ، كما يدلُّ عَلَيْهِ هَذَا الحـديثُ وأحاديثُ أُخرى.

وعلى هذا، فإذا دخلتَ مثلًا بِالقهوةِ مَحَلَّ الجُـلوسِ، ومعك (دلة) قهوة أو بيـدكَ شايٌ، فبمَن تبدأُ؟ تبدأ بالذي عن اليمينِ وله أربعُ سنينَ وتترك المشـايخَ الكبارَ العلماءَ الوجـهاءَ الأعيانَ! فهـذا لا يَليقُ، حَتَّى عُرفًا غير لائِقٍ، فـابدأْ أوَّلًا بالأكبرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ قيل له: كبِّرْ؛ ابدأ بالأكبرِ.

وهل تبدأ بالأكبر سنًّا أم بالأكبر معنًى؟ هَذَا يرجع إلى مَا يَقتضيهِ الحالُ، لكن الإنسان يقدِّم الأكبرَ سِنًّا؛ حَتَّى لا يَبقَى لأحدٍ عُذْرٌ؛ لأنك لو قدَّمتَ مَا ترى أَنَّهُ أكبرُ معنًى لقال الثاني: أنا أحقُّ منه، ويقع فِي نفسه شيء، فابدأ بالأكبرِ ولو كَانَ أقلَّ شأنًا منَ الآخرِ.

ثم إذا بدأتَ بالأكبرِ فبماذا تبدأ بعد هذا: الَّذِي عن يمينِ الأكبرِ أم عن يمينك أنت؟ عن يمينكَ أنتَ، ويَظُنُّ بعضُ النَّاس أَنَّك تبدأُ بالذي عن يمينِ الأكبرِ، الَّذِي هو أوَّل مَن صببتَ له، وَهَذَا أيضًا من الخَطَأِ.

إذن أقول لـهذا الَّذِي يصبُّ الشايَ مثلًا: ابدأ بالأيمنِ، أي على يَميـنه هُوَ، لا على يمينِ الجالسِ الكبيرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عن يمينِ الجالسِ الكبيرِ يكون عن يسارِكَ أنت، والمفروض أنْ تبدأَ بالذي عن يمينِكَ.

وهذه مسائلُ واضحـةٌ لا تحتاجُ إلى كبيرِ عَنَاءٍ، لكن النَّاس إذا عمِلـوا أعمالًا ومَشَوْا عليها، ظنوا أن مَا سواها ليس بصوابٍ، لكن فكِّر يا أخي قبلَ كُلّ شيءٍ.

بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٩٣- وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨).

ذَكَرَهُ صَاحِبُ الجَامِعِ(١).

٣٩٤- وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨، رقم ١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حد الغسل، رقم (٩٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم (٤٣٤)، وسيأتي تخريج الشيخين في الخبر التالي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم (١٩٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ(١).

وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ(٢).

٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٣٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

٣٩٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِم وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٣٩٩- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم (١٩٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٣٠).
(٦) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١).

الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٤٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

٤٠٣ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

٤٠٤ - وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

(٦) أخرجه الدارمي (١/ ٥٤٢، رقم ٧١٨).

٤٠٥ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الأَصَابِعِ»(١).

٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

٤٠٧ - وَعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

٤٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧) والدارمي (١/ ٥٥٠، رقم ٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم (٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم (٤٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم (١٤٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، رقم (١٤٥).

٤٠٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٤١١ - وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(٣).

٤١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١)، والدارمي (١/ ٥٥٠، رقم ٧٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي: كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، رقم (٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين، رقم (٤٥٦).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٥٤٩، رقم ٧٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٩)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم (٢٨). وانظر تخريجه فيما سبق برقمي (٣٩٣) و(٣٩٤).

وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٤١٤- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ الثَّانِيَةَ(٣).

٤١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ(٤).

٤١٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ، وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَا: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

٤١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم (١٠٢). والترمذي: أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم (٣٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٢٩، ١٣١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، رقم (٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧).

النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ(١).

٤١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٤١٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا(٣).

٤٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثا، رقم (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٧) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء، رقم (٣٨٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، رقم (٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٤).

٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الوُضُوءِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[(١)].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٢٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -هُوَ مُحَمَّدٌ البَاقِرُ-: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٢)]، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

٤٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ».

٤٢٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ»[(٤)].

رَوَاهُمَا رَزِينٌ. وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ الثَّانِيَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[(٥)].

٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٣).
(٢) تحرفت في المطبوع إلى «ومرتين»، والمثبت من (المرقاة) ومصدر التخريج.
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، رقم (٤٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم (٤١٠).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (١/ ٥١، رقم ١٠٩).
(٥) المنهاج (٣/ ١٣٦).

يَكْفِيهِ الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[١].

٤٢٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الغَسِيلِ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٤٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟!». قَالَ: أَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الوُضُوءِ»[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٥٦١، رقم ٧٤٧)، وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم (٢١٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، رقم (١٧١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (٥٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٥٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٥).

(٤) أخرجها الدارقطني (١/ ١٢٤، رقم ٢٣١)، (١/ ١٢٤، رقم ٢٣٢)، (١/ ١٢٥، رقم ٢٣٣).

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي أُصْبُعِهِ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الأَخِيرَ[1].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ فِي بيانِ صفةِ الوضوءِ.

والوضوءُ له صِفتانِ: صِفة مُجْزِئَة، وصفةٌ أُخرى مُسْتَحَبَّة، أَمَّا المُجْزِئَة فأَنْ يَغسِلَ وجهَهُ مرَّةً واحدةً، ويَتمضمضَ ويَستنشق مرَّةً واحدةً، ويَغسِل يديه من أطرافِ الأصابعِ إلى المرفقينِ مرَّةً واحدةً، ويمسح رأسَه على أيِّ صفةٍ كانتْ، ويمسح أُذُنيه، ويغسِل رجليْه إلى الكعبينِ مرَّةً واحدةً. هَذَا هُوَ المُجْزِئ، وهو المذكورُ فِي قولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

أَمَّا الأفضلُ والأكملُ فأَنْ يَتوَضَّأَ كما توَضَّأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إذا فرغَ مِنْ الِاستنجاءِ، أو الِاستجمارِ، غسلَ كفَّيه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ تمضْمَضَ، واستنشقَ، واستنثرَ، تمضمض يعني: أدارَ الماءَ فِي فمِهِ، واستنشق الماءَ واستنثره ثلاثَ مراتٍ؛ إمَّا بغَرفةٍ واحدةٍ، وإمَّا بثلاثِ غَرفاتٍ، وإمَّا بِستِّ غَرفات، لكن ستّ الغرفات تَنازَع النَّاسُ فِي صِحَّته، ثم يَغسِل وجهه ثلاثَ مراتٍ، ثم يغسل يدَه اليمنى ثلاثَ مراتٍ من أطرافِ الأصابعِ إلى المرفقينِ، ثم اليسرى كذلكَ، ثم يَمْسَح رأسَه مِن مُقدَّمِ رأسِه حَتَّى ينتهيَ إلى قَفاهُ، ثم يردّ يديْه إلى مُقَدَّمِ رأسِهِ، ثم يَمْسَح أُذُنَيْهِ، فيُدْخِل أُصْبُعَه السبَّابة الَّتِي بينَ الإبهامِ والوسطَى فِي صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ، ويمسح بإبهاميه

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٣، رقم ٢٧٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٩).

ظاهرَ الأذنينِ، ثمَّ يَغْسِل رجليْهِ إلى الكعبينِ ثلاثًا، هَذِهِ صِفة من صفاتِ الكمالِ.

صفة أخرى: يَغسِل وجهَه ثلاثًا، ويديْه إلى المرفقينِ مرَّتينِ، ورِجليه مرَّةً واحدةً، فيفرّق بينها.

صفة ثالثة: يَتَوَضَّأ مرَّةً مرَّةً، ثانيًا: يتوضأ مرَّتَيْنِ مرَّتين فِي جميعِ الأعضاءِ، ثالثًا: يتوضأ ثلاثَ مراتٍ فِي جميعِ الأعضاءِ.

كل هَذَا وردتْ به السنَّة، والذي ينبغي للإنسانِ أن يفعلَ هَذَا تارَةً وَهَذَا تارَةً؛ لِيُحَقِّقَ متابعةَ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



بَابُ الغُسْلِ

الفَصْلُ الأَوَّلِ

٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

٤٣٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣).

٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم (١١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

٤٣٤- وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا -أَوْ سَبَقَ- يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»(١).

الشرح

قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الغُسْل، يعني: الغُسل مِنَ الجَنابة، وقبلَ أنْ نَتكَلَّمَ عمَّا ذَكَرَهُ منَ الأحاديثِ، نَتكَلَّم عن نواقضِ الوضوءِ، فقد سبق لنا ذِكْر كثير من أحكامِ الوضوءِ، وبقِي أَنَّهُ يُسنّ للإنسان إذا فرغَ من الوضوءِ أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»(٢)، كلَّما توَضَّأ.

والمناسبة ظاهرةٌ؛ أَنَّهُ لما طهّر بَدَنَه منَ الحَدَث، ناسبَ أنْ يُطَهِّرَ قلبَه منَ الشِّرك، وثواب هَذَا أَنَّهُ تُفتح له أبوابُ الجَنَّة الثمانيةُ يدخلُ مِن أيِّها شاءَ، بمعنى أنه لا يَحُولُ بينه وبين الأعمالِ الصالحةِ الَّتِي توجِب دخولَ الجَنَّة شيءٌ؛ لِأَنَّهُ تُفتح له الأبوابُ.

فاحرِصْ -يا أخي- على هـذا، كلَّما تَوَضَّأْتَ وقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَـلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

أَمَّا نواقضُ الوضوءِ؛ فَإِنَّهَا الغائطُ والبولُ والرِّيح:

أَمَّا الغائط فلقولِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، يعني: الخارج من الدُّبُر، والبول والريح فلحديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسْحِ على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).
(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم (٢٨٩).

الخُفَّيْنِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[1].

وأمَّا الرِّيح فهي أيضًا تَنْقُضُ الوضوءَ، وإنْ لم يكنْ لها جِرْمٌ، ودليلُ ذلكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ في الَّذي يجدُ في بطنِهِ شيئًا، فيُشْكِل عَلَيْهِ أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

فهل الَّذِي يخرجُ من غير هَذَا المخرجِ يَنْقُضُ الوضوءَ، يعني: لو خرجَ منَ اللِّسان دَمٌ، أو خرج منه قيءٌ، فهل ينتقضُ وضوءُه؟

الجواب: لا ينتقض وضوءُه، ولو خرج منه شيء كثيرٌ.

فإذا قَالَ إنسان: مَا الدليل على أَنَّهُ لا يَنقض الوضوءُ؟

فالجواب: أنَّ الدليلَ على مَنِ ادَّعى أنَّ الوضوءَ يَنتقِض بذلك؛ لِأَنَّ الأصلَ بقاءُ الطَّهارة، فهذه طهارةٌ ثَبَتَتْ بِمُقْتَضَى دليلٍ شرعيٍّ، فلا يمكِن أنْ تُرفَعَ إِلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، فلو خرجَ من الإنسانِ دمٌ كثيرٌ، أو خرج من فمِه قيءٌ، أو من أنفِه رُعَاف، فهو على طهارةٍ ولو كثُر.

الرابع من نواقضِ الوضوءِ: النَّوم، بشرطِ أنْ يكونَ الإنسانُ لو أحدثَ لم يُحِسَّ بنفسِهِ، يعني النوم العميق الَّذِي لو أحدثَ وخرجَ منه ريحٌ مَا أحسَّ، هَذَا يَنْقُضُ الوضوءَ، أمَّا النَّوم الَّذِي ليسَ بعميقٍ، يعني: لو أحدثَ لَأَحَسّ بنفسِه، فهذا لا ينقضُ الوضوء، ولو كَانَ الإنسان مضطجعًا أو ساجدًا أو راكعًا، أو على أي حال.

---

(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم (٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

إذن النوم فيه تفصيلٌ. التفصيلُ: فلو أحدثَ وأحسَّ بنفسه لم ينتقضْ وضوءُه، وإنْ كَانَ لو أحدثَ لم يُحِسَّ انتقضَ وضوءُه، وبهذا تجتمعُ الأدلَّة.

وأصحابُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يَنتظِرون صلاةَ العشاءِ حَتَّى تَخْفِقَ رءُوسهم منَ النومِ، ثم يصلُّون ولا يَتَوَضَّئُون[1]، والجواب عن هَذَا أنْ يقال: إنهم لا ينامون نومًا عميقًا، وخَفْق الرأسِ قد يكون بسببِ النُّعاس الثقيل.

الخامس: أكلُ لحمِ الإبلِ والأباعرِ، سواء كَانَ ناقةً أو جَمَلًا، وسواء كَانَ اللَّحْمُ نِيئًا أو مَطبوخًا، وسواء كَانَ لحمًا أحمرَ أو أبيضَ أو أمعاء أو كرِشًا أو كبِدًا أو رِئَة، أو غير ذلك، فكلُّ مَا حَمَلَه خُفّ البَعير؛ فَإِنَّهُ ناقضٌ للوضوءِ، إذا أكل الإنسان ولو يَسيرًا ولو نِيًّا، وجبَ عَلَيْهِ أن يتوضَّأ، لكن هل يجبُ أنْ يغسلَ فَرْجه؟

لا يجب؛ لِأَنَّ غَسْل الفرج من البول أو الغائط.

وعلى هذا، فنقول: إذا أكلتَ لحم إبلٍ قليلًا كَانَ أو كثيرًا، فعليك الوضوء، والدليل أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحومِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحومِ الغَنَمِ**»[2]، وسأله رجل قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ**»[3]. ووجهُ الدَّلالةِ أَنَّهُ لَـمَّا جعلَ وضوءَه من لحومِ الغنمِ راجعًا إلى المشيئةِ، دلَّ هَذَا على أنَّ وضوءهم من لحومِ الإبلِ واجبٌ ولا بدَّ منه.

---

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم (٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧).

(٣) سبق تخريجه، الحديث رقم (٣٠٥).

فإنْ قَالَ قائلٌ: وهل يجب الوضوءُ من ألبانِ الإبلِ، يعني: لو شرِب الإنسان لبن إبلٍ، هل ينتقض وضوءُه؟

فالجواب: فيه للعلماء قولان:

القولُ الأوَّلُ: الوُجوب؛ لِأَنَّ اللبنَ يخرج من بين فَرْث ودَمٍ، ولأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ**»[1]، والحديث إسناده حسن.

والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يجب الوُضوءُ من ألبانِ الإبلِ، ولكن يُستحبُّ، والدليل أن قومًا من عُرينة قدِموا المدينةَ من جملة الوفودِ، فاستوخموها ومرِضوا، فأمرهمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَلْحَقُوا بإبلِ الصَّدقة، ويَشربوا من ألبانِها وأبوالِها[2]، ففعلوا، ولم يَأْمُرْهُم أنْ يَتَوَضَّئُوا، ولو كَانَ الوضوءُ منَ اللَّبن واجبًا لبيَّن ذلك لهم؛ لِأَنَّ المقام مقام تعليمٍ.

وقد صَحَّ هَؤُلَاءِ القوم وعافاهم الله، وزال عنهم المرض، فأمسكوا الراعي -راعي الإبل- وسَمَروا عينيْه بالمساميرِ المحماة على النارِ -والعياذُ باللهِ- حَتَّى تفجّرت العيونُ، ثم قتَلوه. جزاءُ النّعمة الكُفْرُ والإساءة! ولكنّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَتَى بالحَزْم والرَّحمة، جاءه الخبرُ، فأرسل فِي إِثْرِهِم، فأُتِيَ بهم إلى المدينةِ، وخرج بهم إلى الحَرَّة -والحَرَّة حِجارة سُودٌ تكون حارَّةً جِدًّا- فقطّع أيديَهم وأرجلَهم من خلافٍ: اليد اليمنى والرجل اليُسرى، وسَمَل أعينَهم، يعني: أحْمَى مساميرَ وفجَّر أعينهم بها؛ لأنَّهم فعلوا فِي الراعي مثلَ ذلك، ثم تَرَكَهُم فِي الحَرَّة يَستغيثون ويطلبون شَرْبة الماءِ ولا يعطيهم أحدٌ ماءً حَتَّى ماتوا؛ لِأَنَّ هَذَا جزاؤهم،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٨).

هم الَّذِينَ فعلو بأنفسهمْ هذا، وهم الَّذِينَ تَسَبَّبوا.

والشاهد أن النَّبيّ ﷺ أمرهم أنْ يَشْرَبوا من أبوالِ الإِبِلِ، ولم يأمْرهم بالوضوءِ منها، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمرَ بالوضوءِ من ألبانِ الإبلِ على سبيلِ الاستحبابِ.

مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟

فِي ذلك خلافٌ، والصوابُ أَنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ حَتَّى لو تلذَّذ الإنسان بذلك، حَتَّى لو قبّل، ولو باشَر، مَا لم يَخْرُجْ منه مَنِيٌّ أو مَذْيٌ، فلِكلٍّ حُكْمُه، لكن مَا دامَ لم يخرجْ منه شيء؛ فَإِنَّهُ لا ينتقضُ وضوءُه، ولو كَانَ على أكملِ مَا يكون منَ التَّلَذُّذِ، فإنَّ الوضوءَ لا ينتقضُ. وقد روي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُبالِي قَبَّلْتُها أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا»[1]. يعني أنَّ الكُلَّ سَواءٌ؛ نَشوة، وسرور، ومُتعة، لكن مَا يَنتقِضُ الوضوءُ.

فلو باشرَ امرأتَه من دونِ حائلٍ لكن لم ينزلْ ولم يَمْذِ، لا ينتقض وضوءه.

ولعلَّ قائلًا يقول: أليس الله يقول: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]؟

قلنا: بلى والله قال، قَالَ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ وفي قراءة: (أَوْ لَمَسْتُمْ)[2] لكن المراد باللَّمْس هنا الجِماع؛ لِأَنَّهُ بذلك فسّره مَن هُوَ مِن أعلمُ الصَّحابة فِي تفسيرِ القرآنِ، وهو عبد الله بنُ عبَّاس، قَالَ: إنَّه الجِماع[3]. وعبد الله بن عباسٍ قَالَ فيه النَّبيّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»**[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٤، رقم ٥٠٥).

(٢) حجة القراءات (ص:٢٠٤)، وهي قراءة حمزة والكسائي.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧) واللفظ لأحمد (١/ ٣٢٨).

مسُّ الذَّكَر أو الدُّبُر، هل يَنْقُض الوضوء؟

الجواب: فيـه خلاف، منهم من قَالَ: ينقـض الوضوءَ، ومنهم من قَالَ: لا، والأصل مَعَ مَن قَالَ: لا، فلا ينقض الوضوء مسُّ الذكَر؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ سئل عمَّن مسَّ ذَكَرَه، أعليه الوضوء؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1]، مَا معنى «بضعة»؟ يعني عضوًا من الأعضاء، كما أن الإنسان لو مسَّ أُذُنَه أو فَخِذَه أو رِجله لا ينتقض وضوءُه، فهو بَضعة.

واعلـمْ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علَّل بعلَّة لا يمكن انتـقاضها: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، أي أَنَّهُ على كُلّ حالٍ بضعةٌ منك فلا يَنْتَقِض وضوءه بمسِّ الذكرِ.

لكن فِي حديث بُسرة بنتِ صفوانَ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] فماذا نصنع؟

نقول: الحمد لله؛ إِمَّا أن يُحمَل حديثُ بُسْرَةَ على الاستحبابِ؛ لِأَنَّ مَسّ الذكر مَظِنَّة تحرُّك الشَّهوةِ، وربما يخرج منَ الإنسـانِ شيءٌ، ولا سيَّما إنْ كَانَ مذّاء وهو لا يَشْعُرُ، أو يُحمَل حديثُ بُسْرَةَ على مَن مسَّه بشهوة؛ لأنك إذا مَسِسْتَه بشهوةٍ حَصَلَ الفرقُ بينه وبينَ سائرِ الأعضـاءِ؛ فإن سائرَ الأعضاءِ لا يمكنُ أن يَمَسَّـها الإنسانُ بشهوةٍ، لكن الذَّكَر يمكن أن يمسه بشهوةٍ، فنقول: إنْ مَسِسْتَهُ بشهوةٍ وجَبَ عليك الوضوءُ بناءً على حديثِ بُسْرَةَ، وإنْ مَسِسْتَهُ بغير شـهوةٍ فليس عليكَ وضوء، بناءً على حديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ[3]، وَهَذَا أقربُ مَا يكون؛ لِأَنَّ التعـليل بأنه بَضعة يعني

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم (٣٢٠).
(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٣١٩).
(٣) أي حديث: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

أن مَسَّهُ لغيرِ شهوةٍ؛ إذ إنَّ الإنسانَ لا يَمَسُّ شيئًا من جسدهِ لشهوةٍ أبدًا إِلَّا الذَّكَر.

هَذَا هُوَ القول فِي نواقض الوضوء.

والعلماء اختلفوا فِي هَذَا كلِّه إِلَّا مَا خرجَ منَ السَّبِيلَيْنِ، فقدِ اتَّفَقُوا على أنَّ الخارجَ المعتادَ كالبولِ والغائطِ والريحِ ناقضٌ، وما عَدَا الخارج المعتاد فيه خلافٌ أيضًا، حَتَّى الخارج منَ السبيلينِ لم يُجْمِعُوا فيه إِلَّا على البولِ والغائطِ والريحِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المعتادُ، وأمَّا النادر فقَالُوا: لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لكن هَذَا القول ضَعيف، وإن كَانَ قالتْ به الظَّاهِرِيَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لكنَّه ضعيفٌ.

والَّذي نَرَى أنَّ جميعَ مَا يَخْرُجُ منَ السَّبيلينِ ناقضٌ للوضوءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مستمرًّا دائمًا، فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ، فبعض العلماء يقول: يجب أن يتوضأ لكلِّ وقتِ صلاةٍ فِي الحدثِ الدائمِ، كالسَّلَس، ورُطُوبة فَرْج المرأةِ، وما أشبه ذلك، وبعضهم يقول: لا يجب عَلَيْهِ وضوء، فالخارج هَذَا مستمرٌّ ولو توضَّأ لم يَنْتَفِعْ، إِلَّا أنْ يَنْتَقِضَ وضوءُه بناقضٍ معتادٍ غير هَذَا؛ كبولٍ أو غائطٍ أو أكلِ لحمِ إبلٍ أو نومٍ عميقٍ، وما أشبه ذلك.

والمسألة محلُّ نظرٍ عندي، والتحقيق فِي المسألةِ؛ إذا كَانَ الإنسانُ على وضوءٍ وشكَّ هل أحدث أم لا، فهل يَلْزَمُه الوضوء؟ لا يَلْزَمه، وَهَذَا يقع كثيرًا، ويكون الإنسان مثلًا متوضِّئًا لصلاةِ المغربِ، فتأتي صلاة العشاء فيقول: لا أدري أنقضتُ الوضوءَ أم لا؟ فنقول: لا وضوءَ عليك، لكن إنْ شئتَ أنْ تَتَوَضَّأ من باب تجديدِ الوضوءِ لأنك صليتَ بالوضوء الأوَّل، فهذا حسنٌ، ويكون فيه احتياطٌ.

ولو كنتَ على غير وضوءٍ فجاء وقت الصَّلاة، وشككتَ هل توضَّأت أم لا، هل يَلْزَمُكَ الوضوءُ؟ أُعيد السؤال: إنسان متأكِّد أَنَّهُ نقضَ الوضوءَ بعدَ صلاةِ المغربِ، فلما جاء وقتُ العشاءِ الآخِرة شكَّ هل توضأ أم لا، فيلزمه الوضوءُ أم

لا يلزمه؟ يلزمه؛ لِأَنَّ الأصلَ أَنَّهُ على حَدَثِهِ حَتَّى يَتيقَّن أَنَّهُ توضَّأ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.

قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**باب الغُسل**» يعني: باب الأشياء الَّتِي تُوجِب الغسل، يعني: تَطْهِير البَدَن كُلِّه، وهي أمور:

الأمر الأوَّل: الجِماع، فمتى جامع الرجلُ زوجتَه وجبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وعليها أيضًا، سواءٌ أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ؛ لِقولِ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**» يعني اليدين والرجلين، «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» أي: جامعها، «**فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**». وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**متَّفق عليه**» بعد أن قَالَ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» وَهمٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزيادة لمسلمٍ وليستْ فِي الصحيحينِ.

المهمُّ أنها زيادة صحيحةٌ؛ أن الإنسان متى جامعَ زوجته وجبَ عَلَيْهِ وعليها الغسلُ، سواء أنزلَ أمْ لم يُنْزِلْ، وسواء أنزلتْ أمْ لم تنزلْ. وهَذِهِ المسألةُ تَخفى على كثيرٍ من الشباب الَّذِينَ يَتَزَوَّجُون؛ فإنهم ربما يَبْقَوْنَ مدَّةً لا يَغتسلونَ إذا جامعوا بدونِ إنزالٍ. ولذلك يجب على طلَّاب العلمِ أنْ يَنْشُروا هَذَا بينَ الناسِ، ويبيِّنوا أن الإنسانَ متى جامعَ زوجتَه وجبَ عَلَيْهِ وعليها أن يَغْتَسِلَا؛ حصلَ الإنزالُ أمْ لم يُنْزِلْ.

وأمَّا مَا دون الجِماعِ، كالتقبيل والضمِّ والجِماع بينَ الفخِذينِ، فهذا لا يُوجِب الغُسْلَ.

الموجِبُ الثاني من موجباتِ الغُسل: الإنزالُ؛ إنزال المنيِّ بِشهوةٍ، سواء يقظةً أو منامًا؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[1]، الماء يعني ماء الغُسل، «**مِنَ المَاءِ**» يعني: المنيَّ، فإذا حصل الإنزالُ يَقَظَةً أو مَنامًا، بتفكيرٍ أو ضمٍّ أو تقبيلٍ،

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم (٤٣١).

أو مَا أشبهَ ذلك، وَجَبَ الغُسْلُ.

هذانِ موجبانِ:

الأول: الجماع. والثاني: إنزال المنيِّ.

فإذا كَانَ يَقَظَةً فالأمرُ واضحٌ، لكن إذا كَانَ مَنامًا فَإِنَّهُ إذا استيقظَ ورأى أثرَ المنيِّ، وجب عَلَيْهِ أن يغتسلَ، سواء ذَكر احتلامًا أم لم يذكرْ، وإنْ ذكرَ احتلامًا ولم يجدْ أثرَ الجنابةِ، فلا غُسلَ عليه، حَتَّى لو رأى فِي المنام أَنَّهُ جـامعَ زوجتَه جِماعًا حقيـقيًّا وهو فِي الرؤيا، ولم يرَ أثر الجنابة؛ فلا غسل عليه.

ودليل هَذَا حديث أُمِّ سَلَمَة، أنَّ أُمَّ سُليم سألت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن المرأةِ ترى فِي منامها مَا يرى الرجلُ، هل تَغتسلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**». فغطَّتْ أمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجهها خَجَلًا، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعم تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**»؛ لِأَنَّ الولد يُشْبِهُ أباه وأمَّه؛ وذلك لِأَنَّهُ يختلطُ ماء الرجل وماء المرأةِ، فيكون الشَّبَه، وأحيانًا يغلِب ماء الرجل فيكون الشبه للرجلِ، وأحيانًا يغلب ماء المرأة فيكون الشَّبه للمرأة، واللهُ على كُلّ شيء قديرٌ.

السببُ الثالثُ من موجباتِ الغسلِ: الحَيْـض؛ فإنَّ المرأةَ إذا حاضتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أنْ تَغتسلَ إذا طَهُرَتْ.

السَّبب الرابعُ: النِّفاس، يعني أنَّ المرأةَ إذا نُفِسَتْ أَتَتْ بولدٍ تامٍّ أو بِسَقْط تبيَّن فيه خَلْق إنسانٍ؛ فإنَّ عَلَيْهَا أن تَغتسلَ إذا طَهُرتْ. أمَّا السَّقْط الَّذِي لم يَتَبَيَّنْ فيه خَلْقُ إنسانٍ، مثل مُضْغَة بدون تخطيطٍ، يعني: بدون تخليقٍ؛ فَإِنَّهُ ليس فيها نِفاس، والدمُ الَّذِي يخرج معها دمُ فَسادٍ، لكن الدم الَّذِي يخرجُ مَعَ سَقْط خُلِّق فهو نِفاس.

السبب الخامس: أشياءُ مُختَلَفٌ فيها هل توجِب الغُسلَ أم لا؟ منها: إسلام الكافرِ، هل يجب على الكافر إذا أسلمَ أنْ يغتسلَ أم لا يجب؟

اختلفَ فِي هَذَا العلماءُ؛ مِنهم من قَالَ: إِنَّهُ يجب الاغتسالُ، ومنهم مَن قَالَ: إِنَّهُ لا يجب، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ صريحٌ فِي وجوبِ الغسلِ إذا أسلمَ، لكِن الاحتياط أنْ يغتسلَ؛ لأجلِ أن يُطَهَّرَ بدنُه منَ الأذى والوَسَخ، كما طَهُرَ قلبُه مِنَ الشِّرك.

السَّببُ السَّادس: الموت، هلْ يوجِب الغسل أمْ لا؟ معلومٌ أنَّ غسلَ الميِّت على الأحياءِ، فهل يجبُ على الأحياءِ أنْ يَغسِلوه إذا ماتَ؟

نقول: الجواب: نعمْ، يجبُ عليهم أنْ يَغسِلوه؛ لِأَنَّهُ ثبت فِي الصحيحينِ وغيرِهما أن النَّبيّ ﷺ قَالَ للنِّساءِ اللَّاتي يغسلنَ ابنتَه: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(١).

وَهَذَا يدلُّ على أن تغسيلَ الميِّت تطهيرٌ وليس عن حَدَثٍ؛ لِأَنَّ الغُسل عند الحدثِ لا يزادُ على ثلاثِ مراتٍ، بل الأفضلُ مرة واحدة، وقوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» يدل على هذا، يعني: إن رأيتنَّ أن البدنَ لا ينظف فِي ثلاثٍ، فاغْسِلْنَها خَمْسًا، فإنْ لا ينظف اغْسِلْنَها سبعًا، وإن لا ينظف اغسلنها أكثرَ من ذلكَ، وَهَذَا دليلٌ على أن تغسيلَ الميِّت ليسَ عن حدثٍ، ولكن عن تَطهيرٍ ونظافةٍ.

ومِن ثَمَّ قَالَ كثيرٌ من العلماءِ: إِنَّهُ إذا ماتَ الميِّت فِي مكانٍ ليس فيه ماءٌ؛ فَإِنَّهُ لا يُيَمَّم؛ لِأَنَّ هَذَا ليس عن حدثٍ حَتَّى يُيَمَّمَ إذا عُدم الماءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فصار المتَّفق عَلَيْهِ الجماع، وإنزال المنيِّ، والحيضُ، والنِّفاس، هَذِهِ متَّفَقٌ عليها، أما إسلامُ الكافرِ والموتُ ففيهما خلافٌ، لكن -الحمد لله- الاحتياطُ أحسنُ أنْ يَغتسلَ الكافرُ إذا أسلمَ، وأما تغسيلُ الميِّت فواجبٌ، لكنه ليسَ عن حدثٍ.

وفي حجَّـة الودَاع فِي يوم عَرَفَةَ سقَطَ رجل من فوق ناقتِـه وهو محرِم فمات، فأتوا إلى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتُونَه ماذا نصنع، قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُـوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَـامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، يُبعَث يوم القِيَامَة يقول: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك؛ لِأَنَّهُ مَا بعدُ حَلَّ.

فقوله: «اغْسِلُوهُ» هَذَا أمر يدلُّ على وجوبِ تَغسيلِ الميِّتِ، وهو كذلك، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» يعني أن الميِّت إذا مات وهو محرِم نكفِّنه فِي إزارِهِ وردائه؛ لِأَنَّهُ محرِمٌ بهما، فالحاجُّ والمعتمِر يُكفَّنانِ فِي ثوبيهما كما أن الشَّهيد إذا مات لا يكفَّن بشيءٍ جديدٍ، ولكن يكفَّن فِي ثيابِهِ الَّتِي استُشهد فيها. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَـابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَـدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ[2] كُلِّهِ. مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ فَيَغْـسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُـمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) في المطبوع: «جسده»، والمثبت من صحيح البخاري و(المرقاة).

عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[١].

٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

٤٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٣٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ. فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، رقم (٣١٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠).

٤٣٩- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤٤٠- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

هَذِهِ أحاديث فِي صِفةِ الغُسْل منَ الجَنابةِ، واعلمْ أنَّ الغسلَ مِنَ الجَنابةِ نوعانِ:
أحدُهما أَقلّ مُجزِئ، والثاني أكملُ.

أمَّا أَقَّل مُجْزِئ، فأن يَعُمَّ الإنسانُ بَدَنَهُ كلَّه بالماءِ، مَعَ المضمضةِ والاستنشاقِ، فلو نوَى الإنسان غُسْلَ الجنابةِ ونزلَ فِي بِرْكَةٍ وانغمسَ ثم خرج ارْتَفَعَتِ الجنابةُ، ولكن لا بدَّ أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ.

وارتفاعُ الجنابةِ يعني ارتفاعَ الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، فَمَا يحتاجُ إلى الوضوءِ؛ لِأَنَّهُ اغتسلَ كما أمرَ اللهُ، قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذْكُرْ وُضوءًا؛ فدَلَّ هَذَا على أنَّ الجُنُبَ لو غَسَلَ جميعَ بَدَنِه مَرَّةً واحدةً كَفَاهُ عنِ الجنابةِ والوضوءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

أمَّا الأكملُ فكما جاء فِي الأحاديثِ؛ حديثِ عائشةَ ومَيْمُونَةَ؛ أولًا: أن يغسلَ كَفَّيه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يغسل فَرْجَهُ وينظِّفه، ثم يَتوضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة؛ يَغسِلُ الكفَّينِ ثلاثًا، ويتمضمضُ، ويستنشقُ، ويغسلُ وجهَه، ويمسح رأسَه وأُذُنيه، ويغسل رِجليه، ثم يُفِيض الماءَ على رأسِهِ ثلاث مرَّاتٍ حَتَّى يَرْوِيَهُ، ثم يغسل سائرَ جَسدِهِ، هَذَا هُوَ الأكملُ.

والذي ينبغي للإنسانِ أن يفعلَ مَا هُوَ أكملُ وأفضلُ؛ لِأَنَّهُ أشدُّ اتِّباعًا للرسولِ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ وأكثرُ أجرًا وأكملُ طَهارةً، وليس هناك فرقٌ كبيرٌ لا فِي استهلاكِ الماءِ ولا فِي الوقتِ.

واعلمْ أنَّ الجُنُبَ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ قراءةُ القرآنِ، حَتَّى الأوراد لا يجوز أن يَقْرَأَهَا حَتَّى يَغتسلَ، قَالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[1].

فالجُنُبُ لا يقرأ القرآنَ، لكن له أن يقرأَ مَا يُوافقُ القرآنَ بدونِ قصدٍ، كما لو قَالَ: بسم الله الرحمنِ الرحيمِ، أو أُصيب بمصيبةٍ وهو جنبٌ وقال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، هَذَا لا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لم يقصدِ القراءةَ.

وأمَّا إذا قصدَ القراءةَ، فَإِنَّهُ يُحَرَّم أن يقرأَ آيةً فأكثرَ، كذلك أَيْضًا الجنبُ إذا أراد أن ينامَ فلا ينامُ إلَّا على وُضوءٍ؛ إنِ اغتسلَ فهو أفضلُ وإلَّا كفاهُ الوضوءُ.

وإذا أراد أن يعودَ مرَّةً ثانيةً للجِماعِ فالأفضلُ أن يغتسلَ وإلَّا يَتوضَّأ، وإنْ أرادَ أن يأكلَ أو يشربَ وهو جُنُب فلْيَغْتَسِلْ أو على الأقلّ يَتوضَّأ، كذلك الجُنُب

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٤٦٠).

لا يجوز أن يَمْكُثَ بالمسجدِ إلَّا مُتَوَضِّئًا، فإذا توضَّأَ جازَ أن يَمْكُثَ فِي المسجدِ، ولوِ انتقضَ وضوءُه بعد ذلك، وأمَّا إذا لم يَتوضَّأ وهو على جنابةٍ فلا يجوزُ أن يمكثَ إلا إذا كَانَ عابرَ سبيلٍ، يعني دخل من بابٍ وخرجَ من آخَرَ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وأمَّا قصُّ أظافرِهِ وحَلْق عانتِهِ ونَتْفُ إِبْطِهِ وقصُّ شارِبِهِ فلا بأسَ ولو كَانَ جُنُبًا.

والحائضُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أشياءُ كثيرةٌ غير هذا، يَحْرُم عَلَيْهَا الصَّوم والصَّلاة والطوافُ بالبيتِ وما أشبهَ ذلك.

فيَنبغي للإنسانِ أن يتعلَّم كيف يعبدُ اللهَ وأنْ يتعلَّم مَا يَتَرَتَّب على عبادتِه منَ الأعمالِ، وما يَمْتَنِع منه؛ حَتَّى يعبدَ اللهَ على بَصيرةٍ، نسألُ الله لنا ولكمُ العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ.

الفَصْلُ الثَّانِي

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[1].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم (١١٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦)، والدارمي (١/ ٥٩٢، رقم ٧٩٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللًا، رقم (٦١٢).

٤٤٢- وَعَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ». فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاوِي وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ(٢).

٤٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». وَقَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكَرِّرَا: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي(٣).

٤٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٩)، وأحمد (١/ ٥١١)، والدارمي (١/ ٥٨٠، رقم ٧٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم (٢٥٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم (١٠٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، رقم (٢٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم (٥٧٩).

٤٤٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ ساقَها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بابِ الجَنابةِ تَتَضَمَّن أشياءَ:

الأوَّل: أنَّ الإنسان إذا رأى احتلامًا فِي النومِ ولم يجدْ بللًا فَإِنَّهُ لا غُسلَ عَلَيْهِ، بلْ هُوَ أضغاثُ أحلامٍ، ولا أثرَ له، وإذا وَجَدَ بَلَلًا بعد أنِ استيقظَ ولم يذكرِ احتلامًا، وجبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، هَذَا إذا تيقَّن أنَّ البللَ مَنِيٌّ، أمَّا إذا تيقَّن أَنَّهُ بولٌ لرائحتِهِ وعدمِ لُزُوجته فَإِنَّهُ لا يجب عَلَيْهِ الغسلُ، ولكن يجب عَلَيْهِ أن يغسلَ مَا أصابَه منْ ثوبِهِ أو فَخِذِهِ ويَستنجيَ.

وتضمَّنتْ أيضًا أَنَّهُ إذا حصلَ الجِماع وإنْ لم يكنْ كاملًا وجبَ الغسلُ، وإنْ لم يحصُلْ إنزالٌ؛ لِقولِه: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ»؛ يعني إذا جاوزَ خِتانُ الذكرِ -أيْ مَوْضِع ختانه- خِتَان الأنثى، أي موضع خِتانها «وَجَبَ الغُسْلُ».

وقال العلماء: وعلامةُ ذلكَ أن يغيِّبَ الحَشَفَةَ فِي الفَرْجِ، فمتى غَيَّبَ فِي الفرجِ وَجَبَ عَلَيْهِ أن يغتسلَ، سواء أنزلَ أمْ لم يُنْزِلْ.

وتضمَّنتْ أيضًا أن الغسلَ مِنَ الجَنابة كافٍ عنِ الوضوءِ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا اغتسلَ لا يتوضَّأ بعد الغسلِ.

وعلى هَذَا فإذا كَانَ على الإنسانِ جَنابةٌ وغَسَلَ جميعَ بدنهِ مَعَ المضمضةِ والاستنشاقِ، فَإِنَّهُ لا يحتاجُ إلى وضوءٍ، لكنِ الأفضلُ كما سبقَ أنْ يَتَوَضَّأ أَوَّلًا ثم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك، رقم (٢٥٦).

يَغتسِل، ومن ذلكَ إذا نَوَى الغسلَ وانغمسَ فِي بِركهِ أو فِي غَديرٍ أو فِي بحرٍ أو فِي نهرٍ ثم خرج وتمضمـضَ واستنشقَ كَفَى؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. ولم يذكر وضوءًا.

وتضمنتْ أيضًا هَذِهِ الأحاديثُ وجوبَ تعميمِ البدنِ بالماءِ فِي الغسلِ منَ الجنابةِ، وأنه لا بدَّ أنْ تغسلَ كلَّ شيءٍ حَتَّى غضاريف الأُذُن، حَتَّى مَغابِن الأَصَابع، كل شيء حَتَّى أُصُول الشَّعَر، فيجب عليك أن تعمَّ بالماءِ جميعَ البدنِ؛ لِعموم قولِ الله تَعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، حَتَّى الشَّعر الكَثيف كشعرِ الرَّأسِ الكثيفِ وشعرِ اللِّحَى الكَثيفةِ، فَإِنَّهُ يجب إيصالُ الماءِ إلى الشعرِ وما تحتَه، ليس كالوضوء، فالوضوءُ إذا كَانَ الإنسانُ لحيته كثيفةً فَإِنَّهُ لا يجب عَلَيْهِ أن يغسلَ إلَّا ظاهِرَها، ولا يجبُ أنْ يُوصِلَ الماءَ إلى باطنِ الشعرِ.

أمَّا الغُسل فلا بدَّ أن يُوصِل الماءَ إلى باطنِ الشَّعَرِ كظاهرِهِ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.

٤٤٧- وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ»[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٧).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٤٨ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٤٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

٤٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَغُسْلُ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ البَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ بعضها ضعيفٌ لا مُعوَّل عليه، وبعضُها لا بأسَ به، فمِن ذلكَ حديثُ أُبَيٍّ أَنَّهُ كَانَ الماءُ من الماءِ فِي أَوَّل الإسلامِ، ثم نُسِخَ، وصار الجِماعُ مُوجِبًا لِلْغُسلِ، يعني أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّل الإسلامِ إذا جامعَ الرجلُ زوجتَه ولم يُنزِلْ فليسَ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم (١١٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الإكسال، والدارمي (١/ ٥٨٨، رقم ٧٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع، رقم (٦٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧).

عَلَيْهِ غُسلٌ، وإنما عَلَيْهِ أن يغسلَ ذَكَرَه ويتوضأ.

ثم بعدَ ذلكَ نُسِخَ، وصارَ الغُسلُ يجِب بواحدٍ منَ الأمرينِ؛ إما أنْ يُنزِل وإنْ لم يجامعْ، وإمَّا أنْ يجامعَ وإنْ لم يُنْزِلْ، وإمَّا أنْ يَجْتَمِعَا جميعًا الجِمَاع والإنزالُ، فيجبُ الغُسْلُ فِي واحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ: الجماع وحدَه، والإنزال وحدَه، والإنزال والجِماع.

وأما أحاديث الاستتارِ عنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إذا اغتسلَ، فهذا واجبٌ، يعني: يجب على الإنسانِ إذا أرادَ أن يغتسلَ أنْ يَستترَ عنِ الناسِ، إمَّا بجدارٍ، أو بسيَّارةٍ، أو بِحَجَرٍ كبيرٍ، أو بشجرةٍ كبيرةٍ، أو ببُعْدٍ بعيدٍ، المهمُّ أنه لا يجوزُ أنْ يغتسلَ أمامَ النَّاسِ وعَوْرَتُه باديةٌ، حَتَّى لو فُرِض أَنَّهُ نزلَ فِي بِرْكةِ ماءٍ، أو نَهرٍ، أو مَا أشبهَ ذلكَ؛ فَإِنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ عاريًا أمامَ الناسِ، أمَّا إذا كَانَ خاليًا فلا بأسَ؛ لِأَنَّهُ لا بدَّ من هذا؛ لا بد للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يَغتسِل أن يَتَجَرَّدَ مِن ثِيابه.

وأمَّا الأحاديثُ الباقيـةُ أنَّ الصَّلاة كانت خمسينَ، والغُسل منَ الجنابة كَانَ سبعًا، فهذا ضعيفٌ لا يُعوَّل عليه، فالصَّلاة كانت خمسينَ وفُرِضَتْ على النَّبِيّ ﷺ وهو فِي السَّماء قبـل أن ينزلَ إلى الأرضِ، وخُفِّفَتْ إلى خمسِ صلواتٍ والحمـدُ للهِ، لكنها خمسٌ بالفعلِ، وخمسونَ فِي الميزانِ. وَاللهُ المُوفِّقُ.



بَابُ مُخَالَطَةِ الجُنُبِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: لَقَدْ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ[1]. وَكَذَا الْبُخَارِيُّ[2] فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٤٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٤٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٩٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٥).

٤٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٥٥- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٤٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَصْلُ الثَّانِي

٤٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَرَوَى الدَّارِمِيّ نَحْوَهُ(٤).

٤٥٨- وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ المَصَابِيحِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٨).
(٢) المصدر السابق، رقم (٣٠٩).
(٣) المصدر السابق: كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، والدارمي (١/ ٥٧٠، رقم ٧٦١).
(٥) (٢/ ٢٧، رقم ٢٥٩).

٤٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ(١).

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ المَصَابِيحِ(٢).

٤٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُزُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ(٣).

٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

٤٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

٤٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، رقم (٥٨٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، رقم (١٢٣).

(٢) (٢/ ٣٠، رقم ٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (١٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢).

وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٤٦٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، وَالجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٤٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٤٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ فَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٤٦٧ - وَعَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦١). وأخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب الصور في البيت، رقم (٣٦٥٠) بدون لفظ: **«ولا جنب»**.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، رقم (٤١٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢١٩، رقم ٤٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى تَوَضَّأَ. وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ(١).

الشرح

فِي هَذِهِ الأحاديثِ بيانُ مُخالطةِ الجُنُب، وما يُكْرَه لهُ أو يَحْرُم عليه.

أمَّا مُخالطةُ الجُنُب، وهو الَّذِي عَلَيْهِ الجَنابةُ من جماعٍ أو إنزالٍ؛ فَإِنَّهَا لا بأسَ بها، ودليل ذلك حديثُ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وكان علَى أبي هُريرة جَنابةٌ فانْخَنَسَ -أي: ذهبَ بخُفيةٍ- حَتَّى اغتسلَ ثم رجعَ، فقال له النَّبيّ ﷺ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**»، قَالَ: كنتُ جُنُبًا، فكرِهتُ أن أجالسَكَ على غيرِ طهارةٍ، فقال النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**». فدلَّ هَذَا على أَنَّهُ يجوز للجُـنُب أنْ يجلسَ إلى الناسِ، وأن يجلسَ الناسُ إليه، وأنه ليسَ فِي هَذَا كراهةٌ.

وعلَّلَ النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ذلك بأنَّ المسلمَ لا يَنجُـسُ، أي: لا ينجسُ نَجاسةً معنويَّةً، وأمَّا النَّجاسة الحِسِّيَّة فَإِنَّهُ يَنْجُسُ لو أصابَه البولُ أوِ الغائطُ، فيصير نجِسًا، فيجب عَلَيْهِ غَسلُه.

وممَّا ذكَر المؤلِّفُ فِي هَذَا الباب: ماذا يَحْرُمُ على الجُنُب؟ ويحرمُ على الجنبِ أشياءُ:

منها: قراءةُ القرآنِ، فلا يحِلُّ له أن يقرأَ القرآنَ، لا لأجلِ التعبّد بالتِّلاوةِ، ولا لأجلِ الوِرد، ولا لأجـلِ القراءةِ على مريضٍ، فيحرُم عَلَيْـهِ أن يقرأَ القرآنَ حَتَّى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨).

يغتسلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كَانَ يُقْرِئُهُمُ القرآنَ ولا يَحْجُبُه شيءٌ عن ذلكَ إِلَّا الجَنَابة.

فإذا قَالَ قائل: هَذَا يقتضي أن يُحرَم الجُنُب منَ الأجرِ فِي قراءةِ القرآنِ؟

قلنا: لا يُحرَم؛ لِأَنَّ بإمكانِهِ أَنْ يَغتسلَ وينتهي الموضوع، وأما الحائضُ فليس فيها حديثٌ صحيحٌ صريحٌ عنِ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَنَّ القرآنَ يَحْرُمُ عليها، وقدِ اختلفَ العلماءُ فِي ذلك؛ فمنهم مَن قَالَ: إنه لا يجوزُ لها أَنْ تقرأَ القرآنَ مُطلَقًا، ومنهم مَن قَالَ: إنه يجوزُ أَنْ تقرأَ القرآنَ مُطلقًا، والراجحُ أَنَّهَا لا تَقرأ القرآنَ للتعبُّد به، وأَمَّا إذا كَانَ لحاجةٍ مثل أن تخشَى أَنْ تنساهُ، أو لِلْوِرْدِ، أو للقراءةِ على مريضٍ، أوِ للتعلُّم أو للتَّعليم، فلا بأسَ.

والفرقُ بين الحائضِ والجُنُب ظاهرٌ؛ لأنَّ الحائضَ لا يُمْكِنُها أَنْ ترفعَ عنها حَدَثَ الحَيْض حَتَّى تطهرَ، بخِلاف الجنبِ.

ومنها: أنه لا يجوزُ أَنْ يَمْكُثَ فِي المسجدِ إِلَّا بِوُضوءٍ، أمَّا المرورُ فِي المسجدِ فلا بأسَ به؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] وأمّا أن يَمْكُثَ؛ فإن ذلك حرامٌ حَتَّى يتوضأَ، فإذا توضأ جازَ له أَنْ يَمْكُثَ فِي المسجدِ، حَتَّى لو أحدثَ بعد وُضوئِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الوضوء رَفَع من الجنابةِ بِقَدْرِه، فسُهِّلَتِ الجنابةُ.

ومنها: أنه لا يَمَسُّ القرآنَ، وَهَذَا عامٌّ فِي الجُنُب وفي المُحْدِث حَدَثًا أصغرَ؛ لقولِ النَّبِيّ ﷺ فيما كَتَبَهُ لِعَمرِو بنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» أي: طاهرٌ منَ الحَدثِ الأكبرِ والأصغرِ.

فإذا قَالَ قائل: إذا كَانَ الرجلُ لا يُحْسِن أَنْ يقرأَ عن ظَهر قلبٍ؟

فنقول: الأمر سهل، يَغْتَسِل ويَمَسّ القرآنَ، وإذا كَانَ محتاجًا ولم يجدْ ماءً يتوضأ به؛ فَإِنَّهُ يجعل بينه وبين القرآنِ حاجزًا: مِنديلًا، أو طرَف الغُترة، أو مَا أشبهَ ذلك، ويَمَسّ المصحَف، وأمَّا القراءة فلا تجوزُ للجُنُب إلا إذا اغتسلَ.

ومنها: النَّوم، فلا ينبغي للجُنُب أنْ ينامَ حَتَّى يغتسلَ أو يَتَوَضَّأَ، والاغتسالُ أفضلُ، وإنِ اقتصرَ على وضوءٍ فلا بأسَ؛ لحديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنِ الرجلِ تكونُ عَلَيْهِ جَنابةٌ أينامُ؟ فقال: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

ومنها: أنه يَنبغي للجُنُب ألَّا يأكلَ ويشربَ حَتَّى يتوضَّأ، أو يَغتسل.

ومنها: أنه لا يَنبغي أنْ يعودَ إلى امرأتِه مرَّةً أخرَى حَتَّى يغتسلَ أو يتوضَّأَ، وإنْ عاد فلا بأسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يطوفُ على نِسائِهِ بغُسلٍ واحدٍ.

هذه من الأمورِ الَّتِي ذَكَرَها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الكتابِ، وَاللهُ المُوفِّقُ.

الفَصْل الثَّالِث

٤٦٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٤٦٩ - وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨).

فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ المَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٤٧٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٤٧١- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

٤٧٢- وَعَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ(٤).

٤٧٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم (٣٧٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم (٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، وأحمد (٤/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم (٣٧٤).

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ تَتَعَلَّق بغُسْلِ الجنابةِ، دلَّت على أمورٍ:

الأمرُ الأوَّل: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُصِيبهُ الجنابةُ، فينام مِن غيرِ وضوءٍ، وَهَذَا الَّذِي حَصلَ من النَّبِيّ ﷺ يَحتمِلُ أنَّ الماءَ قليـلٌ فلا يتوضَّأ، ويَحتمِل أمورًا كثيرةً، لكن الحديث المُحكَم الَّذِي ليسَ فيه احتمالٌ أن النَّبِيّ ﷺ سأله عمرُ: أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُب؟ قَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**»، وعليه فالعُمْدةُ على هذا، ولذلك قَالَ العلماء: يُكرَه للإنسان أن ينامَ على جنابةٍ، بل إما أنْ يغتسلَ وهو أفضلُ، أو يتوضَّأ، وبه تحصلُ الكفايةُ. لكن إذا كَانَ هناك عُذر كقلَّة الماء، أو صعـوبةِ الوضوءِ؛ لِبَرْدٍ أو نحوِهِ، فلا بأس أن ينامَ وهو جُنُبٌ من غير أنْ يتوضأَ.

وأمَّا حـديث ابنِ عبَّاسٍ فِي كونِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغسل يَدَيْهِ سبعَ مرَّاتٍ قبلَ أنْ يغسلَ فرجَه، فهذا شاذٌّ لا عِبرةَ به، ولا يُعتمَد عليه؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إنما كَانَ يَغسِل كفَّيه ثلاثَ مراتٍ، ثم يَغْسِل فَرْجه.

وأمَّا النهي عنِ اغتسالِ المرأةِ بعد غُسلِ الرجـلِ أوِ الرجلِ بعد غسلِ المرأةِ، فهذا على سبيلِ الاستحبابِ، وأنه ينبغي أن يغتسلَ الرجلُ وزوجتُه من إناءٍ واحدٍ؛ لِأَنَّ ذلك أدعَى للمحبَّة والمودَّة. فمثلًا: لا يقول الرجلُ لزوجتِهِ: أغتسلُ ثم اغتسلي بعدِي، أوِ اغتسِلِي أنتِ وأغتسِلُ بَعدَكِ، الأفضلُ أن يَغتسِلا جميعًا من إناءٍ واحدٍ فِي مكانٍ واحدٍ؛ لِأَنَّ ذلك أدْعَى إلى الأُلفة بينهما، كما كانت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغتسلُ هِيَ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ فِي مكانٍ واحدٍ، حَتَّى إن أيديَهما تختلفانِ: يد النَّبِيّ ﷺ صاعدة، ويدها نازِلة، أو بالعكسِ، ولا شكَّ أن هَذَا أدعَى إلى قوَّة المحبَّة، وسقوط الكُلفة بينهما.

بَابُ المِيَاهِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا[٢].

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٧٦- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بين كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الحَجَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب، رقم (١٩٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ، رقم (٢٣٤٥).

الفَصْلُ الثَّانِي

٤٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»[2].

٤٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3].

٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب منه آخر، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، والدارمي (١/ ٥٦٩، رقم ٧٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧) ولفظه: «لم ينجسه شيء».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ(٢). وَصَحَّ:

٤٨١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٤٨٢ - وَعَن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، والدارمي (١/ ٧٥٦، رقم ٧٥٦)، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٨). وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧)، والدارمي (١/ ٥٧١، رقم ٧٦٣).

٤٨٣ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٤٨٤ - وَعَن جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[2].

٤٨٥ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٨٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ[4].

٤٨٧ - وَزَاد رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٦).
(٢) (٢/ ٧١، رقم ٢٨٧).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، رقم (٢٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٨).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣).

ﷺ يَقُولُ: «لَـهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ».

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالكِلَابُ وَالحُمُرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَـهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

٤٨٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ المُشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

الشرح

قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ المياهِ. والمياهُ جمع ماءٍ، وهو معروفٌ، وهو من أكبرِ النِّعَم الَّتِي امتنَّ اللهُ بها على عِبادِهِ، وهو جَوهَر سَيّالٌ، يعني أنه جِسم سيّال بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، سهلُ القيادة، يسّره الله تَعَالَى وسخَّره، ولو شاء لجَعَلَهُ كالرَّصَاصِ لا يذوبُ إلا بالنارِ، ولو شاء لجعله أَلينَ من هذا، فلا ينتفع النَّاس به، ولكنَّ الله تَعَالَى خَلَقه على هذا رَحمةً بالعبادِ.

ثمَّ إنَّ الماءَ مادَّةُ الحياةِ، لا يمكِن أنْ يعيشَ الإنسانُ بِدُونِهِ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]؟ الجواب: بل أنتَ يا رَبَّنا الَّذِي خَلَقْتَه بالمُزْنِ، وأنزلتَه إلى الأرضِ، ولو شاء الله لَحَبَسَهُ، ولو شاء لجعلهُ أُجاجًا، كما قَالَ هنا: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٧٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم (٥١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٥٢، رقم ٨٨).

وقد يسأل المرءُ: إنَّ المتبادرَ أنْ يقولَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أأنتمْ أنزلتموه مِن المُزْنِ أم نحن المنزلون، لو نشاء لم نُنْزِلْهُ، لكنه قَالَ: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾.

فنقول: الماء إذا كَانَ أُجاجًا بين يديكَ، ولكن لا تستطيعُ شُربَه مِن مَرارتِهِ؛ فإن هَذَا أشدُّ عليكَ ممَّا لو كَانَ مَفقودًا؛ لأنكَ تنظُر إليه نظرةَ حَسرةٍ، حِيل بينك وبينه، فكانتْ نعمةُ اللهِ علينا بإنزالِهِ منَ المُزْنِ عَذْبًا لذيذًا من أكبرِ النِّعَم: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. اللهمَّ إنا نسألُكَ شُكْرَ نِعمتكَ.

فما هُوَ الشكر؟

الشكرُ أنْ تعبدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وتعملَ صالحًا، دليلُ هَذَا قولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]»(١). فدلَّ هَـذَا على أن الشكرَ هُوَ العملُ الصالحُ، فمَن لمْ يَعْمَلْ صالحًا فإِنَّهُ لم يشكرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

هذا الماءُ لا يَنبغي الإسرافُ فيـه، ولو كَانَ الإنسانُ على نهرٍ جـارٍ؛ لِأَنَّهُ كلَّما استُهلك نقصَ ونَضَبَ، وربما لا يوجدُ فِي الأرضِ، لكن الله عَزَّوَجَلَّ رءوف بالعبادِ، فإذا نضبَ فِي الأرضِ جاءَ منَ السَّماءِ -والحمد لله- أنزله الله تَعَالَى من المزنِ، وهي السَّحاب العظيم الثقيلُ.

والمياهُ الأصلُ فيها أَنَّهَا طاهرةٌ مباحـةٌ، فكلُّ ماءٍ نزلَ منَ السَّماء، أو نَبَـع من الأرضِ لا تَسألْ عنـه، ولا تقلْ: هل هُوَ طاهرٌ أم نَجِـس؟ لِأَنَّ الأصل الطهـارةُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] وقال تَعَالَى: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٢١] يستخرجه النَّاس متى شاءوا. فالأصل فِي المياهِ إذنِ الطَّهارةُ والحِلّ، يعني: اشربْ منها، توضَّأْ منها، طهِّرْ ثوبَكَ منها، ولا تسألْ.

والمياهُ قسمانِ فقطْ لا ثالثَ لهما:

القسمُ الأوَّل: طهور، وَهَذَا هُوَ الأصلُ.

القسم الثاني: نَجِس، وهو الَّذِي تغيّر بالنجاسةِ، فهذا نجسٌ يجبُ التحرُّز منه، سواء تغيَّر طعمُه أو لونُه أو رِيحه، فما تغيّر بالنجاسةِ طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجسٌ، وما سوى ذلك فهو طهورٌ.

وليس هناك قسمٌ يسمَّى طاهرًا، بل هَذَا مُحدَث، فهذا القولُ بأن المياهَ ثلاثةُ أقسامٍ: طهور، طاهر، نجس، قول مُحْدَث، لا دليلَ عَلَيْهِ، لا من كتابِ اللهِ ولا من سنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو قولٌ مَطروحٌ.

وعلى هذا، لو تغيّر الماءُ بشيءٍ طاهرٍ، مثل أن تسقطَ فيه خشبةٌ وتؤثِّر فِي لونه، أو طعمه، أو رِيحه، فهو طهورٌ، توضَّأْ منه واشربْ منه إذا لم يكنْ فيه ضررٌ، ولو تغيّر بأوراقِ الشجرِ أَسقطتها الريحُ فيه؛ فَإِنَّهُ طهورٌ، ولو تغيَّر بحبرٍ فَإِنَّهُ طهورٌ مهما كان، إلا إذا خرج بهذا التغيّر عن اسمِهِ الأصليِّ، وهو الماء، وعلى هذا فإنه يكون طاهرًا ولكنه ليسَ بطَهورٍ، يعني: ليس يُطهِّر، فلو كَانَ عندَ الإنسانِ قِدر منَ المَرَقِ وأراد أن يتوضأَ به أو يغتسل به، لم يصحَّ، فإنْ تغيَّر مَعَ بقاءِ الاسمِ، كالنَّبِيذِ مثلًا، والنبيذُ هُوَ ماءٌ يُوضَع فيه تمرٌ حَتَّى يظهرَ فيه طعمُ التمرِ، فهل هُوَ طهورٌ يجوز أن يتوضأَ به الإنسانُ ويغتسل أم لا؟

فيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ، ولكن الصحيح أَنَّهُ مَا دام اسمُه باقيًا، وهو الماء؛ فَإِنَّهُ طَهور.

والقهوةُ طهورٌ أم طاهرة؟ طاهرةٌ، وليست طَهورًا، معناه أَنَّهَا لا تطَهِّر، يعني: لو أراد أن يتوضأَ الإنسانُ بالقهوةِ فلا ينفعُ، أو بالشايِ مثلًا لا ينفعُ؛ لِأَنَّهُ خرجَ عن كونِهِ ماءً.

لكـن لـو أزال بها النجاسةَ إنسانٌ، مثلًا أصابَ ثوبَه دمٌ وغسلَهُ بالقهـوةِ أو بالشاي، يصلح أم لا يصلح؟

يصلحُ؛ لِأَنَّ إزالةَ النجاسةِ لا يُشترطُ فيها الماءُ، فمتى زالتِ النجاسةُ طَهُر المكانُ، سواء أزلتَها بالبنزينِ أو بالغازِ أو بالقهوةِ، أو بأيِّ مُزيلٍ آخرَ، فالنجاسةُ عينٌ خبيثةٌ متى زالتْ طَهَرَ المَحَلُّ، حَتَّى لو فُرِضَ أنْ وَقعتِ النجاسةُ على مرآةٍ -المرآة الَّتِي ينظرُ إليها الإنسانُ، وتعكس صورتَه- لو أصابتها نجاسةٌ، ثم حكّها الإنسانُ حَتَّى زالتْ بالكُلِّيَّة، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ؛ لِأَنَّ النجاسةَ عينٌ خبيثةٌ متى فُقِدَتْ طَهَرَ المحلُّ.

والخُلاصة: أن الماءَ النازلَ منَ السَّماءِ، والنابعَ منَ الأرضِ؛ الأصلُ فيه الحِلُّ والطهارةُ، وأنَّ الماءَ لا يَنقسمُ إلَّا إلى قِسمينِ: طَهور ونَجِس، فما تغيَّر بالنجاسةِ فهو نجِسٌ، وما سوى ذلك فهو طَهـورٌ، إلا إذا خرجَ عن اسمِ الماءِ إلى اسمٍ آخرَ؛ فَإِنَّهُ لا يُطهِّر، لكنه طاهرٌ. وَاللهُ المُوفِّقُ.



بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١).

٤٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَالقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قَالَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِهِ مِشكاة المصابيحِ: «**باب تَطهير النَّجاسات**» وهي مُغَلَّظة ومخفَّفة ومتوسِّطة.

المغلَّظة: نَجاسةُ الكَلْبِ، فهي أغلظُ النجاساتِ، ولا تطهرُ إِلَّا بسبعِ غَسَلات، إحداها بالتُّراب، والأَولى أن يكونَ الترابُ فِي الغسلةِ الأُولى؛ حَتَّى تأتيَ الغسلاتُ الستُّ بعدها فتكمل الطهارةُ.

فإذا وَلَغَ الكـلبُ فِي الإناءِ -يعني شَرِب منه- فَإِنَّهُ يُراق الماءُ فِي الأرضِ، ويُغسَلُ الإناءُ سبعَ مرَّاتٍ، الأُولى بالتُّراب، ولا بدَّ من هَذَا، لو غَسَلَه سِتًّا إحداها بالترابِ مَا نفعَ، بل لا بدَّ من سبعِ غَسَلات إحداها بالترابِ.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي هَذِهِ المسألةِ فِي أمورٍ:

منها: هل يُجْزِئُ عن الترابِ غيرُه؛ كالأُشْنَـانِ والصَّابون وأنواع المزيلاتِ المُسْتَحْدَثَة، أو لا يُجْزِئ؟

فقال بعضهم: إنه لا يجزئ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عيّن الترابَ، ولأن الترابَ أحدُ الطَّهورينِ، فإن مَن عَدِمَ الماءَ وهو على غيرِ وضوءٍ تيَمَّم فأجزأ، ولا شكَّ أنَّ هَذَا القولَ أحوطُ، متى وُجِد التُّراب فلْيَسْتَعْمِل ولا يَسْتَعْمِل غيره، ولو كَانَ أشدَّ منه إزالةً، أمَّا إذا عَدِمَ الترابَ فَإِنَّهُ يَستعملُ مَا يقومُ مَقامَهُ من الأُشْنَان والصابون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

أَمَّا المخـفَّفة فهي شيئانِ: الأوَّل: بَوْل الغـلامِ الذَّكَر الصَّغير الَّذِي يَتَغَـذَّى باللَّبَن، فهذا يكفي فيـه النَّضْحُ، ومعنى النَّضح أنْ تَصُبَّ الماءَ فيـه صَبًّا بدونِ أنْ تعصِره أو تَفْرُكه، فتصبّ عَلَيْهِ ويكفِي، هَذَا بولُ الغلامِ، يعني الذَّكَر الَّذِي يَتغَذَّى باللَّبن، هكذا جاءتِ السنَّة عن النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فإذا بالَ هَذَا الصبيُّ على الثوبِ أو على البدنِ صُبَّ عَلَيْهِ ماءً فقطْ بدونِ أنْ تَفْرُكَهُ أو تَعْصِرَهُ.

الثاني من المخفَّفات: المذي، وهي رطوبة تخرج إثْرَ الشهوةِ، والناس يختلفونَ فِي هَـذِهِ المسألة، منهم الرجـل المذّاء -أي: كثير المذي- كلَّما ثارت شهـوتُه أَمْذَى، ومنهم من لا يعرف المذيَ إطلاقًا، ومنهم المتوسِّط، وهَذَا المذي يَكفِي فيه النَّضْحُ كما جاءتْ به السنَّة؛ لِأَنَّ هَذَا المذيَ بينَ المنيِّ وبين البولِ، والبولُ لا بدَّ فيه من الغَسْل، والمنيُّ طـاهرٌ، والمذي بينهما، فلا بدَّ فيه مِنَ النَّضْح، فإذا أمذَى الإنسانُ وأصابتِ الرطوبةُ ثوبَه أو فَخِذَه صبَّ عَلَيْهِ الماءَ فقطْ بدونِ عَصْرٍ ولا دَلْكٍ.

هذانِ شيئانِ نَجاستهما مخفَّفة، وما عدا ذلك فَإِنَّهُ لا يُشترَط فيه عددٌ ولا ترابٌ، لكنْ لا بدَّ مِن غَسلِه، تفرُكُ الثوبَ مثلًا إذا أصابَه البولُ وتعصِره، حَتَّى يغلبَ على ظنِّك أَنَّهُ طَهَرَ، وإذا طَهَرَتِ النجاسةُ بغيرِ الماءِ فَإِنَّهَا تطهرُ، حَتَّى لو فُرِضَ أن الإنسانَ سقطَ على مرآتِه الَّتِي ينظرُ فيها وجهُه نجاسةٌ، ثم فَرَكَها حَتَّى زال أثرُها بالكلِّيَّة فَإِنَّهُ لا حاجةَ إلى غَسلها؛ لِأَنَّ الأمرَ كما قلتُ: النجاسةُ عينٌ خبيثةٌ متى زالتْ بأيِّ مُزيل فَإِنَّهَا تَطْهُرُ، إِلَّا مَا نصَّ الشرعُ على عددٍ معيَّن فيه كنَجاسةِ الكلبِ.

هَذَا التقسيمُ فيما إذا كانتِ النجاسةُ على غيرِ الأرضِ.

أما إذا كانتْ على الأرضِ فإن كَانَ لها جِرْمٌ فأزِلِ الجرمَ، كما لو تغوَّط عَلَيْهَا إنسانٌ فخُذِ الغائط وارْمِهِ بعيدًا ثم صبَّ على مكانِهِ المبتلّ ماءً مرَّة واحدةً ويكفي،

وكذلك أيضًا نجاسةُ الكلبِ على الأرضِ تكفي فيها غَسلةٌ واحدةٌ، أَزِلْ عينَ النجاسةِ ثم صُبَّ عَلَيْهَا الماءَ مرَّةً واحدةً، ودليل هَذَا هَذِهِ القصةُ الَّتِي رواها أنسٌ وأبو هُريرة: جاء أعرابي -والأعرابيُّ هُوَ ساكنُ الباديةِ، والغالبُ على الأعرابِ هُوَ الجهلُ وعدمُ المعرفةِ وعدمُ التمييزِ- وكان هَذَا الأعرابيّ كغيرِهِ من الأعرابِ، إذا احتاجَ إلى البولِ جَلَسَ وبالَ ومشَى؛ هذا الأعرابيُّ دخل المسجدَ وأصابَهُ البولُ فتنحَّى ناحيةً فِي المسجدِ وجعلَ يبولُ، يبولُ فِي مسجدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبحضرةِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصَّحَابَةِ الكِرامِ، لكنه جاهلٌ لا يدري، فصاح به الناس: مهْ مهْ. يعني اكفُفْ.

فقال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ». قال العلماء: يَعني لا تَقْطَعوا عَلَيْهِ بولَهُ، دعوه يَبُول ويُكْمِل، فتركوه حَتَّى بال وانتهَى.

فلمَّا انتهى دعاهُ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال له: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَالقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ».

انتهتْ مَفسدةُ الجهلِ بِالنِّسْبَةِ للأعرابيّ، الآن الأعرابيُّ عرفَ أنَّ المساجدَ ليستْ محَلًّا للبولِ ولا لِلْقَذَرِ، ولا غيرِهِ مِنَ الأذى، ففي مفسدةِ البولِ أمرَ النَّبِيّ ﷺ أن يصبَّ عَلَيْهِ ماء؛ سَجْل أو دَلْو، فصبوا الماء عليه وانتهتِ المفسدة.

وَهَذَا دليل على أن النجاسةَ إذا كانتْ على الأرضِ يَكفِي فيها أن يصبَّ عَلَيْهَا الماء فقطْ، ولا حاجة أن تَدْلُكَها بِرِجْلِكَ ولا شيء.

وفي قول النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» دليلٌ على أنَّ هَذَا الدينَ الإسلاميَّ -أسأل الله أنْ يُميتَنِي وإيَّاكم عليه- دِينُ اليُسْرِ والسُّهولةِ، ليسَ دِينَ الإعناتِ والمشقَّة والعُسْر، كلُّ ما فيه فهو يَسيرٌ،

وأنه يَنبغي للإنسانِ عندَ النهيِ عنِ المنكَرِ ألَّا يكونَ شَديدًا؛ لِأَنَّ الشِّدَّة والعُنْفَ لا تأتي بخيرٍ، فإنَّ اللهَ «يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ»(١)، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رفيقٌ «يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»(٢).

فعليكَ بالرِّفقِ إنْ كنتَ تريدُ النَّجاحَ، أمَّا اللَّجَّة والضَّجَّة والإفزاع فهَذِهِ لا تُفيدُ، ولهذا نهاهمُ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: اتركوهُ دَعُوه، فعليك بالتيسيرِ، واعلمْ أنَّ المنكرَ إذا نهيتَ عنه لا يَخلو من أربعِ حالاتٍ:

الحال الأولى: أنْ يزولَ بالكلِّيَّة، كإنسانٍ رأيتَه يَشربُ الدُّخان -السِّيجَارَة- فنَهَيْتَه فانتهَى وألقَى السيجارة، فهَذَا واضحٌ أنَّ فيه خيرًا.

الحال الثانية: إمَّا أنْ يقلَّ الشرُّ ولكنْ لا يزول بالكُلِّيَّةِ، هَذَا أيضًا أنهَى فيه عن المنكَرِ؛ لِأَنَّ فيه فائدةً، فهَذَا واضح فيه خيرٌ.

وإمَّا أن يقلَّ الشرُّ ولكنْ لا يزولُ بالكليَّة، فهَذَا أَيْضًا يُنهى فيه عن المنكَرِ؛ لِأَنَّ فيه فائدةً، وهي: تقليلُ الشرِّ، فمعلوم أن اثنينِ أهونُ من أربعةٍ، فإذا مثلًا دَعَوْكَ إلى وليمةِ عُرْسٍ فيها منكَرٌ وأنت تعرفُ أنكَ إذا ذهبتَ يَخِفُّ المنكرُ إكرامًا لك، ولا يزول بالكلّيّة، لكنَّه يَخِفُّ، تذهبُ أو لا تذهب؟

نقول: اذهبْ لأجلِ تخفيفِ الشرِّ، لا تنظرْ إلى نفسِكَ، انظرْ إلى الآخرينَ أنك إذا ذهبتَ تُخِفّ الشرَّ عنهم، فافعلْ.

الحال الثالثة: أنْ يَتَغَيَّرَ المنكرُ لكنْ إلى أنكرَ منه، وأعظمَ منه، وأفحشَ منه، فهنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

لا تَنهَى عن منكرٍ، فإذا وجدتَ قومًا على دُخَانٍ وشِيشَةٍ ولَعِب وَرَقَة، وما أشبهَ ذلك، لكن تعلم أنَّك لو نَهَيْتَهم عن هَذَا ذَهَبُوا إلى مَحَلِّ الدِّعارةِ والسُّكر، وما أشبهَ ذلك، فَاتْرُكْهُمْ، أيُّهما أهونُ: أنْ يَبْقَوْا على هَذِهِ الصغائرِ الَّتِي لا تكونُ كبائرَ إلا بالإدمانِ عليها، أمْ أنْ يذهبوا إلى الكبائرِ رأسًا؟ الأوَّل أهونُ.

مرَّ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ، وناهيك به آمرًا ناهيًا، وقوةً فِي ذاتِ اللهِ- بقومٍ منَ التَّتَرِ، والتترُ هَؤُلَاءِ قومٌ أَرْسَلَهُمُ اللهُ على بلادِ المسلمينَ، وعَثَوْا فيها عُتُـوًّا عظيمًا -نَسْأَلُ اللهَ العَـافِيَةَ- فِي الشامِ؛ مرَّ على هَـؤُلَاءِ التترِ يشربونَ الخـمرَ ويفسقون ويتكلمونَ، فسكتَ وما قَالَ لهم شيئًا، وكان معه مرافقٌ له، فقال له: يا أبا العبَّاس، لماذا لم تَنْهَهُمْ؟ قَالَ: إني لو نَهَيْتُهُمْ لَذَهَبوا إلى بيوتِ المسلمينَ، وهَتَكُوا أعراضَ النساءِ، وأخذوا الأموالَ، ومَن يمنعهمْ؟ أما مَا هم عَلَيْهِ الآن فهو شرٌّ على أنفسهمْ[1]. وَهَذَا من فِقهه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهـذا قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، يعني آلهـة المشركين لا تسبـوها، مَعَ أني أسألكم أنا: هل هِيَ محلٌّ للسبِّ أم للثناء؟ أقول: للسَّبِّ، فالله قَالَ: لا تَسُبُّوهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فإذا سببتَ اللَّاتَ والعُزَّى ومَنَاةَ وهُبَل وما أَشْبَهها، ذَهَبُوا يسبُّون خالقَ الأرضِ والسماواتِ، فيَتَرَتَّب على النهيِ عنْ هَذَا المنكرِ منكرٌ أعظمُ. فلهذا نهى اللهُ عن سبِّ آلهةِ المشركينَ، فإذا سَبَبْنَا آلهتهم سَبُّوا إِلَهَنا.

الحال الرابعة: أن يتحولَ المنكرُ إلى مثلِهِ، لا إلى دونِهِ ولا إلى أعظمَ، فهل تُغيِّر فِي هَذَا الحالِ؟

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

بعضهم يقولُ: أنت مخيَّر الآنَ؛ لِأَنَّ نهيَك لن يفيدَ، فأنت مخيَّر؛ إنْ شئتَ انْهَهُ، وإنْ شئتَ لا تَنْهَهُ، وبعض العلماءِ يقول: انْهَهُم؛ لأنَّهم ربما إذا تغيَّر الأمر عليهم تَرَكوا المنكَر الجديدَ، ثم يتركون المنكر بالكلِّيَّة.

والذي ينبغي فِي هَذَا القسمِ الرابعِ أنْ ينظرَ الإنسانُ للمصلحةِ، وما يَغْلِبُ على ظنِّه أَنَّهُ أنفعُ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



٤٩٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٤٩٥- وَعَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

٤٩٦- وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ (١).

٤٩٧- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٤٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٤٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٥٠٠- وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ تدلُّ على مَا سبقَ تفصيلُه من أنَّ النجاساتِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ

---

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم (٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذًا، فشرب طلاء، أو سكرًا، أو عصيرًا، رقم (٦٦٨٦).

أقسامٍ: نجاسة مغلَّظة، ونجاسة مخفَّفة، ونجاسة متوسِّطة.

أمَّا المغلَّظة: فَإِنَّهَا نجاسةُ الكلبِ، وهي أغلظُ النجاساتِ، لا تَطْهُرُ إلَّا إذا غسلتَ سبعَ مراتٍ، إحداها بالترابِ، كما أمرَ بذلك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]. وسبقَ أن أهلَ العلمِ اختلفوا هلْ يُجزِئُ غيرُ الترابِ مَا يقومُ مقامه فِي الإنقاءِ، أم لا بد من الترابِ، وبيّنّا أنّ الأحوطَ أنْ يغسلَ بالترابِ؛ لِأَنَّهُ نصّ عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أحد الطَّهورين، ولأنَّه قد يكون فيه قوَّة تزولُ بها نجاسة الكلبِ لا تكون فِي غيرِهِ، أما إذا عُدم الترابُ فنعم يجزئ عنه الأُشْنَان والصابون، وما أشبه ذلك.

وأمَّا المُخَفَّفة: فهما شيئانِ: الأولُ: بَوْل الغلامِ الَّذِي لا يتغذَّى بالطعامِ، الغلام يعني الذَّكَر الَّذِي لا يتغـذى بالطعام يكفي فيه النَّضْح، يعني: أنْ تَرُشّ عَلَيْهِ الماءَ حَتَّى يمرّ عَلَيْـهِ كله بدون فَرْكٍ ولا غَسْلٍ، هكذا جـاءتِ السُّنَّة، وأمَّا غائطُه وبول الصغيرةِ الطفلة؛ فَإِنَّهُ لا بد من غسلهِ كسائرِ النجاساتِ.

الثاني من النجاساتِ المخفَّفة: المَذْي -بالذالِ- وهو ماءٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهوة بدونِ أنْ يُحِسَّ به الإنسانُ، فهذا يكفي أن تنضحَه، أي: تَصُبّ عَلَيْهِ الماءَ حَتَّى يشمله كلَّه بدون غسلٍ ولا فركٍ ولا عصرٍ.

والنجاسة المتوسطة: هي سائر النجاساتِ، فالواجب إزالتها بأيِّ مُزِيلٍ كان، حَتَّى لو أزلتـها ببنزين أو أي مطهِّر، فَإِنَّهَا تطهر، ولا تحـتاج الماء، ودليل هَذَا أن النجاسة عينٌ خبيثةٌ متى وُجِدَتْ فالمكان نَجِس، ومتى زالتْ فالمكان طاهرٌ، فهذه ثلاثة أقسامٍ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

وذكر المؤلف أحاديث تتكلم عن دم الحيضِ، ودمُ الحيضِ نجسٌ، ويجب أن يُغسل غسلًا حَتَّى تزول عينُه؛ فإنْ كَانَ رَطْبًا غُسِلَ بالماءِ حَتَّى تزولَ العينُ، ولا يضرُّ بقاء اللَّون، وإنْ كَانَ يابسًا، فَإِنَّهُ يُحَكّ بالظُّفُر، أو بأيِّ شيءٍ آخرَ، ثم يُطَهَّر محَلُّه.

هَذَا دم الحَيض، أمَّا بقيَّة الدِّماء الَّتِي تخرجُ منَ البَدَن كالرُّعَاف والجَرْح، وما أَشْبَهَ ذلك، فقال بعض العلماءِ: إنها نَجِسَة، ولكن يُعفَى عن يَسيرها، وَهَذَا قول أكثرِ أهلِ العلمِ، حَتَّى حكاه بعضُهم إجماعًا، ولكن -حتى ساعتي هذه- لم أجِدْ دليلًا على نجاسةِ الدمِ الَّذِي يخرجُ من بني آدمَ، بل ظاهرُ الأدلَّةِ أَنَّهُ طاهرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[1]، ولأنَّ الآدميَّ نجاستُهُ طاهرةٌ، فيكون دمُه طاهرًا، كالسَّمَك لَـمَّا كانتْ نجاستُهُ طاهرةً كَانَ دمُهُ طاهرًا، ولأنَّ الآدميَّ لو قُطِع منه عضوٌ كما لو قطع إصبعه لعلاجٍ، أو قُطعتْ يدُ السارِقِ، أو قُطعتْ يدُ مجنيٍّ عليه؛ فإنَّ هَذَا المقطوعُ طاهرٌ، مَعَ أنَّ فيه دمًا؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ آدميٍّ، والآدميُّ طاهرٌ، فيكون دمُ الآدميِّ طاهرًا، إلَّا مَا خرجَ منَ السَّبِيلَيْنِ؛ كالحَيْض أو البَاسُور الَّذِي داخل الدُّبر، أو مَا أشبه ذلك، فهذا نجِس، وما عداهُ منَ الدِّماء فليس هناك دليلٌ على نجاستِه، والأصلُ الطهارةُ حَتَّى يقوم دليلٌ على النجاسةِ.

والمسلمونَ مَا زالوا يصلُّون فِي جِراحاتهِمْ فِي المغازِي ودماؤُهُمْ على ثِيابهم، نعم الاحتياط أنَّ الإنسان يَغسِل الدمَ أولًا؛ لِأَنَّهُ إذا رُئي الدمُ اقشعرّ الجلدُ، وهو أذًى، فينبغي إزالتُه، أمَّا أنْ نقولَ: إنَّ إزالتَهُ واجبةٌ، وإنَّ الإنسانَ لو صلَّى فِي ثوبٍ فيه دمٌ كثيرٌ فإنَّ صلاتَه غيرُ صحيحةٍ؛ فهذا لا دليلَ عليه، ولا يُمْكِنُ أنْ نُفْسِدَ عبادةَ عبادِ اللهِ إلَّا بدليلٍ من عند اللهِ؛ لأننا مُتَعَبَّدون بشرعِ اللهِ، فلا نتقدَّم بينَ يدي

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٢).

اللهِ ورسولِهِ ونقول: هَذَا نجِس ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بثوبٍ فيه بُقَعُ الدَّمِ، لا نقول هَذَا إلا مَا دلَّ عَلَيْهِ الدليلُ.

وعلى هذا، فلو رَعَفَ أنفُ الإنسانِ ونزلتْ قطراتُ دمٍ على ثوبِهِ، لم يجبْ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلَّا تَنَزُّهًا وتَنَظُّفًا فقطْ.

وبهذه المناسبةِ أقولُ: كلُّ خارجٍ منَ البَدَنِ غير البولِ والغائطِ؛ فَإِنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ ولو كثُر، فلو تَقَيَّأ الإنسانُ قَيْئًا كثيرًا وهو على وضوءٍ، فوضوءُه باقٍ لا يَنتقِضُ، وكذلك لو رَعَفَ أنفُه وهو على وضوءٍ فوضوءُه باقٍ، ولو كثُر الدمُ الَّذِي يخرجُ منه.

وكذلك لو جُرحتْ يَدُهُ أو رِجْلُه وخرجَ منه دمٌ كثيرٌ وهو على وضوءٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَنتقِض وضوءُه، والدليلُ عدمُ الدليلِ؛ أَنَّهُ لا دليلَ على أن هَذَا ناقضٌ، وَهَذَا الرجلُ قد تمَّتْ طَهارتُهُ بدليلٍ شرعيٍّ، وما تمَّ بدليلٍ شرعيٍّ فَإِنَّهُ لا يُرفَع إلَّا بدليل شرعيٍّ. نعم، لو قَالَ قائل: إنَّه إذا خرجَ منه دمٌ كثيرٌ يَنبغي أنْ يَتوضَّأَ من أجلِ أن يعيدَ نشاطَه وحَيَوِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ الدمَ إذا خرجَ منَ البدنِ وهو كثيرٌ فَتَرَ البَدَنُ وضَعُفَ، لو قَالَ إنسان هكذا لَقُلنا: هَذَا لا بأسَ به، أمَّا أن نُوجِب عَلَيْهِ أنْ يتوضَّأ بلا دليلٍ فلا، والواجبُ مَا أوجبهُ اللهُ ورسولُهُ، والحرامُ مَا حرَّمَهُ الله ورسولُه.

أرأيتَ لو جاء إنسانٌ وقال: إنه رَعَفَ أنفُه وخرجَ منه دمٌ كثيرٌ، وصلَّى ولم يتوضَّأْ، وكان متوضِّئًا من قبلُ، مَا حُجَّتِي عند الله لو قلتُ: أعِدْ وُضُوءَكَ وصلاتَكَ؟ أفسدتُ عَلَيْهِ عبادتَه، وأفسدتُ عَلَيْهِ وضوءَه فما حُجَّتي عند اللهِ! لأنّا سنُسأَلُ عن هذا، سنُسأَل عمَّا أوجبناهُ على عبادِ اللهِ بلا دليلٍ، وسنُسأَلُ على مَا حرّمناهُ على عبادِ اللهِ بدونِ دليلٍ.

الرُّسُلُ مبلِّغـونَ عن اللهِ، والعلماءُ وَرَثَة الأنبياءِ، مبلِّغـون وليسوا مشرِّعين، فالشرعُ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكيفَ نقول لهذا الرجلِ الَّذِي رَعَفَ أَنْفُه، وخرج منه دمٌ كثيرٌ وهو على وضوءٍ، ثم صلى بدون وضوءٍ: إن عبادتَك فاسدةٌ، ويجبُ عليك أن تتوضَّأ وتعـيد الصَّلاة؟! لا يمكِن أن نُلْزِمَ عبـادَ اللهِ بما لا يدُلُّ عَلَيْهِ الدليـلُ. سيتعب، وربما يكونُ الماءُ عزيزًا قليلًا فيَتْعَب فِي تحصيلِهِ، وسَيَضِيع عَلَيْهِ الوقتُ أيضًا، كل هَذَا يَخْسَره؛ تعب، ضياعُ وقتٍ، ضياع مالٍ إذا كَانَ يشتري الماءَ، فكلُّ هَذَا على أيِّ أساسٍ؟!

على كلِّ حالٍ، الخلاصةُ أنَّ النجاساتِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: نجاسة مخفَّفة، ونجاسة مغلَّظة، ونجاسة متوسِّطة.

ثانيًا: إنَّ دم الحيضِ نجسٌ قليلُه وكثيرُه، ويجب غسلُه.

ثالثًا: إن الدماء غير الخارجةِ منَ السبيلينِ لا دليلَ على نجاستهَا، فإذا كانتْ من الآدميِّ فالأصلُ الطهارةُ ولا دليلَ على النجاسةِ.

رابعًا: إنَّ جميع مَا يخرجُ من البدنِ من غيرِ السبيلينِ فهو لا ينقضُ الوضوءَ، وقال بعض أهل العلم: كل مَا يخرجُ من البَدَنِ من غير البولِ والغائطِ؛ فَإِنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ، وبنـاءً على هَذَا الرأيِ مَا يخرجُ من المرأةِ من المياهِ مِن فَرْجِـها لا ينقضُ الوضوءَ، لكن الجـمهور على أنَّ الخـارجَ من السَّبيلينِ ولو كَانَ غيرَ بولٍ وغـائطٍ يَنْقُضُ الوضوءَ، وَهَذِهِ مسألةٌ نَستخـيرُ اللهَ فيها، ونسألُ اللهَ أنْ يبيِّن لنا الصوابَ. وَاللهُ المُوفِّقُ.



الفَصْلُ الثَّانِي

٥٠١- عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٥٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»(٢).

٥٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ(٤).

٥٠٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَا: المَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم (٥٣٢).

(٥) أخرجه مالك (١/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم (١٤٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣)، والدارمي (١/ ٥٧٥، رقم ٧٦٩). وفي أحمد كذلك: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ: أَنْ تُفْتَرَشَ[٢].

٥٠٧- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ مِنْ جَامِعِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ[٣].

٥٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٥٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٣١)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٣٢)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٣)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧٠)، والدارمي (٢/ ١٢٦٢، رقم ٢٠٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧٠) بلفظ: «عن أبي المليح أنه كره جلود السباع».

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣).

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦١٢).

٥١٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٥١١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ المَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ اشتملتْ على مسائلَ:

المسألةُ الأُولَى: كيف يُطهَّر بولُ الصبيِّ الصغيرِ الَّذِي لا يتغذّى بالطعامِ؟ وقد سبقَ أَنَّهُ يُنْضَحُ، يعني: يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ حَتَّى يشملَه كلَّه دونَ أنْ يُفْرَكَ أو يُعصَر، وأما الأُنثى فإنَّ بولها كبَوْلِ غيرها يجبُ أنْ يُغسَل. الفرق بينهما أنَّ السُّنَّة فرّقتْ بينهما، وما فرّقَ اللهُ ورسولُه بينهما فإِنَّهُ لا بدَّ أن يكون هناك فرقٌ، سواء علِمناه أمْ لمْ نعلمْه، ولكنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ التمَسَ الفرقَ، فقال: الفرقُ من ثلاثةِ أوجهٍ:

أولًا: أنَّ بولَ الذكرِ ألطفُ وأخفُّ نجاسةً؛ لِأَنَّ قوَّة الذكرِ أكثرُ من قوَّةِ الأُنثى، وحرارته أبلغُ، فينضج من فضلاتِ الطعامِ أو الشرابِ مَا لا ينضجْه جَسَد الأنثَى، فيكون بولُه أخفَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٥). وأخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٣).

الثاني: أن بولَ الذكَر يكونُ من ثُقْبٍ ضيِّق فينتشرُ أكثرَ، وأما بولُ الأنثى فليسَ كذلك، فيكون انتشارُه فِي موضعهِ، ومعلوم أَنَّهُ إذا انتشرَ أكثرَ شقَّ على النَّاسِ غَسلُه.

الثالث: أن الغالبَ أن الذَّكَر أغلَى من الأنثى عندَ أهلِهِ، فيُحمل كثيرًا أكثرَ من حمْل الأنثى، فتكون ملابسةُ النجاسةِ أكثرَ، فخُفِّف من ذلك لأجلِ المشقَّة.

فإن كَانَ هَـذَا هُوَ السببَ، فهـذا هُوَ السببُ، وإن لم يكنْ هُوَ السببَ فالسنَّـة فرّقتْ بينهما: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

المسألة الثانية: الجلودُ، والجلودُ تَنقسمُ إلى قسمينِ: جِلد السِّباع، فهذا نَجِس، وجلد المأكول فهذا نجِس مَا لم يُدبَغْ.

أما جِلد السباعِ فَإِنَّهُ نجسٌ، سواء دُبغ أم لمْ يدبغْ، وعلى هَذَا فالكنادر والنعالُ الَّتِي تأتِي من جلودِ السباعِ أو الحيَّاتِ أو مَا أشبهَ ذلك نجِسة، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَلبَسَها؛ لِأَنَّ نجاسةَ السباعِ نجاسةٌ ذاتيَّة أصيلة.

وأمَّا المأكولُ إذا ماتَ كالغنمِ والإبلِ والبقرِ والظِّبَاءِ والأرانبِ، وما أشبهها؛ فإن بقِيتْ جلودها بلا دبغٍ، فهي نجِسة؛ لِأَنَّ الميتة بجميع أجزائِها نجِسة، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: نجس، فهي قبلَ الدَّبْغِ نَجِسَة، وبعد الدبغِ تكونُ طاهرةً كأنها جِلْد مَذبوح.

ووجهُ ذلك أَنَّهَا إنما تنجّستْ بالموتِ، فهي كالثوبِ يَتَلَطَّخُ بالنجاسةِ فتغسله ويرجِـع طاهرًا، هَذِهِ أيضًا إذا دُبغتْ صارتْ طاهرةً يجـوزُ استعمالُها فِي الوضـوءِ

والشربِ وغيرِ ذلك؛ لِأَنَّهُ يذهب كلَّ الخَبَث، فكلُّ الخبثِ الَّذِي فيها يذهبُ بالدَّبغ، ولهذا قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**».

الماء معروف، والقَرَظ: حَبٌّ يُخلَط بالماءِ ويُدبَغ به، فيعود الجلدُ طاهرًا بعدَ أنْ كَانَ نجِسًا.

فهذه المسائل الَّتِي اشتملت عَلَيْهَا هَذِهِ الأحاديث، إذن اشتملت على:

أولًا: الفرق بين طهارة الغلام الصغير وطهارة الأنثى الصغيرة.

ثانيًا: الجلود: جلود السباع، وكلّ مَا يَحْرُمُ أكلُهُ، هَذِهِ نجِسة خَبيثةٌ، سواءٌ دُبِغَتْ أم لم تُدْبَغ.

ثالثًا: جلودُ الحيوانِ الحلالِ إذا ماتَ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُها الدَّبْغُ، وتُسْتَعْمَل بعدَ الدَّبغ فِي كلِّ مَا تُستعمَل به إذا كانتْ مُذكَّاةً. وَاللهُ المُوفِّقُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥١٢- عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بعْدَهَا طَرِيق هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٥١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم (٥٣٣).

مِنَ المَوْطِئِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٥١٥- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»(٣).

٥١٦- وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٤).

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ تدلُّ على مسائلَ من مسائلِ الطهارةِ.

ومنها: أَنَّهُ إذا مرَّت النساءُ بأرضٍ مُنْتِنَةٍ أو وَسِخَة، ثم مَرَرْنَ بأرضٍ طيِّبة؛ فإنَّ الطيِّبَةَ تطيِّب مَا مضَى، وذلك أن عادةَ النساءِ فِي عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن المرأةَ تَلبَس ثوبًا سابغًا، وتجرُّه من ورائِها؛ حَتَّى لا تَنكشِفَ أقدامُها، وكنَّا يَمْرُرْنَ بالأرضِ وَسِخَة، وينجرّ الثوبُ عليها، فسألنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسألهنَّ: أيمررنَ بعدَ ذلكَ بأرضٍ طيِّبة؟ قلنَ: بلى يا رسولَ الله، قَالَ: هَذِهِ بتلكَ، يعني أن

---

(١) أخرجه الترمذي تعليقا: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، رقم (١٤٣).
وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله، رقم (٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١، رقم ٤٦٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٣٢، رقم ٤٦١).

الأرضَ الطيبة تُطهِّر مَا أصاب الثوبَ من الأرضِ النجسة.

وكذلك فِي مسألةِ الحـذاءِ؛ أن الإنسانَ إذا وطِئَ قَذَرًا فِي حذائِهِ، ثم مرّ بعدَ ذلكَ بترابٍ طيّبٍ؛ فإن الترابَ يكون مطـهِّرًا له، فصحَّ بذلك أن أذيالَ أثيـابِ النسـاءِ إذا مررنَ بأرضٍ نَجِسة ثم بأرضٍ طاهرةٍ، فالثانية تطهِّر الأُولى، وكذلك الإنسانُ عَلَيْهِ الحذاء أو عَلَيْهِ الكنادرُ، يمر بأرضٍ نجِسة ثم يمرُّ بعدها بأرضٍ طيِّبة بها ترابٌ، فالترابُ يطهِّرها بدونِ غسلٍ. وَهَذَا من تيسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على العبادِ، أَنَّهُ خفَّف عنهم ويسَّر لهم، ولله الحمدُ.

وممَّا تدلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الأحاديثُ أن بهائمَ السباعِ إذا مرَّت بأرضٍ طيبةٍ؛ فَإِنَّهَا لا تنجِّسها، فها هِيَ الكلابُ فِي عهد النَّبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تُقبِل وتُدْبِر فِي المسجدِ النبويِّ، يعني: تدخـل من بابٍ وتخرج من بابٍ، ولم يأمرِ النَّبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بِغَسل آثارها، مَعَ أَنَّهُ يَحتمِل أن تمرَّ وفيها عَرق، ويَحتمِل أن تمرَّ والأرضُ نَدِيَّة من مطرٍ أو غيره، فلم يأمرِ النَّبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بِغَسْل آثارِها.

أَمَّا إذا كانتْ بالتْ فِي المسجدِ مثلًا أو تروَّضتْ فيه، فلا بدَّ من الغسلِ، وَهَذَا كلُّه ممَّا يدلُّ على أن مسألةَ النجـاسةِ لا تحتاجُ إلى عددٍ، بل متى زالتْ عينُ النجاسةِ طهرتْ بأيِّ مزيلٍ كان، إلا نجاسة الكلب، فلا بدَّ مِن غَسلها بالماءِ سبعَ غَسَلات إحداها بالترابِ كما سبقَ. وَاللهُ المُوفِّقُ.



بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥١٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

قَالَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ»، والخُفُّ: هُوَ الَّذِي يُلبَس على الرجلِ من جلدٍ أو نحوه؛ فإن كَانَ من قُطن أو صوفٍ سُمي جَوْرَبًا، وعند العامَّة يُسَمُّونَ الأوَّل كنادر، والثاني شُرّابة، والعِبرة بالمعنى لا بالاسمِ.

والمسحُ على الخفَّين من نعمةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وتيسيرِه على العبادِ؛ لِأَنَّ الواجبَ أن الإنسانَ يَغسِل رِجليه فِي الوضوءِ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] يعني: واغسلوا أرجلَكُم إلى الكعبينِ، لكن من نعمةِ اللهِ وتيسيرِه أَنَّهُ إذا كَانَ على الإنسانِ مَلبوسٌ على الرجلينِ من جواربَ أو حذاءٍ؛ فَإِنَّهُ يَمسَح عليهما، إلا أن لذلك شروطًا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

الشرطُ الأول: أن يكونَ ذلكَ بالحَدَثِ الأصغرِ، يعني الوضوء، أما الجنابةُ فلا يَصِحّ المسحُ فيها على الخُفَّين.

الشرط الثاني: أن يكون فِي المدَّة الَّتِي حَدَّدها النَّبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيَّامٍ بلياليها للمسافِرِ، تبدأ المدةُ من أوَّل مرَّة مَسَح بعد الحَدث، لا مِن اللُّبْس ولا من الحَدَث، بل من أوَّل مرَّة توضَّأ ومسحَ بعد الحدثِ، مثال هذا: رجل توضأ لصلاة الفجرِ ولبِس الخفَّين، وأحدثَ، يعني: نقضَ وضوءَه فِي السَّاعَة التاسعةِ صباحًا، وبقي على غير وضوءٍ، ولَـمَّا حانَ وقتُ الظُّهر السَّاعَة الثانيةَ عشْرةَ توضَّأ ومسحَ، فهنا ثلاثةُ أشياء: اللبس، والثاني: الحَدَث، والثالث: المسح، فمتى تبدأ المدة، هل هي من اللُّبس، أيْ من الفجرِ، أم من الحَدَث السَّاعَة التاسعة، أمْ من الوضوءِ والمسحِ السَّاعَة الثانية عشْرةَ؟

تكون من المسحِ بعد الحدثِ، فتبدأ المدة من السَّاعَة الثانية عشرةَ إِلَى السَّاعَة الثانية عشرةَ من اليومِ الثاني إذا كَانَ مقيمًا، فإذا انتهتِ السَّاعَةُ الثانية عشْرةَ وهو مقيمٌ، بَطَلَ المسحُ، يعني: لا يمكِن أن يمسحَ بعد هذا. أما وضوءُه فلا يَبطُل حَتَّى يُحْدِث حَدَثًا جديدًا.

والمسافرُ له ثلاثةُ أيامٍ بلياليها؛ لِأَنَّ المسافرَ مَحَلّ الرُّخصة والتيسير، فَإِنَّهُ مسافِر ويَغلِب عَلَيْهِ التعبُ، وتغلبُ عَلَيْهِ قلَّة الماءِ لِغَسْل الرجلينِ، فلهذا زِيد له فِي المدَّة، فيمسح ثلاثةَ أيامٍ من أوَّل مرَّة مسحَ بعد الحدثِ، يعني ثنتين وسبعين ساعة، والمقيم أربع وعشرون ساعة، هكذا وقّته النَّبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

والحكمةُ من ذلكَ أَنَّ الرِّجلَ لو بقِيتْ فِي الخُفِّ أو فِي الجوربِ مدَّةً طويلةً صارتْ لها رائحةٌ كريهةٌ تؤثِّر في الإنسان، ولو على المدَى البعيدِ، فلذلك حُدِّدَتْ

بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ، وثلاثةِ أيَّام للمسافِر.

روى هَذَا الحديثَ عن النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إمامُ الأئمَّة عندَ الرافضةِ الشِّيعة، ومعَ ذلكَ لا يُجوِّزون المسحَ على الخُفَّيْنِ، مَعَ أنَّ إمامَ الأئمَّة عندهم عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هُوَ الَّذِي روَى المسحَ على الخفَّين عن النَّبيّ ﷺ، وهو الَّذِي قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[1]. لكن لَـمَّا كَانَ هَذَا الحكمُ الشرعيُّ الَّذِي اتَّفـق عَلَيْهِ أهلُ السنَّة ليس على أهوائهمْ، رَفَضوه، وإنْ كَانَ ممَّن رواه عن النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

فإنْ قَالَ الإنسانُ: إذا تمَّتِ المدَّةُ وأنا على وضوءٍ، هل يَنتقِض وضوئِي أم لا؟

فالجواب: لا، مَا يَنْتَقِض الوضوء، يعني مثلًا فِي المثالِ الَّذِي ذكرنا أولًا ابتدأَ المسحَ من السَّاعَة الثانية عشرةَ، وتوضأ منَ اليومِ الثاني السَّاعَة الثانية عشْرةَ إلا رُبُع ساعةٍ، ثم تمَّت السَّاعَة الثانية عشْرةَ وهو على وضوئِهِ، فهو على وضوئِهِ لا يَنتقِض، ولو بقِيَ إلى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يصلِّي مَا شاء فُروضًا ونوافلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ وقَّت المسحَ ولم يوقِّت الطهارةَ، فلم يقـل: الإنسان إذا لبسَ الخفينِ تبقَى طهارتهُ يومًا وليـلةً للمقيمِ، وثلاثة أيامٍ للمسافِر، لا، مَا قَالَ هكذا، قَالَ: يمسحُ، فالموقَّت هو المسحُ دونَ الطهارةِ، ولهذا كَانَ القولُ الراجحُ من أقوال العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ أَنَّهُ إذا تمَّت مدَّة المسح والإنسان على طهارةٍ، فهو باقٍ على طهارتِهِ إلَّا أنْ يَنتقضَ وضوءُه بناقضٍ آخرَ جديدٍ، فيَبْطُل وضوءُه.

فإنْ قَالَ قائلٌ: إذا ابتدأَ المسحَ وهو مقيمٌ، ثم سافرَ، إنسانٌ مثلًا لبِس خفَّيه فِي

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٥٢٥).

يومِ الاثنينِ فِي صلاةِ الفجرِ، ومسح لصلاة الظهرِ، وسافر بعد العصرِ، هل يتمِّم مسحَ مُقيمٍ أم مسحَ مسافرٍ؟

فالجواب: يتمِّم مسحَ مسافرٍ، فتَنْبَنِي مدَّة مسحِ المسافرِ على مدَّة مسحِ المقيمِ؛ لِأَنَّ مدَّة مسحِ المقيمِ لم تتمَّ، فتدخل هَذِهِ بهذه، ويتمم مسح مسافرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وبالعكسِ لوْ أَنَّهُ ابتدأَ المسحَ وهو مسافرٌ، ثم أقامَ فيتمم مسح مُقيمٍ، مثال ذلك: رجلٌ مسافرٌ لبِسَ خفَّينِ فِي السَّفَر، ومسحَ لصلاةِ الظهرِ، ثم قدِم بلدَه لصلاةِ العصرِ، كم يومًا يمسحُ؟ فيتمم مسح يوم وليلة، لا يتمم مسح مسافرٍ.

فتبيَّن بهذا أنَّ القاعدةَ: إذا انتقلَ منَ إقامةٍ إلى سفرٍ يُتِمُّ مَسْحَ مسافرٍ، وإذا انتقلَ من سفرٍ إلى إقامةٍ يتمُّ مسحَ إقامةٍ.

حسنًا، لو قدِم من السفرِ بعدَ أنْ أتمَّ يومًا وليلةً بعد المسحِ، ولكن مَا أتمَّ ثلاثةَ أيامٍ، أتمَّ يومًا وليلةً، فهل يمسحُ أم لا يمسحُ؟ لا يمسحُ؛ لِأَنَّ المدَّة انتهتْ.

فالحاصلُ اعْرِفوا هَذِهِ القاعدة: إذا ابتدأ مسافرًا ثم أقامَ أتمَّ مسحَ مقيمٍ: يوم وليلة، وإن مسحَ مقيمًا ثم سافرَ أتمَّ مسحَ مسافرٍ: ثلاثة أيام.

الشرط الثالث: أنْ يَلْبَسَهما على طهارة، وسيأتي -إن شاء الله- بحول الله وقوته.



٥١٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّه غزَا [مَعَ] رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَوَاةً قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ

ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ويُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الفَصْلُ الثَّانِي

٥١٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢)، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. هَكَذَا فِي المُنْتَقَى.

٥٢٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٢٧٤). وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦، رقم ١٩٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٥٧، رقم ٧٤٧). وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

الشرح

ذكرَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بابِ المسحِ على الخفينِ حديثَ المُغِيرَة بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غزوةَ تَبُوكَ، وكانتْ فِي السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ، غزا فيها رسول الله ﷺ الرُّومَ، وهمْ أُمَّة النَّصَارَى، حَتَّى وصل أطرافَ الشامِ، ولكنه رجع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يجد أحدًا.

في هَـذِهِ الغزوة ذكر المغيرةُ بنُ شُعبة أنَّ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذهبَ إلى الغائطِ لِيَقْضِيَ حاجتَه، فلَحِقَه المغيرةُ بإداوةٍ من ماء -شيء يُشْبِه الدَّلْوَ- فلَمَّا انتهَى النَّبِيُّ ﷺ من حاجتِهِ وحضرَ، صبّ عَلَيْهِ المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فغسل كفَّيه وغسلَ وجهَه، ثم أراد أن يغسلَ كُمَّه ليغسلَ يدَه، لكنَّ الكمَّ كَانَ ضيِّقًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ جُبَّـة، والجبة فِي الغالبِ يكون كُمُّها شديدًا، فأخرج يده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الكمِّ، وجعل الجبَّة على كَتِفَيه من أجلِ أنْ يَتمكّن من غسلِ ذِراعيْه، ففعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَتَّى إذا بلغَ رِجليه أهوى المغيرةُ بنُ شُعبة لِيَنْزِع خفَّيه، فقال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما.

ثم رجع إلى أصحابِهِ وإذا همْ قد أقاموا لصلاةِ الفجرِ يصلي بهم عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأراد أن يتأخَّر، فأومَأَ إليه النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يبقى، فأدرك النَّبِيّ ﷺ معهم ركعةً وفاتَتْه ركعة، ثمَّ لَـمَّا سلَّم قام النَّبِيّ ﷺ ومعه المغيرةُ فقضَى الركعةَ الَّتِي بقِيت.

ففي هَذَا الحديث فوائد:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنه ينبغي للإنسانِ إذا أرادَ قضاءَ الحاجةِ فِي الفضاءِ -فِي البَرّ- أنْ يبعدَ؛ حَتَّى لا يراه الناسُ، حَتَّى لو فُرِضَ أن النَّاسَ لا يَرونه لِأَنَّهُ يستدبرهمْ مثلًا،

فالذي ينبغي أن يبعدَ حَتَّى لا يروا جِسمه إطلاقًا، إما أن يكون فِي موضعٍ مطمئنٍّ، أو وراء أَكَمَة، أو وراء شجرةٍ، أو مَا أشبه ذلك.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه أيضًا جوازُ استخـدامِ الإنسانِ الحُرِّ، يجوز أن يُستخـدمَ الإنسانُ الحرُّ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ له خَدَم أحرارٌ كأنسِ بنِ مالِكٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وغيرهما.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفيه جوازُ الاستعـانةِ فِي الوضوءِ؛ أنْ تطلبَ من شخصٍ أنْ يُعِينك فِي الوضوءِ، فيصبّ عليك وتتوضَّأ أنت، وإذا كنتَ لا تستطيعُ أن تتوضأَ بيديكَ فلا بأسَ أن يوضِّئك هَذَا الرجلُ الَّذِي يُعِينك، أو إذا لم يكنْ رجالٌ وعندكَ زوجتُك تُوَضِّئك: تغسل وجهَك ويديك، وتمسحُ رأسَكَ وتغسل رجليكَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وفيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يمسحُ على شيءٍ ملبوسٍ إلا على الرِّجْلين، يعني مثلًا لو كَانَ الإنسان عَلَيْهِ قُفَّازانِ يُدخِل فيهما يديْه؛ فَإِنَّهُ لا يمسحُ عليهما؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا صَعُبَ عَلَيْهِ أن يُخرِج يده مِنَ الكُمِّ أَخرجها من أسفل، ولو كَانَ المسحُ يجوز على غيرِ الخفينِ لمسحَ عليهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وفيه دليلٌ على جوازِ الأخذِ بالأسبابِ، وأنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يأخذَ بالأسبابِ الَّتِي تَقِيهِ منَ الأذى أو الضررِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لبِس الجُبَّة لِأَنَّ الشمال باردٌ، ليس كالمدينةِ، فيحتاج إلى زيادةِ ثيابٍ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وفيه أيضًا دليل على جوازِ المسحِ على الخفينِ، وأن مسحَهما أفضلُ من خَلعهما وغسل الرِّجل؛ لِأَنَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ للمغيرةِ: «**دَعْهُمَا**» يعني: لا تَخْلَعْهُما، فمسحَ عليهما.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وفيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يجـوزُ المسحُ على الخفينِ إلا إذا لَبِسهما على طهارةٍ؛ لقولِهِ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فعُلِم منه أَنَّهُ لو أَدخلهما غير طاهرتينِ لوجبَ غسل الرجلينِ، وهو كذلك.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ للخفِّ، أما الجَبيرة -وهي الَّتِي توضَع على الجرحِ؛ اللِّفافة تُوضَع على الجرحِ، أو الجِبس يوضع على الكسرِ- فلا يُشترَط لها الطهارة، فمتى استعملها الإنسان مسح عَلَيْها إذا جاء وقت الصَّلاة.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جوازُ إمامةِ المفضولِ للفاضلِ، يعني: يجوز أن يكونَ الإمامُ مَفضولًا والمأمومُ فاضلًا، فمثلًا: عالِمٌ يصلِّي خلـفَ عامِّيٍّ، أو طالب علمٍ يصلي خلفَه عالمٌ، فلا بأس، وَهَذَا فِي استمرارِ الصَّلاة، أما إذا كَانَ فِي ابتـداءِ الصَّلاةِ فقدْ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»[1].

ونقل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رسالتِهِ -رسـالة الصَّلاة- أثرًا فيه أنْ «إِذَا أَمَّ بِالقَوْمِ رَجُلٌ وَخَلْفَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفالٍ»[2]، أي: فِي نُزُول ونقصٍ. لكن إذا كَانَ قد بدأ الصَّلاة فصلِّ وراءهُ ولو كَانَ عامِّيًّا.

كذلك لو فُرِضَ أَنَّك أتيتَ والناسُ يصلُّون، والذي يصلي بهم مُسْبِل ثوبه، حالِق لِحيته، أو تَعرف أَنَّهُ يشرب الدُّخَـان، فصلِّ ولا حرجَ، لكن عند الابتداءِ لا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) رسالة الإمام أحمد ضمن كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٥٩). وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٥٥) بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ وَأَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨، رقم ٤٥٨٢).

يُطلَب الأكمل فالأكمل.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وفيه دليل على العملِ بالإشـارةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشار إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنْ يبقى.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: وفيه دليـلٌ على فضيلةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لما خرجَ من بيتهِ وأبو بكرٍ يصلِّي بالناس أراد أن يتأخَّر أبو بكر، فأشار إليه النَّبِيّ ﷺ أنِ امْكُثْ، فرفع يديه أبو بكرٍ وهو يصلِّي، وحَمِدَ اللهَ وأثنى عَلَيْهِ أن النَّبِيّ ﷺ أذِن له أن يكون إمامًا له، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصرَّ وتأخَّر، وقال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١). وَهَذِهِ مَنْقَبَـةٌ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أبى أن يبقَى إكرامًا للنبيِّ ﷺ وتعظيمًا له.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وفيه أيضًا دليـل على أنَّ الإنسانَ إذا جاءَ إلى المسجـدِ يدخل مَعَ الإمامِ على أيِّ حالٍ كانَ، ويقضي مَا فاته؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى مَا فاته.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وفيه دليل -فيما يظهرُ- على أَنَّهُ يجوزُ للرجلينِ إذا فاتتهما الصَّلاةُ أن يصليَ أحدهما بالثاني؛ يكون أحدهما إمامًا والثاني مأمومًا؛ لِأَنَّ هَذَا ظاهر حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهد من هَذَا الحديث قوله لما أراد أن يخلعَ خفَّيه: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

٥٢١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٥٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٥٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٢٤- عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

٥٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم (٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨). و أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٩٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم (١٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٥٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٦).

أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٦)، والدارمي (١/ ٥٧٧، رقم ٧٤٢).

بَابُ التَّيَمُّمِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٢٨- وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

وَكَفَّيْهِ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»(١).

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ»(٣).

٥٣١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٥٣٢- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

٥٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ(٣).

٥٣٤- وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا(٤).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٥- عَنْ أَبِي الجُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ، يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والدارمي (١/ ٥٧٦)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٩).

بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٣٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

الشرح

قوله: «بابُ التَّيمُّم» التيمم معناه القَصْد، يقال: تَيَمَّمَ الشيءَ إذا قَصَدَهُ، وهو مأخوذٌ من قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

والتيمُّمُ من خصائصِ هـذِهِ الأمة، لم يكن لأحدٍ من الأممِ قبلهم، وليت المؤلف ذكر حديث جابرٍ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٣]، ولْيَكُنْ تَركيزنا على هَذَا الحديثِ، وهو حديثٌ عظيمٌ يَنبغي العنايةُ به، وفَهْم معانيهِ؛ لِأَنَّهُ يَشتمِل على أصولٍ كثيرةٍ من أصولِ الشَّريعة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر لرد السلام، رقم (٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤).

قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**» يعني: أعطاني الله تَعَالَى مناقبَ وفضائلَ ومزايا خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبله.

المَزِيَّة الأولى: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» يعني أن عدوَّه مرعوبٌ منه ولو كان بينه وبينه مسيرةُ شهرٍ، ولا شكَّ أن الرعبَ من أكبرِ الخِذلان؛ فَإِنَّهُ إذا نزل الرعبُ بقومٍ لم يثبُتوا على قدمٍ، بل لا يمكِن أن يقاتلوا، بل يهربون، فكان النَّبِيّ ﷺ إذا كَانَ بينه وبين عدوِّه شهر، رُعب منه العدوُّ، وما دون الشهرِ من باب أَولى يكون مرعوبًا منه.

وهل هَذَا خاصٌّ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أم هُوَ عامٌّ له وللأمَّة؟

نقول: الجواب أن هذا عامٌّ له وللأمَّة الَّذِينَ يكونون على مَا هُوَ عَلَيْهِ من الإيمان والعملِ الصالحِ، والدعوة إلى الله، والاستقامة على دين الله؛ لِأَنَّ الله إنما ينصره بالرعبِ لنُصرةِ الدِّين الَّذِي يَحمِله، فإذا كانتِ الأُمَّة قائمةً بما قام به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الإيمانِ والعملِ الصالحِ، والدعوة إلى اللهِ، والتواصي بالحقِّ، والتواصي بالصبرِ؛ نُصرت بالرُّعب مَسيرةَ شهرٍ، وإنْ تخلّفتْ فِي شيءٍ من ذلك تخلَّف عنها النَّصْرُ.

ولهذا انظُرْ إلى حالِ المسلمينَ اليومَ، مَعَ الأسفِ الشديدِ الرُّعْب نازلٌ بِقُلوبهم من عدوِّهم، كم كَانَ يطالِب العربُ شِرذمةَ اليهودِ فِي فِلَسْطِين على السِّلْم والمسالمةِ، والمهادنة والموادعة، واليهود يلعبون بهم: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة:١٠٠]، يعاهد رئيس منهم ثم يأتي الرئيس الثاني وينقُض العهدَ، والمسلمون مرعوبونَ من عدوهم؛ لِأَنَّهُ لولا الرعبُ مَا ذهبوا يطالبون بالمسالمةِ، ويلحّون بها، ويوسّطون الأممَ؛ لأنّهم مَا تمسّكوا بدينِ اللهِ الَّذِي يَنصُر الله به مَن تمَسَّك به؛ فيهم

مَن أضاع الصَّلاة، وفيهم مَنِ اتَّبع الشهواتِ، وفيهم من حكم بغيرِ مَا أنزل اللهُ، وفيهم من نَبَذَ كتاب الله وراءَ ظهرهِ، وفيهم من يرى أن التمسُّك بالدينِ الإسلاميِّ هُوَ التأخُّر والعياذ بالله، وفيهم من يدعو بدعاء الجاهليَّة؛ بالقوميَّة العربيَّة، تبًّا لها!

إنَّ الدعـوة إلى القوميَّة العربيَّة أساءتْ إلى الأمَّة العربيَّة، إنَّ الإسلامَ هَـدَمَ الدَّعوة إلى القوميَّة العربيَّة، وجعلَ الدَّعوة إلى الأُخُوَّة الإيمانيَّة، كم فَقَدنا من أممٍ بواسطةِ الدعوةِ إلى القوميَّة العربية، وكم دخلَ فِي هَذِهِ الدعوة من النَّصارَى واليهودِ مَن دخل لِأَنَّهُ يقول: أنا عربيٌّ، وهو نصرانيٌّ خبيثٌ، أو يهوديٌّ شبه القِرَدَة والخنازير، وفقدنا أممًا كثيرةً تَدين بالإسلامِ لِأَنَّهَا ليستْ عربيَّة.

والحمد للهِ، صَدَقَ اللهُ وعدَه: انهدمتْ هذه الدعوةُ، وباءتْ بالفشلِ، وغُزيت القـوميَّة العربيَّة فِي قَعْر بيتها، وانهزمَ دُعاتُها، والحمدُ للهِ، ولنْ يتمَّ لهم نصرٌ إلَّا إذا رَجَعوا إلى دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصاروا أخوةً متآلفينَ، متعـاونينَ على البرِّ والتقوَى، متواصينَ بالحقِّ وبالصبرِ وبالمرحمةِ، حينئذٍ يعود لهم النصرُ، وإلَّا فلن يُنْصَروا أبدًا على عدوٍّ، اللهمَّ إلا تسليطًا على العدوِّ؛ لِأَنَّ الله قد ينصرُ الظالمَ على آخَرَ ظالمٍ؛ انتقامًا من الظالمِ الآخَرِ المنصورِ عليه، أما أن يُنصَروا من أجلِ دِينهم وهم على هَذَا الحالِ، فكلَّا.

لذلك ندعو إخـواننا المسلمينَ فِي كلِّ مكانٍ أنْ يَلتفُّوا حولَ دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يكونوا إخوةً، وأنْ يُجاهِدوا أنفسَهم قبلَ أن يجاهدوا غيرَهم. ألا يوجد الآنَ بالمسلـمينَ مَن يَستهزئ بالمصلِّين؟ الجـواب: بلى، يوجد مَن يَستهزئ بالمصلِّين، والصَّلاة يُنتصَرُ بها على العدوِّ كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]. ويُذكَر عن النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ

أَنَّهُ إذا حزَبه أمر فزعَ إلى الصَّلاة[١]، وكما جاء فِي التاريخ فِي غزوةِ بدرٍ أن النَّبِيّ ﷺ كان فِي عَريشٍ له يَستنصِر ربَّه عَزَّوَجَلَّ ويصلي، فكيف يُنصَر قوم فيهم مَن يستهزئ بالصَّلاة؟!

ألم تكن دساتيرُ كثيرٍ من دولِ الأمةِ العربيَّة الآن مأخوذةً من دساتيرِ النَّصارَى، مادةً بمادة، بل يُزاد عَلَيْهَا مَا هُوَ أخبثُ -نسأل الله السلامةَ والعافيةَ- فكيف يمكِن أن يقال: إن عدوَّنا مرعوبٌ منَّا؟! فهذا لا يمكن.

هذه هِيَ الخصلة الأولى: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

المَزِيَّة الثانية: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» الأرض كلُّها مسجدٌ، أي: مكان للسجودِ، أي: للصَّلاة، فكلُّ الأرضِ صلِّ فيها ولا تقلْ: تصحُّ أو لا تصحُّ، فالأصل أنَّ جميعَ الأرضِ يصلَّى فيها، كل الأرض: بطن الأرض، كالخلوة، البَدْرُوم -كما يقولون- السُّطُوح، كل الأرض حَتَّى فِي الجَوِّ، فالجوُّ تابعٌ للأرضِ كما قَالَ العلماء: الهواء تابعٌ للقَرارِ. فكلُّ الأرضِ مسجدٌ.

إذا قَالَ لك إنسانٌ: هَذِهِ الأرضُ لا تصحُّ فيها الصَّلاة؟ قل له: هاتِ الدليلَ، لكن دلَّتِ السنَّة على أنَّ بعضَ الأرضِ لا تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ كالمَقْبَرَة مثلًا، حَتَّى لو كانت القبورُ خلفَ الإنسانِ، وحتى لو كانتِ المقبرةُ واسعةً؛ فإنَّ الصَّلاة فيها لا تصحُّ؛ حمايةً لجانبِ التوحيدِ، ولئلَّا تَتَعَلَّقَ النُّفوسُ بأصحابِ القبورِ، فتصلِّيَ لأصحابِ القبورِ، أو تستغيثَ بأصحابِ القبورِ، أو تدعوَ أصحاب القبورِ، أو مَا أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩).

ولا يُستثنَى من الصَّلاةِ فِي المقبرةِ إلَّا صلاة واحدةٌ، وهي صلاةُ الجنازةِ؛ لِأَنَّهُ ثبتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي امرأةٍ ماتتْ وهي تَقُمّ المسجدَ -يعني: تنظف المسجد- وماتت بالليلِ، فكرِه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يُعلِموا النَّبيَّ ﷺ بذلك، أولًا: أنهم صغَّروا من شأنها، وثانيًا: لم يحبُّوا أن يُزعِجوا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الليل؛ احترامًا له، وتعظيمًا له، فلما أصبح سأل: أين هي؟ قَالُوا: إنها ماتتْ، ودفنَّاها فِي الليل، وكرِهنا أن نُؤْذِنَكَ، فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» -اللهم صلِّ وسلِّمْ عليه-، تواضُع؛ امرأةٌ تَكْنُسُ المسجدَ يقول: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»؛ رِفعةً لشأنها، ومكافأةً لها على خِدمة بيتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فدلُّوه، فصلَّى عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

فيُستثنَى من منعِ الصَّلاة فِي المقبرةِ صلاةُ الجنازةِ، سواء على القبرِ أمْ على الميِّتِ وهم ينتظرونَ تكملةَ تلحيدِهِ.

قوله: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» الجاعلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وحذف الفاعل لِأَنَّهُ معلومٌ، كما فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فحُذف الفاعلُ لِأَنَّهُ معلوم، فإنَّ الخالقَ هُوَ الله، وجاعل الأرض مسجدًا وطهورًا هُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكلُّ الأرضِ -كما ذكرنا- مَسجِدٌ تصحُّ الصَّلاة فيها، إلا مَا استثُني، وكانت الأممُ السابقةُ إذا أتى وقت الصَّلاة عليهم، فإنهم لا يُصلُّون فِي كلِّ مكانٍ، ولا يصلون إلَّا فِي أماكنِ العبادةِ الخاصَّة كالكنائس والبِيَع والصلواتِ، أما هنا -نحن الأمَّة الإسلاميَّة، والحمد لله- فإننا نصلِّي فِي أي مكانٍ، سواء فِي المسجد، فِي البيت، فِي السوق، فِي البَر، فِي البحر، فِي الجو، فِي أي مكان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

نستثني من ذلك مسائل:

أولًا: المقبرة؛ فَإِنَّهُ لا يُصلَّى فيها فريضة ولا نافلـةٌ، إلا صلاة واحـدة، وهي صلاة الجنازةِ. وقد ذكرناها.

ثانيًا: **الأماكن النجِسَة لا تَجوز الصَّلاة فيها**؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا بال الأعرابيُّ فِي المسجدِ أمرَ أنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الماء[1]؛ ليطهر، ولقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

ثالثًا: **أعطان الإبلِ**، يعني مباركها الَّتِي تأوي إليها؛ كالأحواشِ والحـظائرِ، وكذلك مَا تَتَعَطَّن فيه بعدَ شُرب الماءِ، فهذه لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها، مَعَ أَنَّهَا طاهرةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ فيها. وأما المَبْرَك الواحد، بمعنى أن تجدَ مكانًا بركتْ فيه الإبلُ ليلةً واحدةً ومشتْ، فهذا لا بأس بالصَّلاة فيه؛ لِأَنَّهُ ليس من المعاطِنِ.

فإذا قَالَ قائل: مَا الحكمة؟

قلنا: هكذا الحكمةُ أنَّ هَذِهِ الشَّريعة، والشَّريعة كلُّها حِكمة.

رابعًا: **الأماكن المَغْصُوبة**، على رأيِ بعضِ أهلِ العلمِ، بمعنى أنَّ الإنسانَ لو غَصَبَ أرضًا من صاحبها بغيرِ حقٍّ، وبنَى فيها بيتًا، وصلَّى فيه، فصلاتُه لا تَصِحُّ؛ لا هُوَ ولا أهلُه الَّذِينَ يصلون فيه؛ لِأَنَّهُ مكان مغصوبٌ لا يجوزُ القَرار فيه.

وقال بعض العلماء: بلِ الصَّلاةُ فيه مقبولةٌ، لكن السُّكنَى فيه والاستيلاءُ عَلَيْهِ محرَّم؛ وذلك لِأَنَّهُ لم يُنهَ عن الصَّلاةِ فِي المغصوبِ، فلو نُهِيَ عن الصَّلاةِ فِي المغصوبِ لكـانتِ الصَّلاةُ باطلةً؛ إذِ الصَّلاةُ فِي مكانٍ مَغـصوبٍ، لكن نُهي عنِ الغَـصْبِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٩).

وبينهما فرقٌ، وَهَذَا القول هُوَ الراجحُ، أنَّ الأماكن المغصوبةَ الَّتِي غَصَبَها الإنسانُ من مالِكِها يَحْرُمُ عَلَيْهِ المُكْثُ فيها، لكن لو صلَّى فيها فصلاتُه صحيحةٌ مَعَ الإثمِ.

واستثنَى بعضُ العلماءِ قاطعةَ الطريقِ، يعني السوق الَّتِي يمشي النَّاس فيها، ولكن هَذَا ليس بصحيحٍ، بل الصحيحُ أَنَّهُ تجوزُ الصَّلاةُ فِي السوقِ، لكن لو خَشِيَ مارًّا أو أحدًا يشوّش عَلَيْهِ الصَّلاة، فلا يصلِّي فيها؛ لئلَّا يذهبَ خُشُوعُه.

واستثنى بعض العلماء الفريضةَ فِي الكعبةِ -أو الحِجْرِ- قَالُوا: لا تصحُّ الصَّلاة فيـها، والصحيح أن الفريضة فيها كالنـافلةِ، أما النافلة فقد ثبتَ عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ صلاها فِي الكعبة[1]، وأمَّا الفريضة فلم يصحَّ عنه أَنَّهُ نَهَى عن صلاةِ الفريضةِ فِي الكعبة، والأصلُ أنَّ الكعبةَ من الأرضِ، فتكون مكانًا للصلاةِ، ثم إنه مَا ثبتَ فِي النفـلِ ثبتَ فِي الفرضِ إلَّا بدليلٍ.

وعلى هَذَا فصلاة الفريضـةِ فِي الحجرِ جائزةٌ وصحيحةٌ، لكن نظـرًا إلى أن القائمينَ على المسجدِ الحرامِ يأخذونَ بالرأيِ الثاني أنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لا تجوز مخالفتُهم، فلو منعوكَ أن تصلِّيَ الفريضةَ فِي الحجرِ فيجـبُ عليك أن تمتنعَ؛ طاعةً لوليِّ الأمرِ، لكن لو فُرِضَ أنكَ قد فاتتْكَ الفريضةُ ورأيتَ فِي الحِجرِ متَّسعًا وصليتَ فيه الفريضةَ، فلا بأسَ، والصَّلاة صحيحةٌ.

واستثنى بعض العلماءِ المَجْزَرَةَ، والمَزْبَلَة، والصحيحُ أن الصَّلاة فيهما صحيحةٌ إذا صلَّى على مكانٍ طاهرٍ؛ لعمومِ الحديثِ.

واستثنى بعـض العلماء الحمَّام، وَهَذَا صحيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٨).

قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ»(١).

أما قولُه ﷺ: «وَطَهُورًا» أي: جُعلتِ الأرضُ طَهورًا نَتطهَّر به ومنه. والطَّهور: مَا يُتطهَّر به، والمرادُ بذلكَ التيمُّم إذا تعذَّرَ استعمالُ الماءِ؛ إما لمرضٍ، أو لفقدِ الماءِ، أو لخوفِ الضَّرر باستعمالِهِ. ثلاثة أشياء:

الأول: إما لمرضٍ، إنسانٌ مريضٌ لا يستطيعُ أنْ يَتوضَّأَ، فَإِنَّهُ يَتيمَّمُ.

الثاني: إنسان عَدِمَ الماءَ وليسَ عنده ماءٌ، فيَتَيَمَّمُ.

الثالث: إنسان عنده ماءٌ وليس بمريضٍ، لكن يَخشى منَ الضَّرر، مثل أن يكون عَلَيْهِ جَنابةٌ فِي أَيَّامٍ باردةٍ وليس عنده مَا يسخِّن به الماء، فهذا يجوزُ له التَّيَمُّمُ.

والتيممُ طَهور كالماءِ تمامًا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال النَّبِيّ ﷺ: جُعِلَت الأرض طَهورًا، إذن التيمم كالماء تمامًا إذا جاز التيممُ.

وبناءً على هَذَا القولِ فالراجحُ الصحيحُ الَّذِي دلَّ عَلَيْهِ الكتابُ والسنَّة لو تَيَمَّمَ للصلاةِ قبل دخولِ وقتها، فتيَمُّمُهُ صحيحٌ، ويصلِّي به، ولو تيمَّم للصلاةِ وخرج الوقتُ ولم ينتقضْ وُضُوءُه، فطهارته باقيةٌ، يعني أن التيمُّمَ لا يَبْطُلُ بخروجِ الوقتِ، ولا يُشترطُ له دخولُ الوقتِ، بل متى تَيَمَّمْتَ قبلَ الوقتِ أو فِي الوقتِ أو بعد الوقتِ، فكأنما توضأتَ.

كذلك أيضًا لو أن الإنسانَ تيمَّم لجنابةٍ: استيقظَ منَ اللَّيْل فوجدَ عَلَيْهِ جنابةً،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

فتيمَّم وصلَّى الفجرَ، ثم جاءتْ صلاةُ الظهرِ، هل يتيمَّم للجَنابةِ مرَّةً ثانيةً؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ طهرَ مِنها بالتيمُّمِ الأوَّلِ، لكنْ إنْ أحدثَ حَدَثًا أصغرَ تَيمَّمَ للحَدَثِ الأصغرِ.

والمهمُّ أنَّ التيمُّمَ قائمٌ مَقامَ الماءِ فِي جميعِ الأحوالِ حَتَّى يزولَ السببُ الَّذِي من أجلِهِ أُبيحَ التيممُ، يعني: لو أنَّ الإنسانَ تَيَمَّمَ لخوفِ البردِ، يَخشى على نفسه من الضررِ، ثم زال هَذَا الخوف، فيجب أن يتوضأَ أو يغتسلَ.

ولْنضرِبْ لهذا مثلًا برجلٍ قامَ منَ اللَّيْلِ وعليه جَنابةٌ، وليس عندَه ماءٌ يَغتسِلُ به ساخنٌ، فتيمَّم وصلَّى الفجرَ، وفي أثناء الضحَى حصل على ماءٍ دافئٍ، فهل يجب أن يغتسلَ؟

نعم، يجب أن يغتسلَ؛ لِأَنَّ الضرر زالَ، ودليل هَذَا مَا ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رجل رآه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ مَعَ الناسِ، فقال: لماذا؟ قَالَ: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». يعني أنَّ التيممَ منَ الجنابةِ جائزٌ، ثم إن الماءَ حَضَرَ بعد ذلك، فأعطاه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منه، وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» يعني: اغتسلْ، فدلَّ على أَنَّهُ إذا تيممَ لفقدِ الماءِ ثم وجدَ الماءَ، وجبَ عَلَيْهِ أن يتوضَّأَ إنْ كَانَ تَيَمُّمُه عن حدثٍ أصغرَ، وأنْ يَغتسِلَ إنْ كَانَ تيممُه عنْ حدثٍ أكبرَ.

إذنْ فالتيمُّمُ يقومُ مَقامَ الماءِ فِي كلِّ شيءٍ، فلو تَيَمَّمَ لصلاةٍ نافلةٍ فله أن يصليَ بذلك فريضةً، ولو تيمم للصلاةِ قبل دخول وقتها، ثم دخل الوقتُ، لم يَلْزَمْهُ أنْ يُعيدَ التيمُّمَ. فالمهم أَنَّهُ يقوم مقام الماءِ فِي كلِّ شيء.

ولا يبطل التيممُ إلا إذا وجدَ الماءَ إنْ كَانَ تَيَمُّمُه لعدمِ وجودِ الماءِ، أو إذا بَرِئَ منَ المرضِ إنْ كَانَ تَيَمُّمُه من أجلِ المرضِ، أو إذا زال عنه خـوف الضَّرر إذا كَانَ تيممه من أجلِ خوف الضررِ.

ثم اعلمْ أن جميعَ الأرضِ يجوز أن يَتيمَّم عَلَيْهَا الإنسانُ، سواء كَانَ فيها غُبَار أم لم يكنْ؛ لعـمومِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ»، ولم يستثنِ شيئًا.

قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» كان مَن قبلنا لا تَحِلُّ لهمُ الغنائمُ، ولكن إذا غَنِموا من أعدائهم شيئًا يجمعونه بمكان ثم يُنْزِل اللهُ عَلَيْهِ نارًا منَ السَّماء فتُحْرِقه، أما هَـذِهِ الأمَّة والحـمد لله فإنَّ اللهَ أحلَّ لها الغنائمَ يستعـينونَ بها على مَا يحتاجون إليه فِي أمور دينهم ودنياهم.

قوله: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» أعطاه الله الشفاعةَ وخَصَّه بها، والشفاعةُ هِيَ أن النَّبِيّ ﷺ يتوسَّط إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من أجلِ أنْ يقضيَ بين العبادِ، والمرادُ بهذه الشفاعةِ الشفاعةُ العُظمَى الَّتِي تكون لعامَّة النَّاسِ.

تأمَّلوا فِي يومِ القِيَامَةِ يخرجُ النَّاسُ من قُبُورهم لربِّ العالمينَ حُفَاةً ليسَ عليهمْ نِعال، عُرَاةً ليس عليهم ثيابٌ، غُرْلًا أي غير مختُونِينَ، يعني أنَّ القُلْفَةَ الَّتِي تُقْطَع فِي الخِتان تعودُ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

فالأرض كلُّها يجعلها الله قاعًا صفصفًا، لا ترى فيها عِوَجًا ولا أَمْتًا، لا جبال ولا أوديَة ولا أشجـار، ولا بناء ولا شيء، أرض مَبسوطة، بعد أن كانتْ فِي الدُّنْيا كُرويَّةً تكون مبسوطةً، ولهذا جاء فِي الحديثِ أن هَؤُلَاءِ الواقفينَ يُسْمِعُهُمُ الداعِي

وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ[١]؛ فالإنسان يرى أقصاهم كما يرى أدناهم؛ لِأَنَّه ليس هناك انكسارٌ للأرضِ حَتَّى يَخفَى بعض الناسِ، هِيَ مبسوطةٌ تمامًا، ويُسْمِعُهم الداعي لِأَنَّهُ لا يَحُولُ بينهم وبين صوتِهِ شيءٌ.

يقفون خمسينَ ألفَ سنةٍ لا ماء ولا طعام ولا ظِل ولا نِعال ولا كِساء، خمسون ألفَ سنةٍ على هَذَا الحالِ، فيَلْحَقُهُمُ الغمُّ والكربُ ما لا يُطِيقون، فيتراجعون فيما بينهم مَن يَشفع لهم إلى العليِّ الكبيرِ عَزَّوَجَلَّ، فيأتون إلى آدمَ وهو أبو البشرِ وهم أبناؤه يشكُون إليه مَا هم فيه منَ الغمِّ والكربِ، فيَعْتَذِر يقول: إن الله نهاهُ أن يأكلَ منَ الشجرةِ فغَرَّه الشيطان وأكلَ من الشجرةِ، فعصى الله، ولكن الله تابَ عَلَيْهِ بعد ذلك واجتباهُ وهداهُ، هُوَ يخجل أن يتقدَّم شفيعًا للناس وهو عصَى ربَّه؛ لِأَنَّ هَـذِهِ المعصية تَحُول بينه وبين الشفاعةِ.

كل إنسانٍ لو طُلب منه أن يشفعَ إلى شخصٍ وهو قد عصاهُ خَجِل: كيف أشفعُ وأنا قد عصيتُ، أنا أحتاج مَن يشفعُ لي.

يُلْهِمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيقول: ائتوا نوحًا، ومَن نوحٌ؟ هو أوَّل الرسلِ، فأوَّل رسولٍ أرسلهُ اللهُ إلى أهلِ الأرضِ نوحٌ، يأتون إليـه ويَعْتَذِر، يقول: إنه سألَ مَا ليس له به علمٌ، كيف سأل مَا ليس له به علم؟

الله تَعَـالَى وعدَهُ أنْ ينجيَه وأهلَه، وقد دعا على قومِه وقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦] يعني لا تَذَرْ أحـدًا؛ لِأَنَّ الله أوحَى إليه وقال له:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح:١]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦] دعا عليهم بأنه بقيَ فيهم ألفَ سنةٍ إلَّا خمسينَ عامًا، تسعمائة وخمسين سنة يدعوهم مَا آمن معه إلا قليلٌ، وأمره أنْ يصنعَ سَفينةً عظيمةً كبيرةً جعل فيها من كلِّ الحيواناتِ ذكرًا وأنثى ومن بني آدم الَّذِينَ آمنوا، وأرسل الله عَزَّوَجَلَّ أمطارًا عظيمةً، قَالَ الله تَعَالَى ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وفي قراءة: (فَفَتَّحْنَا)[1] يعني تدل على كثرة مَا فتح من السَّماء ﴿بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ [القمر:١١] شديد الانهمار، ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢]، مَا قَالَ: فجَّرنا عيونَ الأرضِ التي كانتْ موجودةً، لا، الأرض كلها كانت عُيُونًا تَنْبُعُ، حَتَّى مَا شِبْر إلا يَنْبُع، حَتَّى التنُّور الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النارِ وأبعد مَا يكون عن الماءِ لِأَنَّهُ يابسٌ حارٌّ، صار بإذنِ الله يُنْبُوعًا وبأمرِ مَن؟ سبحان الله، بأمر الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، أمر الأرض أن تتفجرَ فتفجرتْ، والسَّماء تفتَّحتْ أبوابُها، التَقَى الماء على أمرٍ قد قُدِر؛ ماء السَّماء وماء الأرض، بدأ يعم الأرض ويمشي حَتَّى رءوس الجبالِ، وكانت امرأةٌ معَها صبيٌّ من الكافرين كلَّما صَعِد الماءُ فِي الجبلِ صَعِدَتْ تبتعد عن الغَرَق، حَتَّى وصل الماء إلى قمةِ الجبلِ، فأدركها الغرقُ فرفعتْ صبيها، لماذا؟ سبحان الله العظيم هل يشكل هَذَا على أحد! حَتَّى ينجوَ من الغرقِ، تريد أن تغرقَ قبل صَبِيِّها، جاء فِي الحديث: «لَوْ رَحِمَ اللهُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ لَرَحِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ»[2]، لكن قد حقَّتْ عليهم كلمةُ ربِّك، والعياذ بالله.

المهم كَانَ من الكافرينَ ابنٌ لنوحٍ، وابنه من صُلبه، من أهلِه، وقد وعدَه اللهُ أنْ يُنْجِيَه وأهله فقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ يعني فأنقذه ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ

---

(١) حجة القراءات (ص:٦٨٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٢، رقم ٣٣١٠).

﴿وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، قَالَ الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٦] لماذا ليس من أهله؟

لِأَنَّهُ كافر، والكافر مَا بينه وبين المؤمنِ صِلَة، حَتَّى لو كان أباهُ أوِ ابنَهُ، أليسَ إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد تبرأ من أبيه؟

نجيب: بلى تبرَّأ من أبيه الَّذِي خرج من صُلْبِه، وهكذا قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ لنوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾، هُوَ كافر وأنت مؤمن، ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي سؤالك مَا ليس لك به علم ﴿عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ أن تسأل نجاةَ ابنِكَ، وهو كافر ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ الله أكبر! كلام قويٌّ شديد ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]؛ لِأَنَّ الَّذِي يسأل إنقاذ الكافر الَّذِي حَقَّت عَلَيْهِ كلمة الله جاهل، ولا يجوز أن يسأل إنقاذه، بل يقول: اللهم زِدْهُ دَمارًا.

ولهذا لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَستغفرَ للكافرِ أبدًا، حَتَّى لو أبوه أو أمُّه مَا يجوزُ الاستغفارُ، فأُمُّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ماتتْ كافرةً قبلَ أن يُبعَث، واستأذن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من ربه أن يستغفرَ له، قَالَ: ربِّ ائذنْ لي أنْ أستغفرَ لأُمِّي، قَالَ الله له: لا تستغفرْ لِأُمِّك، يعني: لا تقول: اللهمَّ اغفِرْ لها، واستأذنَ ربَّه أنْ يزورَ قبرَها فأذِن اللهُ له وزار قبرَها[1]، ولكن مَا دعا لها، زار قبرها من بابِ الشَّفَقَة منْ الِابنِ لأُمِّه، وجعل يبكي عند القَبر، وبكى الصحابةُ معه، فلماذا يبكي؟

يمكن أن يكون حنانًا وشفقةً، لكن ظنِّي -والله أعلم- أَنَّهُ يبكِي لِأَنَّهَا حُرِمَتِ الإسلامَ وصارتْ من أهل النارِ، ولهذا لم يأذنِ اللهُ لرسولِهِ أن يستغفرَ لها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

نحن الآن يموت الميِّت منَّا ونعلم أَنَّهُ لا يصلِّي أبدًا لا فِي الجماعةِ ولا فِي المسجدِ، ومع ذلك نقدِّمه للمسلمينَ يصلُّون عَلَيْهِ، نعوذ بالله، هَذَا حرام، حرام أن تقدِّم شخصًا لا يصلي ليصليَ عَلَيْهِ المسلمونَ؛ لِأَنَّ هَذَا غِشٌّ وخيانةٌ للمسلمينَ، فلو علِم المسلمونَ أنه مَا يصلِّي مَا صلَّوا عَلَيْهِ، وإذا صلَّوا عَلَيْهِ ودَعَوْا له هل ينفع دعاؤهم؟ مَا ينفع دعاؤهم.

ولهذا يَحْرُمُ على كلِّ مَن ماتَ له ميِّت لا يصلِّي لا فِي المسجد ولا فِي بيته، يحرُم عَلَيْهِ أن يُغسِّلَهُ؛ لِأَنَّهُ نجِسٌ، ويحرُمُ عَلَيْهِ أن يُكفِّنَه؛ لِأَنَّهُ لا حُرمةَ له، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أن يصليَ عَلَيْهِ أو يقدِّمه للمسلمينَ يصلُّون عَلَيْهِ، ويحرُمُ عَلَيْهِ أن يدفنَه مَعَ المسلمينِ.

كيف تدفن كافرًا مَعَ المسلمين! أخشى أن يؤذيَهم بالصُّراخ إذا عُذِّبَ فِي قبره. إذن ماذا نصنع به؟

نحـمله بسيَّارة تليقُ به، أيِّ سيَّارة، أردأ سيارة، سيارة فَحْـم أو حَطَب أو غيرهما، نحملُه عَلَيْهَا ونذهبُ به إلى البرِّ ونحـفِر له حُفرةً وليس قبرًا ونرمُسُهُ فيها رَمسًا؛ حَتَّى لا يتـأذَّى النَّاس برائحتِهِ لو بقِي على وجـهِ الأرضِ، وحتى لا يَستاء أهلُه من مشاهدتِهِ.

هـذا حُكْم مَن لا يصلِّي، ومَعَ الأسفِ بعضُ النَّـاسِ الآنَ يموتُ لهـم الميِّت وهو يعرِف أَنَّهُ لا يصلِّي ويعـامله معاملةَ المسلمينَ فِي التغسيلِ والتكفينِ والصَّلاةِ والدفنِ.

الإنسان يَلتمِس رضا اللهِ وليس رضا ضميرِهِ، ثم إن المؤمنَ الَّذِي لا يريدُ رضا اللهِ ليس فيه خيرٌ، وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**

حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)].

نَرجِـع إلى قصةِ نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يعـتذِر بأنه سأَل مَا ليس له به عِلـم؛ سأله أن ينجيَ اللهُ ابنَه، والله تَعَالَى قَالَ له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، هَذَا كلام الله عَزَّوَجَلَّ لأوَّل الرسلِ، لرسولٍ هُوَ من أُولي العزمِ، لرسولٍ بقِي يُكابِد المشقَّة العظيمة من دعوةِ قومِهِ ألفَ سنةٍ إلا خمسينَ عامًا، وهم إذا مرُّوا به يسخرون منه ويستهزئونَ به وهو يقولُ لهم واثقًا بوجهِ اللهِ: ﴿إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [هود:٣٨-٣٩].

إذن آدمُ اعتذرَ بمعصيتِهِ من أكلِ الشجرةِ، ولكن لاحِظْ أَنَّهُ تاب وتابَ اللهُ عَلَيْهِ واجـتباهُ وهداهُ وصارتْ حاله بعد التوبةِ أحسنَ من حالهِ قبل أكلِ الشجرةِ، الثاني نوح ويعتذِر بهذا العذرِ.

نسأل الله تَعَالَى أن يُلْحِقَنا وإياكم بشفاعةِ نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأن يتوفَّانا على مِلَّتِه، وأن يجعلنا من عبادِ اللهِ الصالحينَ وأوليائِهِ المتَّقين وحِزْبِهِ المُفْلِحِينَ، إنه على كلِّ شيءٍ قدير.

ثم يأتون إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أفضلُ الرسلِ بعد مُحَمَّدٍ ﷺ فيعتذِر بأنه كذبَ ثلاثَ كَذَبَاتٍ، وهي كذباتُ التَّوْرِيَة، فليس إخبارًا لخلافِ الواقعِ.

ثم يأتون إلى مُوسَى فيَعتذِر بأنه قتلَ نفسًا لم يؤمَر بقتلِها، والقصة مذكورةٌ فِي سورةِ القصصِ، وذلك أَنَّهُ خرجَ ذات يومٍ فوجد فِي المدينةِ رجلينِ يقتتلانِ؛ أحدهما

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢، رقم ١٥).

من بني إسرائيلَ والثاني من آلِ فِرعونَ، فاستغاثه الإسرائيليُّ، استغاث مُوسَى أن يكون معه على عدوِّه، وكان مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قويًّا، فوكز القِبْطِيَّ حَتَّى مات، قضَى عليه، ثم ذهب فِي اليوم الثاني فوجدَ نفس صاحبِهِ الَّذِي كَانَ يقاتل بالأمسِ وجدَه يقاتلُ شخصًا آخرَ مِن آلِ فِرعونَ، فلمَّا أراد مُوسَى أن يبطِش بالرجلِ الَّذِي من آلِ فرعونَ قَالَ له الإسرائيليُّ: أتريد أنْ تَقْتُـلَنِي كما قتلتَ نفسًا بالأمسِ، وكان آلُ فرعونَ يبحثون عن الَّذِي قتلَ صاحبَه، فلمَّا قَالَ هَذَا الكلام وقع من آلِ فِرعون موقعًا واضحًا أن القاتلَ هُوَ مُوسَى فجعلوا يَطْلُبُونه.

هذه النفس الَّتِي قتلها يَعتذِر بقتلِها عن الشفاعةِ للخلقِ يومَ القِيَامَة، فصار هَؤُلَاءِ الأربعةُ كلهم يعتذرونَ بما صدرَ منهم.

ثم يأتي النَّاسُ إلى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس بينه وبين النَّبِيِّ ﷺ أحدٌ من الأنبياءِ، يأتون إليه ليشفـعَ لهم، ولا يقولُ عُذرًا لكنَّه يتنازلُ عن الشفاعةِ لمن هُوَ أحقُّ بها منه، وهو الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيقول: اذهبوا إلى مُحَمَّدٍ عبدٍ غفرَ اللهُ له مَا تقدَّم من ذنبِهِ وما تأخَّر. فيأتون إلى مُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يطلبون منه الشفاعة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيستأذن النَّبِيّ ﷺ منَ اللهِ أن يشفعَ للخلقِ، ولا يمكِن أنْ يشفعَ أحدٌ إلا بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِكمال سلـطانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وعِظَمِه فِي النفوسِ، أرأيتَ -ولله المثلُ الأعلى- لو أنَّ مَلِكًا من مُلوك الدُّنْيَا له هَيبته وقوَّة سلطانِه مَا يقدِر أحدٌ أنْ يتكلمَ عنده حَتَّى يستأذنَ.

فيأذن اللهُ له فيَسْجُد النَّبِيّ ﷺ سجدةً عظيمةً ويفتحُ اللهُ عَلَيْهِ من محامدِهِ والثناءِ عَلَيْهِ مَا لم يكنْ مَعلومًا له من قبلُ، فيَقبَل اللهُ الشفاعةَ ويقضي بين الخلقِ.

فهذه الشفاعةُ العُظمَى، ولا تكون لأحدٍ إلا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يعتذِر عنها أولو العَزْم من الرسُل، وَهَذَا هُوَ المقامُ المحمودُ الَّذِي وعدهُ اللهُ حيثُ قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُ عَلَيْهِ الأَوَّلُون والآخِرون، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

وهناك شفاعةٌ خاصَّة أَيْضًا، وهي أن أهلَ الجَنَّة إذا عَبَروا الصراطَ، والصراطُ عبارة عن جسرٍ موضوعٍ على النـارِ يمرُّ النَّاس عَلَيْهِ على قَدْرِ أعمالهم، ومن النَّاس مَن يُكردَس فِي جَهنَّمَ والعياذُ باللهِ، ويعذَّب فيها مَا شاء الله، ثمَّ يخرج، فيأتي النَّاس إلى بابِ الجَنَّة يجدونه مغلَقًا فيطلبون من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يشفعَ لهم إلى اللهِ فِي فتحِ البابِ، فيشفع إلى الله ويفتح، وَهَذَا هُوَ السرُّ فِي قولِ اللهِ تَعَالَى فِي أهل الجَنَّة: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧٣]، أما أهل النار فيقول: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧١] مَا يحتاج إلى أحدٍ يشفعُ لهم فِي الدخولِ، لكن الجَنَّة يحتاج إلى أحدٍ يأذن لهم فِي الدخول، ويكون تقدير الكلام: حَتَّى إذا جاءوها وشفع فيهم النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليدخلوا الجَنَّة وفُتحت أبوابها حصل كذا وكذا.

وهناك شفاعةٌ ثالثةٌ خـاصَّة به، وهي الشفاعةُ فِي عمِّه أبي طالبٍ، عمه أبو طالب شقيقُ أبيـهِ سخَّره الله للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو كما تعلمون من بني هاشمٍ من أكبر وأعظمِ حماةِ قريشٍ، سخَّره الله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فجعل يدافع عنه ويَذُود عنه ويناصرهُ، حَتَّى إنه قَالَ فِي لاميَّتِهِ المشهورةِ العظيمةِ، وهذه القصيدة قَالَ ابن كثيرٍ فِي البدايةِ والنهايةِ: ينبغي أن تكون من المعلَّقات فِي الكعبة[1]، والمعلقات هِيَ قصائد عظيمة عظَّمـها العرب وعلقوها فِي الكعبةِ. يقول فيها يتحدث عن

(١) البداية والنهاية (٣/ ٧٤).

قريش[١]:

لَقَدْ عَلِمُـوا أَنَّ ابْنَنَـا لَا مُكَـذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَـى بِقَـوْلِ الأَبَاطِـلِ

مَا نكذبه، نرى أَنَّهُ صادق وأنه ليس بساحرٍ ولا يُعنَى بقولِ السِّحرِ.

ويقول[٢]:

وَلَقَـدْ عَلِمْـت بِـأَنَّ دِيـنَ مُحَمَّـدٍ مِـنْ خَـيْرِ أَدْيَـانِ البَرِيَّـةِ دِينَـا

لَـوْلَا المَلَامَـةُ أَوْ حِـذَارِ مَسَـبَّةٍ لَوَجَـدْتَنِي سَـمْحًا بِـذَاكَ مُبِينَـا

حقًّا إنَّ دين مُحَمَّدٍ من خيرِ الأديانِ، وإنَّ الَّذِي مَنَعَه هُوَ خوفُ المَسبَّة والملامةِ، فغلبتْه الشقاوةُ والعياذُ باللهِ، وآخِرُ أمرِهِ أَنْ ماتَ على الكفرِ، حضرته الوفاةُ فأتى إليه النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو فِي نزاعِ الموتِ فقال: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». وكان عنده رجلان من قريشٍ مشركانِ، وكلما همَّ أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قالا له: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ؟ وملةُ عبـد المطَّلب هِيَ الشِّرك والكفرُ، فكان آخِر مَا قَالَ أَنَّهُ على مِلَّة عبد المطَّلِب والعياذ باللهِ، مات على هَذِهِ الكلمةِ؛ على الكفرِ والشِّرك[٣].

ومن أجلِ مَا صنع للإسلامِ ولرسولِ الإسلامِ أذِن الله لنبيِّه ﷺ أَنْ يشفعَ فيه، ولا أحدَ منَ الكُفَّارِ تنفعُ فيه الشفاعةُ إلا أبو طالب، أذِن أَنْ يشفعَ فيه فشفعَ، فكان فِي ضَحضاحٍ من نارٍ وعليه نعلانِ من النارِ يغلِي منهما دِماغة والعياذُ باللهِ،

(١) سبق (ص:١٧٠).

(٢) سبق (ص:١٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧١).

من شِدَّةِ الحرارةِ يغلي الدماغ والدماغُ أعلى مَا يكون فِي البدنِ، وما بالك بالأمعاء والبطن تكون أشد وأشد، وهو أخفُّ أهل النارِ عذابًا، لكنه يرى أَنَّهُ أشدُّ النَّاس عذابًا، يتألَّم أَلَمًا قلبيًّا، وتعلمون أن الإنسان إذا علِم أن غيره يعذَّب مثل تعذيبِهِ يُهوَّن عَلَيْهِ، فإذا علِم أن فلانًا يعذب مثل تعذيبه هان عَلَيْهِ، وإذا علم أنه يعذب أكثرَ هان عَلَيْهِ أكثر.

وقد أشارَ الله تَعَالَى إلى هَذَا فِي قوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩] مَا يَنْفَعُكُمْ الِاشتراكُ، أبو طالبٍ أخفُّ أهلِ النارِ عذابًا لكنَّه يرَى أَنَّهُ أشدُّ النَّاس عذابًا؛ لِأَنَّهُ لو رأَى أَنَّهُ أخفُّ النَّاسِ عذابًا لَهَانَ عَلَيْهِ وتسلَّى، لكنَّه يرَى أَنَّهُ أشدُّ النَّاس عذابًا، اللَّهُمَّ أجِرنَا مِنَ النَّارِ.

قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(1).

لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُحابي أحدًا لقرابةٍ من وليٍّ من أوليائِهِ، فيجازَى كلُّ إنسانٍ بما عمِل، لم ينفعْ أبا لهبٍ قُرْبُه مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل أنزلَ اللهُ فيه سورةً كاملةً تُقرَأ ويَتَعَبَّد الإنسانُ بقراءتها، ويُؤْتَى على كلِّ حرفٍ حَسَنَةً، ويَقْرَؤُها فِي الصَّلاة والتهجُّد وثُلُث اللَّيْل، وهي ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ يعني تؤجَر وأنت تسبُّ هَذَا الرجلَ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:١-٣]، لكن لكلِّ حرفٍ حسنةٌ، والحسنةُ بِعَشْرِ أمثالِها، كلُّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ، مَعَ أَنَّه عمُّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مَا نَفَعَه.

أما أبو طالبٍ فانتفعَ، لا بِقُرْبِهِ منَ الرَّسُولِ ﷺ ولكنْ بِنَصْرِهِ الرَّسُولَ وكونِهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧١).

يَحُوطُهُ ويَذُبُّ عنه، واحتبسَ هُوَ وغيرُه من بني هاشمٍ مِمَّن ناصرَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشِّعْبِ، حِين حاصرتهمْ قريشٌ، وهذه القصَّة معروفةٌ.

المهمُّ أنَّ أبا طالبٍ لم تنفعْه قرابتُهُ منَ الرَّسُول ﷺ، إنَّما نَفَعَه لتخفيفِ العذابِ عنه أَنَّهُ كَانَ يدافعُ عنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعن دِينِهِ، فلهـذا أذِن اللهُ لنبيِّه أن يشفعَ فيه فصارتِ الشفاعةُ خاصَّةً للرسولِ.

فهذه ثلاثة أنواعٍ:

الأولى: الشَّفاعة العظمَى، وهي أنْ يُقضَى بين النَّاس ويَستريحوا منَ الموقِـفِ العظيمِ، لكن أَبْشِروا أيُّها المؤمنونَ أنَّ هَذَا اليومَ العظيمَ العَسيرَ الشديدَ على المؤمنِينِ يسيرٌ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر:١٠]، وقولِهِ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦]، فهو يسيرٌ على المؤمنِ وإنْ طال زمانُهُ وإنْ شقَّتْ أحوالُه لكنَّه يسيرٌ.

الثانية: الشفاعةُ فِي أهلِ الجَنَّة أنْ يَدخُلوا الجَنَّة.

الثالثة: شفاعتُهُ فِي عمِّه أبي طالـبٍ، ومَا من أحدٍ يَشـفعُ فِي كافـرٍ فيُـؤْذَن له إلا هَذَا؛ للسببِ الَّذِي ذكرناهُ، وهو دفاعُه عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهناك شفاعة فِي الدعاءِ تكون لكلِّ أحدٍ، فالميِّت مثلًا إذا صُلِّيَ عَلَيْهِ ودعا له النَّاس فهي شفاعةٌ، قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[1] قَبِلَ شَفَاعَتَهُم؛ كأنْ يدعوَ المسلمُ للميِّتِ: اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ، اللهمَّ عافِهِ، فهَذِهِ شفاعةُ الدعاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

كذلك الشفاعة فِي مَن دَخَلَ النارَ أنْ يَخرجَ منها يومَ القِيَامَةِ. ويدخلُ النارَ الكافرونَ وهَؤُلَاءِ لا تَنْفَع فيهم الشفاعةُ، والعُصاةُ منَ المؤمنينَ إذا دخلوا النارَ وشَفَعَ فيهم أحدٌ من أولياءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من الأنبياءِ والصالحينَ والملائكةِ قُبلتِ الشفاعةُ وأُخرجوا منَ النارِ.

لكنِ الَّذِي فِي الحديثِ «أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» هِيَ الشفاعةُ العُظمَى فقطْ.

أمَّا الجملةُ الأخيرةُ فقال: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، الأنبياء كلُّهم يُبعَثون إلى أقوامهمْ، ولذلك تجدُ أحيانًا رسولينِ أو ثلاثةً أو أكثرَ فِي الأرضِ؛ فلُوط أُرسِلَ إلى قومهِ وإبراهيمُ موجودٌ رسولًا، وسليمانُ وداودُ فِي آنٍ واحدٍ فِي مكانٍ واحدٍ؛ لِأَنَّ كلَّ واحدٍ يُبعَث إلى قومِهِ، ورسالتُه محصورةٌ فِي قومِهِ، إلَّا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنَّهُ أُرسلَ إلى جميعِ النَّاسِ منذُ بُعِثَ إلى يوم القِيَامَةِ.

ولهذا أقسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا يسمعُ به أحدٌ من هَذِهِ الأُمَّة -يعني أُمَّة الدَّعوة- يهوديٌّ أو نصرانيٌّ- ثم يموت ولم يؤمنْ بالذي جئتُ به إلا كَانَ مِن أَصحابِ النَّارِ[1].

ولقد خابَ وكذبَ وشاهَ وَجْهُهُ مَن قَالَ: إن الأديانَ ثلاثةٌ بعد بَعثةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ليس هناكَ إلَّا دِين واحد، وهو دينُ الإسلامِ، ومَن زعمَ أنَّ دِينًا يُقبَل بعدَ بَعثة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سِوَى الإسلامِ فَإِنَّهُ كافرٌ مُرْتَدٌّ، يُقتَل كافرًا؛ لِأَنَّهُ مكذِّب للهِ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، فكيف يقول: إن دينَ اليهودِ مقبولٌ ودينَ النَّصارَى مقبولٌ؟! مَن قَالَ هذا إذا قالَه فقدْ كَذَّبَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ مَن كذَّب اللهَ فهو كافرٌ لا شكَّ فِي كُفْرِهِ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠).

فهَؤُلَاءِ الَّذِي يُطَنْطِنُونَ ويقولونَ: الأديانُ كلُّها حقٌّ الثلاثة اليهوديَّة والنصرانيَّة والدين الإسلاميّ، هَؤُلَاءِ إذا اعتقدوا ذلك فهم كفَّار، وإنْ صَلَّوْا وصامُوا وَزَكَّوْا وحَجُّوا، فهم كفَّار؛ لأنَّهم مكذِّبون للهِ ورسولِهِ، الدينُ دينُ الإسلامِ فقطْ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣] أيّ يهوديٍّ تَبْلُغُهُ الرسالةُ المُحَمَّديَّة، أو نصرانيّ تَبْلُغُهُ الرِّسالةُ المُحَمَّدية فهو كالبُوذِيِّ والشُّيُوعِيِّ والوَثَنِيِّ وغيرهم، يَلْزَمُهم أن يؤمنوا برسالةِ مُحَمَّدٍ، وإلا كانوا من أصحابِ النارِ.

صحيح أن أهلَ الكتابِ لهم أحكامٌ تَخُصُّهم دونَ غيرِهم؛ كحِلِّ نِسائِهم، وحِلِّ ذَبائحهم مثلًا، هَذَا مستثنًى، أمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالديانةِ فهم وغيرهم سواءٌ، متى بَلَغَتْهُمُ الرسالةُ المُحَمَّديَّة فلم يؤمنوا فلا فرقَ بينهم وبين غيرِهم؛ لِأَنَّ القولَ الراجِحَ فِي مسألةِ الذِّمَّة وأخذِ الجزيةِ أن الكُفَّار سواءٌ، وأنَّ الجِزية لا تختصُّ بأهلِ الكتابِ، بل تجبُ لهم ولغيرِهم. والله المعِينُ.



بَابُ الغُسْلِ المَسْنُونِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٤٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٩).

فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٥٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٥٤٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الغُسْلِ المَسْنُونِ» أو الأغسال المسنونة، يعني

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم القيامة، رقم ٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، والدارمي (٢/ ٩٦٣، رقم ١٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).

المُسْتَحَبَّة، فبدأ بحديثِ ابنِ عُمَرَ، ثم حديثِ أبي سَعيدٍ، ثم حديثِ أبي هُريرة فِي غُسْلِ يوم الجُمُعة.

أمَّا حديث عبدِ اللهِ بنِ عمـرَ فهو أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وأما حديثُ أبي سعيدٍ فقال النَّبِيّ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وأما حديث أبي هريرةَ فهو قوله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». وَهَذَا غُسْل يومِ الجمعةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُطلَق، والحديثانِ اللذانِ قبله مُقيّدانِ.

ففي هَذِهِ الأحاديثِ الثلاثةِ دليلٌ على أنَّ غُسْلَ يومِ الجمعةِ واجـبٌ على مَن حَضَرَ الجمعةَ، ومَن لم يَحْضُرْ فليسَ عَلَيْهِ بواجبٍ، لكنه سُنةٌ إنْ كَانَ بَدَنُه وسِخًا، وهو واجبٌ يَأْثَم الإنسانُ بتركِه، وإذا لم يستطعْ أن يغتسلَ لمرضٍ أو لفقدِ الماءِ أو مَا أشبهَ ذلك فقيل: يَتيَمَّمُ، وقيل: لا يتيممُ.

وغُسل الجمعةِ واجبٌ لغيرِ حَدَثٍ، ولذلك لو عَصَى الإنسانُ ولم يغتسلْ يوم الجمعةِ فإن صلاته صحيحةٌ، لكنه آثِمٌ.

فيجـب عليكَ يا أخي المسلم إذا أردتَ أن تأتيَ إلى يوم الجمُعة أنْ تغتسـلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَهَذَا كـلام النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ليس كلامَ مَن لا يعـرِف المعنَى، ويعرف المعنى ويعـرف الحُكْم ويعرف الشُّروط؛ شروط الوجوب.

فهو واجب على كلِّ مُحْتَلِمٍ؛ أي على كلِّ بالغٍ، فكونُه يقول: «وَاجِبٌ» ثم يقول: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» والبلوغ هُوَ مَناطُ التكليفِ، يدلُّ على أنَّ هَذَا واجبٌ وجوبَ لُزومٍ، لا وجوبَ تأكُّد.

وأمَّا حديث سَمُرة فهو ضعيف «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»، هَذَا ضعيفٌ لا يصحُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولو قُدِّرَ أَنَّهُ صحيحُ السَّنَد فَإِنَّهُ شاذٌّ؛ لِمخالفتِهِ حديثَ أبي سعيدٍ الصَّريح الصحيح أن غُسل الجُمُعة واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ؛ على كلِّ بالغٍ.

والغسلُ يومَ الجمعةِ يكونُ قبلَ الصَّلاةِ، فلو فاتتِ الصَّلاةُ، يعني لم يَغتسل الإنسانُ حَتَّى صلَّى، فَإِنَّهُ لا يَغتسلُ؛ لِأَنَّهُ فات وقتُه. وَاللهُ المُوفِّقُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٤٤- عَن عِكْرِمَةَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا العَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٣).

بَابُ الحَيْضِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

٥٤٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٤٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنا حَائِضٌ ثُمَّ يقْرَأُ القُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٤٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٥٥٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، رقم (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، رقم (٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، رقم (٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة. ومسلم بنحوه: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٣).

وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ»(١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ رَزِينٌ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ(٢).

٥٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

٥٥٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، والدارمي (١/ ٧٣٢، رقم ١١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عَزَّوَجَلَّ عن وطئها، رقم (٢٨٩)، والدارمي (١/ ٧١٩، رقم ١١٤٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٦٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٧).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا[١].

٥٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ عَلَى الحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٧)، والدارمي (١/ ٦٩٣، رقم ١٠٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٧١).

بَابُ المُسْتَحَاضَةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

٥٥٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٥).

فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ[1].

٥٦٠- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّ عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

٥٦١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٢) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم (٢٧٤)، والدارمي (١/ ٦٠٣، رقم ٨٠٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم (١٢٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٥).

قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٢- عَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَقَالَ:

٥٦٣- رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَـمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

***

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (٢٩٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ» الصَّلاة لها معنيانِ؛ معنى في اللغةِ ومعنى في الشرعِ؛ أمَّا في اللغةِ فمعناها الدعاءُ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤] يعني لا تدعُ له، وقيل: لا تصلِّ عليهم صلاةَ الجنازةِ. وقال الله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم (٦٦٧).

أي: ادعُ لهم، وكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا أتاه قوم بِصَدَقَتِهِم قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»[(١)].

أما فِي الشرعِ فالصَّلاة هِيَ: التعبُّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ مُفْتَتَحَة بالتكبيرِ مُخْتَتَمَة بالتَّسليم.

وهي هَذِهِ الصلوات المعروفةُ، وتَنقسِم إلى فرضٍ ونَفْلٍ، والنَّفل يَنقسم إلى مؤقَّت وغير مؤقَّت، وإلى مَا له سببٌ وما ليس له سببٌ.

والصَّلاة أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتينِ، وأوكَدُ أركانِ الإسلام بعد الشهادتينِ، ومَن تركها فهو كافرٌ مرتدٌّ خارجٌ عنِ المِلَّة، والعياذُ باللهِ.

ولها فوائدُ كثيرةٌ؛ فوائد دينيَّة وفوائد دنيويَّة:

أما الفوائدُ الدينيَّة فمنها قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، هَذِهِ فائدة عظيمة، إذا صلى الإنسان صلاةً أتمَّها وأقامها فإنَّها تنهاهُ عن الفحشاءِ والمنكرِ، أي تُوجِب أن يُبغِض الرجل كلَّ فحشاء وكلَّ منكَر.

ولا تشك إذا صليت ولم تجدْ من قلبِكَ كراهةً للمنكَر أو حبًّا للمعروفِ؛ لا تشكَّ فِي الآيةِ، الآية مُحْكَمَة، خبرٌ مِن لَدُن حَكيم خبيرٍ، لكن شُكَّ فِي صلاتِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلاة الَّتِي تَنهَى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ هِيَ الصَّلاة الَّتِي تُقام على مَا يَنبغي، ولهذا قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني الَّتِي تقيمها تَنهَى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

قال بعض السلفِ: مَن لم تَنْهَهُ صلاتُه عنِ الفحشاءِ والمنكرِ لم يَزْدَدْ بها مِنَ اللهِ إلَّا بُعدًا، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

فعليك بإقامةِ الصَّلاةِ، أَحْضِرْ قلبَكَ، وأدِّ مَا فيها من واجباتٍ، سواء كانتْ رُكنًا أو شرطًا أو واجبًا، وكمِّلها بالسُّنَنِ حَتَّى تؤتيَ ثِمارها.

والصَّلاة أَيْضًا صلاةٌ بينَ الإنسانِ وبين ربِّه؛ لِأَنَّهُ يناجي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مناجاةً حقيقيَّةً، «إذا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1].

هذه مناجاةٌ، تخاطبه ويخاطبك، لكنَّك لا تسمعُ خطابَ اللهِ، وهو يسمعُ عَزَّوَجَلَّ خِطابَكَ، إلا أنَّنا بإخبارِ النَّبيِّ ﷺ عن خطابِ اللهِ نؤمنُ به كما نشاهدهُ ونسمعهُ.

والصلوات الخمسُ تكفِّر الخطايا الَّتِي دون الكبائرِ، قَالَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». فما بين الصلاتينِ من الذنوبِ والمعاصي الصغيرةِ مكفَّر بالصَّلاة، لكن كما قُلنا بالصَّلاة المقامةِ على مَا يَنبغي.

وما بين الجُمُعة والجمعة كذلك مكفَّر إذا كَانَ منَ الصغائرِ، إلَّا إذا كانتْ كبائرَ، فَإِنَّهُ لا يكفِّر، الثالث: رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما، بشرطِ أن تُجتَنَب الكبائرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

وقوله ﷺ: «إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ» اختلفَ شرَّاح الحديثِ: هل هَذَا شرطٌ لتكفيرِ الصغائرِ، أو أن المعنى أنَّ الصغائر تكفَّر أمَّا الكبائرُ فلا؟ والحديثُ مُحتمِل، لكنَّا نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكون المعنى الثاني هُوَ الصوابَ، يعني أن الإنسانَ إذا صلَّى الصلواتِ الخمسَ والجمعة ورمضان صامَه فَإِنَّهُ يكفِّر مَا بينهنَّ إلَّا الكبائر.

هذا نرجو الله تَعَالَى أن يكون هُوَ الصوابَ، وأن يكون هُوَ مرادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والله أعلمُ.



٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ: «حَدَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

٥٦٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذه الأحاديثُ فِي فضلِ الصَّلاةِ وما تُكَفِّر منَ الذُّنوب، وقد تقدَّم أنَّ الصلواتِ الخمسَ والجُمُعة إلى الجُمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّرات لِـمَا بينها إذا اجتُنبتِ الكبائرُ، وتقدَّم أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- شبَّه الصلواتِ الخمسَ بنهرٍ على بابِ أحدِنا يَغتسِل منه فِي اليومِ خمسَ مراتٍ، قَالَ: «هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». أي من وَسَخِه، قَالُوا: لا يا رسول الله، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»، وَهَذَا من فضلهنَّ.

ومن فضائلِ الصَّلاة أن الصغائرَ تكفَّر بها، كما فِي الحديثِ الَّذِي رواه ابن مسعودٍ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أتاه رجلٌ فأخبره أَنَّهُ أصابَ منِ امرأةٍ قُبلةً، يعني قَبَّلَ امرأةً لا تحِلّ له، فأنزل الله تَعَالَى هَذِهِ الآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، يعني إذا أقام الإنسان الصَّلاة فإن الحسناتِ تُذهِب السيِّئاتِ، فقال: يا رسول الله، أَفِيَّ هَذِهِ خاصَّة؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» إلى يوم القِيامَة.

فالصغائرُ -والحمدُ للهِ- تكفَّر بالصلواتِ الخمسِ، ولكن سبقَ لنا أَنَّهُ لا بدَّ من صلاةٍ هِيَ صلاةٌ، لا صلاة جَوْفَاء مجرَّد أفعالٍ وأقوالٍ دونَ حضورِ القلبِ، لا بدَّ من حضورِ القلبِ حَتَّى يحصلَ له هَذَا الثوابُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

وفي حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رسولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وإنما سأل عن ذلكَ من أجلِ أن يفعلَ مَا هُوَ أحبُّ، لا من أجلِ أن يعلمَ بما هُوَ أحبُّ فقطْ، بلِ المرادُ العلمُ والعملُ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليسوا كغيرهمْ يسألُ لمجرَّد العلمِ، بل للعلمِ والعملِ.

فأخبره النَّبِيّ ﷺ أن أفضلَ ذلك الصَّلاة لوقتها، وفي لفظ: «عَلَى وَقْتِهَا». يعني أن تصليَ الصَّلاة فِي أوقاتها. وسيأتي إن شاء الله بيان الأوقاتِ.

قوله: «قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فجعل الجهاد فِي سبيل الله بعد برِّ الوالدينِ، ولهذا لو تعارضَ جهادٌ فِي سبيل الله وبِرّ الوالدينِ فبرُّ الوالدينِ أَولَى؛ لِأَنَّهُ أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

«قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ» رسول الله ﷺ «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ» أي: طلبت زيادة «لَزَادَنِي».

الشاهد من هَذَا قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، أو قَالَ: «لِوَقْتِهَا»، فاحْرِص يا أخي المسلم على أن تصليَ الصَّلاة فِي وقتها ولا تؤخِّر إلَّا إذا كَانَ لِعُذْرٍ، فتؤخِّر لتجمعَ الأولى إلى الأخرَى ممَّا يمكِن جمعُه، فهذا لا بأس به، وَاللهُ المُوفِّقُ.

ولَـمَّا كَانَ الإنسان قاصرًا فِي عِلمه وحِفظه وجميعِ أحوالِه كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ كَانَ من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ ألَّا يُؤاخِذَ الإنسانَ بالجهلِ والنِّسيانِ، فكلُّ شيءٍ يفعلهُ الإنسانُ جاهلًا أو ناسيًا فَإِنَّهُ لا يؤاخَذ به، ولا يعاقَب عليه، لكن إن كَانَ مأمورًا به فليأتِ به، وإن كَانَ غيرَ مأمورٍ به فلا شيء عليه، والصَّلاة ذاتُ أهميَّة عظيمة، ويقع فيها النسيانُ كسائرِ العباداتِ، ولَـمَّا كَانَ النسيان يقعُ فيها شرعَ الله عَزَّوَجَلَّ على لِسانِ نبيِّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن

يُجْبَرَ ذلك النسيانُ بسجدتينِ تُسَمَّيَانِ سَجْدَتِي السَّهو؛ إما قبلَ السلامِ وإما بعد السلامِ، ولكلِّ موضعٍ حالة من الأحوالِ، فيكون سجودُ السهوِ قبل السلامِ فِي موضعينِ:

الأول: إذا كَانَ عن نقصٍ.

والثاني: إذا كَانَ عن شكٍّ ولم يترجَّح عنده شيءٌ.

فإنْ كَانَ عن نقصٍ، مثل أن ينسى التشهُّد الأوَّلَ، يقوم ولم يجلسْ، أو ينسى قول: سبحانَ رَبِّيَ الأعلى فِي السجودِ، أو سبحان ربي العظيم فِي الركوعِ، أو يَنسَى التكبيرَ، غير تكبيرة الإحرام، فهذا نقصٌ يسجدُ فيه للسهوِ قبلَ السلامِ.

وإذا شكَّ هل صلَّى ركعتينِ أو ثلاثًا ولم يترجَّحْ عنده شيءٌ فلْيبنِ على الأقلِّ ولْيجعلْها ركعتينِ، ويأتي بركعتينِ فِي الرُّبَاعِيَّة، ويسجد قبل السلامِ، فإذا شكَّ ولم يترجَّح عنده شيء سجدَ قبل السلامِ، يعني إذا شك فِي زيادةٍ أو نقصٍ ولم يترجَّحْ عنده شيءٌ فَإِنَّهُ يبني على اليقينِ ويأتي بالباقي ثم يسجد قبلَ السلامِ.

أما السجودُ بعدَ السلامِ فهو إذا كَانَ عن زِيادةٍ، فَإِنَّهُ يسجد بعد السلامِ، مثل أنْ يصليَ خمسًا فِي صلاةِ الظهرِ ناسيًا، فيسجد بعد السلامِ، أو زاد جلوسًا فِي أثناءِ الصَّلاةِ، مثل أن جلسَ يظنه التشهُّد الأوَّل وليس التشهُّد الأول، أو ظنَّ أَنَّهُ التشهُّد الأخير وليس التشهُّد الأخير، أو صلَّى ركوعينِ ناسيًا، أو سجدَ ثلاثَ مرَّاتٍ ناسيًا، فهنا السجود يكون بعد السلامِ.

والحكمةُ من هَذَا لِئلَّا يجتمعَ فِي الصَّلاةِ زيادتانِ؛ الزيادة الَّتِي حصلتْ منَ النسيانِ وزيادة سجود السهوِ.

الحال الثانية فِي السجودِ بعد السلامِ إذا شكَّ وغلبَ على ظنِّه شيءٌ، فليبنِ على

غالبِ ظنِّه ويسجد بعد السلامِ، مثاله: شكَّ الإنسان هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، وترجَّح عندَهُ أَنَّهَا ثلاثٌ، فيأتي بالرابعةِ ويسلِّم ويسجدُ بعد السلامِ، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ.

والسُّجود قبل السَّلام فِي موضعينِ: الأول: إذا كَانَ عن نقصٍ، والثاني: إذا كَانَ عن شكٍّ ولم يترجَّحْ عندَه شيءٌ، فيبني على اليقينِ ويسجد قبلَ السلامِ.

ويكون بعد السلام فِي موضعينِ: الأوَّل: فِي الزيادةِ، والثاني: إذا شكَّ وترجَّح عنده أحدُ الأمرينِ، بنَى على الراجحِ وسجدَ بعد السلامِ.

بقِينا فِي الَّذِينَ فاتهم شيء من الصَّلاةِ، ماذا يصنعون؟

نقول: أمَّا إذا كَانَ سجود الإمامِ قبلَ السَّلام فقد وجبَ عليهمُ اتِّباعُه على كلِّ حالٍ؛ لِأَنَّهُ لم يُسَلِّمْ بعدُ، فيسجدون معه، وإذا سلَّم قاموا وأَتَوا بما بقِي عليهم، ثمَّ إنْ كانوا أَدْرَكوا الإمام فِي سهوٍ سجدوا قبل السلامِ؛ لِأَنَّ السجود الأوَّل ليس سجودًا لهم، بل هُوَ تَبَعٌ للإمامِ.

وأما إذا كَانَ سجود الإمامِ بعدَ السلامِ فإنهم إذا سلَّم الإمامُ من الصَّلاة قبلَ أنْ يسجدَ فإنهم يقومونَ ويقضونَ مَا فاتهم. ثم إنْ كانوا أدركوا الإمامَ فِي سهوِهِ سجدوا بعد السلامِ، وإن كَانَ الإمامُ قد سَهَا قبل أن يدخلوا معهم فلا سجود عليهم. وَاللهُ المُوفِّقُ.



٥٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٧٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ(١).

٥٧١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

٥٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ(٤).

٥٧٣- وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥)، ومالك (١/ ١٢٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب منه، رقم (٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٤) (٢/ ٤٠٦، رقم ٥٠٥).

(٥) وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧).

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقَها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانِ عِظَم الصَّلاة وخَطَرها.

عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، يعني أن الإنسانَ إذا صلَّى فهو مسلمٌ، وإذا لم يصلِّ فهو كافرٌ.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل هَذَا الكفرُ كفرُ نِعمةٍ أو كفرُ رِدَّة؟

والصحيحُ أَنَّهُ كفر رِدَّةٍ، وأن الإنسانَ إذا تركَ الصَّلاةَ فَإِنَّهُ كافرٌ ككُفر فِرعونَ وهَامَانَ وقارونَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، مُرْتَدّ خارِج عن الإسلامِ والعياذُ باللهِ، وله أدِلَّة فِي هَذَا القولِ، منها قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ يعني المشركينَ، إن تابوا عن الشرك ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فاشترط الله تَعَالَى لثبوتِ الأُخُوَّة فِي الدين التخلِّيَ عن هَذِهِ الأمورِ؛ عن الشركِ، وعن تركِ الصَّلاةِ، وعن تركِ الزكاةِ.

فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أي من الشرك ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، يعني وإلا فليسوا إخوانًا لكم، ولا يمكِن أن تنتفيَ الأخوَّة فِي الدينِ إلا بالكفرِ؛ لِأَنَّ المعاصيَ مَهْمَا عَظُمت فالأخوةُ فِي الدينِ ثابتةٌ، يعني لو زَنَا الرجل المسلمُ وسرقَ وشَرِبَ الخمرَ وقتلَ النفسَ بغيرِ حقٍّ، وفعل غيرَها من المعاصي الكِبار دونَ الكفرِ، فهو أخونا، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٞ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وقال الله تَعَالَى فِي آية القِصَاصِ فيمَنْ قتلَ نفسًا، قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل اللهُ القاتلَ والمقتولَ أخوينِ.

ومن ذلك هَذَا الحديثُ، ممَّا يدلُّ على الكفرِ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وَهَذَا فِي صحيحِ مسلمٍ، وفي السُّنَنِ بسندٍ صحيحٍ عن بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذكرَ أنَّ «العَهْد الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ -أي بين الكُفَّار- الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١].

ونُقل إجماعُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ، وممَّن نَقَلَ ذلك إسحاقُ ابنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]؛ أَحَدُ أئمَّة الحديث، وقال عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ، وهو من التابعينَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[٣].

وإذا كَانَ كافرًا والعياذُ باللهِ فماذا يَتَرَتَّب على كُفْرِهِ؟

أوَّلًا: يَترتَّب على كفرهِ أَنَّهُ لا يحِلُّ أنْ نزوِّجه؛ لأننا لو زوَّجناه لمسلمةٍ لكانَ النِّكَاح فاسدًا باطلًا بإجماعِ المسلمينَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ثانيًا: إذا كَانَ معه زوجةٌ مسلمةٌ وجبَ التَّفريقُ بينهما، فإنْ أسلمَ وصلَّى رُدَّتْ إليه، وإنْ لم يُسلِمْ حَتَّى انقضتِ العدَّة فقد تبيَّن أَنَّهُ انفسخَ نِكاحُه منذُ تركِ الصَّلاةِ، والعياذُ باللهِ.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٥٧٤).
(٢) سبق تخريجه (ص:٥٩).
(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٥٧٩).

ثالثًا: أَنَّهُ إذا مات لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه، ولا يُدفَن مَعَ المسلمين، ولا يُدعَى له بالرحمةِ، ولا تَنْفَعُه الشفاعةُ يومَ القِيَامَة، ويُحشَر مَعَ فِرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ أئِمَّة الكُفر، والعياذ باللهِ.

لكن ماذا يُصنَع بجِيفَتِه؟ يُخرَج به على سيارةٍ تليقُ بحالِه ليستْ فخمةً، بل سيِّئة، إلى فَلَاةٍ منَ الأرضِ، ويُحفَر له حفرةٌ، لا لَحْد ولا قَبر، حفرة يُرمَس فيها كما تُرْمَس الجِيفة؛ حَتَّى لا يتأذَّى النَّاس برائحتِهِ؛ لِأَنَّهُ كافرٌ والعياذ باللهِ، كافرٌ مرتدٌّ.

وقد قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الكافرَ المرتدَّ أشدُّ كفرًا منَ الكافرِ الأصليّ.

أمَّا حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فإن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيَّن أنَّ مَن أقامَ الصَّلاة بِرُكُوعِها وسُجُودِها ووُضُوئِها وخُشُوعها كانتْ له برهانًا ونجاةً يوم القِيَامَة، ومَن لم يفعلْ فأمرُه إلى اللهِ؛ إن شاء عذَّبه وإنْ شاء غَفَرَ له، فهذا فيمَن لم يأتِ بها مستقيمًا، يعني يصلِّي لكن صلاة قاصرة، هَذَا أمرُهُ إلى اللهِ، أمَّا إذا أَتَى بها كاملةً فلهُ عهدٌ على اللهِ أن يُدْخِلَه الجَنَّة.

ولا يدلُّ على أنَّ تاركها ليس بكافرٍ كما زَعَمَهُ بعضُ العلماءِ، بل هَذَا يدلُّ على أن مَن أَتَى بها كاملةً فله عهدٌ عند اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّة، ومَن لم يأتِ بها كاملةً فأمرُهُ إلى اللهِ؛ إنْ شاءَ عذَّبه وإن شاء غفرَ له.

لذلك يجب علينا أيُّها الإخوة إذا رأينا أحدًا لا يصلِّي أنْ نَنْصَحَهُ ونؤكِّدَ عَلَيْهِ، ونُحَذِّرَه ونقول له: هل تحبُّ يوم القِيَامَة أن تُحشَرَ مَعَ فِرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ ابنِ خَلَف؟ هل ترضى أن تخلَّد فِي النارِ؟ أو تحبّ أنْ تُحشرَ مَعَ الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليهم وتدخل الجَنَّة؟ ويُنصَح ويُؤَكّد، فإنِ استقامَ وصلَّى وإلَّا وجبَ على أهلِهِ أن يُبَلِّغوا

ولاةَ الأمورِ، ووجبَ على وُلاةِ الأمورِ أن يَسْتَتِيبوه؛ فإنْ تابَ وإلا قتلوهُ، حَتَّى يستقيمَ المسلمونَ على دِينِهِمْ، أمَّا إذا أضاعوا الصَّلاةَ فهم لِـمَا سِواها أضيعُ، والعياذُ بالله.

بقِينا فيمن يصلي ويخلِّي، يعني مرَّة يصلي ومرَّة مَا يصلي، هل يُحْكَم بكفرِهِ أو لا؟

اختلف العلماءُ فِي هَذِهِ المسألةِ؛ فمِنهم مَن كفَّره كشيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكثير من العلماءِ منَ السلفِ الصالحِ، يقولون: إذا تركَ صلاةً عمدًا حَتَّى خرجَ وقتُها فهو كافرٌ، ومنهم يقول: لا يكفُر إذا كَانَ يصلِّي ويخلِّي. وَهَذَا هُوَ الَّذِي أختارُه؛ أن الَّذِي يصلي ويخلي لا يكفَّر؛ لِأَنَّهُ لا يقال: ترك الصَّلاة تركًا مُطْلَقًا، لكن إنْ كَانَ يفعلُ هَذَا لِأَنَّهُ شاكٌّ فِي فَرْضِيَّتِها أو مُنْكِرٍ لفرضيتها فهو كافرٌ بِشَكِّه أو إنكارِهِ، لا بِتركِها.

اللهمَّ اجعلنا مِن مُقيمي الصَّلاةِ ومؤتي الزَّكَاةِ والقائمينَ بالأعمالِ الصالحاتِ والمتجنِّبين للأعمالِ السيِّئات يا ربَّ العالمينَ.



٥٧٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم على تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٧٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٥٧٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

٥٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، رقم (٩٠٥).

عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(١).

٥٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣).

الشرح

هذه أحاديثُ تَقَدَّم مَا تفيدُه من الأحكامِ، وأهمّ ذلكَ أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ كفرًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ، وأنه إذا أرادَ أن يتزوَّج فلا يُزَوَّج؛ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ أن تتزوجَ امرأةٌ مسلمةٌ بكافرٍ، مهما كَانَ منَ الأخلاقِ، ومهما كَانَ من المالِ، ومهما كَانَ من الحَسَبِ والنَّسَب، إذا كَانَ لا يصلِّي فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُزَوَّج. ولو زُوِّجَ فالنِّكَاحُ باطلٌ.

كذلك أَيْضًا لو كَانَ معه زوجةٌ وتركَ الصَّلاةَ فإن النِّكَاح يَنفسِخُ بدونِ إذنِ القاضي، وبدونِ رِضا المرأةِ، ورِضا أهلِها، ولا يعودُ إلَّا إذا عاد إلى الإسلامِ وصلَّى، وقد سبقَ هَذِهِ كلُّه.

كـذلك أَيْضًا من الفوائـدِ في حديـثِ عبدِ اللهِ بنَ شـقيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو منَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٣/ ١٧٨٩، رقم ٢٧٦٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١٢، رقم ٢٥٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٤).

التابعينَ- نقل إجماع الصحابةِ على أن تاركَ الصَّلاة كافرٌ، فقال: كَانَ أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يَرَوْنَ شيئًا منَ الأعمـالِ تَرْكُهُ كفـرٌ إلَّا الصَّلاة، يعني لو أنَّ إنسانًا لم يَصُمْ ولم يزكِّ ولم يحجَّ فهو فاسقٌ من الفسَّاق، لكنَّه لا يكفَّر إلَّا إذا اعتقدَ أنَّ هَذَا ليسَ بواجبٍ، وأمَّا إذا ترك الصَّلاة فإنَّهُ يكفَّر.

وفي حديث أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ أنَّ مَن تركَ صلاةً بَرِئَتْ منه الذِّمَّة، يعني كَفَرَ، وَهَذَا اختيارُ بعضِ أهلِ العلمِ، أن الإنسانَ إذا تركَ صلاةً عمدًا حَتَّى إذا خرجَ وقتُها بلا عُذرٍ فقد كفرَ، وإلى هَذَا ذهبَ شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي نرى أَنَّهُ لا يكفَّر حَتَّى يتركها نهائيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا ظاهر النُّصوص.

وعلى كلِّ حالٍ حديثُ أبي الدرداءِ يدلُّ على عِظَم ذَنْب تاركِ الصَّلاةِ. نسألُ اللهَ تَعَالَى أن يَجْعَلَنا وإيَّاكم من مُقيمي الصَّلاة ومُجانبي الشَّهواتِ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



بَابُ المَوَاقِيتِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاة، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه مِشكاة المصابيح: «كتابُ الصَّلاةِ، بابُ المَوَاقيت» المواقيتُ جَمْعُ مِيقاتٍ، والمرادُ به الزَّمَن الَّذي حَدَّده الكتابُ والسنَّة لإقامةِ الصَّلاةِ فيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحِكمتِه جعَلَ للصلواتِ أوقاتًا محدودةً معيَّنة، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، يعني محدودةً بوقتٍ معيَّن لا تتجاوزهُ.

ولذلك فائدتانِ:

الْفَائِدَة الأُولَى: التخفيف على العِبادِ؛ لِأَنَّ النَّاس لو طُلب منهم أنْ يُصلُّوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

سبعَ عشْرةَ ركعةً فِي وقتٍ واحدٍ لشقَّ عليهم، ولكن الله تَعَالَى وَزَّعَها فِي أوقاتٍ خمسةٍ حَتَّى يكون ذلك أسهلَ على الإنسانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الله تَعَالَى وقَّتها فِي أوقاتٍ متعدِّدةٍ حَتَّى يزدادَ الإنسانُ شَوقًا إلى الصَّلاةِ، كلَّما صلَّى صلاةً إذا هُوَ ينتظرُ الصَّلاة الأخرى بعدَها، فيزداد شَوقًا إلى الصَّلاةِ، ويكون هَذَا من أسبابِ الوصولِ إلى ظِلِّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه؛ كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ** ...»[1]. المساجد يَحتمِل المرادُ بها أمكنةُ الصَّلاةِ، ويَحتمِل أن يكون المراد بها الصَّلاة، وعلى كلِّ حالٍ فلله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِكمة فِي توزيعِ الصلواتِ.

وقد ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أوقات الصلواتِ فِي القرآنِ الكريم إجمالًا، فِي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]. ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ﴾ قيل: إن اللام بمعنى (مِن) أي: من دلوكِ الشمسِ، وقيل: إن اللَّام بمعنى التَّعليل، أي تكون الأوقات أزمنةً للصلواتِ وأسبابًا للصلواتِ، وَهَذَا قولٌ أعمُّ.

ودُلُوكُ الشَّمس يعني زوالها، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ الغَسَق: الظُّلمة، وأشدُّ مَا يكون اللَّيْل ظُلمةً نِصْف اللَّيل، فنصف اللَّيْل أشدّ مَا يكونُ ظُلمةً لِأَنَّهُ إنْ تأخَّر عنِ النِّصْف قرُب من الفجرِ، وإن كَانَ قبلَ النصفِ قرُب منَ الغُروبِ، فتشتدّ ظُلمة عند منتصفِ الليلِ، إذنْ من مُنْتَصَفِ النَّهار وهو دلوكُ الشمسِ إلى منتصفِ اللَّيْلِ هَذَا وقتٌ واحدٌ.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٧٠١).

وقرآن الفجرِ يعني صلاة الفجر، وسمَّى الله صلاةَ الفجرِ قرآنًا لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فيها القراءةُ من بين سائرِ الصلواتِ، ففصل الفجر عمَّا قبله.

وبيان ذلك فِي السُّنَّة النَّبويَّة المُطَهَّـرة مَا رواه عبدُ اللهِ بنُ عَمْـرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، فبدأ النَّبِيّ ﷺ بالظهر قبل الفجرِ؛ لِأَنَّ الله بدأ بها قبل الفجرِ، قَالَ: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وهو زوالها.

قوله: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**» اللهمَّ صلِّ وسلم على رسولِ اللهِ، بيانٌ عَجيبٌ، ظِلُّ الرجلِ سـواء طويل أو قصير إذا كَانَ كطولِهِ بعد ظلِّ الزوالِ هنا يَنتهي وقتُ الظهرِ ويدخلُ وقتُ العصرِ مباشرةً، ليس بينَهما فاصلٌ.

قوله: «**وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، الشمس بيضاء نقيَّة، فإذا قاربتِ الغروبَ اصفـرَّت، فإذا اصفـرَّت انتهى وقتُ العصـرِ، ثم يأتي المغربُ بعد ذلكَ، ولكن قد جاء فِي موضعٍ آخرَ أن مَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ[1]، إذن العصرُ لها وقتانِ؛ وقتُ جوازٍ ووقتُ ضرورةٍ، وقتُ الجوازِ مِن كونِ ظلِّ الرجلِ كطولِهِ إلى أن تصفرَّ الشمسُ، هَذَا وقتُ جوازٍ، ووقتُ الضرورةِ مِنِ اصفرارِ الشمسِ إلى غروبِ الشمسِ، فإذا غاب قُرص الشمسِ ولو بَقِيت الحمرةُ والبياضُ خرج وقتُ العصرِ ودخلَ وقتُ المغربِ.

والمغربُ ليسَ لها إلا وقتٌ واحدٌ كسائرِ الصَّلوات، من حينِ أنْ تغربَ الشمسُ إلى أن يَغيبَ الشَّفَقُ، والشفقُ يعني الأحمر، ما هو الأَبيض، الشفق الأبيض يتأخَّرُ لكنِ المرادُ الشفقُ الأحمرُ، فإذا غابَ الشفقُ الأحمرُ انتهى وقتُ المغرِبِ ودَخلَ وقتُ العشاءِ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٦٠١).

ومن الغروبِ إلى مَغْرِبِ الشَّفَق مَا بين السَّاعَة والربع إلى ساعة واثنتينِ وثلاثينَ دقيقةً، يعني أحيانًا يَطُولُ وأحيانًا يَقْصُرُ حَسَبَ اختلافِ اللَّيْلِ والنهارِ، ليس دائمًا على وتيرةٍ واحدةٍ.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ**»، قوله: «**الأَوْسَط**» هَذَا صفة كاشفةٌ، كما يقولونَ، يعني ليسَ هناك نِصف أَوْسَط ونصفٌ غيرُ أوسط، النصف: الوسط، فيكون هَذَا من بابِ الصِّفة الكاشفةِ الَّتِي ليسَ لها مَفهومٌ، يعني إلى نصفِ اللَّيلِ، ولكن نِصف اللَّيْل هل هُوَ من غروبِ الشمسِ إلى طُلوعها، أو من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ؟ الاحتياطُ إلى طلوعِ الفجرِ، فيكون نِصف اللَّيْلِ من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، اقْسِمْهُ نصفينِ وعندَ النصفِ ينتهي وقتُ العشاءِ.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، يعني من طلوعِ الفجرِ إلى أنْ تَطلُعَ الشمسُ، وطلوعُ الفجرِ لا بدَّ أنْ يكونَ بيِّنًا، مَا يكفي الظَّنُّ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى فِي الصيامِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. لا يكفي أن تَرَى شيئًا أبيضَ ولكن لا بدَّ أن تتأكَّد.

فالآن فِي هَذَا التَّفصيلِ النَّبَوِيِّ الشرعيِّ يَتبَيَّن أنَّ العشاءَ ليس لها إلَّا وقتٌ واحدٌ؛ إلى نصفِ اللَّيْلِ، ليس هناك وقتٌ آخرُ، خِلافًا لِمَن قَالَ: إن وقتَ العشاءِ يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ؛ فإن هَذَا لا دليلَ عَلَيْهِ، لا منَ القرآنِ ولا منَ السنَّةِ.

والقرآن واضح، عرفتم أنه من نصفِ النَّهَارِ إلى نصفِ الليلِ أربعُ صلواتٍ كلُّها أوقاتها متواليةٌ، ثم قَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. والسنَّة كما ذكرتُ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»، ولم يذكرْ وقتًا آخرَ، وَهَذَا من حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فنصفُ النَّهَارِ الأَوَّل ليس وقتًا للفرائضِ، ونصفُ اللَّيْلِ الأخيرُ ليسَ وقتًا للفرائضِ، فانظرِ الحكمةَ؛ العشاء إِلى نِصف اللَّيْل وبعده ليس هناك فرائضُ، والفجرُ إِلى طلوعِ الشمسِ وبعدَه إِلى الزوالِ ليس هناك فرائض، يعني تقاسم اللَّيْل وَالنَّهَار العبادات، فللهِ حِكمة، وشرع فِي نصفِ النَّهَارِ الأول صلاة الضُّحَى، وشرع فِي نصفِ اللَّيْلِ الأخيرِ صلاة التهجُّد، فللهِ تَعَالَى حِكَم عظيمة.

إذن لو أنَّ امرأةً طَهَرَتْ مِنَ الحيضِ بعد مُنتصَف اللَّيْلِ هل تَلْزَمُها صلاةُ العشاءِ؟

لا، مَا تلزمها، كما لو طَهَرَتْ بعد طلوعِ الشَّمس، لا تَلْزَمها صلاةُ الفجرِ، ولا يَحِلُّ للمرأةِ ولا لغيرِ المرأةِ أن يؤخِّر صلاة العشاءِ إِلى مَا بعد منتصفِ الليلِ.

إذن مَا الفائدةُ من هَذِهِ الأوقاتِ؟

فائدتها عظيمةٌ:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ الإنسانَ لو صلَّى قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ فصلاتُه نَفْلٌ، ويجبُ عَلَيْهِ أن يعيدها إذا دخلَ الوقتُ، مثل إنسان ظنَّ أنَّ الشمسَ قدْ غَرَبَتْ فصلَّى المغربَ ثم تبيَّن أَنَّهَا لم تَغرُبْ، ماذا نقول له؟ نقول: صلاتك الأُولى نَفْلٌ؛ لأنك فعلتَها تعبُّدًا للهِ ظنًّا منك أن الوقتَ قد دخلَ، ولكن يجبُ عليك أنْ تُعيدَها؛ لِأَنَّ ذِمَّتَكَ لم تَبْرَأْ.

إذن لو أن رجلًا قَالَ: اللهُ أكبرُ لتكبيرةِ الإحرامِ يصلي المغرب، وقد بقِي من

قُرص الشمسِ نِصفُه مَا غربَ، فصلاة المغربِ لا تُجزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ ابتدأها قبلَ دخولِ الوقتِ، لكن يُكْمِلُها وتكون نافلةً.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ للإنسانِ أنْ يؤخِّر جزءًا من الصَّلاةِ عن وقتها، ولو التسليم، فلو أنَّ إنسانًا أخَّر صلاة الفجرِ إلى مَا قبل طلوعِ الشمسِ بدقيقتينِ فهذا حرام عليه؛ لِأَنَّهُ صلَّى جزءًا من صلاته بعد خروج الوقتِ، والواجب أن تقعَ الصَّلاة كلها قبلَ خروجِ الوقتِ، فإنْ تَعَمَّدَ أنْ يُؤَخِّرَها إلى مَا بعد خروجِ الوقتِ؛ كإنسانٍ تعمَّد أن يتركَ صلاةَ الفجرِ حَتَّى طلعتِ الشمسُ، ثم قام وصلَّى، فهل تجزئه الصَّلاة أو لا؟

لا تجزئه، هُوَ آثِم، وصلاته مردودةٌ؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي مردودٌ.

وعلى هَذَا نقول لِمن أخَّر الصَّلاة عن وقتها حَتَّى خرج الوقتُ بدونِ عُذرٍ: لا تصلِّ الصَّلاة. قَالَ: يا جماعة أنا تائب، أنا نادمٌ، دعوني أصلي، أؤمن بالله، نقول: لا تصلِّ صلاتك؛ لِأَنَّهَا لا تُقبَل، فقد أخَّرتَها عن وقتها بلا عُذرٍ، فلا تُقْبَلُ منك، ولو صلَّيتَ ألفَ ركعةٍ لا تُقبَل. قَالَ: يا جماعة فماذا أفعل؟ أنا تائب والحمد لله. نقول: إن الله يقبلُ التوبةَ عن عبادهِ لكن لا تفعلِ العبادةَ على خلافِ مَا أمرَ اللهُ، تُبْ إلى اللهِ وأحسِنِ العملَ، وأكثِرْ مِنَ النَّوافل، والله غفورٌ رحيم.

إذن الفائدة من التحذيرِ أن الإنسانَ لو صلَّى الصَّلاةَ قبل دخولِ الوقتِ ولو بلحظةٍ فالصَّلاة لا تُجْزِئُهُ عنِ الفريضة، فإن كَانَ متعمِّدًا فهو آثمٌ، والصَّلاة باطلةٌ، وعليه أن يعيدَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

وإنْ لم يكنْ متعمِّدًا فظنَّ أن الوقـت قد دخلَ فهو غيـرُ آثمٍ، والصَّلاة نفلٌ، ولكن يجب أن يعيد الصَّلاة المفروضة.

والفائدة الثانية: لو أَنَّهُ تعمَّد أن يؤخرَ جزءًا من الصَّلاة عن الوقتِ، ولو التسليم فقط، فهو آثِم؛ لِأَنَّهُ أخَّر جزءًا من الصَّلاةِ عن الوقتِ، ويجب أن يصليَ جميع الصَّلاة فِي الوقت.

فعلينا أن نعـرف هَذِهِ الأحكامَ، ولكن علينا أن نعملَ بها، وأن نَحـذَر من المخالفةِ، وأنْ نحذرَ وأن ننصـحَ بعض النَّاس الَّذِي لا يؤقـت السَّاعَة فِي الصباحِ إلا على وقتِ العملِ.

سمعنا أن بعضَ النَّاس -والعياذ بالله- لا يُبالي، فيكون ابتداءُ عملِهِ السَّاعَة السابعة والنصف مثلًا فيرتِّب المُنبِّه على السَّاعَةِ السابعةِ ويقومُ، فهَذَا لا تُقبلُ صلاته أبدًا، هِيَ مردودةٌ عليه، وهو كالذي لم يصلِّ؛ لِأَنَّهُ متعمِّد، فإذا قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١)؛ قلنا: لسـتَ بنائمٍ، أنت تعمَّدتَ ألا تصليَ إلا بعدَ الوقتِ، ورتَّبتَ السَّاعَة على مَا بعد الوقتِ، فصلاتك مردودة، وأنت آثِم.

وقال بعض أهل العلم: هُوَ كافر والعياذ بالله؛ لِأَنَّهُ تعمَّد تأخيرَ فريضةٍ عن الوقتِ.

فعلينا أن ننصحَ إخواننا وأن نقول: يا جماعة، اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَدَّدَ لنا زمنًا مُعَيَّنًا للتقرُّب إليه بالصَّلاة، فإذا تَقَرَّبنا إليه فِي غيرِ هَذَا الزمنِ بدونِ عُذْرٍ فقدْ حَادَدْنا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فِي المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

اللهمَّ اهْدِنا فيمَن هديتَ، وعافنا فيمنْ عافيتَ، وتولَّنا فيمَن تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنا شرَّ مَا قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وصلى الله وسلَّمَ على نبينا مُحَمَّدٍ على وآلِهِ وصَحبه أجمعينَ.



٥٨٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي اليَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الفَصْلُ الثَّانِي

٥٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

كَانَ الغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٨٤- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٨٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِـمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ أَنْ كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠).

اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ(١).

٥٨٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ الأوقاتِ الَّتِي وقَّتها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد سبق معناها فِي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وحديثُ عبد الله بن عمرٍو أجمعُ من هَذِهِ الأحاديثِ وأبينُ وأوضحُ، لكن هَذِهِ الأحاديث فيها تفصيلٌ فِي بعضِ أشياءَ.

وممَّا يُهِمُّنا فِي هَذِهِ الأحاديثِ مَا قاله أمير المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ»، وقال فِي آخر الحديثِ: «فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ» ثلاث مراتٍ، وصدَق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أهمُّ شيءٍ على الإنسانِ هِيَ الصَّلاة، فمَن حفِظها وحافظ عَلَيْهَا فقد حفِظ دينَه، ومَن أضاعها فهو لِمَا سِواها أضيعُ، ودليل هَذَا من كتاب اللهِ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] وإذا انتهى الإنسانُ عنِ الفحشاءِ والمنكرِ فقد حفِظ دِينَه.

لذلك نُوصِي أَنْفُسَنا وإياكم بالمحافظةِ على الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهَا أهمُّ شيءٍ فِي الدِّينِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، رقم (٥٠٣).

مَا عدا الشهادتينِ، الشهادتانِ شهادة أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله قبل كل شيءٍ، ثم الصَّلاة، ثم الزَّكَاة، ثم الصِّيام، ثم الحجّ.

ويدلُّ على أهمِّيَّة الصَّلاةِ أن الله تَعَالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] ثم ذكر أوصافهم، ثم قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩].

وقال فِي سورةِ المعارجِ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣] ثم ذكر أوصافهم وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٤-٣٥].

حافظْ يا أخي على الصَّلاةِ، احرِصْ عَلَيْهَا، صلِّها فِي أوَّل وقتها، إلا العشاء فالأفضل تأخيرها، إنْ صلَّى الإنسانُ وحدَه أو فِي جماعةٍ محصورةٍ، كما لو كانوا فِي نُزْهَةٍ أو مَا أشبهَ ذلك، فالأفضلُ تأخيرُها إلى ثُلُث اللَّيْل، وأما مَا سواها فالأفضلُ التقديمُ.

قال العلماء: وتَحْصُلُ فضيلةُ التقديمِ فِي التأهُّب للصلاةِ من الوضوءِ وغيرِ ذلك، فإذا شَرَعَ الإنسانُ فِي الوضوءِ من أولِ دخولِ الوقتِ فَإِنَّهُ يقالُ: إنه صلَّاها فِي أوَّل الوقتِ؛ لِأَنَّ الوضوءَ مقدِّمة للصلاةِ، وهو مِفتاح الصَّلاةِ، وهو الَّذِي لا تَصِحُّ الصَّلاة إلا به.

أسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنَا وإياكم من المحافظِينَ على الصلواتِ التاركينَ للمنهيَّات، إنه على كلِّ شيء قدير.





بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَوَاتِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٥٨٧- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٨٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

٥٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٥٩١- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا».

الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ متى تُصلَّى الصلواتُ بعدَ أنْ تبيَّنَ لنا فيما سبقَ أوقات الصَّلاةِ من كذا إلى كذا، فهل الأفضل أن تُصلَّى الصَّلاةُ فِي أوَّل وقتها أو فِي آخِره؟

هَذِهِ الأحاديث بيَّنت مَا هُوَ الأفضل، فالأصل أن الأفضلَ أن تُقدَّم الصَّلاة فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦، ٥٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٧).

أَوَّل وقتها؛ لِأَنَّ ذلك من بابِ التسابُق إلى الخيراتِ والمسارعةِ إليها، فتكون أفضلَ، إلَّا صلاتينِ، الصَّلاة الأُولى صلاة العشاءِ، فالأفضل التأخير إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكن إذا كَانَ الإنسان إمامًا فِي جماعةٍ فليراعِ أحوالَ الجماعةِ؛ إنْ عجَّلوا عجَّل؛ لِئَلَّا يَحْبِسَهُمْ فيَشُقّ عليهم، وإنْ تأخَّروا أخَّر.

والثانية: الظهرُ فِي شِدَّة الحرِّ، إذا اشتدَّ الحرُّ فإنَّ الأفضلَ أن تؤخَّر الصَّلاةُ إلى قُرْبِ صلاةِ العصرِ، حَتَّى توجد الأَفْيَاء، وتَبْرد الأرضُ ويبرد الجَوّ.

وأمَّا الباقي فالأفضلُ تعجيلُ الصَّلاة.

فإذا قَالَ قائل: مَا بالُ النَّاسِ اليوم لا يُبرِدون بصلاة الظهرِ؟

فالجوابُ: أنَّ الأرفقَ بالناسِ اليومَ أنْ تُعَجَّلَ الصَّلاةُ فِي أوَّل وقتها؛ وذلك لِأَنَّ النَّاس كثير مِنهم مَشغولٌ فِي وَظائفهم، فلو أخَّرت الصَّلاة لكان فِي هَذَا مَشَقَّة عليهم، يأتي الإنسان بعد انتهاءِ الدوامِ وهو فِي تَعَبٍ شديدٍ يحتاجُ إلى الراحةِ، فإذا قيل: صلِّ صارَ فيه مَشقَّة عَلَيْهِ.

ثانيًا: أن النَّاس يحبُّـون أن يتأخَّر الغداءُ، كَانَ الغداء فِي الأوَّل فِي أوَّل النَّهارِ، والآن صار الغداء بعد الظهرِ، فيحبون أن يعجِّلوا الصَّلاة من أجلِ أن يَتَغَدَّوا مبكِّرينَ فيناموا.

ثالثًا: فِي عهدِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هل كان عندهم مكيِّفات؟ لا، لم يكنْ عندهم مكيِّفات، وهل كان عندهم أظِلَّة قويَّة تُظِلّ؟ لا، مسجدُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معشَّش، يعني: سقف من جَريد النَّخل، ليس فيه الظِّلُّ الكامِل، فيَشُقّ على النَّاس أن يقدِّموا.

فالأرفق بالنَّاس فِي وقتنا هَذَا والأحسنُ أن تُعجَّل الصَّلاةُ فِي أوَّل الوقتِ، ولذلك لا تجد أحدًا يشتكي ويقول: أبرِدْ.

وفيما سبق أَدْرَكْنَا زمانًا ليسَ عند النَّاسِ مكيِّفات لا فِي المساجدِ ولا فِي السيَّارات ولا فِي البيوتِ، فيكون التأخير أفضلَ، ومع هَذَا كَانَ النَّاس فيما عهِدنا لا يؤخِّرون التأخيرَ المشروعَ، غاية مَا هنالِكَ أن يؤخِّروا بعد الوقت بساعةٍ، وبعضهم بنصفِ ساعةٍ. وهل فِي هَذَا إفراط؟ الجواب: لا.

بل بالعكسِ، يعني مَا بعد الزوالِ بساعةٍ هُوَ أشدُّ مَا يكونُ الحرّ، ومَا رأيت أحدًا يُبرِد الإبراد الشرعيَّ، وهو أن يؤخِّر صلاة الظهر إلى أن يَبقَى على العصرِ شيءٌ يسيرٌ حَتَّى تكثرَ الأفياءُ ويبرد الجوُّ.

على كلِّ حالٍ الدِّين الإسلاميُّ يُسْر، دِين يُسر وتسهيلٍ، فإذا كَانَ النَّاس فِي الوقتِ الحاضرِ الأيسرُ فِي حقِّهم ألَّا يُبرِدوا قلنا: الأفضلُ ألَّا يُبْرِدوا، أن يُقدِّموا، هَذَا هُوَ الأفضلُ، أمَّا صلاة العشاءِ فالأفضلُ فيها التأخيرُ فِي كلِّ الوقتِ، إلا إذا كَانَ الإنسانُ إمامَ جماعةٍ، فَإِنَّهُ يراعي الجماعَةَ، إذا اجتمعوا عجَّل، وإذا أبطئوا أخَّر.

وصلاة الصُّبح كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلِّيها بِغَلَسٍ، يعني ينتهي منها وقدِ اختلطتْ ظُلمةُ اللَّيْلِ بنورِ النَّهارِ، ولكن لا بدَّ مِن أنْ نَتيَقَّن طلوعَ الفجرِ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ يؤذِّنون على الساعاتِ وحَسَب التوقيتِ، والتوقيتُ لا شكَّ عِندي فِي صلاةِ الفجرِ أن فيه تقديمَ خمسِ دقائقَ، فلو أذَّن الإنسانُ على حسَبِ التقويمِ ثم قامَ إنسان من حِين يفرغُ المؤذِّن وصلَّى لم تَصِحَّ صلاتُه، إذا كَانَ فيه تقديم خمس دقائقَ؛ لِأَنَّ الإنسان إذا شرَعَ في الصلاةِ قبل الوقتِ ولو بدقيقةٍ صارتْ صلاته نَفْلًا.

ولهذا يَنبغي للمؤذِّنين أنْ يُراعُوا هَذِهِ المسألةَ، بعض النَّاس مَعَ هَذَا الآن عندنا هنا فِي عنيزة يُؤَذِّنونَ الفجرَ قبلَ دخولِ وقتِ الفجرِ حسَب التقويم، يعني يتعجَّلون، وأكثر النَّاس -نسأل الله أن يعيذنا وإيَّاهم منَ الشيطان الرَّجيمِ- يحبُّ أنْ يكثرَ النَّاسُ عنده فقطْ، والناس الآنَ يحبون المسجدَ المتعجِّل، فتجدُه يأتي من المكانِ البعيدِ إلى هَذَا المسجدِ لِأَنَّهُ يقدِّم الصَّلاةَ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يراعيَ النَّاسَ، بل يراعي الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ، وإذا شككتَ هل دخلَ الوقتُ أمْ لمْ يَدخلْ فالواجبُ الانتظارُ حَتَّى تَتيقَّنَ، على الأقلِّ يَغْلِب على ظنِّكَ أَنَّهُ قد دخل الوقتُ.

ولهذا قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الصِّيام: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] يتبيَّن، فلا بدَّ من أنْ يَتيقَّن الإنسانُ طُلُوعَ الفجرِ ودخولَ الأوقاتِ الأخرى؛ لأنك لو سُئلتَ: هل الأصلُ دخولُ الوقتِ أو عدم دخولِه؟ فالأصل عدم دخولِه، انتظِرْ حَتَّى تعلمَ أَنَّهُ دخلَ الوقتُ.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الْفَائِدَة الأُولَى: فِي هَذِهِ الأحاديثِ حُسْنُ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي مراعاةِ الأُمَّةِ؛ كما فِي صلاة العشاء؛ إذا رآهم أبطئوا أخَّر، وإذا رآهم اجتمعوا عجَّل.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفي ذلك دليلٌ على أَنَّهُ قد يَعرِض للمفضولِ مَا يجعله أفضلَ من الفاضلِ، فالآن الأفضلُ فِي العشاءِ التأخيرُ، فإذا كَانَ فيه مَشقَّة على النَّاسِ ولو مشقَّة واحد فِي المائة فالأفضل التعجيلُ، وَهَذَا شاهدٌ للقاعدةِ المشهورةِ عند الفقهاءِ: قد يَعرِض للمفضولِ مَا يجعلُه أفضلَ مِنَ الفاضلِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفي هَذِهِ الأحاديثِ دليلٌ على إطالةِ القراءةِ فِي صلاةِ الفجرِ، حيثُ كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقرأ سِتِّينَ آيَةً فِي الركعةِ إلى مائةِ آيةٍ، فلو قَالَ إنسان: الآيات تختلفُ، بعضها طويلٌ وبعضها قصيرٌ.. أطول آية فِي القرآنِ مَا هي؟ آية الدين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأقصر آية: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١]؛ لِأَنَّ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ستة حروف، (ثم): الميم مشدَّدة، ثلاثة أحرف، (نظر): ثلاثة أحرف، أما ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] فهي قصيرة لكنَّها أطولُ من ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ الميم والدال والهاء والألف هَذِهِ أربعة أحرف، والميم المشددة هَذِهِ ستة، والتاء والألف هَذِهِ ثمانية، والنون تسعة حروفٍ.

على كلِّ حالٍ إذا قَالَ قائل: كيف نقدِّر القراءة والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقرأ مَا بينَ ستِّين إلى مائةٍ، هل نقدِّر بالآياتِ القصيرةِ أو بالطويلة؟

فالجواب: بالمتوسِّطة، نقدِّر هَذَا بستِّين آية متوسطة، وَهَذَا يدلُّ على إطالةِ

القراءةِ فِي صلاةِ الفجرِ، وهو كذلك.

وقد قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: إنَّ صلاة الفجرِ بَقِيَتْ على ركعتين لِأَنَّهَا تطول فيها القراءة[1]. ويدلُّ لهذا أن الله عبَّر عن صلاةِ الفجرِ بالقرآنِ فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] حَتَّى يعرفَ أن القراءةَ تَطُولُ فيها. ومن ذلك أَنَّهُ يُقرأ فيها فَجْرَ يوم الجمعةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، فِي الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وكان النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقرأ بهما ويُديم ذلك[2].

بعضُ النَّاسِ لا يَقرَأُ بهما فِي السَّنَة إِلَّا مرَّةً، وبعض النَّاس يَقسِم السَّجدة بين الركعتينِ، أو يأخذ نصفَ السجدةِ ونصفَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، كل هَذَا غلطٌ، فإما أن تأتيَ بالسنَّة كما وردتْ وإِلَّا اقرأْ سِوى هذا؛ لِأَنَّ كونك تُجزِّئُ مَا أكمله الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ففيه نوعٌ من رَدِّه، لكن لو قرأتَ بغيرِه فلا حرجَ.

لو قَالَ قائل: أيما أفضلُ؛ أنْ أُصليَ وحدي فِي أول الوقتِ أو مَعَ الجماعةِ فِي آخِرِ الوقتِ؟

الجواب: الثاني، يعني يجب تأخير الصَّلاة لإدراك الجماعةِ؛ لِأَنَّ الجماعة واجبةٌ، والتقديم فِي أوَّل الوقت سنَّة، ومعلوم أَنَّهُ إذا تعارضَ سنَّة وواجب فإننا نقدِّم الواجبَ.

ومن هَذَا مَا قد همَّ به بعضُ النَّاسِ المسافرون، تجده يبقَى فِي بيتِهِ أو فِي رَحلِهِ والمساجد حوله ويقول: إنه مسافرٌ يَجْمَع ويَقْصُر، هَذَا غلط، المسافر تَلْزَمُه الجماعةُ؛

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٥٧، رقم ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

لِأَنَّ الله أوجبها عَلَيْهِ حَتَّى فِي الجهادِ، نعم إذا فاتَتْهُ الجماعة يَقْصُرُ مَا دامَ على سفرٍ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



٥٩٢- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ على أَرْبَعَة أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٥٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٩٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

٥٩٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، رقم (٥٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٩٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٩٩- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ فقَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

الشرح

هذه الأحاديثُ فِي بيانِ شيءٍ من الصلواتِ فِي تَوقيتها وفي التحذيرِ من إضاعتِها، فمِنها مَا فِي صلاةِ العصرِ، وورد فيها ثلاثةُ تحذيراتٍ.

الأَوَّل: أنَّ تَأْخِيرَها إلى قربِ غروبِ الشمسِ من علاماتِ النِّفاق، فقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٥).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٦).

اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

هَذا الرجلُ فعلَ أشياءَ:

أوَّلًا أَنَّهُ أخَّر الصَّلاةَ حَتَّى كادتِ الشمسُ تغرُب، وَهَذَا حرامٌ؛ لِأَنَّهُ لا يحِلّ للإنسانِ أن يؤخِّرَ صلاةَ العصرِ إلى مَا بعد اصفرارِ الشمسِ.

ثانيًا: أَنَّهُ أسرعَ فِي صلاتِهِ ولم يطمئنَّ فيها، بلْ نَقَرَها كما ينقُر الغرابُ، نقرَ أربعًا لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا والعياذُ باللهِ.

وَهَذَا هُوَ فعلُ المنافقينَ إذا قاموا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسالَى بغيرِ هِـمَّة، وبغيرِ نشاطٍ، وبغير إرادةٍ؛ لأنَّهم يُراءون النَّاس والعياذُ باللهِ، ولا يذكرون اللهَ إلَّا قليلًا فِي صلاتهمْ، يعني أنَّهُم ينقرونها ولا يقرءونَ فيها القراءةَ الواجبةَ أو المكمَّلة، ولا يسبِّحون كثيرًا، ولا يدْعون كثيرًا، ينقرونها نقرًا.

وليعلمْ أن من نقرَ صلاتَه ولم يطمئنَّ فيها فَإِنَّهُ لا صحَّة لصلاتِهِ، ولو صلَّى ألفَ مرَّة، فإن رجلًا دخلَ المسجدَ وصلَّى وأسرعَ ثم جاء فسلَّم على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1].

والشمسُ تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ، وتغربُ بين قرنَي شيطانٍ، فإذا رآها المشركونَ سجدوا لها عند طُلُوعها استقبالًا وعند غروبها توديعًا، فهَذَا الرجلُ والعياذُ باللهِ أشبهَ بالكُفَّار؛ بقي حَتَّى إذا كادت الشمسُ تغرب قام فصلَّى العصرَ صلاةً لا يطمئنُّ فيها ولا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا.

الثاني: وفي الحديث الثاني أن من تركَ صلاةَ العصرِ وفاتَتْه فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه،

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

يعني كأنما ذَهَبَ مالُه وأهلُه، احترقَ بيتُه ودكّانه وأصيبَ أهلُه كلُّهم بحادثٍ حَتَّى ماتوا، فهَذِهِ مصيبةٌ عظيمةٌ، فلو أن أحدًا أصيبَ هَذِهِ المصيبةَ لرأيتَ النَّاسَ يأتون إليه زَرَافاتٍ ووُحْدَانًا يُعَزُّونَه بما حصل، ومع ذلك يرَى النَّاسُ الرجلَ لا يصلي العصرَ وكأنَّ شيئًا لم يكنْ، مَعَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ أخبرَ بأنَّ هَذَا الَّذِي فاتَتْهُ العصرُ كالذي فقد مالَه وأهلَه وهو جديرٌ بأن يُعزَّى؛ لِأَنَّ هَذِهِ مصيبةٌ عظيمةٌ.

الثالث من الوعيد: أنَّ مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقدْ حَبِطَ عملُهُ، قَالَ بعض أهلِ العلمِ: مَن تَرَكَها حَتَّى غابتِ الشمسُ فقد كفرَ، خرج عن المِلَّة؛ لِأَنَّ العملَ لا يحبط إلا بالكفرِ، لا يحبط بدون الكفرِ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وَهَذَا لا شكَّ هُوَ ظاهرُ الحديثِ؛ لِقولِهِ: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وقال بعض العلماء، وهم الَّذِينَ لا يكفرون بتركِ الصَّلاةِ الواحدةِ، قَالُوا: فحبط عملُه هَذَا، يعني أن صلاتَه لا تُقبَل منه، وَهَذَا فيه شيءٌ منَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَن تركَ الصَّلاة حَتَّى خرجَ وقتُها لم تُقبلْ منه لا العصر ولا غيرها.

وقال بعضهم: المعنى: حبِط عملُهُ ذلك اليومَ من الطاعاتِ، لا تُقبَل منه.

والله أعلمُ بما أرادَ رسولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهذا الحديثُ مِنَ الأحاديثِ المتشابهةِ الَّتِي نَقِفُ فيها على مَا وردَ ونقولُ فِي مسألة كفرِ تاركِ الصَّلاةِ حَسَبَ مَا جاءت به النصوصُ.

ومن فوائد هَذِهِ الأحاديث: أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يبادر بصلاة المغرب وصلاةِ الفجرِ، فالمغرب يَنصرِف النَّاس وإنَّ أحدَهم لَيُبْصِرُ مواقعَ

نَبْلِهِ، يعني مَرماهُ، وَهَذَا لا يكونُ إلَّا إذا بادرَ الإنسانُ بصلاةِ المغربِ، ولا شكَّ أنَّ السُّنَّة فِي صلاةِ المغربِ التقديمُ.

وكذلك الفجرُ، يقول: كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلِّيها ومعَه النساءُ مُتَلَفِّعات بِمُرُوطِهِنَّ لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس. ولكن لا بدَّ من أن نتأكَّدَ أنَّ الفجرَ قد طلعَ أو يغلِب على ظنِّنا أَنَّهُ طلعَ إذا كَانَ هناك غيثٌ أو قَطر، فالذي ينبغي للإنسانِ إذا مرَّت به الأحاديث أن يتَّبِعها وإلا فما الفائدةُ منها، ليس المقصود من الأحاديثِ أنْ تُقرأ وتُسمَعَ، المقصود أن تُطبَّق؛ لِأَنَّ الله حفِظ هَذِهِ الشريعةَ بالقرآنِ الكريمِ وبما صحَّ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٦٠٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ؟». أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٦٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

٦٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٦٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه:١٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ الصَّلاة فِي وقتها، وقد سبقَ تفصيلُ هَـذَا، قال النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأبي ذرٍّ يسألُه: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، ثم بيَّن له ﷺ أن يصليَ الصَّلاةَ فِي وَقْتِها ثم يصليها معهم، فَإِنَّهَا له نافلة، ففي هَذَا دليلٌ على أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يَعْلَم أو يَتَوَقَّع مَا سَيَقَعُ، ولكن بِوحيٍ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أما هُوَ نفسُهُ فلا يعلَمُ الغيبَ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠].

فأمَرَه اللهُ أن يقولَ: إنه لا يعلمُ الغيبَ، وليس عنده خزائنُ الأرضِ، ولكنه بشرٌ يُوحَى إليه بما أوحى الله إليه، ويبلغه إلى النَّاس.

وفيه دليلٌ على موافقةِ الجماعةِ وعدمِ الشُّذُوذ، حَتَّى ولو كَانَ الأمراءُ يؤخِّرون الصَّلاةَ عن وَقْتِها، فليصلِّ معهم، لكن هُوَ يصلِّي فِي أول الوقتِ وتكون الثانيةُ نافلةً، يعني مثلًا لو وُجد أُمَرَاء يؤخِّرون صلاةَ العصرِ إلى مَا بعد اصفرارِ الشمسِ، فهذا لا يجوز، لكن صلاتهم تقعُ أداءً؛ لِأَنَّ مَن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ، فنقول: صلِّ أنت فِي أوَّل الوقتِ، لا تؤخِّرْها حَتَّى تصفرَّ الشمسُ، ولكن صلِّ معهم لئلَّا تَشِذَّ عن الجماعةِ.

وهذا دليلٌ واضحٌ على مُراعاةِ موافقةِ الجماعةِ، حَتَّى فِي هَذِهِ الحالةِ، ولَـمَّا كَانَ فِي زمنِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى اجتهادًا منه فِي آخِـرِ خلافتهِ أن يُتِمَّ الصَّلاة فِي مِنًى أيامَ الحجِّ، فأنكرَ عَلَيْهِ الصحابةُ ذلكَ، وقَالُوا: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلون ركعتينِ، حَتَّى إنَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا بَلَغَه هَذَا قَالَ: «إنَّا للهِ وإنا إليه راجِعونَ»(١) وجعل ذلك مصيبةً، ومع هَذَا كَانَ ابن مسعودٍ الَّذِي أنكرَ هَذَا الإنكارَ يصلِّي مَعَ عثمانَ أربعًا، فقيل: يا أبا عبد الرحمنِ، كيف تُنكِر مَا صنعَ عثمانُ ثم تصلي معه أربعًا؟! فقال: «الخِلاف شرٌّ»(٢). يعني لا أُحبُّ أن أَشِذَّ عن النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تفسير القرآن، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وفي هَذَا دليلٌ على بطلانِ منهجِ بعضِ الشبابِ فِي المسجدِ الحرامِ أَيَّام رمضان، تَجِدُهم إذا صَلَّوْا خمسَ تَسليماتٍ، يعني عَشْرَ رَكَعَاتٍ، تَوَقَّفُوا، والناسُ يصلُّون وهم جالسونَ، فتركوا الصَّلاة مَعَ المسلمينَ فِي وَسطِ المسجدِ الحرامِ، وربما يأتي بعضهمْ معه بقهوةٍ أو شايٍ فلا تسمعُ إلا أصوات الفناجينِ، وكأنهم يُراغِمونَ المسلمينَ فِي هَذَا، وَهَذَا غلطٌ، وهو من تلبيسِ الشيطانِ، فنقول لهم: صَلُّوا مَعَ المسلمينَ.

ومن قَالَ: إنه لا يجوزُ أن يزيدَ على عشرِ ركعاتٍ؟ من قَالَ هذا؟! إن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يحدِّد لِأُمَّتِهِ، حَتَّى إنَّ رجلًا سأله قَالَ: يا رسولَ اللهِ، مَا ترى فِي صلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1]. ولم يقلْ: عشر ركعاتٍ، ولا حدَّد ذلك لأُمَّته أبدًا، فكيف والمسألة فيها خلافٌ للمسلمينَ، المسلمونَ يصلُّون فِي المسجدِ الحرامِ أمامَ الكعبةِ وأنت جالسٌ! أين الفِقه! أين العلمُ! أين الوَرَعُ! أين التقوى! كل هَذَا من تلبيسِ الشيطانِ.

فما دمتَ خلفَ إمامٍ يصلي ألفَ ركعةٍ صلِّ ألفَ ركعةٍ، هَذه هي السنَّة؛ سُنَّة الخلفاءِ الراشدينَ، سُنة الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وها هُوَ النَّبِيّ ﷺ يقول لأبي ذرٍّ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». كل هَذَا لِئَلَّا يَشِذَّ الإنسانُ عن جماعةِ المسلمينَ.

ثم ذكر أحاديث مَن ترك الصَّلاة ناسيًا أو نائمًا، فَإِنَّهُ يصلي إذا استيقظَ وإذا ذكر، لكن لا يجعل هَذَا شأنَه دائمًا ينام ويترك الصَّلاة، لكن لو تصادفَ أنك نمتَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

ونسيتَ ولم تضبطِ المنبِّه على الوقتِ، أوِ استغرقـتَ فِي النومِ ولم تسمعْه أو مَا أشبه ذلك، فصلِّ إذا قمتَ، حَتَّى لو قمتَ قبل طلوعِ الشمسِ فِي صلاةِ الفجرِ وتوضأتَ وقلتَ: إن صليت الراتبةَ طلعتِ الشمسُ قبل أن أصليَ الفجر، نقول: صلِّ الراتبةَ ولو طلعت الشمسُ؛ لِأَنَّ وقت الصَّلاةِ فِي حقِّ النائمِ يكونُ إذا استيقظَ، فيصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة.

وقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا» يدلُّ على أنك إذا قضيتَ صلاة اللَّيْل فِي النَّهَار فإنك تَجْهَر بها فِي القراءةِ، وإن قضيتَ صلاةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْل فإنك تُسِرُّ بها؛ لِأَنَّ قولَه: «فَلْيُصَلِّهَا» يَعُمُّ الصَّلاةَ وصفة الصَّلاة، فمثلًا لو أَنَّ إنسانًا نامَ عن صلاةِ العصـرِ ولم يَستيقظْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ نقول: صلِّ العصرَ واقرأْ سِرًّا، ثمَّ صلِّ المغربَ، ولو نامَ عن صلاةِ الفجرِ حَتَّى طلعتِ الشمسُ فنقول: صلِّ الفجرَ بعد طلوعِ الشمسِ واقرأْ جهرًا؛ لأنك ستقضي صلاةَ جهرٍ.

وكما قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: القضاء يَحكِي الأداء، يعني يُشابهه، وَاللهُ المُوفِّقُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٦٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧١).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

٦٠٧- وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُرْوَى الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٦٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٦١٠- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ العَبَّاسِ(٤).

٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٨).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٧٧٢، رقم ١٢٤٦)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، رقم (١٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٩١).

٦١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٦١٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ[(٢)].

٦١٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[(٣)].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤١٩)، والدارمي (٢/ ٧٧٤، رقم ١٢٤٧). ورواه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، رقم (١٦٥)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الشفق، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والدارمي (٢/ ٧٧٨، رقم ١٢٥٣)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٥).

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونِ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٦١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٦١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

٦١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٣).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢٢)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، رقم (١٦١).

٦٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٦٢١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهم؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٢٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا القِبْلَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٦٢٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

الشرح

هذه أحاديثُ كلُّها تدورُ على أَنَّهُ يَنبغي للإنسانِ أنْ يُبادِرَ بالصَّلاةِ إلَّا صلاةَ العشاءِ، فالأفضلُ تأخيرها ما لم يَشُقَّ، وإلَّا صلاة الظُّهر في شِدَّة الحرِّ، فالأفضلُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد، رقم (٤٩٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٥٧).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٥).

تأخيرُها إلى قُرْب العصرِ حَتَّى يبردَ الجوُّ، وسبق لنا أنْ قلنا: إنَّ تأخير صلاةِ الظُّهرِ فِي الوقتِ الحاضرِ فِي عَصْرِنا يشقُّ على النَّاس كثيرًا وإن تقديمها أيسر لهم، والدِّين يُسْر[1]، وما خُيِّرَ النَّبِيّ ﷺ بين شيئينِ إلا اختارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[2].

فالذي ينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ مُتَّبِعًا للسنَّةِ، يدورُ حيثُ دارتْ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

وفَّق اللهُ الجميعَ لِمَا فيه الخيرُ والصلاحُ، إنَّه على كلِّ شيء قديرٌ.



(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠).

بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٦٢٤- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الفَجْرَ وَالعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٢٧- وَعَنْ جُنْدُبٍ القَسْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٢).

ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: الْقُشَيْرِيّ بَدَلَ الْقَسْرِيّ.

الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ فضلِ الصلواتِ الخمسِ، منها صلاةُ الفَجْرِ وصلاةُ العَصْرِ، وهما أفضلُ الصلواتِ، والعصرُ أفضلُ مِنَ الفجرِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والصلاةُ الوُسْطَى هِيَ صلاةُ العصرِ كما ذكر ذلك النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فمِن فَضَائلهما أَنَّهُ لنْ يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّاهما، هكذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَقتضي أن هاتينِ الصلاتينِ تُكَفِّرانِ جميعَ الذُّنُوب، ولكن يا إخوان هل نحن إذا صَلَّيناهما نكون قد صَلَّينا؟ هَذَا هُوَ المهمُّ، فأكثرُ أوقاتنا نُصَلِّي ولا نصلِّي، يصلِّي الإنسانُ وجِسمُه فِي مُصَلَّاه فِي مسجدِهِ لكنَّ قلبَه فِي كلِّ وادٍ يفكِّر بهاجسٍ؛ يبيع، ويشتري، ويَحْرُثُ، ويستأجِر، ويؤجِّر، ويرهنُ، ويَرْتَهِن... فهَذَا لم يصلِّ كما ينبغِي.

ولهذا جاء فِي الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسُعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(٢) كلها راحتْ فِي أيِّ شيءٍ؛ بسببِ الهواجسِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَم مَا فِي قلوبنا، فإذا لم تصلِّ قُلُوبنا قبلَ أَجسامنا فصلاتُنا ناقصةٌ. أسأَلُ اللهَ أن يعاملني وإيَّاكم بعفوهِ وأنْ يجعلنا ممَّن يقولُ ويفعلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

فإذا صلَّاهما الإنسان صلاةً حقيقيةً حاضرَ القلبِ لِما يقولُ ويفعلُ، فَإِنَّهُ لن يَلِجَ النارَ.

وفي الحديث الثاني: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**» والبَرْدانِ هما صلاة الفجرِ وصلاة العصرِ، أما الفجرُ فهو بَرْد اللَّيْل، وأما العصر فهو بردُ النهارِ، فمَن صلَّاهما دخلَ الجَنَّةَ، ومَن دخلَ الجَنَّة فَإِنَّهُ يُرْزَق النَّظَرَ إلى وجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ**» ليلةَ البدرِ، يعني رؤيةً بالعينِ واضحةً، ولكنَّ الله تَعَالَى ليسَ كمثلِهِ شيءٌ، ليسَ كالبدرِ، وليسَ البدرُ مثلَ اللهِ، ولكن المراد ضَرْب المَثَلِ للشَّيءِ المحقَّقِ المعلومِ «**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»[1].

والصَّلاة الَّتِي قبلَ طلوعِ الشمسِ هِيَ صلاةُ الفجرِ، والصَّلاة الَّتِي قبلَ غُرُوبها هِيَ صلاة العصر.

ومِن فضائلهما أن الملائكةَ الحَفَظَةَ الَّذِينَ وكَّلَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ببني آدمَ يَجتمعونَ فِي هاتينِ الصلاتينِ؛ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، يَنزلُ ملائكةُ النَّهارِ والناسُ فِي صلاةِ الفجرِ، ويَصْعَدُ ملائكةُ اللَّيْلِ والناسُ فِي صلاةِ الفجرِ، فيَسْأَلُهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو أعلمُ: كيف تَرَكْتُم عبادي؟ فيقولون: تركناهمْ وهم يصلُّون، وأتيناهم وهو يُصَلُّونَ. وكذلك فِي صلاةِ العَصْرِ، وَهَذَا من فضائلِ هاتينِ الصلاتينِ، أن تكون هاتانِ الصلاتانِ هما الوقتَ الَّذِي تنزلُ فيه الملائكةُ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأرضِ.

فاحْرِصُوا أَيُّها الإِخوةُ على إِتقانها، وحافِظوا عليها، صَلُّوا بِقُلُوبِكُم وأبدانكمْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

صلُّوا خاشِعينَ للهِ قانطينَ له، واستعينوا رَبَّكم جَلَّ وَعَلَا على هَذَا؛ لِأَنَّ مَن لا يُعِينه الله لا يستفيدُ، ولذلك نقولُ فِي كلِّ صلاةٍ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، نطلبُ العونَ، فلولا عونُ اللهِ مَا قَدَرنا على شيءٍ.

فاستحضِرْ وأنت تصلِّي أنك بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يَعلَمُ السرَّ وأخفَى، ويعلمُ مَا فِي القلبِ، لو قام أحدُنا أمامَ أحدٍ مِن الملوكِ له هَيبته وعظمتُه لوجدتَه خاشعًا مَا يتحرَّك ولا يتكلَّم ويتأدَّب، فكيف بخالِقِنا عَزَّوَجَلَّ مَلِك الملوكِ نقف بين يديْهِ وقُلوبنا بعيدةٌ، وهو يعلم عَزَّوَجَلَّ مَا فِي قُلوبنا، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦].

اللهمَّ أعِنَّا على ذِكْركَ وشُكْرِكَ وحُسْن عبادتكَ يا ربَّ العالمِينَ، واجعلْ مَا نفعلُهُ خيرًا ممَّا نقولُهُ يا ربَّ العالمِينَ، وأصلِحْ قُلُوبنا وأعمالَنا، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



٦٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٧).

الشرح

هذا الحديثُ بيَّن فيه النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فضل هَذِهِ الأمور الثلاثة:

الأمرُ الأوَّل: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» المراد بالنداءِ الأذانُ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ [المائدة:٥٨].

فالأذانُ فيه أجرٌ عظيمٌ؛ لِأَنَّ المؤذِّنَ يُعْلِنُ بالثناءِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتعظيمه وتوحيده، وشهادة لنبيِّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالرسالةِ، والدعوة إلى الصَّلاة، والدعوة إلى الفلاح، ولا يَسْمَعُهُ شجرٌ ولا حَجَرٌ ولا شيءٌ إلا شهِد له يومَ القِيامَةِ[1].

والمؤذِّنون أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامَة[2]؛ لأنَّهم لَـمَّا رَفَعُوا ذِكرَ اللهِ رفعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رُءُوسَهُم بِطُولِ الأعناقِ، فالأذانُ من أفضلِ الأعمالِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيُّهما أفضلُ: الإمامُ أمِ المؤذِّن؟ والصحيح أنَّ المؤذنَ أفضلُ منَ الإمامِ؛ لِأَنَّ المؤذِّنَ وَرَدَ فِي عملِهِ -وهو الأذانُ- أحاديثُ كلُّها تَدُلُّ على فَضيلتِه.

فإذا قَالَ إنسان: إذا كَانَ الأذانُ أفضلَ منَ الإمامةِ فلماذا لم يكنِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ مؤذِّنينَ؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٣).
(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٦٥٤).

فالجواب: أن هَؤُلَاءِ مشغولونَ بأحوالِ الأُمَّة ومَصالحها، وليسَ الأذان بالسَّهلِ فِي ذاكَ العهدِ؛ لِأَنَّ المؤذِّنَ يَرْقُبُ الشَّمسَ عند زَوالها وعندَ دُخولِ وقتِ العصرِ وعندَ الغروبِ، ويَرْقُبُ الشَّفَق، ويَرْقُب الصُّبح، فهو فِي تَعَبٍ عَظيمٍ، أمَّا في وقتِنا الحاضرِ فالحمدُ للهِ الساعاتُ تُسهِّل الأمرَ.

لذلك لم يكنِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وخلفاؤُهُ الراشـدونَ مؤذِّنينَ؛ لِـمَا فِي ذلكَ مِنْ الِانشغالِ عن مصالحِ الأمَّة.

وإذا قُدِّر أنَّ هَذِهِ العِلَّة لم تتمَّ لِأَنَّ بإمكانهمْ أن يُوصُوا مثلًا أحدًا مِنَ النَّاسِ يرقُب الشمسَ ويرقبُ الفجرَ ويُؤْذِنُونهم، فالجواب أَنَّهُم تركوا هَذَا لِمَصالحَ لا نَدري عنها، والذي بين أيدينا الآن أَنَّهُ وردَ فِي الأذانِ فضائلُ كثيرةٌ وثوابٌ كثيرٌ.

والأذان فِي الوقتِ الحاضرِ صارَ وظيفةً، يعني أن المؤذِّنَ يأخذُ على أذانِهِ رِزقًا من بيتِ المالِ، أي عَطَاءً، وهو الراتِـبُ، فلا يجوز للمؤذِّن أن يَتخلَّـفَ عنِ الأذانِ إِلَّا لِعُذْرٍ، حَتَّى لو وكَّل مَن يقومُ بالأذانِ، ومِن ذلك مَا يفعلهُ بعضُ المؤذِّنين فتجدُهُ يسافرُ الأسبوعَ وفي رمضان رُبَّما يَذهبُ كلَّ رمضان إلى مَكَّة أو العشرة الأخيرة منه أو مَا أشبهَ ذلك ويوكِّل مَن يؤذِّنُ، فهَذَا حرامٌ لا يجوزُ؛ لِأَنَّهُ أخلَّ بوظيفتِهِ، وهو يدلُّ على جَهْلِ هَذَا المؤذِّنِ؛ أنْ يذهبَ إلى شيءٍ مُسْتَحَبٍّ وَيَدَعَ شَيئًا واجبًا.

وكذلك الإمام أَيْضًا لا يَحِلُّ له أنْ يَتَغَيَّبَ عن إمامتِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يكونَ هناكَ إذنٌ مِنَ الجِهاتِ المسئولةِ، فهذا شيءٌ آخرُ.

الأمر الثاني: الصفُّ الأوَّل، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» يعني ثم لم يَجِدوا فرصةً للوقوفِ فِي الصفِّ الأوَّل إِلَّا بِقُرعةٍ لاقترعوا عليه. والآن مَعَ الأسفِ الشديدِ تجدُ الَّذِينَ يَتخَلَّفُونَ عنِ

الصفِّ الأوَّل، إذا قيل لهم: أَتِمُّوا الصفَّ فكأنما يُساقُونَ إلى الموتِ وهم يَنْظُرون! نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

يَتَلَكَّأُ الإنسانُ ويَتكَرَّه لِأَنَّهُ يقالُ له: أكمِلِ الصفَّ، وَهَذَا أَيْضًا من الشيطانِ، فالشيطانُ هو الَّذِي يُخَذِّلُ النَّاسَ عن السَّبقِ إلى الخيرِ، الآن آتي إلى المسجدِ والصفُّ الأوَّلُ مَا فيه إلَّا ثُلُثَاه أو نِصفه، وتجد الصفَّ الثانيَ فيه ناسٌ، هَذَا غلطٌ، لا تَقُمْ فِي الصفِّ الثاني إلَّا إذا تمَّ الأوَّل، سواء أقامَ الصَّلاة أو مَا أقام الصَّلاة، بادِرْ مَا دام النَّبِيّ ﷺ يقول: لو لم يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَقْتَرِعُوا عَلَيْهِ لاقترعوا، فلماذا الصفُّ الأوَّل فارغٌ بين يديكَ وتقف بالصفِّ الثاني؟!

فهَذَا منَ الجهلِ، وَهَذَا منَ الشَّيطانِ يخذِّلكم عن فعلِ الخيرِ؛ لِأَنَّهُ استكبرَ عن عبادةِ اللهِ ولمْ يَسْجُدْ لأمرِ اللهِ، فيريد أنْ يُضِلَّكمْ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

فلا تقفْ فِي صفٍّ حَتَّى يتمَّ الأوَّل الَّذِي قبلَه، والناس فِي السبقِ إلى الخيـرِ يبدءون بالأوَّل فالأوَّل، ولهذا آسَفُ جِدًّا جِدًّا أن أسمعَ الَّذِي يسـوِّي الصفوفَ يقول: يا جماعة أَتِمُّوا الأوَّل ثم يَتَلَكَّئُون كأنَّمـا يُدْعَوْنَ إلى جِيفةٍ والعياذُ باللهِ، هَذَا غلطٌ عظيمٌ.

قال النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأصحابه: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1].

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٩١).

كذلك لو يعلم النَّاس مَا فِي التهجيـرِ لاستبقوا إليه، يعنـي مَا فِي الحضورِ إلى المسجدِ فِي وقتِ الحرِّ وشدَّة الحرِّ، وذلكَ عند الظُّهـر، لو يعلمون مَا فيه لاسْتَـبَقُوا إليه.

الأمر الثالث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيـرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ» العتمة: صلاة العشاء، والفجـر معروف «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، لو الإنسان يَحْبُو حَبْوًا بأفخاذِهِ على الأرضِ لأتَى إلى العَتَمَة -العشاء- والفجرِ.

فنسأل الله أن يَهْدِيَنا وإِيَّاكُمْ صِـرَاطَه المستقيمَ، وأنْ يَجْعَلَنا منَ السابقيـنَ إلى الخيراتِ التاركينَ للمنكَراتِ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



٦٢٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِيـنَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٣٠- وَعَنْ عُثْمَـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦).

اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: «وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ»[(١)].

٦٣٢- وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٦٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشرح

سبقَ أنَّ أفضلَ الصلواتِ الخمسِ صلاةُ العصرِ، ثم الفجر، ثم الظُّهر، ثم المغرب، وفي هَذِهِ الأحاديثِ نَهَى النَّبيّ ﷺ أنْ يَغْلِبَنَا الأعرابُ على أسماءِ الصلواتِ الشَّرْعِيَّة، فمثلًا المغربُ يُسمِّيها الأعرابُ العشاءَ، وَهَذَا غلطٌ، بل تُسمَّى المغربَ، ولكن إذا جُمِعَتْ مع العشاءِ فلا بأسَ أنْ يقالَ: بينَ العشاءين، أما إذا أُفردتْ فلا تقلِ: العشاء، قل: المغربُ، كذلك صلاةُ العشاءِ هِيَ فِي القرآنِ الكريمِ صلاة العشاءِ؛ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]، والأعراب يُسمُّونها العَتَمَة؛ لأنَّهم يُعتِمونَ بحِلاب الإبلِ، فقال النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لا يَغْلِبُونكم على التسميةِ الشَّرْعِيَّة.

وفي هَذَا دليل على أنَّ العدولَ عن التسميةِ الشَّرْعِيَّة إلى أسماء أخرَى منهيٌّ عنه،

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

لا سيما إذا كانتْ هَذِهِ الأسماء غيرَ عربيَّة، وقد ابتُلِيَ بعضُ النَّاسِ لضعفِ دِينهم وضعفِ شَخصيتهمْ ورُؤية أنفسِهمْ قاصرينَ أمامَ دولِ الغربِ؛ ابتُلوا أنْ يُعَلِّمُوا أولادَهُم اللُّغة الإنجليزيَّة حَتَّى فِي السَّلام، فبدلًا مِن أنْ يُعَلِّمَهُ: السَّلام عليكمْ ورحمةُ اللهِ، أو عليكم السلامُ، يعلِّمه اللُّغة الإنجليزيَّة فيقول: قُلْ: good night، فيعلمونهم الأعجميَّة، وَهَذَا دليلٌ على ضعفِ الشخصيَّة، أنت عربيٌّ كيفَ تختارُ التحيَّة الإسلاميَّة بهذه اللُّغة! لكن لضعفِ الدينِ من وجهٍ، وضعفِ الشخصيَّةِ مِن وجهٍ صِرنا نقلِّد غَيرَنا.

الآن اللافتاتُ الَّتِي تُوضَع على المتاجِرِ، يعني على الدكاكين، بعضها تجدُ اللافتةَ ليس عَلَيْهَا إلَّا اسم المحلِّ باللغةِ الإنجليزيَّة، سبحانَ اللهِ العظيمِ! أنت بدولةٍ مِن دول أُوربا؟ ثم هل الشَّعب أو الأهل الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ بهذه اللُّغة فِي هَذِهِ البَلدةِ يمثِّلون تِسعينَ فِي المائةِ حَتَّى تراعيَ لغتهم؛ لغة الأجانب؟ لكن هَذَا لا شكَّ أَنَّهُ نقصٌ مركَّب وضعفٌ فِي الدِّين.

كَانَ عمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضرِب النَّاس إذا تكلَّموا بلغةٍ غير العربيَّة[١].

لكن لا بأسَ أن الإنسانَ يقولُ بعضَ الكلماتِ أحيانًا، خصوصًا إذا كَانَ الَّذِي يخاطبهُ لا يَعرِف العربيَّة، لا بأس أن يَرْطُنَ له بلغتِه، أَمَّا أنْ تُزالَ اللغةُ العربيَّة لغة القرآنِ والحديثِ وعلماءِ المسلمينَ ويحُلُّ محَلَّها بِرِطَانَةِ الأعاجمِ فهذا لا شكَّ أَنَّهُ خطأ عظيم.

---

(١) معجم الأدباء (١/ ٢٣)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٤) أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يضرب ولده على اللحن.

لذلك نقول لهؤلاءِ الضعفاءِ: إذا كَانَ النَّبِيّ ﷺ نهى أن تُسمَّى صلاةُ المغربِ العشاءَ، مَعَ أنَّ العشاءَ لغةٌ عربيةٌ، لكنها اسمٌ لصلاةٍ أُخرى، كذلك العشاء نَهى أنْ تُسَمَّى صلاة العَتَمَة لِأَنَّ الأعراب يسمُّونها العتمةَ حيثُ يُعْتِمُونَ بِحِلابِ الإبلِ، فكيف بمن أبدل اللغةَ بلغةٍ أخرى غير عربيَّة؟!

على كلِّ حالٍ يجبُ علينا نحنُ أنْ نَتَفَطَّنَ لهذه الأمورِ، وأن نعلمَ أننا إذا تكلَّمنا بلغةِ غيرِنا أو جعلناها متداولةً بيننا أَنَّهُم يفرحون بذلكَ فَرَحًا عظيمًا، ويَرَوْنَ أنَّ لهم السِّيادة علينا، ولوْ أعطيناهمْ مِلْءَ الأرضِ ذَهَبًا لكانَ هَذَا أحبَّ إليهم؛ أنْ نأخذَ بثقافتهم وبلغتهمْ.

نسألُ اللهَ أنْ يُعِزَّ الإسلام والمسلمينَ، وأنْ يَجعَلَنا من دُعاةِ الحقِّ وأنصارِهِ، وأنْ يَنْصُرَنا بِدِيننا ويَنْصُرَ دِينَنا بِنا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الفَصْلُ الثَّانِي

٦٣٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٦٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجهما الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، عن عبد الله بن مسعود، رقم (١٨١)، وسمرة بن جندب (١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٠).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٣٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ قَالَا: الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيقًا[٢].

٦٣٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٦٣٨- وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي المُوَطَّأِ[٤].

٦٣٩- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيقًا[٥].

٦٤٠- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٩).

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم (١٨٢)، عقب الحديث رقم (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١١).

(٤) الموطأ (١/ ١٣٩).

(٥) أبواب الصلاة، ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، عقب الحديث (١٨٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٤).

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ مَا هِيَ الصَّلاةُ الوسطَى الَّتِي أمر اللهُ بالمحافظة عَلَيْهَا من بين سائرِ الصلواتِ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].

والصلاة الوسطَى بلا شكٍّ أَنَّهَا صلاة العصرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فسَّرها بذلك، وهو أعلمُ الخلقِ بكلامِ اللهِ، وكلُّ مَن فسَّرها بغيرِ هَذَا فقولُه مَردودٌ عليه، إمَّا أنْ يكونَ السَّنَد إليه ضعيفًا وإما أن يكونَ قَالَ فأخطأَ.

فالمهمُّ أَنَّهُ يجبُ أنْ نَعتقدَ أن الصَّلاة الوسطى هِيَ صلاةُ العصرِ، قبلَها صلاتانِ: الفجرُ والظُّهر، وبعدها صلاتانِ: المغرب والعِشاء. هَذَا من حيثُ العددُ، ومن حيثُ الفضلُ هِيَ أفضلُ الصلواتِ، فهي الصَّلاة الوسطَى.

وأما الحديثُ الأخيرُ أنَّ مَن غدا إلى صلاةِ الصبحِ فقد غدا برايةِ الرحمنِ، ومن غدا إلى السُّوق فقد غدا برايةِ الشيطانِ؛ فهو حديث ضعيفٌ، والغالبُ فيما انفردَ به ابن ماجهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ ضعيفٌ، كما قَالَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَه عنه تلميذُه ابنُ القيِّم فِي زاد المعادِ؛ أن أفراد ابنِ ماجَه الغالب عَلَيْهَا الضَّعف[1]، وَهَذَا منها.

وإذا نزل الإنسانُ إلى السوقِ لشراءِ حاجاتِهِ ومَئُونَة أهلِه فهو مُثابٌ مَأجورٌ؛ لِأَنَّهُ نزلَ ليقضيَ حاجتَه، وإذا نزل ابتغاءَ الرزقِ فكذلك هُوَ ممتثِل لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، وقال جَلَّوَعَلَا فِي صلاة الجُمُعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

صحيح أنَّ الأسواقَ قد يكونُ فيها الكذِب والغِشُّ والخِداع، فتجد مثلًا البائعَ يحلِفُ أَنَّهُ اشترى السِّلعة بكذا وهي بأقلّ، أو يقول: واللهِ إنها من النَّوعِ الفلانيّ الجيِّد، وهو كاذِب، أو يكون فيها عَيب، فهَذَا صحيحٌ موجودٌ، لكن ليسَ كلّ مَن غَدَا إلى السُّوقِ فقد غدا برايةِ الشيطانِ، بل الغُدُوُّ إلى السوقِ قد يكون واجبًا، وقد يكون مُسْتَحَبًّا، وقد يكون مُباحًا، وقد يكون مَكروهًا، وقد يكونُ حرامًا.



بَابُ الأَذَانِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٦٤١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٤٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

٦٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، رقم (٦٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[١].

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٦٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ. قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٦٤٦- وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم (٥١٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، رقم (٦٦٨)، والدارمي (٢/ ٧٦٢، رقم ١٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٢)، والنسائي: كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، رقم (٦٣٠)، والدارمي (٢/ ٧٦٤، رقم ١٢٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم (١٩٨)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٥).

٦٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ مَا بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ[(١)].

٦٤٨- وَعَنْ زِيَادِ بنِ الحَارِث الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ، ولَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُم فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَـمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٩٥).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم (٣٧٧).

قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا الإِقَامَةُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ القِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ(١).

٦٥١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٥٢- وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي المُوَطَّأِ(٣).

٦٥٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والدارمي (٢/ ٧٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦٤).

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ٧٢).

وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الأَذَانِ» الأذانُ بمعنى الإعلامِ، تقول: آذنتُه أيْ أَعْلَمْتُه، ومنه قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٣]، أي: إعلام.

أمَّا فِي الشَّرع فهو التعبُّد للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالذِّكر المعروفِ علامةً على دخولِ الوقتِ.

لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المدينةَ وأَسَّس الدولةَ الإسلاميَّةَ، واحتاج النَّاس إلى أن يجتمعوا إلى الصَّلاة تَشاوروا فيما بينهم بأيِّ طريقٍ نجمعُ الناسَ؟

قَالَ بعضهم: بالنارِ، يعني نوقد النيرانَ إذا جاء وقت الصَّلاةِ، فيعلم النَّاس ويحضُرون.

وقال آخرونَ: بل ننفخُ فِي البُوقِ حَتَّى إذا سمِع النَّاسُ صوتَه حَضَروا.

وقال آخرونَ: بل نضربُ بالناقوسِ -جَرَس كبير مِثل النجرِ- حَتَّى يُسمعَ له صوت فيَحْضُر الناس.

فكرِهوا هَذَا كله، قَالُوا: النارُ لِلمجوسِ، والناقوسُ للنصارَى، والبُوق لليهودِ، ولا ينبغي أن نجعلَ إعلامنا لدخولِ وقتِ الصَّلاةِ شعارَ هَؤُلَاءِ، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ فأَرَى رجلًا يقال له: عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ في المنامِ شخصًا معه ناقوسٌ، قال له عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَتَبيع هذا؟ قال: لِمَ؟ قال: لأجلِ أنْ أُعلمَ الناسَ بدخولِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٠).

الوقتِ. قال: أفلا أَدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: بلى. فعَلَّمَهُ الأذانَ، قال: تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ.. إلى آخرِهِ، وكذلك الإقامة، فلمَّا أصبح عبد اللهِ بنُ زيدٍ أخبرَ بذلك النبيَّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فأقرَّه وقال: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

فذهب إلى بلالٍ، ولَـمَّا حانَ وقتُ الصلاةِ جعلَ يلقِّنه إيَّاها، فخرج عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُسْرِعًا لَـمَّا سمِع ذلك وهو في بيتِهِ يجرُّ رداءَه، وأقسم أنه رأَى في المنامِ مِثلَما أُرِيَهُ هذا الرجلُ، فاتفقتِ الرؤيبانِ على هذا الذِّكرِ المبارَك، وهذا الإعلانِ المباركِ المشتمِلِ على تعظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتوحيدِهِ والشهادةِ لرسولِهِ بالرسالةِ، والدعوة إلى الصلاة، والدعوة إلى الفلاح، والختام بالتَّوحيد؛ لأن التكبيرَ تعظيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وشهادة أنْ لا إله إلا الله إخلاصٌ له عَزَّوَجَلَّ في العُبوديَّة، وشهادة أنَّ محمدًا رسول الله شهادةٌ لمحمدٍ بالرسالةِ، وهو التزامٌ باتِّباعِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وحيَّ على الصَّلاة يعني أَقْبِلُوا عليها، وحيَّ على الفلاحِ يعني أَقبِلوا على الفلاحِ؛ لأن الفلاح يكون في الصَّلاة، فالصلاة سببٌ لكلِّ خير.

فانظُرْ إلى هذا الذِّكر الذي هَدَى الله له هذه الأمَّة وللهِ الحمدُ، ذِكْر مبارَك كله خيرٌ، كله تعظيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وتوحيدٌ للهِ.

أبو محْـذُورَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان مؤذِّنًا بمكَّة، فعلَّمه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الأذانَ مُرَجَّعًا، معنَى مرجعًا أنه إذا كبَّر التكبيراتِ الأربعَ الأُولَى قال: «أشهدُ أنْ لا إلهَ اللهُ» مرَّتين، «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرَّتين، يَخْفِض بهما صوتَه، ثم أعادها يرفعُ بها صوتَه، فيكون الأذانُ على هذا تِسعَ جُمَل بتكرارِ الشهادتينِ.

قال أهل العلم: والسرُّ في ذلك أن أهلَ مكَّة كانوا مشركينَ في الأوَّل قبلَ أن

تُفتحَ، فكان أبو محذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخفِض صوته بالشهادتينِ إقرارًا بهما بنفسِه، ثم يعودُ ويعلِن ذلك حتى يَتَرَقَّبَ أهلُ مكَّة الصوتَ المرتفِعَ؛ لأنه إذا قال: اللهُ أكبرُ أربعَ مراتٍ ثم خفضَ صوتَه صاروا يترقَّبون ماذا سيقول، ثم يأتي إليهمُ الجهرُ بالشهادتينِ بعد أن تَشَوَّقُوا لِـمَا سيقولُ أبو محذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الْفَائِدَة الأُولَى: في هذه الأحاديـث دليلٌ على أَنَّه يَنبغـي أنْ يُختارَ للأذانِ مَن صوتُه أندَى، يعني أقوى، حتى يسمعَ الناسُ الأكثرُ، وعلى هذا فيكونُ أداءُ الناسِ الأذانَ عِبرَ الميكروفون من الأشياءِ المطلوبةِ؛ لأنه لا شكَّ أنه أبعدُ للسَّمـاعِ، وهذه وسيلةٌ، والوسيلة حَسَب الغاية، فإذا كان مطلوبًا منه أن يرفعَ الصوتَ وأن يختارَ أندى الناسِ صوتًا حتى يسمعَ أكثر نقول: إذن هذه المكبِّرات للصوتِ تكون مطلوبةً شرعًا؛ لأنها وسيلة إلى صوت أبعد.

ومن الوسائلِ أيضًا ما تشاهدونهُ الآنَ هذا الخَطّ الذي تُسـوَّى به الصُّفُوف، فإنه فِكرة طيِّبة، وهو أيضًا منَ الأمور المطلوبةِ؛ لأنه يُتوصَّل به إلى تَسويةِ الصُّفُوفِ تَسويَةً تامَّةً والسرعة في هذا.

كان الأئمَّة يعانون مِن تَسويةِ الصفوفِ فيما سبقَ؛ لأنه ليسَ هناك شيء يَجمعهم، لكن الحمد للهِ هَدَى اللهُ الناسَ لهذه الفُرُش المُخَطَّطة، فصار فيها راحةٌ وفيها إكمالٌ لِـمَا يُسَنّ، وهو تسويةُ الصفِّ، أو لما يجبُ؛ لأن بعض العلماء يقولُ: تسوية الصفِّ واجبةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أَنَّه يُقالُ في أذانِ الفجرِ: «الصَّلاة خيرٌ مِنَ النوم مرَّتينِ» بعدَ «حيَّ على الفلاحِ»؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ- أمرَ بذلك في أذانِ الصُّبحِ، وليسَ كما تَوَهَّمَهُ بعضُ الناسِ أنه يُقال في الأذانِ الَّذي يكونُ في آخِرِ اللَّيلِ؛ فإنَّ هذا وَهمٌ ظاهرٌ وضلالٌ بيِّن، التثويبُ في أذانِ صلاةِ الفجرِ لأنَّ الأذانَ الذي قبلَ الفجرِ ليسَ للفجرِ؛ لأنه قبل وَقْتِه، وقدْ بيَّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن الأذان الذي قبلَ الفجرِ لإيقاظِ النائم وإرجاعِ القائم، فقالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ يُوقِظُ نَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا -يعني في رمضان- حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

فعلى هذا يكون قولُ: «الصلاةُ خيرٌ منَ النَّوم» في الأذانِ الذي يكونُ في آخِرِ اللَّيلِ بدعةً، وقولُهُ في الأذانِ الَّذي يكونُ بعدَ الفجرِ سُنَّةً بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أن المؤذِّن إذا تغيَّب ثم أذَّنَ غيرُه، ثمَّ حضرَ المؤذِّن، فإن الذي يقيمُ الذي أذَّن، وليس المؤذِّن الأصليّ؛ لأن الإقامةَ تَبَعٌ للأذانِ، فمَن أذَّن هو الذي يقيمُ. إلَّا إذا كان المؤذِّن وكيلًا عن المؤذِّن الأصليِّ، بأنْ كانَ قد قال له: إنْ تأخَّرتُ فأذِّنْ، فهنا إذا حَضرَ المؤذِّنُ الأصليُّ فهو الذي يُقيم؛ لأنَّ المؤذِّن الذي أذَّن قبلَ حضورِ المؤذِّن الأصليّ إنما أذَّن بالنِّيابةِ، فهو يَعتقِد أنه نائبٌ عن الذي وكَّله، فإذا وُجد الأصلُ بَطَلَ الفرعُ، أما إذا لم يكنْ منه توكيلٌ ولكن النَّاس لَـمَّا تأخَّر المؤذِّن الأصليّ أَمَروا مَن يؤذِّنُ فالذي يقيمُ هو الذي أذَّن. واللهُ المُوَفِّقُ.



بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَإِجَابَةِ المُؤَذِّنِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٦٥٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٦٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٦٥٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٦٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢).

٦٦١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٦٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ الأذانِ وإجابةِ المؤذِّنِ وغيرِ ذلك.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيَّن أن أطولَ الناسِ أعناقًا يوم القيامة المؤذِّنون، تَطُولُ أَعناقُهُمْ لأنَّهم لَـمَّا رَفَعوا ذِكرَ اللهِ وسَمِعَهُمُ المَلأُ أثابَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه الخاصِّيَّة التي لا تكونُ لِغيرهِمْ، والظاهرُ أن معنى قولِه: «الْمُؤَذِّنُونَ» يعني الذين التزَموا بالأذانِ ورَتَبُوا عليه، أمَّا مَن أذَّن مرَّة واحدةً في نُزهةٍ مع قومِهِ، أو ما أشبهَ ذلك، فالظاهرُ من الحديثِ لا يَشمَلُه؛ لأنه لا يُسمَّى مؤذِّنًا، وإنما هو أذَّن مرَّةً واحدةً، فلا يَصْدُقُ عليه أنَّه مِنَ الْمُؤذِّنينَ، ولكنْ معَ ذلكَ هو أفضلُ قَوْمِهِ، فأفضلُ قومِهِ الذي يُبادِرُ ويؤذِّنُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٢٨).

ومعَ الأسفِ بعضُ الناسِ الآنَ إذا كانوا في البرِّ في نُزْهَةٍ، كلٌّ واحدٍ يقول للآخَر: أذِّنْ أنتَ، والذي يَنبغي أنْ يَتسابقَ الناسُ إلى هذا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: لو يعلمونَ ثمَّ لم يَجِدوا إلَّا أنْ يَستهِموا عليه لاستهمُوا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفي هذه الأحاديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الواحدَ الفردَ يُشْرَعُ له أنْ يؤذِّن ويرفَعَ صوتَه؛ لأنه لا يَسمَع صوتَه شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ.

ولـمَّا سَمِعَ النبيُّ ﷺ صاحبَ مِعزًى -يعني غنَمًا- يؤذِّن فقال: الله أكبرُ، الله أكبرُ، قال: «عَلَى الفِطْرَةِ»، ولما قال: أشهد أنْ لا إله إلا اللهُ قال: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، وهذا دليل على أنَّ الإنسان يُشْرَعُ له أن يؤذِّن ولو كان وحدَهُ؛ لِينالَ أجرًا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفيه دليلٌ على أنَّ إجابةَ المؤذِّن ليستْ بواجبةٍ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يُجِبْ هذا المؤذِّن، ولكنها سُنَّة مُؤَكَّدة، ولهذا قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، تابِعُوه إلَّا في (حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ) فتقول: لا حولَ ولا قوَّة إلا باللهِ، وأمَّا (الصلاةُ خيرٌ من النومِ) فالصحيحُ أنك تقولُ كما يقولُ: «الصلاة خيرٌ مِنَ النَّوم».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على فضيلةِ مَن أجابَ المؤذِّن، يعني تابَعَه، ثم إذا فرغَ صلَّى على النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثم دعا فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ».

الوسيلة بيَّنَها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بأنها درجةٌ في الجنَّة عاليةٌ لا تَنبغي إلَّا لأحدٍ من عبادِ اللهِ، قال: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

فادعُ اللهَ تعالى بهـذا الدعاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» يعنـي الأذان، «وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ» يعنـي التي ستُقام، «آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ» هي الدَّرَجَة العُليا في الجنَّة، «وَالفَضِيلَةَ» يعني الفضل والمناقِب، «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا» يعني يومَ القيامةِ ابْعَثْهُ مَقامًا محمـودًا يَحْمَدُه الناسُ الأوَّلون والآخِـرون، «الَّذِي وَعَدْتَهُ» يشيـرُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

وفي هذا إشارة إلى أنَّ (عَسَى) إذا جاءتْ في القرآنِ فهي وعدٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا يُروَى عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «عَسَى مِنَ اللهِ وَاجِبٌ»[١] يعني: وَعْد واجبٌ.

ثم تَدْعو بما شئتَ، بعد هذا ادعُ اللهَ لنفسكَ ولوالديكَ ولأيِّ أحدٍ منَ الناسِ؛ لأنَّ الدعاءَ بين الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ، فمَن صلَّى على النبي ﷺ بعد متابعةِ الأذانِ ودَعا بالدعاءِ الذي ذكرناهُ حَلَّتْ له شفاعةُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يومَ القيامةِ. وهذا ثمنٌ قليلٌ لِعِوَضٍ كثيرٍ، وهو أنْ يُدرِكَ شفاعةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. كثيرٌ منَ الناسِ تجدُه يؤذِّن وهو لا يُبالِي، يَتحدَّث، يَقرَأ، يُراجِع، ولا يجيبُ المؤذِّن، وهذا حِرمانٌ كبيرٌ، اقْطَعِ القراءةَ وأجِبِ المؤذِّنَ.

واختلفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ فيما لو أذَّنَ وأنتَ في صلاةٍ هل تُجيبه أو لا؟

فقال بعض العلماءِ: تُجيبه؛ لأن الأذانَ ذِكرٌ، والذكرُ لا يُبطِلُ الصلاةَ، فأَجِبِ المؤذنَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٠٥).

وقيل: لا يُجِيبه إذا كانَ في صلاةٍ؛ لأنه طويلٌ، يعني ليسَ ذِكرًا قليلًا كالتَّسبيح إذا مرَّت بكَ آيةُ تسبيحٍ أو ما أَشبه ذلك، لكن هذا طويلٌ، فلا يجيبهُ، إلا أنَّه إذا فرغَ مِن صَلاته قضاهُ، واستدلُّوا بالحديثِ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[١]، فقالوا: إنَّ أذكارَ الصَّلاة مُقدَّمة على هذا الذِّكر، وممَّن اختار هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: يجيب المؤذِّنَ ولو كانَ في صلاةٍ[٢].

ولكن نقول: إنْ أجابَ فعلى خيرٍ، وإنْ لم يُجِبْ وقضَى بعدَ سلامِهِ فخيرٌ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنه يُسَنّ أنْ يَتطَوَّعَ الإنسانُ بينَ الأذانِ والإقامةِ في كلِّ صلاةٍ.

ولننظرْ لصلاةِ الفجرِ، تَكتفي براتبةِ الفجرِ، ولا تَزِدْ عليها، إلا إذا دخلتَ مَسجِدًا وأنتَ قد صليتَ في البيتِ الراتبةَ، فصلِّ تحيَّةَ المسجدِ فقطْ، ولا يُسَنّ للإنسانِ أنْ يزيدَ على راتبةِ الفجرِ بينَ الفجرِ والإقامةِ، خِلافًا لِما يَفعلُه بعضُ الجهَّال، فخيرُ الهَدْيِ هديُ محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان لا يَزيدُ بينَ الأذانِ والإقامةِ على رَكعتينِ، بلْ يُخَفِّفُهُمَا أيضًا.

نأتي إلى الظُّهر، بين الأذانِ والإقامةِ صلاةٌ، وهي راتبةُ الظهرِ أربعُ ركعاتٍ وتسليمانِ.

والعصرُ ما فيها راتبةٌ قبل الصلاةِ ولا بعدها، لكن يُسنّ أن تصليَ بين الأذانِ والإقامةِ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٢).

وقد رُوِي عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(١).

والمغربُ ما فيها راتبةٌ، لكن فيها سنَّة، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ لِمَنْ شَاءَ». قال راوي الحديثِ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٢). أي سنَّة راتبةً.

وبعد أذانِ العشاءِ ليس هناك سُنَن راتبة، لكن هناك سُنَّة مطلَقة؛ تطوُّع، فإذا أذَّن فقُمْ وصلِّ ركعتينِ.

فصار بين كلِّ أذانين صلاة، الفجرُ والظهرُ راتبةٌ، والعصرُ والمغربُ والعشاءُ سُنَّة وليسَ براتبةٍ. واللهُ الموفِّقُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ المَصَابِيحِ.

٦٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم (٢٠٧)، والشافعي في مسنده (١/ ٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، رقم (٢٠٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٧).

٦٦٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٦٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)].

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى»[(٣)].

٦٦٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع صلاة السفر، باب الأذان في السفر، رقم (١٢٠٣)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، رقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٥١٥) والنسائي: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٦٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢).

٦٦٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ(١).

٦٧٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَة كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٧١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

٦٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ -أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ- الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ المَطَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَتَحْتَ المَطَرِ»(٤).

٦٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، رقم (٥٣٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٥٠٠، رقم ٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، رقم (٢٥٤٠)، والدارمي (٢/ ٧٦٦، رقم ١٢٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٤).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٧٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٦٧٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)].

٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

٦٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، رقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب ثواب ذلك، رقم (٦٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٨).

٦٧٩- وَعَنْـهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ المَغْـرِبِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[1].

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ الأذانِ وما يتعلَّق به:

منها أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيَّن أنَّ الإمامَ ضامنٌ والمؤذِّن مُؤْتَمَنٌ، ضامنٌ يعني أنَّ المأمومينَ يَقتضُون به، فهو ضَامنٌ أنْ يصليَ بهم كما كانَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلِّي بأصحابِهِ، ولذلكَ يجبُ على الإمامِ أنْ يُرَاعِيَ السُّنَّة في إمامتِهِ، بخلافِ ما لو صلَّى الإنسانُ وَحدَه فيصلِّي كيف يشاءُ؛ يُطيل أو يقصِّر تقصيرًا لا يُخِلّ، أمَّا الإمامُ فيَجِبُ أنْ يَتحرَّى السنَّة، فيصلِّي بالناسِ كما كانَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلي بالناسِ؛ لأنه ضامنٌ كضامنِ المالِ لمستحقِّه.

كثيرٌ مِنَ الأئمَّة -نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- يراعونَ ما يَشتهِي الناسُ، فيُسرِعون في الإقامةِ ويُسرِعون كذلك في الصَّلاةِ، ولا يَتَحَرَّوْنَ قراءةَ السُّورِ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرأ بها.

ولا شكَّ أنَّ تعجيلَ الصـلاةِ سُنَّـةٌ أفضلُ، لكنْ يتـرك النَّاسَ حتى يَتوضَّأ المتوضِّىء، وإذا كانتِ الصلاةُ لها راتبةٌ قبلَها كالظُّهـر والفجرِ يراعي الناسَ في هذا أيضًا.

أمَّا المؤذِّن فمؤتَمَنٌ على الوقتِ؛ لأنه يُراقِبُ الوقتَ، يَنظُر متَى يدخُلُ الوقتُ فيوذِّن، ولهذا كان للمؤذِّنِ أجرُ مَن صَلَّى بأذانِهِ؛ لأنَّه هو الذي دَعاهُ إلى الصَّلاةِ، ومَن دعا إلى خيرٍ فكفاعلِهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٥٠٢، رقم ٣٨٦).

ومِن هذهِ الأحاديثِ أيضًا أن اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بحِكْمَتِه جعل للذينَ لا يؤذنونَ أجرَ المؤذنينَ إذا تابعوهمْ، يعني إذا قال مثلما يقولُ المؤذِّن، إلَّا في (حيَّ على الصلاةِ) فيقول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»، وفي (حيَّ على الفلاحِ) يقول: «لا حول ولا قوَّة إلا باللهِ»، فينال أجرًا، وهذه مِن نِعمةِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

ومنها أنه ينبغـي أنْ يقولَ بعد أذانِ المغربِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ -أَوْ: صَلَاتِكَ- فَاغْفِرْ لِي».

وهذا الحديثُ وإنْ كان فيه مَقالٌ، لكن أرجو أن يكونَ العملُ به سَائغًا، وأن يقولَ الإنسانُ هذا الذكرَ لأنه ذِكر مناسِب.

أمَّا ما يُقال في الإقامةِ إذا أقامَ مثلمـا يقولُ وتقول في (قد قامتِ الصلاةُ): «أَقَامَهَا اللهُ وأَدَامَها»، فالحديث ضعيف فيه انقطاعٌ، وفيه راوٍ ضعيف، فلا يُعمَل به؛ لأننا لو قلنا كما يقولُ لكانَ الإنسان يذكرُ بعد الإقامةِ ما يذكرُ بعد الأذانِ، ولم يُعْهَدْ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صحَّ عنه أنه كان يقولُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ شيئًا، فالحديثُ ضعيفٌ، لكن مَن عمِل به فأرجو أنْ لا يَلْحَقه بأسٌ، ومَن تركَه فهو أفضلُ؛ لأن هذا إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ يحتاج إلى دليلٍ مقبولٍ إما صحيح وإما حَسَن. واللهُ المُوفِّقُ.



بَابُ تَأْخِيرِ الأَذَانِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٦٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٨١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ(٣).

٦٨٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين، رقم (٢٨٤٨). وأخرجه مسلم، انظر التخريج التالي.

٦٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَ(٢) الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤). وليس في مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) في مصدر التخريج و(المرقاة): «مواجه».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤).

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»(١).

وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الثَّانِي.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا». ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[(١)].

٦٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الشرح

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى: «بَابُ تَأْخِيرِ الأَذَانِ»، يعني هل يؤذَّن إذا دخلَ الوقتُ أو يؤخَّر؟

الجواب: حسَبَ ما جاءتْ به السنَّة، أمَّا الظهرُ فيؤخَّر إذا اشتدَّ الحرُّ حتى يبردَ، ثم يؤذِّن، ثَبَتَ هذا عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه كان مع أصحابِهِ في سَفَرٍ فزالتِ الشمسُ، فأراد بلالٌ أنْ يُؤذِّن، فقال له: «أَبْرِدْ»، ثم انتظر، ثم أراد أن يؤذِّن، فقال: «أَبْرِدْ»، حتى رَأَوْا فَيْءَ التُّلُول[(٣)]، وفي بعض الألفاظِ: حتى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ[(٤)]. ثم أذَّن بلالٌ فصَلَّوُا الظُّهر.

كذلك العشاء الآخرةُ إذا كانَ الناسُ محصورينَ، يعني ناسًا معيَّنين إمَّا في سفرٍ أو في البلدِ ولكنهم بعيدونَ عن المسجدِ ويصلون جميعًا، فهنا يؤخَّر الأذان إذا كانوا لا يَسمعونَ الأذانَ، يؤخِّرون الأذان فيؤذنون إذا أرادوا الصلاةَ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٦٠٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٦).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩).

أما إذا كانتِ الصلاةُ ممَّا لا يُسَنُّ تأخيرُها فإنَّ الأفضلَ المبادرةُ بالأذانِ من دخولِ الوقتِ، ولا يؤخِّر.

ثم ذكرَ المؤلِّف أحاديثَ؛ منها أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لأصحابِهِ، وذلك في رمضان: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» يعني قبل الصُّبحِ «**لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**» يعني يوقظ النائم فيتسحَّر ويَرُد القائم فيَتَوَقَّف عنِ الصلاةِ ويكتفي، «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». قال ابن عمر: وكان رجلًا أعمَى لا يؤذِّن حتى يقال: أصبحتَ أصبحتَ.

ففي هذا دليلٌ عَلى أنه يَنبغِـي أنْ يؤذِّنَ مؤذِّنانِ؛ أحدهما لقيامِ الليلِ، والثاني لدخولِ وقتِ الصُّبح، والأذانُ الأوَّلُ الذي في آخِرِ الليلِ ليسَ أذانَ الفجرِ؛ لأن أذانَ الصلاةِ لا يُشـرَع إلا إذا دخلَ وقتُها، لكنه كمـا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لِيَرْجِعَ القائمُ ويوقِظ النائم.

وممَّا دلتْ عليه هذه الأحاديثُ أيضًا أنه إذا فاتتِ الصلاةُ وخَرَجَ الوقتُ وهم نائمون، فإنهم إذا استيقظوا يؤذِّنون كالعادةِ ويقيمونَ، كما في هذه القصةِ التي كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مسافرًا فيها، فمشَى في الليلِ؛ لأنَّ المشيَ في الليلِ للمسافرِ تُطْـوَى له الأرض؛ كمـا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1] يعني مِنَ الليلِ.

نزل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في آخِرِ الليلِ، وهذا معنى عَرَّسَ، يعني نزلَ في آخِرِ الليلِ وأمرَ بلالًا أن يراقبَ الفجرَ، فقامَ بلالٌ يصلِّي ما شاء اللهُ، ولكنه غالَبَهُ النومُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستندَ إلى راحلتهِ متوجِّهًا إلى نحوِ الفجرِ، يعني متوجهًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

إلى جهةِ المشرقِ، فغلبتْه عيناهُ؛ نام، ولم يستيقظْ أحدٌ، ما أَيْقَظَهُمْ إلَّا حرُّ الشمسِ، وأوَّل مَنِ استيقظَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقامَ فَزِعًا، ثم أَمَرَهُم أنْ يَرْتَحِلوا عن مَكانهمْ، وأخبرَ أنه مكانٌ حَضَرَهُم فيه الشَّيطان.

فارتحلوا ثم أَناخوا، فتَوَضَّأ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأمرَ بِلالًا فأذَّنَ، ثم صَلَّوْا راتبةَ الفجرِ، ثم صَلَّوُا الفجرَ يَجْهَرون فيها بالقراءةِ كالعادةِ، وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكَرَها، يعني أوِ استيقظَ.

قال العلماء: فإذا قَضَى صلاةَ ليلٍ في النهارِ جَهَرَ، وإذا قَضَى صلاةَ نهارٍ في الليلِ أسرَّ؛ لأنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ.

ومن فوائد الحديث:

الْفَائِدَة الأُولَى: في هذا الحديثِ دليلٌ على أن النائمَ لا يُؤَاخَذ ولا إثمَ عليه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ يَعتريهِ ما يَعترِي البشرَ مِنَ النَّوم وعدمِ الإحساسِ، لكنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تنامُ عَيناهُ ولا ينامُ قلبُه، فينام عن الأُمُور المحسوسةِ التي تُدْرَك بالعينِ أو بالسَّمع، وأمَّا الأمور الباطنةُ التي تَتَعَلَّق بالقلبِ فلا ينامُ.

ولذلك قال أهلُ العلمِ: إنَّ مِن خصائصِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه لا يَنتقِضُ وُضوءُهُ في النَّوم؛ لأنَّ قلبَه عاقلٌ، وقالوا أيضًا: من خصائصهِ أنه كانَ لا يَحتلِم؛ لأنَّ قلبَه عاقلٌ حاضرٌ، وهذا حقٌّ، فالأمور الحِسِّيَّة التي تُدرَك بالعينِ والشَّمِّ والسَّمع هذه يَنام جِسمه عنها، وأمَّا قلبُه فلا ينام. واللهُ المُوَفِّقُ.



بَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٦٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٦٩٠- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[2].

٦٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، رقم (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

٦٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى: «بَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ» المساجدُ تُطلَق على معنيينِ: المعنى الأوَّل عامٌّ والمعنى الثاني خاصٌّ.

أما العامُّ فكل الأرضِ مَسجِدٌ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٢]، كلُّ الأرضِ صالحةٌ للسُّجود إلَّا ما استُثنيَ.

والثاني: الخاصُّ، وهي الأمكنةُ التي أُعِدَّتْ للصلاةِ، كمساجدنا هذه، وهذه المساجد الخاصَّة فيها مساجدُ أخصُّ وهي المسجِدُ الحرامُ والمسجدُ النَّبويُّ والمسجدُ الأَقْصَى، ثلاثةٌ، هذه أخصّ مساجدَ، أفضلها المسجدُ الحرامُ الذي فيه الكعبةُ، ثم المسجدُ النبويُّ مسجدُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم المسجد الأقصى في فِلَسْطِينَ، هذه المساجدُ أفضلُ المساجِدِ على الإطلاقِ.

ولهذا قال العلماء: مَن نَذَرَ أنْ يصليَ في المسجِدِ الحـرامِ لم يُجْزِئْهُ إلا المسجد الحرام؛ لأنه قال: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ أُصلِّيَ في المسجِدِ الحرامِ ركعتينِ، فلا يُجْزِئُهُ إلَّا المسجد الحرام؛ لأنه ليسَ هناك مَسْجِد أفضل منه، وإنْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ بالمسجِدِ النبويِّ؛ قال: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أُصلِّيَ في المسجِدِ النبويِّ ركعتينِ، أَجْزَأَهُ في المسجِدِ النبويِّ؛ لأنه عَيَّنَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤).

وأجزأهُ في المسجـدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ منه، ومَن نذرَ أن يصليَ في المسجدِ الأقصى أجزأه في المسجـدِ الأقصَى؛ لِأَنَّه عَيَّنَهُ، وفي المسجـدِ النبويِّ؛ لأنه أفضلُ منه، وفي المسجدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ منهما.

ولهذا جاء رجلٌ إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» يعني في مكَّة، فأعاد عليه، قال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعادها عليه فقال: «شَأْنَكَ إِذَنْ»[(١)].

والمسجدُ الحرامُ، الذي هو أفضلُ المساجدِ، هو مسجد الكعبةِ فقطْ دونَ بقيَّة المساجـدِ، ودليل ذلك ما رواهُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصَّحيـح أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن مَسجـدِهِ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَـا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[(٢)] فخصَّ مسجدَ الكعبةِ.

ولذلك لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى مَساجِدِ مَكَّة سِـوَى المَسْجِدِ الذي فيه الكَعبةُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَـرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[(٣)]. والمراد بالمسجدِ الحرامِ مسجدُ الكعبةِ لا بقيَّة مساجدِ مكَّة.

لكن لا شكَّ أنَّ مكَّة المكان داخل الحَرَم أَفضلُ ممَّا كان خارجَ الحَرَمِ، والدليلُ على هذا أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا نزلَ الحُدَيْبِيَة -وبعضها من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).
(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٦٩٣).

الحِلِّ وبعضها من الحَرَمِ- كان إذا جاء وقتُ الصلاةِ دَخَلَ في الحَرَمِ -يعني في مداخلِ الحرمِ- وصلَّى[(١)]، وهذا يدلُّ على أن الصلاةَ فيما كان في حدودِ الحَرَمِ أفضلُ منَ الصلاةِ فيما كان خارجَ حدودِ الحرمِ.

لكن ليس هو الأفضل بالنسبة للتَّضعيف إلى خيرٍ من مائةِ ألفٍ، بل هذا خاصٌّ بمسجدِ الكعبةِ فقطْ؛ كما نصَّ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

فإنْ قال قائلٌ: لو دارَ الأمرُ بينَ أن يحضرَ الإنسانُ وهو في مكَّة إلى مسجدِ الكعبةِ، لكنْ مع الزِّحَام والمشقَّة، وربما لا يأتي بالصلاةِ على وَجهها، ربَّما لا يُحْسُن له السجودُ، أو يَحْصُل له إلا بمشقَّة شديدة، أوِ الأفضلُ أن يصليَ في أحدِ مساجدِ مكَّة بطمأنينةٍ وراحةٍ؟

فالجواب: الأفضل أن يصليَ في أحدِ مساجدِ مكَّة؛ لأن المحافظةَ على ما يَتَعَلَّق بذاتِ العبادةِ أَولى مِنَ المحافظةِ على شيءٍ يَتعلَّق بمكانها، فليستِ الصلاةُ في مسجدِ الكعبةِ أفضلَ مُطلَقًا؛ لأننا نقول: المحافظة على ذاتِ الصلاةِ أفضلُ منَ المحافظةِ على مكانها، فإذا كنتَ إذا أتيتَ إلى المسجدِ الحرامِ -إلى مسجدِ الكعبةِ- حصلَ زِحامٌ وأذًى ومشقَّة، وربما يَفُوتُكَ بعضُ الصلاةِ، وإذا دخلتَ وجدتَ المضايقةَ، لكن في المساجدِ الأخرى تجد الراحةَ والطمأنينةَ، فصلِّ في المساجدِ الأخرى أفضل.

وإنَّ ذلك يتعلَّق بنفسِ العبادةِ، وقد ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدةً فقالوا: «ما يَتَعَلَّقُ بذاتِ العبادةِ أفضلُ ممَّا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِها أو مَكانِها». وضَربوا لذلكَ مَثَلًا بالرَّمَل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

في الطَّوَاف، فالرَّمَلُ في طوافِ القُدُوم سُنَّة، والقُربُ مِنَ الكَعبةِ أفضلُ، فإذا قال قائلٌ: إن دنوتُ منَ الكعبةِ لم أستطعِ الرَّمَلَ، وإنْ طُفْتُ بعيدًا منها استطعتُ الرَّمَلَ، فأيُّهما أفضلُ؟

فالجواب: الأفضل البُعد معَ الرَّمَل؛ لأن الرَّمَلَ يَتعلَّق بنفسِ العبادةِ.

ولو قال قائل: إنْ صَلَّيْتُ بأوَّلِ الوقتِ صَلَّيْتُ وأنا مُنشغِل القلبِ؛ لأنه يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، وإنْ قَضَيْتُ حاجتي ثم صَلَّيْتُ في آخِرِ الوقتِ صليتُ بِطمأنينةٍ، فأيُّهما أفضلُ؟

فالجواب: أنْ تؤخِّر، أخِّرِ الصلاةَ وأدِّها بطمأنينةٍ؛ لأنَّ هذا الفرضَ يَتَعَلَّق بذاتِ العبادةِ، والتقديم يتعلَّق بزمانها، وهذه قاعدةٌ مفيدة لطالبِ العلمِ.

كذلك نقول بالنسبةِ لمضاعفةِ الأجرِ إذا كانَ يؤدِّي إلى انشِغالِ القلبِ والإيذاء فالصلاةُ في مساجدَ أُخرَى أفضلُ.



٦٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَـرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ البِـلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَاد إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ المساجدِ؛ منها حديثُ أبي سَعيدٍ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، يعني لا أحدَ يسافرُ إلى أيِّ مسجدٍ في الأرضِ إلا لهـذه المساجدِ الثلاثةِ: المسجد الحـرام، وهو مسجدُ الكعبةِ، والمسجدُ النبويُّ؛ مسجـدُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمسجدُ الأقصى في فِلَسْطِينَ، نسألُ اللهَ أن يُحَرِّرَهُ منَ اليهودِ إلى المسلمينَ.

هذه ثلاثة مساجـدَ تُشَدُّ الرِّحَال إليها؛ لأن فيها أجـرًا لا يوجد في غيـرها، فالصلاة في المسجدِ الحرامِ خيرٌ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، أو بمائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، والمسجدُ النبويُّ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، والمسجدُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، رقم (١٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم (٦٧١).

الأقصى بخمسمائةِ صلاةٍ. ولا تُشَدُّ إلى غَيْرِها الرحال، فلو أرادَ الإنسانُ مَثَلًا أن يَشُدَّ الرَّحْلَ لِيُصَلِّيَ بالجامعِ الكبيرِ في الرياضِ قلنا: هذا حرامٌ، لا يجوزُ؛ لأنه ليسَ مِنَ المساجدِ الثلاثةِ، أما شدُّ الرَّحل إلى مسجدٍ مُعَيَّن لأن فيه حَلْقَة عِلم، يريد أن يَتعلَّم، فهذا لا يخالِف السنَّة؛ لأن هذا لم يَشُدَّ الرَّحلَ للمكانِ، وإنما شَدَّهُ للعِلْمِ.

وكذلك لو فُرِضَ أنَّ مسجدًا منَ المساجدِ فيه خَطيبٌ خُطْبَتُه مُفيدةٌ ومؤثِّرة، وشدَّ الرَّحْلَ إليه من أجلِ خطبةِ الخَطيبِ، فلا حرجَ؛ لأن هذا لا يُقال: إنه شدَّ الرحلَ إلى المسجدِ، بل إلى الخطيبِ، فبينهما فرقٌ.

ومما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأحاديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**».

«**مَا بَيْنَ بَيْتِي**» أي بيت النبيِّ وهو ساكنٌ ومِنْبَرُه الذي يقومُ يومَ الجُمُعة يَخْطُبُ الناسَ «**رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»؛ لأنه هو مسجدُ النبيِّ في عهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ إنَّ المسجدَ النبويَّ لم يكنْ مَزيدًا من قبلُ، ثم زاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الناحيةِ القِبليَّة، ثم زاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الناحية الخلفيَّة الشماليَّة، كان الأول مسجد النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الذي يصلِّي فيه ما بينَ بيته ومِنْبَرِه؛ لأن منبره ليسَ في وسطِ الصفِّ، بل في طرَفِهِ الأقصَى من جهةِ الغربِ؛ لأن المدينةَ قِبلتها الجنوب، والمعنى أن مَسجِدَه روضةٌ منْ رِياض الجنَّة، وإذا كان روضةً من رياضِ الجنَّة استحقَّ أن تُشَدَّ الرَّحل إليها، ولهذا جاءَ المؤلِّف بهذا الحديث بعد قولِهِ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**».

وقال: «**مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»، وهذا يَحتمِل أنْ يكونَ المنبرُ الموجودُ في الدنيا على حوضِه، لكننا لا نَرَى الحوضَ؛ لأنه من العالَمِ الآخرِ، ويَحتمل أنَّ المعنى أنَّ

مِنبرَهُ يوضَع على حوضِهِ يوم القيامةِ، ويكون عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى يشاهِدَ مَن يَرِدُ هذا الحوضَ مِن أُمَّته، جعلنا الله وإيَّاكم من وَارِدِيهِ الشاربينَ منه، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا ما رَوَاهُ مسلمٌ أنَّ أحبَّ البِقَاعِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهُ، وأَبْغَضَ البِقاعِ إلى اللهِ أَسْوَاقها، ووجهُ ذلك: أنَّ المساجدَ محَلّ الصلاة والقراءةِ والذِّكر والعِلمِ وسُكْنَى الملائكةِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، أمَّا الأسواقُ فإنها أسواقُ لَغَطٍ ورَفْعِ أصواتٍ، وربَّما يكون فيها حَلِف على كَذِبٍ أَوْ غِشٍّ أو ما أشبهَ ذلك، فلهذا كانتْ أبغضَ البِقاعِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديثِ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ موصوفٌ بالمحبَّة، وأنَّ محبَّته قد تَتَعلَّق بالأعيانِ وتتعلَّق بالأعمالِ وتتعلق بالأزمانِ، فأحبُّ البِقاع إلى الله المساجدُ، وأَبغضُها إليه الأسواق، إذن يَنبغي لنا أن نَحرِصَ على أنْ نَعْمُرَ هذه المساجدَ -التي هي أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ- بطاعة اللهِ؛ من صلاةٍ وقراءةٍ وذِكْرٍ وعِلْمٍ وغيرِ ذلكَ. واللهُ المُوَفِّقُ.



٦٩٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣).

أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نَقَلَهُ منْ أحاديثِ فضيلةِ المساجدِ: عن عُثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»، ففي هذا الحديثِ الترغيبُ في بناءِ المساجدِ، وأنَّ مَن بَنَى مسجدًا للهِ بنى الله له بيتًا في الجنَّةِ، بدارٍ لا يَفنى نَعِيمُها ولا يَبِيدُ، لكن لا بدَّ من هذا الشرطِ: أن يكونَ للهِ، لا رِياء ولا سُمْعَة؛ لأنَّ الرِّيَاءَ يُبطِلِ الأعمالَ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

وفيه دليلٌ على أن المساجدَ من أفضلِ القُرُبات؛ لِما فيها منْ هذا الثَّواب، وعلى هذا فالوَقْفُ على المساجدِ على بِنائها أفضلُ بكثيرٍ مِنَ الأُضحيَّة وما أَشبهها؛ فإنَّ الناسَ عندنا كانوا يُوقِفون ويُوصُون بعقاراتهمْ يجعلونها في أُضحيَّة في عَشْرَةِ رَمَضَانَ وما أشبهَ ذلكَ، والمساجد أفضلُ؛ لأن أَجْرَها دائمٌ كلَّ سَنَةٍ ليلًا ونهارًا، ولأنها أسلمُ للذِّمَم؛ فإن الأوقاف الخاصَّة دائمًا يحصُل فيها مشاكلُ ويحصُلُ فيها تفريطٌ، بل ويحصُل فيها قَطِيعَةُ رَحِمٍ وعداوةٌ في علاقاتٍ.

والوقفُ الخاصُّ إذا خَـرِبَ لم تجدْ مَن يقومُ به، يَتـواكَل الناسُ بعضهم على بعضٍ ثم يَضِيعُ، فمَن كانَ عِنـده فضلُ مالٍ فالذي نَـرَى أن يجعلَه في بناءِ المساجدِ ما دامَ حيًّا يأمَن البقاء ويخشى الفقر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٩).

أمَّا حديثُ أبي هُريرة ففيـهِ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَـا غَدَا أَوْ رَاحَ**»، غدا يعني ذهبَ في الصباحِ، وراح في آخِرِ النهارِ.

ومنَ المعلومِ أنَّ هذا في الحثِّ على صلاةِ الجماعةِ في المساجِدِ، فإذا خَرَجْتَ مِن بيتِكَ بعدَ الفجرِ تريدُ أنْ تصليَ صلاةَ الفجرِ كتبَ اللهُ لكَ بذلك نُزُلًا في الجنة، وكذلك بعد الزَّوَالِ في آخِرِ النهارِ كلَّما غدوتَ إلى المسجدِ أو رُحْتَ فإن الله تعالى يُعِدُّ لك نُزُلًا في الجنَّةِ، أي ضِيافة كلَّما غَدَوْتَ أو رُحتَ.

فاحْرِصْ يا أخي المسلم على التَّرَدُّد إلى المساجدِ؛ ففيه الخيرُ، وفيه أجرٌ، حتى إن الرجل إذا تَطَهَّرَ في بيتِهِ وخرجَ إلى المسجدِ لا يُخْرِجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوةً إلا رفعَ الله له بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً، فإذا وصلَ المسجدَ وصلَّى وانتظرَ الصلاةَ فإنَّ الملائكةَ تُصَلِّي عليه، تقول: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ، ولا يزال في صلاتِه ما انتظرَ الصلاةَ.

يعني حين خرجَ من بيتِهِ يقول: باسمِ اللهِ، آمنتُ باللهِ، اعتصمتُ باللهِ، توكَّلت على اللهِ، ولا حول ولا قوَّة إلا باللهِ، اللهمَّ اجعلْ في قلبي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نورًا، ومن فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا.

وكذلك إذا دخلَ المسجدَ له ذِكر معروفٌ: باسمِ اللهِ، والسلامُ على رسولِ اللهِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ.



٦٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

هذه الأحاديثُ تَتَعلَّق بالمساجِدِ؛ لأنَّ بابَها هو بابُ المساجِدِ، منها أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ أنَّ أعظمَ النَّاسِ أجرًا في الصَّلاةِ أبعدُهم فأبعدهم ممشًى، يعني صلاة الجماعة، فكلَّما بَعُدَ المسجدُ عن بيتِ الإنسان كان أعظمَ أجرًا ممَّا إذا كان قريبًا؛ وذلك لأنَّ الأبعدَ يُرفَع له بكلِّ خُطوةٍ دَرَجَة ويُحطّ عنه بها خَطيئةٌ، ومعلومٌ أنَّ مائةَ خُطْوَةٍ أقلّ من مائتينِ.

ولكن هلْ مَعْنَى ذلك أنَّ الإنسان يَختارُ الأبعدَ عن المسجِدِ، أو أنَّه إذا صادفَ أن مَنْزِلَه أبعد فهو أفضلُ؟

المراد الثاني، وليسَ المعنى أنْ نقولَ للناسِ: انْفِروا عن المساجِدِ، ابتعِدوا عنها؛ لأنَّ هذا خلافُ ما كانَ عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والخلفاءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥).

الراشدونَ، وربما يكونُ قُرْبُ البيتِ منَ المسجدِ أفضلَ من وجهٍ آخرَ، وهو أنه إذا بعُد البيتُ عنِ المسجدِ فربَّما يَلْحَقُ الإنسانَ الكَسَلُ فيتأخَّر عن الجماعةِ وإذا كان قريبًا سهُل عليه.

على كلِّ حالٍ معنَى الحديثِ أنه إذا صادفَ أنَّ مَنزِلَك بعيدٌ منَ المسجدِ، وخرجتَ من المنزلِ إلى المسجدِ، كان ذلكَ أعظمَ أجرًا ممَّن بيتُه قريبٌ، وليسَ المراد أنْ تختارَ أبعدَ البيوتِ عنِ المساجدِ.

وإذا قُدِّرَ أن رجلًا بيتُه قريبٌ منَ المسجدِ وهناك مسجدٌ آخرُ أبعدُ فهل نقولُ: اذهبْ إلى المسجدِ الأبعدِ؟

فالجواب: لا نقول هذا، بل نقولُ: اذهبْ إلى مسجدِ الحيِّ حتى تشجِّع أهلَ الحيِّ، وحتَّى لا يتأخَّر أحدٌ ويقول: إني أصلِّي في المسجدِ الفلانيّ. لكن هذا كلُّه على المصادفةِ، ولذلكَ مثلًا أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ مِنَ الرِّبَاطِ إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ[1] في أيَّام البردِ، هل نقولُ للإنسانِ: إذا أردتَ أن تتوضَّأ فاخترْ أبردَ المياهِ؟ لا نقولُ هذا، لكن إذا صادفَ أنه ليس عندكَ إلا ماءٌ باردٌ فأسبغتَ الوضوءَ فإنَّه أفضلُ بلا شكّ.

وأمَّا حديثُ بَنِي سَلِمَةَ فإنه خَلَتِ البقاعُ حولَ مسجدِ النبيِّ ﷺ وبَقِيَ فيها أماكنُ، فأرادَ بنو سلِمة أنْ يَأْتُوا إلى قُرْبِ المسجدِ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ وسألهم: هل أرادوا ذلكَ؟ قالوا: نعمْ، فقال: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**». يعني الزَمُوا بيوتَكُمْ لا تَقْرُبوا إلى المسجدِ تُكْتَبْ آثارُكمْ.

وذلك بخلافِ الذي يَنتقلُ من قُرْب المسجدِ إلى بُعْد، وهذا كما قلنا ليس بسُنَّة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

ولكن إذا كان مكانُه بعيدًا فليبقَ على ما كانَ عليه.

قوله: «تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» يعني خُطُواتهم منَ البيتِ إلى المَسْجِدِ. واللهُ المُوفِّقُ.



٧٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى فيما ساقَهُ منَ الأحاديثِ في بيانِ فضلِ المساجِدِ: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» سبعة يعني ليسَ سبعة رجالٍ فقطْ، بل سبعة أجناسٍ، أو أصنافٍ، وإنْ كانَ لا يُحْصِيهم إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ. وقوله: «**سَبْعَةٌ**» هذا ليسَ على سبيلِ الحصرِ؛ لأن هناك آخرينَ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه غير هؤلاء.

فإما أنْ يقال: إن النبـي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُوحِيَ إليه بهـؤلاء السبعةِ ثم أُوحِي إليه بآخرينَ؛ لأن مثل هذا لا يمكِن أن يقوله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اجتهادًا، بل لا بدَّ أن يكون عن طريقِ الوحيِ، وإما أن يقالَ: إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الزكاة، رقم (١٠٣١).

النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقتصِرُ أحيانًا على بعضٍ مَن يكونُ لهم أحكامٌ خاصَّة.

المهمُّ أن هؤلاء السَّبعة ليسوا سبعةَ رجالٍ، بل سبعة أصنافٍ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، وهذا الظِّلُّ يَخْلُقُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ لِيُظِلَّ به هؤلاءِ؛ لأنه في يوم القيامةِ ليس هناك ظِلٌّ؛ لا أشجار ولا بُيُوت ولا جِبال ولا كُهُوف ولا غير ذلك، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٥-١٠٧] فليس هناك ظِلٌّ إلَّا مَن خلقَ اللهُ له ظِلًّا يُظِلُّه، ومن ذلك الصَّدَقَاتُ؛ فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(١)، فالأعمالُ قد تُظَلِّلُ صاحِبَها يومَ القيامةِ بِظِلٍّ يَخْلُقُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه.

قوله: «إِمَامٌ» إمام يعني رَئِيسَ أُمَّة، سواء سُمِّيَ إمامًا أو مَلِكًا أو سُلطانًا أو خَليفةً، المهمُّ أنه الإمامُ الذي تَرجِع إليه الأُمَّة.

قوله: «عَادِلٌ» أي عادل في حُكْمِهِ بينَ الناسِ، وفي تَنفيذِ أحكامِ اللهِ، لا يُحابِي صديقًا ولا قَريبًا ولا غنيًّا لِغناهُ، وفقيرًا لِفَقْرِهِ، الناسُ عندَه كلُّهم سواءٌ ما داموا مُتَساوِينَ في الأوصافِ، إذا كان هناكَ حدٌّ على أقاربِهِ أقامَهُ، أو على الأبعدِ منه أقامهُ، لا يُبالي.

ومنَ العدلِ الواجبِ المهمّ أنْ يَعدِل بينَ رَعِيَّتِهِ في أحكامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فتكون كلِمة اللهِ هي العُليا، لا يَحكُمُ إلَّا بِشَرِيعةِ اللهِ، ولا يَعْدِلُ عنها قِيدَ أُنْمُلَةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

وانظُـرْ إلى أبرزِ العدالةِ في نبيِّنا محمـد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفي خُلفائنا الراشدينَ، أما النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنه جَـرَتْ قِصَّة في زَمَنِه؛ امرأة مِن بَنِي مَخْزُوم منَ القبائلِ المعتبَرةِ عندَ العربِ كانتْ تَستعير المتاعَ، يعني تقولُ للناسِ: أَعْطِنِي القِدْرَ أَطْبُخ فيه وأَرُدّه، أَعطِني الإناءَ أنتفِع به وأردّه، أَعْطِني الفراش أَفترِشه وأردّه، تفعلُ هذا وتَجحَد، فإذا جاء صاحبُ المتاعِ تقول: أبدًا، ما أخذتُ شيئًا، فأمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تُقْطَعَ يدُها؛ لأنَّ جَحْدَ العَارِيَّةِ بمنزلةِ السَّـرِقة، فاهتمَّتْ قُرَيش بذلكَ، فقالوا: كيف تُقطَع امـرأةٌ مِن بَنِي مَخْزُوم، فأهمَّهم الأمرُ، فابْتَغَوْا رَجُلًا يَشفَعُ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَعَلَّه يُسْقِط حدَّ القطعِ عنها، فرأَوْا أقرب الناسِ وأكثر الناسِ عليه مَولاه أُسامة بن زَيْد بنِ حَارِثَةَ، وكان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّه ويحبُّ أباهُ، فتكلَّم فيها عند النبي ﷺ فأنكرَ عليه فقالَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»**، ثم قام فخطبَ الناس فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه وقال: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّـرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيـفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ** -يعني أُقسِم بالله- **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[1].

اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، أيُّهما أشرفُ: المَخْزُومِيَّةُ أو فاطمةُ؟ فاطمةُ أشرفُ نَسَبًا وحَسَبًا ودِينًا، وهنا قال: **«لَقَطَعْتُ يَدَهَا»** أي هو بنفسِهِ يُباشِـرُ قَطْعَ اليدِ، لا يأمرُ أحدًا، بل هو بنفسِهِ يباشرُ قطعَ يدِ بنتِهِ لو أنها سَرَقَتْ! أترونَ عدلًا أقوى من هذا العدل؟! لا.

ثم انظرْ إلى الخُلَفَاء الراشدينَ؛ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدلَ عن جعلِ الخلافةِ في بَنِيهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).

وجعلها في عمرَ بنِ الخطَّاب؛ لأنه يَرَى أنه مَسئولٌ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَن خلفتَ على عِبادي، هل خلفتَ فيهم أقومَ الناسِ في دينِ اللهِ وفي رعايةِ عبادِ اللهِ، فعَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أحقَّ الناسِ بالخلافةِ عمرُ بنُ الخطابِ، وعَرَفَ حُجَّته عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا عدلٌ.

ثمَّ انظرْ إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان إذا أمرَ الناسَ بشيءٍ أو نهاهمْ عن شيءٍ جمعَ أهلَه وقال لهم: إني أَمرتُ بكذا أو نهيتُ عن كذا، وإن الناسَ يَنظُرون إليكم نظرَ الطَّير إلى اللَّحمِ -يعني يَنْقَضُّون عليكم إذا رأَوْا أيَّ شيءٍ- وايمُ اللهِ لا يبلُغني عن أحدٍ منكم أنه فعلَ كذا -إنْ كان قد نهى عنه- أو تركَ كذا -إن كان قد أمر به- إلَّا أَضعفتُ عليه العقوبةَ[1]. إذا كان يجلد عشْرًا يجلد هؤلاء عِشرينَ، فهذا العدلُ.

لكن قد تقولُ أيُّها السَّطحيُّ في عَقلِك: هذا ليس عدلًا، لماذا يزيد في عقوبة هؤلاء؟

والجواب المفيد أنَّ هؤلاء تجرَّءُوا على المخالفةِ بسببِ قُرْبِهم منَ الخليفةِ، فهم قدْ رأَوْا أنفسهمْ متميِّزين عنِ الناسِ في هذا، فأرادَ أن يبيِّنَ أن الخليفةَ هو أوَّلُ مَن يُنكِّلُ بهم، وضاعفَ عليهم.

ونظير ذلكَ من بعضِ الوجوهِ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أرسلَ عمرَ بنَ الخطابِ يَقبِض الزكاةَ -اسمعْ لهذا الحكمِ- فلمَّا رجعَ قيل: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثلاثة، والعباس بن عبد المطلب ما هي صِلته بالرسول؟ هو عمُّه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ»**، يعني هذه حُجَّة، وإذا كان فقيرًا فأغناهُ اللهُ

---

(١) أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٣٤٣، رقم ٢٠٧١٣).

هل مِن شُكْرِ نعمةِ اللهِ أن يمنعَ الزكاة، أو أنْ يؤدِّيَ الزكاةَ والصدقةَ؟ نقول: يؤدي الزكاةَ والصدقةَ.

«**وَأَمَّا خَالِدٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**» ولم يقلْ: إنكم تظلمونهُ، فأظهرَ اسمَه تَفخيمًا له وتكريمًا له «**قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» كيف يَمنَع زكاتَه ويُوقِف هذا على المجاهدينَ! ما ينفعُ، وقيل: المعنى أنه أنفقَ الزكاةَ في سبيلِ اللهِ فأجزأهُ.

«**وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[1] هذا الشاهدُ، قال: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»؛ لأن العباس ربَّما لِقُربِهِ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ امتنعَ أنْ يُعطِيَها هؤلاء العمَّال لِيُعْطِيَها الرسولَ، فتَذَرَّع بقرابتِهِ من الرسولِ إلى مَنعها، فأراد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يَحْمِلَها عنه لكنَّها مُضَاعفة.

الشاهدُ أنَّ الإمامَ العادلَ يُظِلُّه اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه.

وهل يمكن أن تجتمعَ الخِصَال السبعُ في واحدٍ؟ نعم يمكن أن تجتمعَ.

اللهمَّ أظِلَّنا في ظِلِّكَ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّك، إنَّك على كلِّ شيء قدير.

قوله: «**وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ**» عادةُ الشبابِ أنهم يكونُ عندهم نَزَوَات وإراداتٌ وأفكارٌ تُبْعِدُهم عن عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**»[2] ومعنى صبوةِ الشبابِ أنَّ الشابَّ في الغالِبِ لا يكونُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١).

عِنده قوَّة في عِبادة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا نشأَ في عبادةِ اللهِ مِن صِغَـرِهِ واستمرَّ على ذلك حتى الموتِ، فإن الله تعالى يُظِلُّه في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّه يَنبغي أنْ نَعتنيَ بالصِّبيانِ وأنْ نُنَشِّئَهُمْ نشأةً صالحةً على عِبادةِ اللهِ، وعلى مَحبَّة الصلاةِ والمساجدِ والخيرِ وغيرِ ذلكَ.

ومن هـذا أنْ نَحُثَّهُم على الالتحاقِ بِحِلَقِ تحفيـظِ القرآنِ، إنها حِلَق مباركةٌ نافعةٌ تَصُدُّ الشابَّ عنِ التَّسَـكُّع في الأسواقِ والذهابِ يمينًا وشِمـالًا ومصاحبة الأشرارِ، وتُرَغِّبهم في المساجدِ وقراءةِ القرآنِ، فهذا من أسبابِ خشوعِ الشابِّ في عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ**» إذا خرجَ فقلبُه في المسجدِ، يحبُّه ويألَفُه؛ لأنه مَحَلّ الذِّكرِ والعبادةِ وقراءةِ القرآنِ وغيرِ ذلك، وهذا هو الشاهِد منَ الحديثِ في هذا البابِ.

وقيل: معنى يُعَلَّق بالمساجدِ أي يُعَلَّق بالصلاةِ، فهو كلَّما فَرَغَ من صلاةٍ انتظرَ الصلاةَ الأخرَى، وهما مُتلازِمانِ؛ لأنَّ مَن كانتْ صلاتُه في المساجدِ فكلَّما فرغَ من صلاةِ الجماعةِ تعلَّق قلبُه بالصلاةِ الأخرى.

قوله: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**» رجلانِ ليسَ بينهمـا صلةٌ، لا مُصاهرة ولا قَرابة، إنَّما تحابَّا في اللهِ، إذا رأى أحدُهما الآخَرَ يعبدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويُكْثِر من طاعتِهِ أحبَّه حتى تفارَقَا بالموتِ، اجتمعَا عليه وتفرَّقا عليه، ولهذا ينبغي للإنسانِ إذا أحبَّ شخصًا أنْ يُخْبِـرَه بذلك، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ**

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١).

قال شيخ الإسلام: يقول هذا قبل أن يسلمَ، إذا فرغ من التشهُّد ودعا بما تَيَسَّر يقول هذا قبل أن يسلم: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» ثم يُسَلِّمُ(٢).

وما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوجهُ مما قالَه بعضُ العلماءِ: إنه يقولُه معَ الذِّكرِ بعد السلامِ، فيقال: إن هذا يقال آخِرَ ما تدعو به في صلاتك.

قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ» يعني دَعَتْه لفعلِ الفاحشةِ بها، وهي امرأةٌ شريفة ذاتُ حَسَب ومَنْصِبٍ، امرأة جَميلة مَن رآها تعلَّق قلبُه بها، دَعَتْه في مكانٍ خالٍ ليسَ عندهما أحدٌ، ولا يَعتقِدانِ وجودَ أحدٍ، ولكنَّه لِكمالِ عِفَّتِهِ قال: إني أخافُ اللهَ، ولم يَأْتِهَا.

فهذا الرجل الذي حبسَ نَفسَه عنِ الزِّنا معَ قوَّة الداعِي وقِلَّة المانعِ، يُظِلُّه اللهُ في ظِلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه.

وتأمَّلْ قِصَّة يُوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين دعتْه امرأةُ العَزيز إلى نفسِها، فإنها دعتْه إلى نَفسِها وغلَّقَتِ الأبوابَ وقد تَجمَّلَتْ أحسنَ تَجمُّلٍ، وطلبَتْه أنْ يفعلَ بها، ولَمَّا همَّتْ به وهمَّ بها رأى بُرهانَ اللهِ، وهو ما جعلهُ اللهُ في قلبِهِ منَ الإيمانِ، فأَبَى.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] يعني: لَفَعَلَ؛ لأن المكانَ خالٍ والأبوابَ مغلَّقةٌ، والمرأة في غايةِ ما يكونُ مِنَ الجمالِ،

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٥).

وقد هَيَّأَتْ نفسَها تَهْيِئةً كاملةً، وهي سَيِّدتُه، ومع ذلك أَبى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا رأى بُرهانَ ربِّه، وهذا معنى الآية وهو ظاهر.

وأما قولُ بعضِ العلمـاءِ: هَمَّ بِضَرْبِها، فهذا ليس بالصوابِ، ولا يمكِن أنْ يَضْرِبَها وهي سيدتُه، ولكن الإنسان إذا كفَّ عنِ المَعْصِيَةِ معَ قوَّة الداعي لها وعدمِ المانعِ صارَ أفضلَ وأكملَ، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَمَّ بها لأنَّه رَجُلٌ منَ النَّاسِ يَعتريهِ ما يَعتري الناسَ مِنَ الشَّهوة وغَيرِها، لكنَّه رَأى بُرهانَ اللهِ، وهو ما في قلبِهِ منَ الإيمانِ التامِّ، وامتنعَ.

قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي الأمر كذلك ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤]، انظر كيف أن العبادَ المخلَصِينَ يَمْنَعُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الفواحشِ، مع قوَّة الدواعِي لها وقِلَّة المانِع.

قال: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ يعني هَـرَبَ منها فلَحِقَتْه، حتى وَصَـلَا إلى البابِ ولَحِقَتْه وأمسكتْ بِثَوْبِه حتى انْقَدَّ ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾، لماذا قَدَّته مِنَ الدُّبُر؛ لأنه هارِبٌ، أمسكتْ بالثَّوبِ فانقدَّ الثوبُ، وهذا دليلٌ على قوَّة رَغْبَتِها وعلى قوةِ فِرارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ يعني وَجَدَا زَوجَها عندَ البابِ، فنَبَّهَتْه: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف:٢٥].

نسأل الله العافيةَ، حين استدعتْه وألجأتْه وهربَ منها لَحِقَتْه، ولَـمَّا رأتْ زَوجَها اتَّهمتْه أنَّه أراد بأهلِهِ سُوءًا، وهذا مِن كَيْدِهِنَّ؛ مِن كَيْدِ النِّساءِ، إنَّ كَيْدَهُنَّ عظيمٌ.

﴿قَالَ﴾ يوسف: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف:٢٦] وليس أنا، فالآن عندنا مدَّعٍ ومدَّعى عليه، المدَّعِي: المرأة، والمدَّعَى عليه: يوسف، تَدَّعِي أنه هو الذي كان

يريدُ الفاحشةَ، وهو يُنكِر ويقول: هي التي راودتني عن نفسي، فحكمَ بينهما الحاكمُ من نفسِ أهلِ المرأةِ، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦] أي حَكَمَ بالقرينةِ؛ لأنَّ الحكمَ بالقرينةِ جائزٌ، فقال: إنْ كانَ القميصُ قُدَّ مِن قُبُل فصدقتْ؛ لأنه إذا قُدَّ من قُدَّام صارَ هو الذي أتاها وأقبلَ إليها، وإنَّ قَميصَه قُدَّ من دُبُرٍ، فكذبتْ وهو من الصادقينَ.

فصارت النتيجة ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ الذي رأى هو السيِّد زوجها ﴿قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨]، ولكن الرجل كان باردًا، يعني زوجها، فهل عاقبَ زوجتَه على هذا وقد خانتْه واتهمتِ البريء؟ لا، قال له: ﴿يُوسُفُ﴾ حتى حذف النداء، ما قال: يا يوسفُ، خشية أن يطول الكلام، ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف:٢٩] يعني اترك كأنَّ شيئًا ما جرَى، أمَّا أنتِ فاستغفري ﴿لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٢٩]، هذا حكمه على هذا الأمر العظيمِ.

على كلِّ حالٍ أنا سُقتُ هذه المسألةَ على هذا الرجلِ العتيدِ الذي دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وشرفٍ وحَسَبٍ وجمالٍ في موضعٍ خالٍ لا يخشيانِ مِن أحدٍ إلا الله عَزَّوَجَلَّ فقال: إني أخاف الله، ما قال: ليس بي إرادةٌ لِأَشْتَهِيَ، ما قال: قدْ يُطَّلَعُ علينا، ما قال: في وقتٍ آخرَ، قال: إني أخافُ اللهَ، منعه من هذا خوفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا من أفضلِ الأعمالِ أن يُيَسَّر للإنسانِ فِعْلُ المعصيةِ ثم يَتركها للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك توسَّل أحدُ الثلاثةِ الذين انْطبقَ عليهمُ الغارُ بالعِفَّة[1]، ثلاثة لجَئُوا إلى غارٍ في الجبلِ آواهمُ الليلُ، لَـمَّا لجئُوا قيَّد اللهُ جَلَّوَعَلَا صخرةً فسدَّتْ فمَ الغارِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

تدحرجتْ من الجبلِ فسدتْ فمَ الغارِ، أرادوا أن يُزَحْزِحُوها فعَجَزوا، فقالوا: توسَّلوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بصالحِ أعمالِكُم، اذكروا الأعمالَ الصالحةَ التي أنتمْ فعَلْتُم لعلَّ اللهَ يُفَرِّج عنكم، فذكروا ما ذكروا، ومنهم واحدٌ ذكرَ أنَّ له بنتَ عمٍّ، وكان يُحِبُّها حبًّا شديدًا، وقد راوَدَها عن نفسها ولكنها أبتْ، وفي سَنَةٍ منَ السنواتِ ألجأتْها الحاجةُ، جاءتْ إليه تطلُبُ الحاجةَ، فَراوَدَها فأبتْ، ثم رجعتْ لإلحاحِ الحاجةِ فمَكَّنَتْه من نَفسِها إنقاذًا لحياتِها، فلمَّا جلسَ منها ما يجلسُ الرجلُ منِ امرأتِهِ قالتْ له: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقام عنها وهي أحبُّ الناسِ إليه، لكنَّها ذكَّرتْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقِّه، فقام تقوَى لله عَزَّوَجَلَّ، فانفرجتِ الصخرةُ، وذكر صاحباه كلٌّ واحدٍ منهما عملًا صالحًا فانفرجتْ كل الصخرةِ.

الشاهد من هذا أن كمالَ العِفَّة يَمُنُّ اللهُ به على مَن يشاءُ مِن عِبادهِ، تَتيَسَّر أسباب الفاحشةِ تَيَسُّرًا تامًّا ولكنَّه يتركُ ذلكَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا من أفضلِ الأعمالِ، ولهذا كان الرجلُ الذي دعتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف اللهَ؛ كان من السبعةِ الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه.

اللَّهُمَّ أظِلَّنا في ظِلِّكَ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّكَ يا ربَّ العالمينَ.



٧٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

المَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وَزَادَ فِي دُعَاءِ المَلَائِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذا الحديثُ فيه أيضًا دليلٌ على فضيلةِ الصلاةِ في المساجدِ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ**» أو: «**فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ**» والمعنى واحدٌ، يعني يَتَوَضَّأ في بيتِهِ فيُحْسِن الوضوءَ، والوضوءُ معروفٌ؛ هو أنَّ الإنسان يغسلُ كفَّيه ثلاثَ مراتٍ ثم يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ثلاثَ مراتٍ بثلاثِ غَرَفاتٍ، ثم يغسلُ وَجْهَه من الأُذُنِ إلى الأُذُن، ومن أعلى الجبهةِ مِن مُنْحَنَى الجبهةِ نحوَ الرأسِ إلى أسفلِ اللِّحيةِ، ثم يغسل يديْه من أطرافِ أصابعهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، والمِرْفَقُ داخلٌ في الغَسْلِ، ثم يَمْسَحُ رأسَه بِيَدَيْهِ؛ يبدأ من مُقَدَّمِ الرأسِ إلى أنْ يَنتهيَ إلى آخِرِهِ، ثم يعود، ثم يَمْسَح أُذُنَيه، والمسحُ لا يُكَرَّر، ولا يغسل إنما يَبُلُّ الإنسانَ يدَهُ بالماءِ ثم يَمْسَح، ثم يَغسِل رِجليْه إلى الكعبينِ ثلاث مراتٍ.

قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**» يعني ما خرجَ لبيعٍ وشراءٍ وغيرِ ذلك، إنما خرجَ من بيتِهِ إلى المسجدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاة، وهذا الدليلُ على إخلاصِهِ وقصدِهِ.

قوله: «**لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً**» يعني خطوةً واحدةً.

قوله: «**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**» يعني يَكْسِب شيئينِ: حصولُ مطلوبٍ وزوالُ مَرهوبٍ، حصولُ مَطلوب في قولِهِ: «**رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

وزوال المكروه: «حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، إذن يكسب شيئينِ في كلِّ خُطوةٍ بَعُد بَيتُه أمْ قَرُبَ.

واستحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ من هذا الحديثِ أنه يَنبغي أن يُقارِب خطاهُ، ولكن هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا ذكرَ هذا لم يقلْ: فليقربْ خطاهُ ما استطاعَ، ولو كان في تقريبِ الخُطَى بعضها من بعضٍ فَضيلة لكانَ أوَّل مَن يَدُلُّ عليها رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أوصَى الخلقِ لِلْخَلقِ، لكن بعض العلماءِ استحسنَ هذا وليسَ بِحَسَنٍ، فما لم تأتِ به الشريعةُ فليسَ بحسنٍ، لكن نقول: امشِ على عَجَلٍ كل خُطوة يرفع الله لك بها درجة ويحطّ عنك بها خَطيئةً، ولا تحتاج أنْ تقاربَ الخُطى.

ثم ما هو مِيزان المقاربةِ؟ هل معناهُ أن تجعلَ عَقِبَكَ على أطرافِ أصابعكَ من الرجلِ الأخرى؟ لو قلنا هكذا لبقيَ يمشي ساعاتٍ، فإذا كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أعلمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ وأنصحُ الخلقِ لعبادِ اللهِ لم يقلْ: قارِبوا خطاكُمْ، فلم يقاربون؟

فإذا وصلَ إلى المسجدِ وصلَّى ما شاء اللهُ؛ إما تحيـة مسجدٍ أو تحيـة مسجدٍ والرَّاتبة، أو تحية مسجد والنَّفل المطلَق إذا لم يكن الراتبة، المهمُّ إذا صلى وجلسَ ينتظرُ الصلاةَ فإنه لا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ، لو بقِي ساعة أو ساعتينِ وهو ينتظر الصلاةَ فإنه لا يزال في صلاةٍ، ولله الحمدُ، فهذه نعمة، سواءٌ جَلَسَ يذكرُ اللهَ أو يقرأ أو يطالِع أو يَتلقَّى علمًا، المهم أنه ما جلسَ في المسجدِ إلا لينتظر الصلاةَ، فإنه لا يزال في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ.

والملائكةُ تصلِّي عليه، تَدعو له تقولُ: اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ

ارْحَمْه، فالملائكةُ عِبَاد الله المُكْرَمُونَ يَدْعُون لك، إنَّ هذا لفخرٌ عظيمٌ ونعمةٌ عظيمةٌ أنَّ الله تعالى يُسَخِّر لك الملائكةَ تدعو لك ما دمتَ تَنتظِرُ الصلاةَ، إلَّا إذا آذَى أو أحدثَ.

فإذا آذَى فإن هذه الأذيَّة تُوقِف الأجرَ، سواءٌ آذَى غيرَهُ بقولٍ أو فِعلٍ، ومنَ الأذيَّة أنْ تَجْهَرَ بقراءتكَ جهرًا يؤذي الذينَ حولَكَ ويُشَوِّش عليهم، ودليلُ هذا أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرجَ ذاتَ ليلةٍ على أصحابِهِ وهم يصلُّون ويَجهَرونَ بالقراءةِ، يَجْهَر بعضُهم على بعضٍ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ»**[1]. فأثبتَ أن هذا أذيَّة.

إذن فالذي يَتَحَدَّث في الدُّنيا ويرفعُ صَوتَه هل يؤذي أو لا يُؤذي؟ نعم، هذا أشدُّ، فإذا آذَى وهو يَنتظِر الصلاةَ وقفَ الأجرُ.

كذلك إذا أحدثَ انقطعتِ الصلةُ بين صلاتِهِ الأُولى في المسجدِ وصلاتِه الأخرى؛ لأن الحدثَ يُبْطِلُ الصلاةَ، وفي هذه الحالِ لا بدَّ أنْ يذهبَ ويَتَوَضَّأ لِيُصَلِّيَ، ولكنْ إذا قُدِّر أنَّ الإنسانَ أحدثَ كُرهًا، احْتَشَى بَطْنُه منَ الغازاتِ، يعني الرِّيح، فخَرَجَتْ بغيرِ اختيارٍ، فهذا لا يَبطُل به الأجرُ؛ لأنه في غيرِ اختيارٍ، وكذلك لوِ احتقنَ من البولِ واضطرَّ إلى أنْ يخرجَ ويبولَ ويتوضأَ ويرجع بدون أنْ يمكثَ خارجَ المسجدِ، فهذا أرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَّا يَحْبَطَ أجرُه، وأنْ يُؤْجَر على هذا؛ لأن هذا الرجلَ أحدثَ بدونِ اختيارٍ.

وأخذَ بعضُ العلماءِ من هذه الكلمةِ أنه يجوزُ للإنسانِ أنْ يُحْدِثَ في المسجدِ،

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

يعني يُحْدِث بالرِّيح في المسجدِ، ولكن هذا الاستدلالُ فيه نظرٌ، هذا يَنبغي أنْ يكونَ دليلًا عليه، لا له؛ لأن شيئًا يُحبِط الأجـرَ أو يُحبِط استمرارَ الأجـرِ كيف يقال: إنه مُباح؟!

ثم إنَّ الرِّيحَ التي تخرجُ من الإنسانِ هل تؤذي أمْ لا تؤذي؟ كلنا يقول: تؤذي، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يأتيَ برائحةٍ تؤذِي في المسجدِ، حتى الذي يأكلُ بَصَلًا في بيتِـهِ وتَبقَى رائحتُه نقول: لا تَجِئْ إلى المسجدِ؛ لِئَلَّا تؤذيَ الملائكةَ وتؤذيَ المصلِّينَ.

كذلك الذي يَشرب الدُّخَان وله رائحة كريهةٌ يُحْرَم منَ المسجدِ، يقال: لا تدخلِ المسجدَ؛ لأن هذا يؤذِي المصلِّيَ، خُصُوصًا أنَّ بعضَ الناسِ يكونُ عنده عَرَقٌ، ويُنْتِنُ إِنتانًا عَظيمًا، فنقول: لا تأتِ، فإذا قال: كيف تَحْرِمُوني الأجرَ ماذا نقولُ؟

نقول: أنتَ الذي حَرَمْتَ نفسَكَ، لماذا تأكلُ المؤذيات، لماذا تَشْرَب المؤذيات؟

فإذا قال: أكلَ البصلَ لحاجةٍ، قلنا: نعم نحن لا نقول: إن البصلَ حرامٌ عليه، البصلُ حلالٌ، لكن لا تؤذِ غيرَكَ، ادرأِ الأذى، فإنْ أكلَ رجلٌ بطَّال كَسلان بَصلًا لأجلِ أَلَّا يأتيَ المسجدَ، هل يحِلُّ أكلُ البصل أو لا يَحِلّ؟ لا يحِل؛ لأن هذا تحييل على حضورِ المسجدِ، والحِيَل على الواجباتِ لا تُسْقِطُها.

ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا سافرَ الإنسانُ في رَمَضَان يُفْطِرُ أو لا يُفْطِر؟ فالجوابُ: يُفْطِر، ولو سافرَ مِن أجلِ أنْ يُفْطِرَ حَرُمَ السَّفَرُ والفِطْرُ؛ لأن التحايُلَ على إسقاطِ الواجباتِ محرَّمٌ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ فَضيلة السَّعْيِ إلى المسجدِ على الوصفِ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ توضأْ في البيتِ وائتِ إلى الصلاةِ بنيَّة خالصةٍ

لا تريدُ إلا الصلاة ثم صلِّ ما شاء الله في المسجد، فيُحْسَب لك هذا الثوابُ.

فإنْ قال قائلٌ: أيُّهما أفضلُ: أنْ أَتَوَضَّأَ في بيتي وآتي إلى الصلاةِ، أو أتوضَّأ من مغاسلِ المسجدِ: الأوَّل أو الثاني؟

فالجواب: الأول، حتى تُقْبِلَ على المسجدِ وأنتَ على وضوءٍ، فيُحْسَب لك هذا الثواب والأجْر. واللهُ المُوَفِّقُ.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٠٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٦).

٧٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٧٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

هذه الأحاديثُ فيها شيءٌ مِن أحكامِ المساجِدِ، أولًا: عندَ الدخولِ إلى المسجدِ والخروجِ منه سُنَّتَانِ فِعْلِيَّتَانِ وقَوْلِيَّتَانِ.

أمَّا السُّنَّة الفعليَّة فعند الدخولِ قَدِّم اليمنَى، وعندَ الخروجِ قدِّمِ اليسرَى، هذا هو الأفضلُ، وإنْ قدَّمتَ اليسرَى على اليمنَى نِسيانًا أو غَفلةً أو ما أشبهَ ذلك، فلا حاجةَ إلى أنْ تَرجِعَ ثم تقدِّم اليمنَى ثم اليسرَى؛ لأنَّ هذه السنَّة سَقطتْ بفواتِ محلِّها.

لكِن ضَعْ في بالِكَ إذا أردتَ دخولَ المسجدِ فقدِّمِ الرجلَ اليمنَى، وإذا أردتَ الخروجَ فقدِّم اليسرَى، كما أنَّك إذا أردتَ أنْ تلبسَ النَّعْلَ فقدِّمِ اليمنَى، وإذا أردتَ أن تخلعَ النعلَ فقدِّم اليسرى.

أمَّا السُّنَّتَانِ القوليَّتانِ فإنَّك إذا دخلتَ فقلِ: اللَّهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٣).

لأنك مُقْبِلٌ على عبادةٍ، وفتحُ أبوابِ الرحمةِ للعبادةِ من أسبابِ القَبُولِ، فتقول: اللَّهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ.

وإنْ قلتَ: باسمِ اللهِ والسلامُ على رسولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذُنُوبِي وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ فبِحَسْبِكَ.

أمَّا السنَّة القوليَّة عند الخروجِ فتسألُ اللهَ من فضلِه؛ لأنك تخرجُ منَ المسجدِ للبيعِ والشـراءِ وأمورِ الدنيا، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ في صلاة الجُمُعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] فأنت الآنَ خرجتَ منَ المسجدِ لشئونِ الدنيا، فاسألِ اللهَ مِن فضلِه.

ومن ذلك أيضا حديث أبي قَتَادة أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»، وفي لفظ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». وتُسَمَّى عند العلماءِ تحيَّةَ المسجِد، فإذا دخلتَ المسجدَ في أيِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ فلا تجلسْ حتى تصليَ ركعتينِ، سواءٌ دَخلتَ الضُّحَى أو بعد الظُّهرِ، أو بعد العصرِ، أو بعدَ المغربِ، أو في أثناءِ الليلِ، فأيّ وقتٍ تدخلُ المسجدَ لا تجلسْ حتى تصليَ ركعتينِ، حتى لو ترى الشمسَ ستغيبُ، ما بقيَ عليها إلَّا شِبرٌ، فلا تجلسْ حتى تصليَ ركعتينِ، وكذلك أيضًا عند طُلُوعها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بذلكَ.

واختلفَ أهلُ العلمِ هل هذه الصلاةُ واجبة أو سُنة؟

فأكثرُ العلماءِ على أنها سُنة، وذهب بعضُ العلماءِ إلى أنَّها واجبةٌ، واستدلَّ مَن قالَ بالوجوبِ أن رجلًا دخلَ يومَ الجُمُعةِ والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

يخطبُ الناسَ، فجلسَ، فقالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(١)]. يعني لا تطوِّل. ووجهُ الاستدلالِ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطعَ خُطبتَه وكلَّمَ الرجلَ وكلَّمه الرجلُ، وأمرهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يصليَ ركعتينِ.

ومن المعلومِ أنَّ استمـاعَ الخطبةِ يومَ الجمعةِ واجبٌ، حتى إن الرجل إذا قالَ لصاحبِهِ: أَنْصِتْ لم يكنْ له جُمُعة، وبَطَل أجرُ الجمعةِ له، قالوا: ولا يمكِن أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يأمرهُ بشيءٍ يَشغَلُه عنِ الواجبِ إلَّا إذا كان واجبًا أَوْجَبَ منه.

ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ قويٌّ جدًّا، وأنه يُخشَى على مَن دخلَ المسجدَ ولم يصلِّ أنْ يأثَمَ والعياذُ باللهِ، فلا تدعْ تحيَّةَ المسجد أبدًا في وقت دخلتَ إلَّا مسجدًا واحدًا وهو المسجدُ الحرامُ لِمَن دخلَ لِيطوفَ، فإنه يَكتفِي بالطوافِ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا دخلَ المسجدَ الحرامَ لِيطوفَ لم يصلِّ ركعتينِ، بل طاف ثم صلَّى رَكْعَتَيِ الطوافِ بعدَ خِتامِ الطوافِ.

وهنا مسألة يَفْهَمُها الناسُ خطَأً، وهي أنَّ بعضَ الناسِ يَظُنُّ أنَّ تحيَّةَ المسجدِ الحرامِ الطوافُ بالكعبةِ، وهذا غلطٌ، تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ كغيرِهِ أنْ تُصَلِّيَ ركعتينِ إلا إذا دخلتَ لِتَطُوفَ، فالطوافُ يَكفِي، وأمَّا إذا دخلتَ للصلاةِ أو لِطَلَبِ علمٍ أو ما أشبهَ ذلك فهو كغيرِهِ منَ المساجدِ، فلا تجلسْ حتى تصليَ ركعتينِ.

واستثنى من ذلك بعضُ العلمـاءِ الإمامَ يومَ الجُمُعة إذا دخلَ، فإنه يخطبُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

يُسَلِّم على الناسِ ويجلسُ بدونِ أنْ يصليَ ركعتينِ، ثم يقومُ للخُطبة الأُولَى، وإذا فرغَ منها جلسَ ثم قام إلى الخطبةِ الثانيةِ.

وقد يُجاب عن هذا بأنَّ الإمامَ إنما دخلَ للصلاةِ، لكن هذا مقدِّمة بين يديِ الصلاةِ، فيكون تابعًا لها.

وهذه المسألة -أعني كون الخطيبِ يومَ الجُمُعةِ إذا دخلَ لا يصلِّي ركعتينِ- استدلَّ بها مَن قال: إن تحيَّة المسجدِ ليستْ بواجبةٍ، وإلَّا لوجبَ على الإمامِ إذا دخلَ لخطبةِ الجمعةِ أن يصليَ ركعتينِ أولًا ثم يسلِّم على الناسِ.

على كلِّ حالٍ المهمُّ ألَّا تدعَ تحيَّة المسجدِ، ففي أيِّ وقتٍ دخلتَ صلِّ ركعتينِ.

فإن قالَ إنسانٌ: أرأيتَ لو دخلَ المسجدَ وهو يريدُ أنْ يُوتِرَ فصلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، هل يكفي أم لا؟

فنقول: نعم يَكفِي لا شكَّ؛ لأنه إذا أدَّى ركعتينِ فالثلاثُ مِن باب أَولى.

فإذا قال: أرأيتَ لو أوترَ بركعةٍ واحدةٍ هل يُجْزِئ؟

فالجواب: نعم يجزئُ، ويكون قول النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» بناءً على الغالبِ.

فإن قال قائلٌ: أرأيتَ صلاةَ الجنازةِ، هل تجزئُ، يعني لو دخلَ إنسانٌ والناسُ يصلّونَ على الجنازةِ وصلَّى معهمْ ثم جلسَ في المسجدِ، هل نقولُ: صلِّ ركعتينِ أو يُكتفَى بصلاةِ الجنازةِ؟

فالجواب: لا يُكتفَى بصلاةِ الجنازةِ، لا بدّ أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ إذا انتهتْ صلاةُ

الجنازةِ؛ لأن صلاة الجنازةِ ليسَ فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، فلا تُجْزِئُ عن صلاةٍ فيها ركوعٌ وسجودٌ.



٧٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٧١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا»[3].

٧١١- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب: ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٨).

الشرح

هذه الأحاديثُ فيما يَتَعَلَّقُ بالمساجدِ وتَنظيفها، منها البُصاقُ في المسجدِ، يعني النُّخامة، هل هي جائزةٌ أو لا؟ في هذه الأحاديثِ ما يدلُّ على تَحريمها وأنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَبْصُقَ في المسجدِ، سواء كان يصلّي أو لا يصلي، وسواء بَصَقَ عنْ أمامِهِ أو عن يمينِه أو عن يسارِه، أوِ التفتَ وبصقَ خلفَه، كل ذلك حرامٌ في المسجدِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**» والخطيئة يعني الإثم، قال: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» يعني كفّارتها سَتْرها؛ لأن الكفارةَ مأخوذةٌ من الكَافُورِ الذي في طَلْعِ النَّخْلِ يَستُرُ ما في باطنِهِ منَ الثمرةِ، فإذا دَفَنَها سَتَرَها.

فإن قال قائل: لو أنَّ البُصاقَ خرجَ إلى فمِهِ فإنْ بَلَعَه لا يجوزُ، فماذا يصنعُ إذا كان في المسجدِ؟

فنقول: إن السنَّة بيَّنت ذلكَ، يَبْصُقُ في ثَوْبِهِ أو في مِنْدِيلِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ، حتى لا تبقَى صورته.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ البُصاق طاهرٌ؛ لأنه لو كان نَجِسًا لأمرَ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِغَسْلِهِ بأنْ صبّ الماءَ عليه كما فعلَ في بولِ الأعرابيِّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن إِماطَةَ الأذى عنِ المساجدِ منَ الثوابِ، يعني ممَّا يَحصُلُ به الثوابُ والأجورُ، فقد عُرِضتْ على النبي ﷺ أجورُ أُمَّته فوجدَ منها البُصَاقَ يَدفنه الإنسانُ في المسجدِ.

حتى إن المرأة التي كانت تنظِّف المسجدَ لَـمَّا ماتتْ بالليلِ ولم يعلمْ بها النبي

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرهمْ أن يَدُلُّوهُ على قَبْرِها في النَّهارِ، فدلوه عليها فصلَّى عليها بعدما دُفنت[1].

وإذا كان الإنسان يصلِّي في غيرِ المسجدِ فإنه لا يجوزُ أنْ يَبْصُقَ أمامَ وجهِه؛ لأنه يناجي الله، وليس من الأدبِ أن تَبْصُقَ بين يديْكَ وأنت تناجي ربَّك عَزَّوَجَلَّ، ولا تَبْصُقْ عن اليمين فإنَّ عن يمينك مَلَكًا مُكَرَّمًا، ولكن عن اليسارِ أو تحتَ القدمِ.

وكونه يَبْصُقُ تحتَ القدمِ يدلُّ على طهارةِ البُصاقِ أيضًا؛ لأنه لو كان نَجِسًا ما جازَ أن يَبصُقَ تحتَ قَدَمِهِ ويلامسه وهو يصلِّي.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفي هذا دليلٌ على أنَّه إذا كان على يَمِينِكَ رجلٌ مسلمٌ فلا تبصُقْ عن يمينِكَ، ولو لم تكنْ تصلِّي؛ لأنه إذا كان البُصاقُ عنِ اليمينِ مَنْهِيًّا عنه لأنَّ عن يمينك ملكًا، كذلك إذا كان على يَمِينِكَ رَجُلٌ مسلمٌ؛ لأن الرجلَ المسلمَ أفضلُ منَ الملائكةِ، كما ذكرَ كثيرٌ منَ العلماءِ؛ كما قال السَّفارِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

وَعِنْدَنَا تَفْضِيلُ أَعْيَانِ الْبَشَرْ ... عَلَى مَلَاكِ رَبِّنَا كَمَا اشْتَهَرْ

وإذا كان على يسارِكَ رجلٌ وليسَ على يَمِينِكَ أحدٌ فابْصُقْ عن يَمِينِكَ، ولا تَبْصُقْ عن يَسارِكَ فيقع البُصاق بين يديْ صاحِبِكَ؛ لأن له كَرامةً لا يجوزُ أنْ تُهِينَه أو تُذِلَّه، ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبغي لِمَنِ اصطحبَ إنسانًا أنْ يكونَ عن يمينِهِ، حتى إذا احتاجَ إلى البصاقِ بصقَ على يسارِهِ، وليس على يسارِهِ أحدٌ. واللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٢) العقيدة السفارينية، فصل في المفاضلة بين البشر والملائكة، البيت رقم (١٦٩).

٧١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧١٣- وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

هذه أحاديثُ في بيانِ بناءِ المساجدِ على القبورِ، فقد أخبرتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وهذا خبرٌ أو دعاءٌ، يَحْتَمِل أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ بأنَّ اللهَ لَعَنَهُم، ويَحْتَمِل أنه دَعَا عليهم، وسواءٌ هذا أو هذا فإنه يدلُّ على أنَّ اتِّخاذ القبورِ مساجدَ من كبائرِ الذنوبِ، وذلك بأن يُبنَى على القبرِ مسجدٌ ويُصلَّى فيه.

كان اليهود، وهم أتباعُ موسى، والنصارَى وهم أتباعُ عِيسى، كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ، يَبْنُونَ عليها المساجدَ ويصلُّون فيها، فلعنَ النبيُّ ﷺ هؤلاء تحذيرًا لأُمَّتِهِ أنْ يَجعلوا قبرَه مسجدًا، واليهودُ هم الذينَ يَدَّعُونَ أنهم أتباعُ موسى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

لكنهم كذَّابون، قد كفروا بِمُوسَى، والنَّصارَى هم الذين يدَّعون أنهم أتباعُ عِيسى، وهم كذَّابون، قد كفروا بِعِيسى.



٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الفَصْلُ الثَّانِي

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

٧١٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ البَلَدَ بَعِيدٌ، وَالحَرَّ شَدِيدٌ، وَالمَاءَ يَنْشَفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، رقم (٧٠١).

يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٧١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٧١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٧٢٠- وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٥].

٧٢١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) في مصادر التخريج: «تنظف وتطيب».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٤٤٨) والدارمي (٢/ ٨٨٣، رقم ١٤٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١).

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، رقم (٥٦١).

٧٢٢- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١] وَأَنَسٍ[٢].

٧٢٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:١٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[٣].

٧٢٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي الِاخْتِصَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ. فَقَالَ: «إِنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ. فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[٤].

٧٢٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ». وَتَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٨٠).

(٢) حديث رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٨٠٢)، والدارمي (٢/ ٧٨٠، رقم ١٢٥٩).

(٤) (٢/ ٣٧٠، رقم ٤٨٤).

(٥) أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٦٥، رقم ٢١٩٥)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص.

٧٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[٢]، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وَلَفْظُ هَذَا الحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[٣].

٧٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٧٢٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٤).
(٢) المصدر السابق (٣٢٣٥).
(٣) (٤/ ٣٥، ٣٦).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم (٢٤٩٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٧٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «المَسَاجِدُ». قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٧٣٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).



٧٣١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ» بَدَلَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد، رقم (٤٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

الشرح

في الحديثِ الأخيرِ أنه يَنبغي لِمَنْ دخلَ المسجدَ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رَحمتِكَ، وإذا خرجَ قال: باسمِ اللهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي وافتحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ.

لأنه إذا دخلَ إنما دخلَ لِيصليَ لِيَذْكُرَ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا خرج إنما خرجَ ليبتغيَ من فضلِ اللهِ مِنَ التِّجارةِ والعملِ فيقول: اللهمَّ اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ. فلنحافِظْ على هذا الذِّكر لأنه خيرٌ، فعَلَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٧٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

٧٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والدارمي (٢/ ٨٨٠، رقم ١٤٤١).

٧٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُـدُودُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِـهِ(١) وَصَاحِبُ جَامِعِ الأُصُولِ فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ(٢).

٧٣٥- وَفِي المَصَابِيحِ عَنْ جَابِرٍ.

الشرح

هذه أحاديثُ في أحكامٍ مُتَعَدِّدةٍ من أحكامِ المساجدِ، منها النهيُ عن البيعِ والشراءِ في المسجدِ لا بالقليلِ ولا بالكثيرِ، لا بالتجارةِ ولا بالحاجةِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يبيعَ شيئًا في المسجدِ ولو قلمَ رَصَاصٍ، ولو كان لِلْحَاجةِ، وإذا احتاجَ إلى ذلك فليخرجْ عن المسجدِ وليبعْ ويشترِ عند البابِ، أمَّا في نفسِ المسجدِ فلا يجوز.

وذلك لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، إنما بُنيتْ للصلاةِ والذكرِ وقراءةِ القرآنِ والعلمِ وما أشبه هذا.

وإذا رأيتَ أحدًا يبيعُ أو يشتري في المسجدِ فقلْ له: لا أربحَ اللهُ تِجارتكَ، أي ادعُ بأنَّ اللهَ لا يُربِح تجارتَه وقلْ له: إن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا حتى يعذركَ.

فإن قيل: كيف يدعو ألَّا يُربِحَ اللهُ تِجارته وهو مسلمٌ؟

فالجواب: نعم أدعو عليه بأمرِ الرسولِ ﷺ تعزيرًا له وتأديبًا له، فلماذا يبيع ويشتري بالمسجِدِ؟! المسجدُ ما بُنِيَ للبيعِ والشراءِ، إنما بُني للصلاةِ وقراءةِ القرآنِ وطَلَبِ العلمِ وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠).
(٢) (٣/ ٦٠٧، رقم ١٩٣٨).

ومن هذا الباب لو أنَّ شخصًا كلَّمَ صاحبَ دُكَّان في المسجدِ قال له: عندك رُزٌّ مَثَلًا، قال: نعمْ، قال: أَرْسِلْ لِلبيتِ كِيسَ رُزٍّ، ما قال: بَيع ولا شِراء، فهذا بيعٌ حرامٌ عليه، حتى لو ما قال: اشتريتُ منك الكيسَ كذا وكذا، فهو بيعٌ؛ لأن صاحبَ الدكانِ سوفَ يبعثُ بالكيسِ إلى البيتِ ويأخذُ من هذا ثمنه، فهذا نوعٌ من البيعِ، فلا يَحِلُّ في المسجدِ، فمتى يحل؟ عندما يخرجانِ من المسجدِ، اخرجْ من بابِ المسجدِ وبعْ واشترِ.

وإنَّ ممَّا يُنهَى عنه إنشادُ الضالَّة، يعني طلب الضالَّة، إذا أضاع الإنسانُ بهيمةً أو غير بهيمةٍ لا يجوزُ أن يقفَ في المسجدِ ويقول: يا أيُّها الناس، مَن عرف لي هذا أو من ردَّ عليَّ هذا أو ما أشبه ذلك؛ لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، وإذا سمعتَ أحدًا يفعلُ ذلك فقلْ: لا رَدَّها الله عليك.

وأما إذا سألتَ: مَن له هذه؟ فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا إحسانٌ إلى أخيكَ؛ لأنه قد يكونُ في المسجدِ سقطَ منه مِفتاح أو سقطَ منه دراهمُ أو ما أشبه ذلك.فتقول: مَن ضاع له هذا؟ وبين هذا وبين الآخرِ فرقٌ، يعني بين أن تقول: مَن ردَّ عليَّ ضالَّتي؟ مَن حَفِظ لي دراهمي؟ من وَجد لي لُقَطَتِي؟ وبين أن تقولَ: مَن له هذا؟ لأنَّ الأوَّل طَلَب والثانيَ هَرَب، تريدُ أنْ تَتَخَلَّص منه.

ومنها: أنه لا يجوز أن يُستقادَ في المساجدِ، والاستقادةُ تعني أن يُقْتَصَّ مِن الجاني، مثلًا إنسان قطعَ يدَ شخصٍ عمدًا، وأردنا أن نقطعَ يدَ الجاني في المسجدِ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ، وإنْ كان في ذلك إعلان لِلْقَوَدِ والقِصاصِ، لكن فيه تلويثٌ للمسجدِ، وربما يحدثُ ممَّن قُطِعَتْ يدُه صُراخٌ في المسجدِ.

وكذلك من باب أَولى القِصاص في النفسِ؛ بأن نقتلَ القاتلينَ في المساجِدِ، فهذا لا يجوزُ، لكن لا بأسَ أن يُفعلَ هذا عند بابِ المسجدِ حتى يكونَ في ذلك رَدْعٌ لِلْمُجْرِمِينَ وكَبْح لهم عن إجرامهمْ.

ومن المنهيِّ عنه في المساجد: إنشادُ الأشعارِ، والمراد بها الأشعارُ التي تَشتمِل على الغَزَلِ وعلى المعاني السافِلةِ، وأما إنشادُ الأشعارِ التي بها ذِكر الحروبِ والقِصَص النافعة، وما أشبه ذلك فلا بأس بها؛ لأن حَسَّانَ بنَ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُنشِد الشِّعرَ في مسجدِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ومرَّ به عمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذات يوم وهو يُنْشِدُ فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنْشِدُ وفيه من هو خيرٌ منك. يعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[1].

كذلك أيضًا لا يجوزُ إنشادُ الأشعارِ في المساجدِ إذا كان هذا يؤدِّي إلى التشويشِ على المصلِّين أو على القارئينَ؛ لأن ذلك أذيَّة لهم.

وقد مرَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على أصحابِهِ وهم يُصلُّون ويجهَرُ بعضهم في قراءتِهِ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ»[2]. فنهاهم لأن ذلك إيذاءٌ للمسلمينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٥٧).

٧٣٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُـرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْـنِ الشَّجَرَتَيْنِ، يَعْنِي البَصَلَ وَالثُّومَ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٧٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٢).

٧٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَـلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

٧٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، والدارمي (٢/ ٨٧٤، رقم ١٤٣٠)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨).

وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٧٤١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ». فَسَكَتَ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ. قَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ؟»، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا(٢).

الشرح

هذه أحاديثُ في بيانِ ما يَتَعَلَّق بالمساجدِ، منها أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن أكلِ البصلِ أو الثُّومِ لِمَن يأتي إلى المسجدِ، حتى كان الرجلُ يأتي إلى المسجدِ وقد أكلَ البصلَ والثُّوم فيُخْرِجُونه منَ المسجدِ إلى البَقِيع؛ وذلك لأنَّ هاتينِ الشجرتينِ شجرتانِ خبيثتانِ، يعني كَرِيهتَينِ، وريحهما يُؤذِي الملائكةَ ويؤذي مَن في المسجدِ من بني آدمَ، فيؤذي المصلِّين ويؤذِي الملائكةَ، فإنْ لم يكنْ في المسجدِ أحدٌ من بني آدمَ فإنه يؤذي الملائكةَ، ولهذا لا يدخلُ المسجدَ مَن أكلَ بصلًا أو ثُومًا أو فُجلًا أو غَيْرَها من ذواتِ الرائحةِ الكريهةِ، لا في وقتِ الصلواتِ ولا في غَيْرِها.

ومثلُ ذلكَ مَن كان فيه صُنَانٌ أيْ رائحةٌ كَريهةٌ في رأسِهِ أو في إِبْطِهِ أو في أنفِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢) العلو للعلي الغفار للذهبي (ص:٩٨)، رقم (٢٣٧).

أو في فَمِهِ ممَّا يؤذي، فإنه لا يدخلُ المسجدَ؛ لأنه يؤذي الملائكةَ، وكذلك أيضًا بعض الذين يشربون الدُّخَان فإنه يكونُ لهم رائحةٌ كريهةٌ في ثِيَابهم وفي أفواههمْ وفي شُعُورهم، فلا يدخلون المسجدَ.

فإنْ قال قائلٌ: لو رأيْنا شخصًا رائحتُه كريهةٌ دخلَ المسجدَ فهل لنا أن نُخْرِجَه؟

فالجواب: نعم، لنا أن نخرجه.

ولكن هل نُخْرِجُه بِعُنْفٍ أو نَتَلَطَّف في إخراجِهِ وندعوه مثلًا ونقولُ: يا فلانُ، إنَّ لك رائحةً كريهةً فلا تبقَ في المسجدِ؟

الجواب: حَسَبَ حالِ الرجلِ، إنْ علِمنا أنه من المعاندينَ فإننا ننهاهُ بِشِدَّة، وإنْ كان رجلًا يبدو عليه الجهلُ والغباوة فالأَولَى ألَّا نشدِّد عليه، ولكن نأخذ بيدِهِ ونُخْرِجُه من المسجدِ ونقول له: يا فلانُ، لا تدخلِ المسجدَ؛ لأنك لو دخلتَ فأنتَ آثِم.

فإن قال قائل: هل أكلُ البصلِ والثُّوم وما أشبهَ ذلك حرامٌ؟

فالجواب: لا، ليس حرامًا، بدليلِ أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا فتحَ خَيبرَ وكان الناسُ جِيَاعًا فكانوا يأكلون من البصلِ ويأكلون من غيرِهِ مما له رائحة كريهةٌ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، قال: «**لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»(١)، فصرَّح النبيُّ ﷺ أنها حلالٌ.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسانِ أنْ يَأْكُلَهما قُرْبَ الصلاةِ لئلَّا يذهبَ إلى المسجدِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٥).

فالجواب: لا، إذا كان أكلهما لإسقاطِ واجبٍ فهو حرام عليه، وعليه الإثمُ، أمَّا إذا أكلهما لأنه اشتهاهما أو لمرضٍ فيه ثم بَقِيَتِ الرائحةُ حتى جاء وقتُ الصلاةِ فلا يصلي.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنه إذا كان ولا بد أن يأكلهما فإنه يُمِيتُهما طبخًا؛ بأنْ يَطْبُخَهُما حتى تذهبَ الرائحةُ ويأكلهما، والفائدةُ منهما لا تزولُ إذا طُبِخَا، فإذا طَبَخَهُما انتفعَ بفائدتهما ولم يحصلْ منه أذيَّة بالرائحةِ.

ومن أحكامِ المساجدِ أنَّه لا يجوزُ أن يُبنَى المسجدُ على قبرٍ؛ لأن النبي ﷺ لعنَ مَن فعلَ ذلك فقالَ في مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]، ولعن المتَّخِذِينَ المساجدَ على القبورِ[٢]، فإذا بُني مسجدٌ على قبرٍ بأن كان قَبرَ رجلٍ من أهلِ العلمِ أو رجلٍ ذي سلطانٍ أو رجلٍ غنيٍّ فبُني عليه مسجدٌ، فإنه يجب أن يُهْدَم المسجدُ، ولو صلَّى فيه أحدٌ لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنه أُسِّسَ على غير التقوَى.

وأما إذا كان المسجدُ مَبْنِيًّا ثم دُفِن فيه مَن بناهُ كما يُفعل في بعضِ البلادِ، يقول الذي بنى المسجد: إذا مِتُّ فادفنوني في المسجدِ، يظنُّ أن هذا يَنفَعُه، وليس بنافعِهِ، فإنه يجبُ أن يُنْبَش القبرُ ويُخْرَج المدفونُ ويُدفَن مع الناسِ، حتى لو مضَى عليه أسبوعٌ أو شهرٌ أو سنةٌ، يجب أن يُنبَش ويُدْفَن مع الناس.

فإن كان دُفن فهل تصحُّ الصلاةُ في هذا المسجدِ؟

الجواب: نعم تصحُّ في هذا المسجدِ، لكن لا يكونُ القبرُ في قبلةِ الناسِ، يجعلون القبرَ عن اليمينِ أو عن اليسارِ أو في الخلفِ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧١٢).
(٢) الحديث رقم (٧٤٠).

قال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»[(١)].

وفي هذا الحديث[(٢)] أنَّ النبيَّ ﷺ لعن زائراتِ القبورِ، وهو دليلٌ على أن المرأةَ لا يحلُّ لها أن تزورَ المقابرَ، فإنْ فعلتْ فإنها ملعونةٌ آثمةٌ غيرُ مأجورةٍ، لكن لو مرَّت بالمقبرةِ دونَ أن تخرجَ من بَيتها لِقَصْدِ الزيارةِ فلا حرجَ أن تَقِفَ وتسلِّمَ عليهم، الممنوع أن تخرجَ للزِّيارة، وأمَّا إذا لم تقصدْ فلا بأسَ.

وقوله: «**المُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ**» معناه أن يُوضَعَ السراجُ على القبرِ؛ لأن هذا من تعظيمِ القبرِ التعظيم الذي لا يجوزُ، ولا ينبغي أيضًا أن يشعلَ في المقبرةِ أَعْمِدَة الكهرباء، حتى وإنْ لم تكنْ على القبرِ نفسِهِ؛ لئلَّا يُتَّخَذَ هذا وسيلةً إلى أنْ تُتَّخَذَ السُّرُجُ على القبورِ، ويَكفي أن يكون مع الناسِ إذا أرادوا الدفن ليلا سراجٌ أو ما أشبه ذلك، وأمَّا أن تُوضَع أعمدةٌ تُنار في وسطِ المقبرةِ فلا. واللهُ المُوَفِّقُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٢٢، رقم ١٥٧٥).

٧٤٣- وَعَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(١).

٧٤٤- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذا هُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٧٤٥- وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ. رَوَاهُ فِي المُوَطَّأِ(٣).

٧٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٨٧، رقم ٢٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

٧٤٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِك أَن يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٧٤٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: ومَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ حِينَ الكَرِيهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. ثُمَّ قَالَ: سَلْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨١).

فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٧٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٧٥٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[٣].

٧٥١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ. قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي البَسَاتِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ[٤].

٧٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ القَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ الفِ صَلَاةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢).
(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، رقم (٣٣٤).

وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ الفِ صَلَاةٍ، وَصلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ الفِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)].

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

هذه أحاديثُ في أحكامِ المساجِدِ:

منها: أنه لا يَنبغي أن يَتَحَدَّثَ الناسُ في أمور الدنيا في المسجِدِ.

فأمَّا البيعُ والشِّراء والتأجيرُ والرَّهْن وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يجوزُ -كما سبق- والعقدُ يكونُ باطلًا، وكذلك إنشادُ الضالَّة بأن يقول: مَن عيَّن لي كذا وكذا، فإنه لا يجوزُ.

ومنها: أنه لا يجوزُ رفعُ الصوتِ في مسجدِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تعظيمًا للمسجدِ النبويِّ، ولهذا قال السائِبُ بنُ يَزيدَ: كنتُ نائمًا في المسجدِ فإذا برجلٍ يحصِبُني، فإذا هو عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمره أن يأتيَ برجلينِ يَرفعانِ أَصواتهما في المسجدِ النبويِّ، فسألهما عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِن أين أنتما؟ قالا: منَ الطَّائِفِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٠).

قال: لو كُنْتُمَا من أهل المدينةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، أي: لَضَرَبْتُكُمَا ضَربًا مُوجِعًا، لكن أهل الطائف لا يَعرفون شيئًا من أحكامِ المسجدِ النبويِّ إلَّا قليلًا.

كذلك أيضًا: لا يجوز أن تُتَّخَذَ المساجدُ للأشياءِ المحرّمة كالأوثانِ التي تُعبَد من دونِ اللهِ، وما أشبه ذلك.

ومنها: أنه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَبصُق في الصلاةِ أمامَ وجههِ، بل عليه أن يَتْفُلَ إمّا عن يسارِهِ، أو تحت قدمِهِ، أو في ثوبِهِ، ثلاثة مَحَلَّات: عن يساره، أو تحتَ قَدَمه، أو في ثَوبه.

ومنها: وجوبُ إزالةِ الأذى والقَذَر عن المسجدِ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَغَيَّرَ وَجْهُهُ لَـمَّا رَأَى نُخامةً في قِبلة المسجدِ.

ويجدُر بنا أن نُبَيِّنَ ما يفعله بعضُ الناسِ، حيث يَضَعُون الأسطال البلاستيك من أجلِ أنْ يَتَنَخَّمُوا فيها أمامَ الصفِّ، وهذا غلطٌ لا ينبغي، أما وضعُ المناديلِ فقطْ فلا بأسَ، وأما أن تُوضَع هذه الأسطال من أجلِ أنْ يتنخّمَ الناسُ فيها، ويُلْقُوا فيها المناديلَ التي فيها النُّخامةُ، فهذا لا يَنبغي، وهو من سُوءِ الأدبِ أنْ تجعلَ بينَ يديكَ مثلَ هذه الأشياءِ. هذه الأسطالُ تُجعَل في مؤخرةِ المسجدِ لا بأس، وأما أمامَ المصلِّين فلا. واللهُ المُوَفِّقُ.

ومنها: أن الإنسانَ يَنبغي له إذا دخلَ المسجدَ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتحْ لي أبوابَ رَحمتكَ، أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبِوَجْهِهِ الكريمِ، وبِسُلْطَانِهِ القديمِ مِنَ الشَّيطانِ الرجيمِ. واللهُ أعلمُ.

ومن فوائد حديثِ السائِبِ بنِ يَزِيدَ:

الْفَائِدَة الأُولَى: وجوبُ احترامِ مسجدِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وألَّا تُرفَع الأصواتُ، لا سيَّما إذا قرُب الإنسانُ مِن قَبره الشريفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لا يجوز أن يرفعَ صوتَه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ حصْب الإنسانِ، يعني: رَمْيه بالحَصباء، وهي الحجارةُ الصِّغار، عندَ الحاجةِ لذلكَ؛ لأن عمرَ لم يُحِبَّ أن يرفعَ صوتَه ويقول: يا فلانُ تعالَ، والحصباءُ لا يَلزَمُ منها أن تصيبَ الرجلَ، بل قد تقعُ عنده قريبًا منه فيُحِسّ بها.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه ينبغي للإنسانِ إذا أرادَ إنكارَ المنكَرِ أنْ يَبحثَ عن حالِ الرجُلِ قبلَ أن يُنْكِرَ عليه، فقد يكونُ مَعذورًا بجهلٍ، أو غيرِ ذلكَ، فلا ينكِر؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل هَذينِ الرجلينِ: من أين هما قبلَ أنْ ينكِرَ عليهما.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: اختلافُ المنكَر باختلافِ الفاعلِ، فقد يُؤَاخَذُ الإنسانُ ويُعاقَبُ على المنكَرِ، وآخر يَفْعَله ولا يُنكَر عليه، حسَب حالِ الشخصِ.



بَابُ السَّتْرِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٧٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي»(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

الشرح

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى: «**بَابُ السَّتْرِ**» يعني: ما يَسْتَتِرُ به الإنسانُ في صلاتِهِ. وسترُ العورةِ في الصلاةِ أمرٌ واجبٌ لا بدَّ منه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني الثِّياب.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العلماءُ على فسادِ صلاةِ مَن صلَّى وهو عُريان قادرٌ على الستر[1].

فيجب على الإنسان إذا أرادَ أنْ يصليَ أنْ يَستترَ بثوبٍ مباحٍ طاهرٍ ساترٍ، فلا بدَّ من ثلاثةِ شروطٍ:

- أن يكون ساترًا، فأما الخفيفُ الرهيفُ فإنه لا يَكفي إذا كان يصفُ البَشَرَةَ.

- ولا بدَّ أنْ يكونَ مُباحًا؛ فإن كانَ حَرامًا فإنه لا يَصْلُحُ السَّتْرُ به، مثل أن يكونَ مغصوبًا أو مَسروقًا أو حَريرًا على الرجالِ، أو ما أشبه ذلك.

- أن يكون طاهرًا، فإن كان نَجِسًا فإنه لا يجوزُ السَّتر به؛ لأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يصليَ وهو متلبِّسٌ بنجاسةٍ، لا في ثوبِهِ ولا في بدنِهِ، ولا في المكانِ الذي يصلِّي عليه.

إذنْ لا بدَّ مِنَ السَّتر، فلو صلَّى الإنسان عُريانًا وهو قادرٌ على أنْ يَستترَ، فلا صلاة له، فإنْ كانَ غيرَ قادرٍ كما لو كان في البَرِّ واحترقَ ثوبُه، ونَجَا بنفسِهِ منَ النارِ، وليس عنده ثوبٌ؛ فإنه يصلِّي ولو عُريانًا، ولا يَحِلُّ له أن يؤخِّرَ الصلاةَ من أجلِ أنْ يَحصلَ على ثوبٍ؛ لأن الوقت مقدَّم على كلِّ شيء.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣).

ولو كان في البَرِّ وليس معه إلا ثوبٌ مغصوبٌ، يعني: رجلٌ سرقَ ثوبًا وسافرَ، وليس معه إلا هذا الثوب، وصلَّى فيه، فإنه آثِمٌ؛ لأنه انتفعَ بمالِ غيرِهِ بلا رضاهُ، لكنَّ صلاتَه صحيحةٌ على القولِ الراجحِ.

ولو صلى وهو رَجُل في ثَوْب حَرِير، فإنه آثِمٌ؛ لأنه لا يجوزُ للرجالِ أنْ يلبسوا ثيابَ الحريرِ، إنما ثيابُ الحريرِ للنساءِ، لكن لو أنَّ هذا الرجلَ خالفَ -والعياذ بالله- وصلَّى في ثوب حرير، فإنه آثم وصلاتُه صحيحة على القول الراجح.

ولو صلى في ثوبٍ نجسٍ، وهو قادرٌ على أن يغيرَهُ أو يغسلَه، فصلاته باطلةٌ؛ لأنه حملَ النجاسةَ، إلا إذا نسيَ وصلَّى في ثوبٍ نجسٍ، ولم يذكرْ إلَّا بعد أن صلَّى، فصلاتُه صحيحةٌ، أو كان لا يدري عن نجاستِهِ وصلى فيه، وبعد صلاتِهِ رأى فيه نجاسةً، فإن صلاتَه صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأن النبي ﷺ صلى ذات يومٍ في نعليْه وفيهما قَذَر، ولم يعلمْ، فجاءه جبريلُ في أثناءِ الصلاةِ وأخبرهُ أن فيهما قذرًا، فخلعهما ومضَى في صلاتِه(١)، ولم يُعِدْها من جديد، فدلَّ ذلك على أن الإنسانَ إذا صلى وفي ثوبه نجاسةٌ وهو لم يعلمْ بها، فصلاته صحيحة.

وهذه أحاديثُ في بيان السَّتر، يعني ستر العورة، والعورة ثلاثةُ أقسامٍ على حَسَب كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القسمُ الأوَّل: مخفَّفة، والثاني: مغلَّظة، والثالث: متوسِّطة.

فأمَّا المُخَفَّفة: فهي عَورة الذَّكَر من سبعِ سنينَ إلى عشرِ سنينَ، هذه يكفي أن يُغطي فيها الفرجينِ: الذَّكَر والدُّبُر.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٧٦٦).

والثاني: مغلَّظة، وهي عورة المرأةِ الحرَّة البالغةِ، فهذه جميعُ جَسَدِها في الصلاةِ عورةٌ، إلا وجهها وكفَّيْها وقَدَمَيها، فهذه ليستْ عورةً، لكن الأفضل أن تغطيَ القدمينِ والكفَّينِ.

والثالث: المتوسِّطة، وهي ما عدا ذلك، هكذا قرَّره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وسبقَ أنه لا بدَّ أنْ يكونَ الساترُ صَفِيقًا، طاهرًا، حلالًا. صفيقًا يعني: يستر، دون الرهيفِ الذي لا يَستر.

وهناك أشياء لا ينبغي للإنسانِ أن يفعلها:

منها: أنه إذا صلَّى في ثوبٍ واحدٍ، فقد أمر النبي ﷺ أن يخالفَ بين طرفيْه، بمعنى: أنْ يُدْخِلَ كل طرفٍ في الآخَرِ، يعني مثل الذي يَلْتَفّ به؛ لأنه إنْ لم يَفْعَلْ ذلك ربما سقَطَ مع الحركةِ، فيبقى عاريًا.

ومنها: أنه لا يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقيهِ منه شيءٌ، يعني على أكتافِهِ، ولكن لو فعلَ وصلَّى في إزارٍ فلا بأسَ؛ لأن الرجلَ عورته ما بينَ السُّرَّة إلى الرُّكبةِ.

وكذلك أيضًا لا يصلي في ثوبٍ فيه نقوشٌ تُلْهيهِ عن صلاتِهِ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ -ثوب له خُطُوط- فنظرَ ﷺ إلى عَلَمٍ منه -يعني خطًّا- وهو يصلي، فألهاهُ عن صلاتِهِ، فلما انصرفَ قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»؛ لأن أبا جهمٍ أهدَى الخَميصةَ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأراد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يرُدَّها بدونِ أنْ يكسِرَ قلبَه. والأنبجانيةُ كساءٌ غليظٌ ليس به أعلام.

فدلَّ هذا على أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يلبسَ ما يَشْغَلُه عن صلاته.

ودلَّ ذلك أيضًا على أنه لا ينبغي للإنسانِ أنْ يَتشاغلَ في صلاتِهِ بشيءٍ، سواء بالثوبِ أو بالغُتْرَةِ أو بالمشلحِ أو بالساعةِ أو بالقلمِ، وسواء كان في يدِهِ أو في بصرِهِ، فمَن نظرَ إلى الساعةِ وهو يصلي فقد فعلَ مَكروهًا، ومن جعلَ يَعبَثُ في لِحيته فقد فعلَ مَكروهًا، ومن جعل يَعبَثُ في قلمهِ فقد فعل مكروهًا؛ لأن الصلاة خُشُوعٌ بين يديِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. واللهُ المُوفِّقُ.



٧٥٨- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٧٥٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الفَصْلُ الثَّانِي

٧٦٠- عَن سَلمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَـوْكَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته، رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، رقم (٢٠٧٥).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ(١).

٧٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

٧٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ(٤).

الشرح

هذه أحاديثُ تَتَعَلَّقُ فيما يُلبَسُ في الصلاةِ من ثيابٍ أو غَيْرِها، فمنها أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى ذات يومٍ في بيتِ عائشةَ، وقد سترتْ بيتها بِقِرامٍ، يعني نوعًا منَ الفُرُشِ أو الكِساء، وكان فيه تَصاويرُ، يقول النبي ﷺ: «أَمِيطِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٢)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، رقم (٧٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٤٠).

عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

ففي هذا دليلٌ على فوائدَ:

منها: جوازُ سترِ الجدرانِ بالكسوةِ، إلَّا أنْ يكونَ فيها محذورٌ شرعيٌّ، مثل أن تَصِلَ إلى حدِّ الإسرافِ، أو تكون منقوشةً في مكانٍ يُصلَّى فيه، أو ما أشبه ذلك.

ولكن هل هذا من الأمورِ المطلوبةِ؟

الجواب: لا، الأفضل ألا تُستَرَ الجُدران؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»(١).

لكنْ قد يَحتاجُ الإنسانُ إلى هذا، مثل أنْ تكونَ له نوافذُ كبيرةٌ مُوَاجِهَةٌ للشَّمْسِ، يحتاجُ إلى سِتْرٍ حتى لا تدخلَ الشَّمسُ المكانَ، أو يكون البيتُ مَبْنِيًّا بالإسمنتِ، فيكون فيه بُرُودةٌ في الشِّتاء، أو حرارةٌ في الصَّيف، فيَضَع السِّترَ على الجِدارِ؛ لأجل أنْ يُلَطِّفَ الجوَّ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا قال: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**» لم يقلْ: لأنَّ الجدران لا تُكسَى، ولكن قال: «**فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي**».

ومِمَّا جاء في هذه الأحاديثِ: تحريمُ الإسبالِ، والإسبالُ أنْ ينزلَ الثوبُ أو السِّروال أو المشلحُ أسفلَ منَ الكعبينِ؛ فإنَّ هذا من كبائرِ الذنوبِ والعياذُ باللهِ، يعني: ليستْ مَعصيةً سهلةً، بل كبيرة مِنَ الكبائرِ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، ولا يأتي الوعيدُ إلا في شيءٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

مِنَ الكبائرِ، وسواء كان ذلكَ خُيَلَاء أو غيرَ خُيَلَاء.

فإنْ جرَّهُ خُيلاء فوعيدُهُ أشدُّ وأعظمُ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيمن جرَّ ثوبَه خُيلاء: «إنَّ الله لا يُكَلِّمُه، ولا ينظرُ إليه يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أَليمٌ»(١). وعيدٌ شديدٌ، نسأَلُ اللهَ العافيةَ.

فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُنْزِلَ ثَوبَه أو سِرواله أو مشلحَهُ أسفلَ مِنَ الكعبِ؛ فإنْ فعلَ هذا خُيَلَاء حتى وصلَ الأرضَ، ففيه وعيدٌ أشدُّ.

أمَّا المرأةُ فإنه لا بدَّ أنْ يكونَ ثوبها نازلًا عن الكعبينِ يغطِّي قَدَمَيها؛ لأنَّ قَدَمَي المرأةِ عورةٌ، لا في صلاةٍ ولا في النظرِ، فلا بدَّ من أن يكونَ لها ثوبٌ واسعٌ وثوبٌ طويلٌ؛ حتى لا تَنْكَشِفَ قَدَمَاها، لكن هل هذا على سبيلِ الوجوبِ أم على سبيلِ الاستحبابِ؟

قال بعضُ العلماءِ: إنه واجبٌ، وإن المرأةَ يجب عليها في صَلاتها أنْ تسترَ كَفَّيها وقَدَمَيها وإنْ لم يكنْ عندها أحدٌ، وقال بعضُ العلماءِ: إنه لا بأسَ أنْ تكشفَ كفَّيها وقَدَمَيْها.

وحُكِيَ لنا عن شَيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبد الرحمن بن سِعْدِي أنه كان يُدَرِّسُ الطَّلَبَة سترَ العورةِ في الصلاةِ، وأنه رأى في المنامِ أمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تصلِّي وكفَّاها خارج كُمِّها فتعجَّب كيف تُخْرِج كفَّيها، فلمَّا راجعَ الآثارَ فإذا عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ترى أنَّ الكفَّينِ لَيْسَا منَ العَوْرَةِ، وأنه يجوزُ للمرأةِ أنْ تُصلِّيَ وكفَّاها مكشوفتانِ، وكذلك قَدَمَاها. فالاحتياطُ للمرأةِ أنْ تسترَ الكفَّينِ والقدمينِ، لكن لو فُرض أنها لم تَفعلْ فلا إعادةَ عليها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... رقم (١٠٦).

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الإنسانَ لا يُصلِّي في مكانٍ فيه ما يُلهيه مِن نقوشٍ أو غيـرها، ولهذا كَرِهَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكتبَ في جدارِ المسجدِ القبلي كتاباتٌ، أيّ كتابةٍ تكونُ؛ لأنه يُلْهِي، والإنسانُ مَهما كان حَريصًا إذا كان أمامَهُ شيءٌ مكتوبٌ أو نُقُوشٌ يَتلهَّى فيها غالبًا، وما يَكْتُبُهُ بعضُ الناسِ في المساجدِ من آياتٍ أو ما أشبهها فغلطٌ؛ لأنَّ أصلَ كتابةِ الآياتِ على الجُدرانِ غلطٌ عظيمٌ، ورأَيْنا أنه حرامٌ؛ لأنه إهانةٌ للقرآنِ الكريمِ، فالقرآنُ ما نزلَ لِيكونَ نقشًا في الجدرانِ، ولذلك تجد بعضَهم -والعياذ بالله- يكتبُ القرآنَ بكتابةٍ ليستْ عربيّة وخارجة عن مُصْحَف عثمانَ، يجعلها كأنها قَصْرٌ، أو كأنها مسجدٌ له مَنائِرُ، أو ما أشبهَ، تلاعُبٌ بكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ إنَّنا واللهِ لَسنَا أحرصَ على الخـيرِ منَ السَّلَف الصالحِ، فما كَتبوا القرآنَ في قِبلتهم، ولا كَتَبـوه في حُجَرِهِمْ ولا في غُرَفِهم، فلا يَحِلُّ للإنسانِ أنْ يكتبَ القرآنَ لا على جُدرانِ المساجدِ، ولا على جُدرانِ البيوتِ؛ لأن في هذا إهانةً لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واستعمالًا له في غيرِ ما نَزَلَ من أجلِهِ.

والعجبُ أنَّه يُكتَب في بعضِ المجالسِ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، ثم ترى الجالسينَ من أوَّل الجلسةِ إلى آخِرِها وهم يَغتابونَ الناسَ، وكأنَّ هذا تحدٍّ للقرآنِ واضحٌ، وبعضُ الناسِ يكتبُ على المِحْرَابِ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧] ثم نجد عِنبًا بالمحاريبِ! فهل هذا المحرابُ هو المقصودُ بالآية؟ لا، المحرابُ مكانُ الصلاةِ ليس هذا الطَّوْق، فكيف تُنزّل الآيةُ على ما لا يُرادُ بها؟! لكن هذا منَ الجهلِ العظيمِ، نسأل اللهَ العافيةَ.

فالمحراب في قولِه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ مكان الصلاة، أمَّا هذه

المحاريبُ فإن بعض العلماءِ يقول: إنها مكروهة أو حرام؛ لأن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهى عن مَذَابِحِ كمذابحِ النَّصارَى[1]، يعني محاريب. ولذلك كان بعض الناسِ في الآونةِ الأخيرةِ يبنونَ مساجدَ لا يجعلون لها مِحرابًا، ويجعلونَ علامةَ القبلةِ قوسًا مكتوبًا -يعني مُلَوَّنًا- تُعرَف به القبلةُ بدونِ محرابٍ.

وحقيقةً لم يكن في مسجدِ النبيِّ ﷺ في حياته مِحرابٌ، بل فيه مِنْبَرٌ فقطْ، أي دَرَج يَصعد إليه الخطيبُ، لكِن المحراب حَدَث أخيرًا، واختلفَ العلمـاءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأول: أنه مكروهٌ أو حرامٌ.

والثاني: أنه مُباحٌ.

والثالث: أنه مُسْتَحَبٌّ؛ لأنه علامةٌ على القبلةِ، فلو دخلتَ مَسجدًا ليسَ فيه مِحرابٌ وليس فيه علامةٌ على القبلةِ، فأين تصلِّي؟

فعلى كل حالٍ نقولُ: الصحيحُ أن المحرابَ في الأصلِ مباحٌ، لكن نظرًا لِما يَحْصُل فيه منَ المصالحِ يَرتقي إلى درجةِ الاستحبابِ، هذا أحسنُ ما يقال في المحاريبِ.

وبعض الناسِ يكتبُ على المحـرابِ أشدَّ من هذا وأقبحَ، فيكتب (الله) على اليمين و(مُحَمَّد) على اليسارِ في ميزانٍ واحدٍ! اللهُ ومحمدٌ! باللهِ عليكم إذا شاهدتمْ هذا ترونَ لِأَحَدِهِم المَزِيَّة على الآخرِ؟ لا، تقولونَ: هذا اللهُ واحدٌ ومحمدٌ مِثْلُه، ليس هناك مزيَّة؛ لأنهما كُتِبَا على مِيزانٍ واحدٍ، فيظنُّ الظانُّ أنهما شخصانِ متساويانِ، وهذا نوعٌ منَ الشِّرك، فالنبيُّ ﷺ قال له رجل: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، في حاجةٍ من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٨، رقم ٤٦٩٩).

الحوائجِ، فقال: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!». فأنكرَ عليه وأرشدَه إلى الصوابِ، قال: «قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(١).

فهؤلاءِ الذين يَجتهِدون -إنْ شاءَ اللهُ- ولا نظنُّ أنَّ لهم نِيَّةً سيِّئةً يَضعون (الله) على اليمين و(محمَّد) على اليسارِ، نقول لهم: هذا لا يجوزُ.

فالمهمُّ أنَّ كلَّ شيءٍ يُلهي المصليَ فإنه ينبغي إزالتُه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

نَسألُ اللهَ لَنا ولكمُ الهدايةَ.



٧٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

٧٦٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم (٣٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ(٢).

الشرح

هذه أحاديثُ سبقَ الكلامُ على أكثرِها، ولنتكلَّمْ على ما تَيَسَّر منها.

من ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ السَّدْل، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاهُ. والسَّدلُ: أن يضعَ عليه رِداءً كرِداءِ الإحرامِ، ولا يَرُدّ طَرَفَيْه على كَتِفَيْه، وقد عُلِّلَ هذا بأنه فِعل اليهودِ، وليس من هذا أنْ يطرحَ القِباءَ على كَتِفَيْهِ، أو المشلحَ على كتفيْهِ دونَ أنْ يُدخِل يديْه، كما نصَّ على هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، لكن الرداء نُهِي عنه لأن اليهودَ يفعلون هذا، ولأنه يُخشَى أنْ يَنْسَدِلَ فيَنْكَشِف أعلى بَدَنِه. وأما المشلحُ فعليه قَميصٌ، فلا يُخْشَى مِنِ انسدالِ المشلحِ، ولوِ انسدلَ لم يَضُرَّ.

ومنها: الصلاةُ في النِّعال، فقد أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بذلك، وأخبرَ أنه من مخالفةِ اليهودِ، قال: «خَالِفُوا اليَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، والدارمي (٢/ ٨٦٧، رقم ١٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٥).

وَلَا خِفَافِهِمْ»، لكن هذا الأمر ليسَ على سبيلِ الوجوبِ، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الإنسانَ إذا صلَّى إذا كان عليه نعلانِ ألَّا يَضَعَهُما بين يديْه ولا عن يمينهِ ولا عن يسارِهِ؛ لأن عن يَساره أحدًا، إلا إذا لم يكنْ عن يسارِهِ أحد كإنسانٍ يصلي مُنفردًا أو الإمام، فيضع إما تحتَ رِجليه، وإما عن يسارِهِ، ولا يضع عن يَمينِهِ ولا أمامَه، قال: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»، فدلَّ هذا على أن الأمرَ بالصلاةِ في النعالِ ليسَ على سبيلِ الوجوبِ.

وفي وقتنا الحاضـرِ الناسُ لا يقومونَ بالذي يَنبغِي لهمْ مِن تَفَقُّد الحذاءِ عندَ دخولِ المسجدِ، فتجدُ الرجلَ يدخلُ بالحذاءِ ولا ينظرُ إليه، معَ أن النبيَّ ﷺ أمرَ مَن أرادَ أن يدخلَ المسجدَ أن ينظرَ في نَعليْه؛ فإن رأى فيهما قَذَرًا أزاله، يعني: حَكَّه بالأرضِ حتى يزولَ، ثم صلّى فيهما.

وفي وقتنا الحاضرِ الناسُ لا يأخذونَ بهذا الأدبِ النبويِّ، ثم إن المساجدَ ليستْ كالأوَّل، ففي عهدِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تُفرَش المساجدُ بالحصى الصغيرةِ، وفي وَقتنا الحاضرِ -كما تشاهدون- بالفُرش، والفُرش تتأثَّر بالنِّعال أكثرَ، ولهذا رأينا عُلماءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يصلُّون في نِعالهم في هذه المساجدِ معَ أنهم سَلَفِيُّونَ حَريصونَ على اتِّباعِ السنَّةِ؛ نظرًا إلى أن الوقتَ قد تغيَّر.

ثم إنَّ الإمامَ خاصةً إذا صَلَّى في نَعليْه اقتدى به الناسُ، وآذى بعضُهم بعضًا في نِعالهم، فلهذا تركَ الناسُ هذه السنَّة؛ لا رغبةً عنها، ولكن أخذًا برخصةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن الأمرَ ليسَ على سبيلِ الوجوبِ.

ومن الأحاديثِ في هذا التي مرَّتْ علينا أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى في نعليْه والناس يصلُّون في نعالهم، وفي أثناءِ الصلاةِ خلعَ نَعليه، فخلعَ

الناسُ نِعالهم؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا انصرفَ من صلاتِهِ سألهمْ: لماذا خلعتُم نِعالَكم؟ قالوا: يا رسول اللهِ، رأيناكَ خلعتَ نعليكَ فخلعنا نِعالنا، فقال: «إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا».

وفي هذا دليلٌ على حِرصِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التأسِّي برسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأنهم يَنظرونَ إليه وهم يصلونَ؛ لأن النظرَ إلى النبيِّ ﷺ في الصلاةِ فيه فائدةٌ، وهي نقلُ السنَّةِ الفعليَّة التي كان يفعلها في صلاتِه، ولا سبيلَ بنقلها إلا بالنظرِ إليه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى في النجاسةِ في ثوبِه، أو على بَدَنِه، أو مشلحِهِ، أو جَوَارِبِهِ، وهو لا يدري عنها، فصلاتُه صحيحةٌ. وكذلك لو نَسِيَ أنْ يَغسِلَها، أو نسِيَ أنها أصابته وصلَّى، فلا إعادةَ عليه؛ لأن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بنَى على صلاتِه ولم يَستأنِفْها من جديد، وهذا يدلُّ على أن أوَّلها صحيحٌ، مع أنه لابسٌ نعلينِ فيهما قَذَر.

فالمهمُّ أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى في ثوبٍ نَجِس، أو سِروالٍ، أو غُترةٍ، أو مشلحٍ، أو غيرِ ذلك، أو كانتْ على بَدَنِهِ نجاسةٌ، ونسيَ، أو جهِل، فلا إعادةَ عليه، فإنْ علِم في أثناءِ الصلاةِ أزال النجسَ واستمرَّ في صلاتِهِ، يعني: لو تذكَّر أن في غُترته قذرًا، أو رآه بعد أنْ شرعَ في الصلاةِ، فلْيَخْلَعْها، ولْيَمْضِ في صلاتِهِ ولا حرجَ عليه، كذلك لو كان في سِروالِهِ يمكنه أن يخلعَه ويَمضي في صلاتِهِ، أمَّا إذا كان في ثوبٍ ليسَ عليه غَيرُه، فهذا لا يمكِن أن يَخلعَه؛ لأنه لو خلعَهُ لصارَ عُريانًا، فنقول هنا: انصرفْ من صلاتِكَ واغسِلِ النَّجَاسَة أو غيِّر الثوبَ.

نسألُ اللهَ أنْ يَرْزُقَنا وإيَّاكم عِلمًا نافعًا، وعَمَلًا صالحًا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٧٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، فقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٧٧١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

الشرح

هذه أحاديثُ دلَّتْ على مسائلَ:

الحديثُ الأوَّل دلَّ على جوازِ الصلاةِ على المُصلَّى، مثل السَّجَّادة والحَصِير، والحصيرُ: هو المنسوجُ من وَرَقِ النَّخْل، يُسمَّى حَصيرًا، ولكن بِشرطِ ألَّا يَتَّخِذَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤١).

الإنسانُ هذا دائمًا في المسجدِ فلا يصلي إلا على الحصيرِ أو سَجادةٍ؛ لأن المسجدَ طاهرٌ -والحمد لله- والأصل فيه أنه طاهرٌ، فلا حاجة إلى أن يضعَ الإنسانُ شيئًا يصلِّي عليه، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا في هذه الحالِ: لا بأسَ أنْ يصلي على الحصيرِ أو على الخُمْرة، وهي ما كان على قَدْر الكَفَّين والوجهِ، كما لو صلَّى على مثلِ هذه المهفةِ التي تَسَعُ الكفَّين والوجهَ.

قالوا: وأمَّا أنْ يصليَ على شيءٍ يَخُصُّ به جَبهتَه؛ فإن هذا مكروهٌ، وعلَّلوا هذا بأنَّ ذلك من شِعار الرافِضَةِ، يزعُمون أن الصلاةَ على الطِّينة المعجونةِ ممَّا يدّعون أنه قبرُ الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ مِن غيرها، فتَجِدُهُم يَحمِلون معَهم لَبِناتٍ صَغِيرةً من الطِّين يسجدونَ عليها، وسمِعنا أن بعضَهم لا يُبيحُ السجودَ على الفِراشِ وشِبهه إلا على شيءٍ من الأرضِ. وعلى كلِّ حالٍ كل هذا ضلالٌ بلا شكّ.

المهمُّ أن الصلاةَ على السَّجَّادة والحَصِير وما أَشبهها لا بأسَ به. والصلاة على الخُمرة التي تَسَعُ الكفَّينِ والوجهَ لا بأسَ بها أيضًا؛ لأنه ثبتَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه صلَّى عليها[1].

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنه تجوزُ الصلاةُ في الثوبِ الواحدِ، سواءٌ كان واسعًا يَلتحِفُ به الإنسانُ ويَتَوَشَّح به، أو غيرَ واسعٍ، المهمُّ أن يسترَ ما بينَ الرُّكبة والسُّرَّة.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ الصلاةِ بالإزارِ، وهو أن الإنسانَ يصلي بالإزارِ دونَ الرِّداء، ودليلُ هذا حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلَّى ذاتَ يومٍ بأصحابِهِ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٤٩).

بإزارٍ قد رَبطَهُ مِن خَلفه، وكانتْ ثِيابُه معه على المِشْجَب، فأنكر عليه بعضُ الحاضرينَ، قال: كيف تصلي بإزارٍ والثيابُ عندك؟ قال: إِنَّما صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ. والأحمقُ هنا الجاهلُ. فعل ذلك حتى يَتبيَّنَ أن ذلكَ لا بأسَ به.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفيه دليلٌ على أنه يَنبغي للعالمِ الذي يُقتدَى به أنْ يُظهِر السنَّة بالفعلِ معَ القولِ؛ حتى يَطمئنّ الناسُ إلى حُكمِ هذه السنَّةِ.

والقول دعوةٌ إلى اللهِ بلا شكّ، أنْ تُبيِّن للناسِ ما يُشرَع لهم، لكن إذا فعلتَ ذلك بنفسِكَ صارَ هذا أبلغَ وأعظمَ اقتناعًا.

يُذكر عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[١] أنَّه لَـمَّا حاصرَ التَّتَرُ دِمَشقَ في الشامِ، وكان ذلك في رَمَضَان، واحتاج الجنودُ إلى القتالِ وهم صِيَام، والقتالُ في الصيامِ مَشَقَّة، فأفتى رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوزُ لهم أن يُفطِروا لِيَتَقَوَّوْا على الجهادِ، وأفتى بعضُ العلماءِ أنه لا يجوزُ لهم أن يُفطِروا؛ لأن الفطرَ إنما هو للمرضِ أو للسفرِ، وهؤلاء في بلادهم وليسوا مرضى، فاستدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عن النبي ﷺ في غزوة الفتحِ، وكانت غزوة الفتح في رمضان، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفطِروا، ولَـمَّا قرُبوا من مكَّة قال: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»[٢]. فأكَّد عليهم أن يفطروا؛ لأنه أقوى لهم، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ -أعني: ابن تيمية، جمعنا الله وإيَّاكم وإيَّاهم في جنات النعيم- يمشي بين العَسْكَر في نهارِ رمضانَ ومَعَهُ كِسرةُ خُبْزَةٍ يأكلها أمامَهم؛ حتى يَطْمَئِنُّوا أنَّ الحكمَ واضحٌ عند شيخِ الإسلامِ، وأنه لا بأسَ أنْ يُفطِر الناسُ عند مدافعةِ العدوِّ، وهذا أبلغُ عُذرًا من السفرِ، ففي السفرِ قد يكونُ الإنسانُ في راحةٍ

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

ومعَ ذلك يُفطِر، فكيف والإنسانُ يريدُ أن يدافعَ عن بلدِهِ، عن دِينه، عن حُرُماتِهِ، عن مالِهِ، عن نَفسِهِ، فلا شكَّ في جوازِ الفِطر في هذا الحالِ إذا احتاج إليه.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل كان النبي ﷺ يفعل هذا، يبيِّن للناسِ بالقولِ وبالفعلِ، فقد صعِد المنبرَ يصلي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقول للناس: «صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»(١).

أسألُ اللهَ أنْ يَرزُقَنا وإياكمْ عِلمًا نافعًا، وعَمَلًا صالحًا، ورزقًا طيبًا واسعًا يُغْنِينا به عن خَلْقِهِ، ولا يغنينا به عنهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

بَابُ السُّتْرَةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

٧٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «بَابُ السُّتْرَةِ»، يعني السُّترة التي يَضَعُها المصلِّي بين يديْه، وهذه السُّترةُ سنَّة يَنبغي للإنسانِ ألَّا يُصلِّيَ إلَّا إلى سُترةٍ، لاسيَّما إذا كانَ في الفضاءِ، ولهذا كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ بالعَنَزَةِ بين يديه إذا خرجَ إلى المُصلَّى -يعني مصلَّى العيدِ- لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يصلِّي العيدَ في مسجدِهِ، بل يصلي خارجَ البلدِ في الصَّحراءِ، لكن لَـمَّا كثُر الناسُ في المدينةِ، وكثُر البُنيانُ، فصارَ يَشُقُّ على الناسِ أنْ يَخرُجوا خارجَ البُنيانِ، فصار الناسُ يُصلُّون في المسجدِ النبويِّ، وإلا فلا شكَّ أن الأفضلَ في المدينةِ أن يُصلَّى العيدُ والاستسقاءُ خارجَ المدينةِ، أفضل من أنْ يصلي في المسجدِ نفسِه. فكان بين يَدَيه عَنَزة يصلِّي إليها.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (٩٧٣).

من فوائد الحديث الشريف:

الْفَائِدَة الأُولَى: في الحديثِ دليلٌ على أنه يَنبغي للإنسانِ إذا كانَ في البَرِّ أن يصليَ إلى عَنَزَة؛ أي: رُمح قَصِير، والرمحُ القصيرُ ما يحملُه المجاهِدُ وتكون في أعلاهُ حَربة يَتَّقِي بها العدوَّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه يصلي إليها وهي بين يديْه، لا يَنحرِف عنها يمينًا ولا شِمالًا، وأما ما يُروَى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه يَنحرِف عنها يمينًا وشمالًا، فهو حديثٌ فيه نظرٌ، وإنما يصلي الإنسانُ إلى السُّتْرَةِ تمامًا.



٧٧٣- وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ومن فوائدِ الحديثِ الشريفِ:

الْفَائِدَة الأُولَى: التبرُّك بفضلِ وَضوءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

يعني الماء الذي يَتوضَّأ به يُتبَرَّكُ به؛ لأن الصحابةَ كانوا يَتبَرَّكُون به، فمنهم من يأخذُ ويمسحُ يديْه، ومنهم من لا يأخذ ولا يحصلُ له فيمسحُ على يد صاحبِه من بَلَلِه؛ لأن آثار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كلها خيرٌ وبركةٌ.

وكان الناس يَتبَرَّكون بثيابِه، ويتبركون بِعَرَقِه، ويَتَبركون بِرِيقِهِ، ويتبركونَ بما فَضَلَ من مائِهِ في الوضوءِ، وغير ذلك.

أما غيرُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلا يُتبرَّك به، ولهذا لم يتبرَّك الصحابةُ بأبي بكرٍ ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا غيرِهم من أئمَّة الصحابةِ، لكن هذا خاصّ -التبرك بالآثار- بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكانوا يَتبَرَّكون بِشَعَرِه، فكان عند أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي إحدى زوجاتِ النبيِّ ﷺ، كان عِندَها شيءٌ مثل (الطابوق) من الفِضَّة فيه شَعَرَات من شعرِ النبيِّ ﷺ، فإذا مرِضَ المريضُ أَتَوْا إليها وصبَّت على هذه الشعرةِ ماءً، ثم أُسقِيَ المريضُ، فيُشفَى بإذنِ اللهِ[1].

ولَـمَّا أُهدِيَ للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بُردة، فأعجبتْه، فقام فلَبِسها، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أَعْطِنيها، فأعطاها إيَّاه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أكرمُ الخلقِ، فما سُئل شيئًا إلا أعطى إيَّاه، فأعطاه إيَّاها، فلامَ الصحابةُ الرجلَ وقالوا: يا فلانُ، كيف تسألُه بُردته وقد لَبِسها، وأنتَ تَعلَم أنه لا يُسألُ شيئًا إلا أعطاهُ؟ قال: إني أرجو أن تكونَ كَفَنِي، فلمّا مات كَفَّنُوه بِبُرْدَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

ولذلك لَـمَّا تُوُفِّيَتْ إحدى بناتِه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أخذ حِقوة، يعني إزارَه الذي يلي جَسَدَه، وقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(١) يعني: لُفُّوه عليها مباشرةً تَبَرُّكًا بهذا الإزارِ، أمَّا غيرُه فلا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وفيه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا كانَ بمكَّة فلْيَنْزِل في المكانِ الذي هو فيه، ولا يُزاحِم الناس، ولا يُكثِر منَ الطَّوَاف؛ لأن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قِدمَ مكَّة في حَجَّة الوداعِ في اليومِ الرابعِ من ذي الحجَّة، وطاف، وسعَى، وخرجَ، ونزلَ بالأَبْطَحِ، ولم يكنْ يدخلُ يصلي بالمسجدِ، ولم يكنْ يدخلُ يطوفُ، فما طافَ إلا طوافَ القُدُوم وطوافَ الإفاضةِ وطوافَ الوداعِ.

بعض الناسِ الآن يكرِّر الطوافَ في أيامِ المواسمِ، فيضيِّق على الناسِ ويؤذيهم، وهذا غلطٌ، وأخشى أنْ يَنالَه منَ الإثمِ أكثر ممَّا يناله منَ الأجرِ، لا تَطُفْ، أما طوافُ النُّسُك فلا بأسَ، وأما طوافُ التعبُّدِ فدَعْه للطائفينَ الذين يطوفونَ النسُك.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وفيه دليلٌ على فعلِ الأسبابِ، وأن الإنسانَ إذا فعلَ الأسبابَ الواقيةَ من الأذى لا يَنقُص تَوكُّله شيئًا؛ لأن النبي ﷺ ضُـربت له قُبَّة في الأبطحِ، فكان يَستظِلُّ بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفعلُ الأسبابِ الشـرعيَّة من الأمورِ المطلوبةِ، ولا يَنقُصُ التوكُّلَ شيئًا، بل هو من التوكُّل. أما إنسان يجلسُ عُريانًا في الشمسِ وما عليه خَيمة ولا شيءٌ في أيام الحرِّ، ويقول: أنا متوكِّل على اللهِ، نقول: هذا غلطٌ، افعلِ الأسبابَ وتوكَّل على الله.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وفيه أيضًا مشروعيَّة الصلاةِ إلى سُترة، كما كان النبي ﷺ فعله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، رقم (١٢٥٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وفيه الصلاةُ ركعتانِ، وإنْ كانَ الإنسانُ قد أراد إقامةً؛ لأن النبي ﷺ لَـمَّا قَدِم في اليومِ الرابعِ كان من المعلومِ أنه سَيَبْقَى إلى الرابع عَشَر -عشْرةَ أيامٍ- ولهذا لما قيل لِعُرْوَةَ: كم أقمتُمْ في مكَّة؟ -في حجَّة الوَداع- قال: عَشْرًا[1]. عشْرة أيامٍ مقيمًا وهو يَقْصُرُ الصلاةَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا ردٌّ لقولِ مَن قال: إن الإنسانَ إذا نَوَى أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ، يَلْزَمه أن يُتمّ؛ فإن هذا قولٌ لا دليلَ عليه، بل الدليل على خِلافِهِ، وأن الإنسانَ إذا كان في بلدٍ وهو مسافرٌ فإنه يَقْصُرُ ويَجْمَعُ ما دامَ مقيمًا ولو بقِيَ سنةً أو سنتينِ، فما دامتْ إقامتُهُ لِغَرَضٍ ثم يرجع إلى بلدِهِ، فهو مسافِرٌ، إلَّا أنَّ مَن كانَ في البلدِ وسمِع النداءَ -يعني الأذانَ- وجبَ عليه أن يصليَ مع المسلمينَ، ولا يقول: إني مُسافرٌ أَبغِي أنْ أُصلِّيَ في بيتي أو في رَحْلِي وأُصلي ركعتينِ، نقول: هذا حرامٌ عليك، ويجبُ أنْ تصليَ مع المسلمينَ، ولو كُنتَ مسافرًا.

لكن لو فاتَتْكَ الصلاةُ مثلًا وأردتَ أن تصليَ فصلِّ ركعتينِ، حتى لو كنتَ تريدُ أنْ تقيمَ شهرًا، أو شهرينِ، أو ثلاثةً؛ لأنك لو سُئلتَ: هلِ اتَّخذتَ هذا البلدَ وطنًا؟ لقلتَ: لا، هل نويتَ الإقامةَ الدائمةَ فيه؟ لا، إذن أنتَ مسافرٌ، ومَن حدَّد بأربعةِ أيامٍ نقول: هاتِ الدليلَ، ومَن حدّد بتسعةَ عشَرَ يومًا نقول: هاتِ الدليلَ، ومَن حَدَّدَ بخمسةَ عشَرَ يومًا نقول: هاتِ الدليلَ.

والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في هذه المسألةِ على أكثرَ من عشرينَ قولًا، وسببُ الاختلافِ أو كثرةِ الاختلافِ أنه لا يوجدُ نصٌّ قاطعٌ، وإذا لم يكنْ هناك نصٌّ رَجَعْنا إلى الأصلِ، والأصلُ أنَّ الإنسانَ مسافرٌ حتى يرجعَ إلى بلدِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؟ رقم (٢٣٥٠).

ثم إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقِيَ في حجَّةِ الوداعِ عشرةَ أيامٍ، وبقيَ عامَ الفتحِ تسعةَ عشرَ يومًا، وبقِي في تبُوكَ عِشرينَ يومًا، وكلُّها يَقْصُرُ الصلاةَ، ولوْ دَعَتِ الحاجةُ إلى أنْ يَبقَى في تبُوكَ أكثرَ مِن عِشرينَ لَعَلِمْنَا أنه سوف يَقْصُرُ الصلاةَ، وكذلك في مكَّة.

ثم نقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قدِم مَكَّة في اليومِ الرابعِ وخرجَ إلى مِنًى في الثامن، فهل قال للناس: مَن قدِم في اليومِ الثالثِ أو الثاني أو الأوَّل، أو قبل ذلك، يَلْزَمُهُ الإتمامُ؟ ما قال هذا، ولو كان يَلزَم الإتمام لَبيَّنَه الرسولُ ﷺ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنصحُ الخلقِ إلى الخلقِ، وقُدومُه يوم الرابعِ ليسَ مقصودًا، بل هكذا وَقَعَ اتِّفاقًا.

فالخلاصةُ أنَّ القولَ الراجحَ ما اختارهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختاره شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سِعْدي، واختارَه الشيخ عبدُ اللهِ بنُ محمد آل الشَّيخ، وجمْع مِن أَئِمَّة الدَّعوة؛ أنه لا حَدَّ للمدَّة الَّتي يَنْقَطِع بها حُكْمُ السَّفَر.



٧٧٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ. قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ[١].

٧٧٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير والشجر والرحل، رقم (٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٤٩٩).

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ(٢).

٧٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٧٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٧٨٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٧٨٣- وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٧٨٤- وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، رقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٨)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣).

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣).

٧٨٨- وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٤).

٧٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالخِنْزِيرُ وَاليَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ وَالمَرْأَةُ، وَتُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).



---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم (٩٤٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٤).

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

